بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

وانما وحد هنا اي الطهارة الشرعية ولم يقل الطهارات لان الماهية في الاصل مصدر واريد بها الاصل وهنا اللغوي كما نقول عنه قوله من جمع قصد التطهير به الخطابي ان التعميم المجرد للتكثير ولو قال قصر الانواع الخمسة كما ان موافق للكلام اهل اللغة يقال في العناية وانما جمع الطهارة نظرا الى انواعها قوله والمراد بها المعنى الاول لتثبت بالتواتر بالقطع صحيح والمراد لتثبت بدليل متواتر ثم ان التواتر قد يكون في الدليل قطعيا وقد يقال المراد بها هنا هو المعنى الثاني لان الحدود والخلافية والفقهية كما ذكر وقد يقال الاول ان يراد بها مايطلق الفرض بطريق يقوم الى زعيمهم كلا معينين الفرض قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولا يدل روية عيسى عليه السلام قبل نزول المائدة على جواز المسح مطلقا كما هو للمدعى قال المصنف رحمه الله في الجامع الصغير هذا هو الاصح لان فانه يدل على انه توضأ قبل نزول فائدة واما نقل قوله قال المصنف ما سلف فلكثير الاشارة ولا دخل له في الاستدلال انتهى قوله يجوز ان يثبت الوضوء اي الى الحين نزول آية المائدة وهو تفريع على قوله لا يلزم بعد ما ثبت بطلان ما ثبت في صحيح مسلم وغيره وما قال في بحر البيان ولا ساعد له يقول المصنف رحمه الله لما فاظن قوله لما يدل عليه فاروى كلام صاحب التوضيح حيث قال ان العمل بترك ما قبلها لا يكون الا ان فعله الم نقل انه كان وكلام صاحب الكفاية في اوائل باب المسح حيث قال لما روى عيسى عليه السلام ايضا وتمسك صاحب الدراية عليه ثم قال يحتمل ان كلامه ايضا قوله ايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو تبين اختلاف العلماء الوارد بورود فيه لان الوحي للعلماء لا يوجب ذلك اختلاف العلماء الا ان يقال نعم لكن وسيلة اليه وسببه له وذلك لما كان لا يحال على اوصاف الاشخاص ليس الا فاذا لم يكن فيه لعطف لا يكون اي لا يوجد ذلك الاختلاف قوله بل يتقل حكم ما حاله اليه حكم الغير فانه داخل في الحكم على ما يشهد به كلام القوم فالكلام المتساوط الكلام من الكمين قوله قال قاضيخان وفي كتاب الزيادات عن ابي حنيفة مسح بمائة مرة فرض اه هذا ما قاله في شرح الجامع الصغير وقال ايضا وان مسح كلها مسحة على الاصح والظاهر ان الاستيعاب من جهة مسح المسرسل ايضا فانه يكون زيادة في الفرض لم يكون ثم ان مسح بثلاث قطرات قوله ثم صاحب معراج الدراية عن الزيادات ايضا ومسح بمائة مرة كما ذكره قاضيخان قول الخ فلا يبعد ان يجعل احد الخاتمين حالا لا تخليص قوله الى ربع ملاة البشرة من الى الحنفية قوله عليه قول من قال مسح ربع فرض عند ما يفهم من كلام صدر الشريعة

للاذن قبل ذلك رأسا فعلى بناء على منع نفوذها وعلى ما كان الظاهر ان يقول في نفوذ حاله وعلى ما ان يسقط فعله او عدم فعله والى تمام الضيق شيء او تحرك قال في الخلاصة تجوز بالتوازك ان تحريك تمام سنة وان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل حمار الا بالتحرك انتهى وفي فتاوى نسيبة لو كان في البصرة فاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك ان كان ضيقا يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ابو سليمان عن ابي يوسف وعلى يجوز وقال بعضهم في الضيق لابد من التحريك انتهى وفي فتاوى الفقاوى لا يجب تحريك تمام ضيقا كان او واسعا عند الوضوء والغسل انتهى وسيجيء من بعض الى تحريك تمام لو واسع من آداب الوضوء فعله اي قصد القلب بالوضوء او رفع حدث الاكبر قال انه يجزي والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من الصلوة او رفع حدث ما في البيتين في الكلام وينوي رفع حدث او اقامة الصلوة فعله كيف يشترط ان يبدأ من الاستنان الا على ما قال في معراج الدراية بل في خامة شرح الهداية وبذلك عرفنا لا صلوة لا فعله بمياه جمع بدليل جمع الوقاية المضمضة بمياه والاستنشاق بمياه والعمل للعموم اكتفى بذكر لفظ بمياه مرة واحدة وجعله في كلامه متعلقا بكل واحدة من المضمضة على سبيل التنازع فقوله بلا على تعريف المياه بالجنس يدخل الجنس لا يتصور في ماء واحد فتعين للتوزيع في مضمضة واستنشاق معنى فعله والمبالغة فيهما ظاهرة ان كان يكون كل من المضمضة والاستنشاق سنة والمبالغة في كل منهما سنة اخرى وليس الامر كذلك بل السنة هي المضمضة بكليهما والاستنشاق بكل لكن لكل منهما في الجملة ربع حد مبالغة هذا ما في خلاصة خسبة ما قال اليها يكون قرينة بلاحرية فعله والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء قال الزيلعي ان الترتيب المنصوص من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع وهو سنة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله انتهى فعله فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر رحمه الله بدخول الوقت وايضا ينتقض دخول عند قول ابي يوسف بخروج الوقت لانه يقول بانتقاض وضوء المعذور بخروج الوقت ودخوله وعند قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ايضا بعضهما بانتقاض وضوئه بخروج الوقت لكن اعتباره انما يفيد في غير صلوة ذلك الوقت كالمتيمم جميع ذلك قبل ان يتظهير الانجاس فعله وتحريك فانه الواسع بعض الشرع الشريف تحريك تمام من الآداب من غير ان يفيده بالواسع وقد سبق

قوله نقله صاحب الخلاصة من مجموع النوازل ان يحتمل الخاتم ان كان واسعا فالمعتبر مطالب
بالنقل فتعين ذلك التقييد على كونه من الآداب قوله وعند سيلان رعافه وازنم اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول الخ اه وكذا في شرح هذا الكتاب والصواب وعند سيلان رعافه اللهم اظلني تحت
عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند سيلان اذنيه اللهم اجعلني من الذين اه كما في شرح الكنز
للزيلعي قوله لان الاستئناف في الخانية فرض هو يقول باتصال الماء الى المارن فاذا سال الدم
الى المارن يتحقق ذلك فينتقض الوضوء وهذا ناظر الى ان ناقض الوضوء خروج الدم الى ما يلحقه
حكم التطهير في الوضوء والغسل كما سيجيء فان المارن يلحقه حكم التطهير في الغسل وان لم يلحقه حكم التطهير
في الوضوء وعبارة المبسوط على ما نقله الاتقاني فان الاستئناف فرض في الجنابة فرض في الوضوء ولكن
سنة فليتدبر قوله من الدبر الذي يظهر من كلام الزيلعي ان خروج كل شيء من السبيلين ناقض
للوضوء وعليه كلام قاضيخان حيث قال ان الخارج من احد السبيلين من قبل المرأة او الدبر فذلك ناقض
فمكان الصواب ان لا يقتصر على ما قاله من الدبر على ان قوله في الشرح لان ما عداهما من الفرج
وان فل حدث في السبيلين يقتضي كون الحكم كذلك فيهما لانه في الدبر فقط وهو خروج في الخانية بان السبيلين
ينتظم الذكر والفعل انتهى قوله لان الفرج الخ ظاهره ان الذكر ينظهر ان المراد الفرج الداخل
بعد ما كان ما يلاقي الفرج بعين انه ام مقرر بالاولى فيرد عليه ما مر من ان الفرج الذي من الخارج لا يتعسر الاطلاع
عليه فكيف اقيم علة الحكم مقامه وهذا لانه فرع يكون الفرج من الخارج موجبا للغسل فكان ظاهرا فكان
المعنى على ان عبارة الهداية وهي قوله لانه يخرج ظاهرا فاخرج خارجا لانه يتجلى هذا المعنى بعد من الوجوه
قوله الاعند ابي يوسف اذا ملأ الفم وكان البلغم صافيا من الخلاف كما بين قوله عنده اي عند انا يوسف
لانه يجب عليكم ان هذا الاخبار ليس بعلة لانه يوهم خلاف المقصود فان المسئلة المذكورة قبيل
هذه لا تتعلق لها بابي يوسف تخصيصه قوله والنوم على دابة هي جريان اي في السرج او اكاف كما
يظهر من النقاية قال في المغرب فرس عري السرج عليه ولا يبد ولا يقال فرس عريان كما لا يقال
رجل عريان انتهى قوله بنقطان في صلوته قال في معراج الدراية ذكر في الكافي في اصول ان قهقهة
النائم لا تنقض صدرا ولا تفسد صلوته هكذا في المحيط ووقع في بعض الكتب فقهقهة النائم في الصلوة
لا تنقض وقال سند ادين اوسى قال ابو حنيفة تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
عبد الواحد وقال ابو محمد الكعبي يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا قوله
فلا ينتقض غير التهقهة اي تنزيع على قيود المسئلة بانواعها على سبيل التوزيع لا التزيع على الكل قوله
فيعتبر على ما ظهر للابار قوله المعنى عن ذلك قوله اعني الان يعتمد المصلي في القهقهة اي النظام
ان هذا الاستثناء لا على ما ذكرنا في الخلاصة تفلا عن الاصل ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء

نواقض الوضوء

بيان فرض الغسل

والصلوة سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا لشمول التعليل بقوله لانها كلام آخر وما بعضه اه ليس بشيء
ليس في مساق الكلام كون القهقهة في آخر الصلوة قوله فاذا اخر الامام عن الصلوة بها اي بتعمد
القهقهة اخذه من الجاني نية وعبارته اذا اخر الامام عن صلوته لاجل القيء او القطع بل لجل وجود الافساد بان
قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه لما ومعوم لا ينتقض وضوء المأموم لان الرعاف والذرع لا دخل للقهقهة والحدث
العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الرعاف او من صلوة المأموم فلذا لو كان الماء معوم
مسبوقا فاسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة انتهى وقد ظهر لك
بهذا ان عليه قيل بهذا ان الاضحار ية قوله بل يتم على ان هذا الحكم ليس مخصوصا بصورة التعمد
ثم ان قوله لانه لا يمكنه المسبوق فانه لا يمكنه في انثاء صلوته ثم يخرج في كتب القوم ما يدل على ذلك ويرد على
المسئلة على خلاف ما ينبغي منه واما قوله فانه ينبغي ان فاسد الوكان الماء معوم مسبوقا فاسد صلوة المسبوق
فليس معناه ذلك والذي ينبغي على ما من تدبر مساق كلامه قوله يسيل ولا ينقطع قال في الاساس سال
الوقت سيلا انتهى وعبارة العيني يقال بعينه ح اذا كان سيلا ولا ينقطع وعبارة المنتقى قوله
واختار في الهداية الثاني المذكور ثانيا في الخمر قالوا الذي هو الاول والقائل سوء لان العادة
سور الاخلاص وخوفا على الدراهم كذا قال صدر الشريعة قوله قال في المحيط الخ بعض مشايخنا
المعتبر بالكم لكن ما ذكره ان شاء الله في الحدث ليس بلازم المذكور في المحيط نقلا عن بعض المشايخ
هو حكم الحائض وحكم الحائض سواء الفم والجنب وان كون الحدث في حكم الحيض بتكلم الحيض بتمام التقريب
شيء آخر حوالة الخانية والكافي ايضا فان عبارة الكافي ولا بأس بالكلام عند الفراغ من الطهر كذا في المحيط
ثم اعلم ان كلام الجنب والحائض ليس كلاما الا في الحدث قوله ذكره في جامع الفتاوى وغيره قال صاحب معراج
الدراية وفي الخمر لا يجب الوضوء بالاجماع لكن مسح المصحف وكتب التفسير واعانة الكتب الفقهية كما في الخانية
فان المفهوم منه هو انه لو مس حواشي كتب التفسير بالكم ثم ان رجوع ضمير الفعل الى المس باليد كما وقع في شرح المنية
تحمل اذ المذكور فيما قبله هو المس بالكم لا المس باليد قوله ثم ادخل الخرقة الخ ادخل الخرقة الخالية الى تعطيل
الى ان من رأس الزكام والاقطع الزلم يقطع انتهى قوله وغسل السرة والشارب الى آخره قيل لو ترك الغسل
وغسل السرة على الخلقة لكان ادا لانه يجب ما تحت الشارب وما تحت الحاجب بالغسل وهذا ظاهر
الفكار المستفاد من قوله وسائر البدن انتهى لانه ذهب عليك ان ما قال باستلزام اطلاق البدن على الشارب والحاجب
والحية وهو محذور رفع عليه من اطلاق الاخص على الاعم ما ذكر من الشارب والحاجب قال في النهاية وينبغي على هذا
للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الغسل وان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع انتهى قوله وان الجنب
في الاربعة الكتاب والمراد كالعين وثقب انفه والاذن الا يخفى في نظم الكلام ثم ان التوضؤ في الثلاثة الاول للصلوة ودون
حكم بعد ما قوله وعين صغيرتها وهي الظفر ظاهر في ان ضمير بلها للظفر وفي بيان حكم المسئلة كما في الكافي وهو

قدر الدرهم كذا في معراج الدراية قوله اي افسده اي فلا يجوز به الصلاة كذا في معراج الدراية قوله
وبول مايؤكل لحمه ماذكر وفي سائر الابوال والارواث باب تنظر الابانجس فذكره هنا مغرد ما لا يظهر
بحسه قوله فصل البئر قوله ذكره قاضيخان انما ذكر ذلك في صدر تخميسه قول عامة المشايخ الخ كذا في البحر والنهر
الخ في صدد ذكر مذهب اصحابنا والاصوب ان يذكر قوله وعند نا البئر تنزح الخ قوله الحوض الصغير نحو
ما نبع به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا وغير ذلك مما ذكر ذلك في صدر تخميسه قول عامة المشايخ
الخ وفي بعض النسخ حكم الحوض اذا كان عشرا في عشر انتهى فهم حكم الحوض اذا كان عشرا في عشر ذلك لانه في معنى الماء
الجاري وقوله الكلام فيما لم ان عبارة ما لم يتغير طعم او لونه او ريحه على ما في الكافي قوله وتفاريع
فروع الاجارة تجيء في باب تنظر الابانجس ما يتعلق بذلك قوله بشير الى ان التقدير يرد ان من البعرات
قوله والبعر والخثى اه قال في النهاية البعرة للبعير والشاة والروث للفرس والبقر والخثى للفيل والبعر
انتهى قوله لم يذكر التغير لان حكمه تعريف لصاحب الوقاية حيث قال او مات فيها حيوان والتغير
اه وبقي من المصنف ما يتعلق بذلك عند قوله وان انتفخ او تفسخ فتنزح سبعون دلوا اه قوله او يتفسخ
لحمه اذا اراد بتفسخ الشاة والبهائم كما يظهر من الهداية قوله اي كل ما يؤثر اشارة الى ما قدره الزيلعي
وغيره ان الفصيل كفسد البئر والمراد ما يؤثر اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم فرى البئر ابو سماعيل
الوادي انتهى قوله وان تعسر تربيع كلها بان كانت البئر مدورة كما في الهداية قوله الا ربعين ذراعا
تسعة ومعرفة ضمن كلام الاشارة الى ان روى فتح الذال والواو وسكونها العاء على صيغة التثنية
ونونها ساقطة بالاضافة الى قوله تعالى والشفع والوتر واذ روى عدل مكم وقد صرح الزيلعي بان الاسماء الستة
الذانبة وجمعت فاجرابها اجراب سائر الاسماء الثلاثة والجمعة انتهى فيكون في حالة الرفع والنصب بالياء
قوله ولكنه لا يستقي الا اذا كان دور البركة الا الاربع اذا نقص شبر تربع عشرة من اصل الماء ان نقص
شبر تربع مثلاه كما قال الزيلعي قوله لان اربع عشرة الماء اه لو قال لان مياه ابار بغداد
كالبحر لا يتربع غالبا على تلك الوجه ولو كان في العشرة لكان اظهر فان مجرد كون ابارها كالبحر
التقدير بهذا العدد قوله وان مات نحو حمامة او دجاجة قيد او سنور كما في الهداية قوله وما بين
الدجاجة والشاة كالدجاجة ولو كان كالشاة لكان حكمه تربيع الماء فانه في حكم الادمي على ما يظهر من الهداية
فلو ضمن السياق ذكر حكم الشاة هنا كان احسن قوله وهو ايضا كما مر الاربعون بطريق الوجوب
والكسور بطريق الاستحباب كما في الهداية والمناسب لسان يقال في الاول الاربعون بسبيل الوجوب والثلثون
بطريق الاستحباب لان يقال والعشرون بطريق الاستحباب كما في الدرر قوله ولو وقع في البئر من فارة فما الاربعون
اه اراد بالاربع الجنس والتسع والعشرين قوله وفي السنور تربيع كلها اما السنور الواحد
فهو في حكم الدجاجة والى ما يظهر من الهداية قوله لانه من بابه وجه الخفة في السنور قال
الزيلعي ولو وجد في ثوبه نجاسة ولم يدر عين اصابته لا يعيد شيء بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم

الشهيد قوله حتى كان اعلى البئر اسفل بناء على ما في عبارة الزيلعي ثم ان هذا الكلام تفريع على
قوله فيحكم نجاسة الحاكم لعبارة الزيلعي قوله يؤيده قال في معراج الدراية ان الصباغ اذا جاء
وكان الحكم ما ينبغي يقول له صنيعك فيما يتعلق بالصلوة وتبعوه فيما سواه انتهى قوله
حيث جمع في الاول بين الاستحباب اه اراد بالاول وقوله اول الفصل او ستة عشر يوما او اثنتي
او تسع قوله وكان من الواجب الكسر في نظر فان صدارة يوجب السلمة على طريق الاولوية
ليست بواجبة على المصنفين بل الاحتياط قد عدمها قوله وقال الزيلعي اي فيما لم يتفخ او انتفخ
او تفسخ لما يظهر من تفريع الهداية قوله الا بعير الخ بعير او سخلة فان فيهما شاة السائمة وان لم يكن
اصابها نعم ذكره في النهاية قوله والا بد حيث قال في غاية البيان وان كان الواقع في البئر ادميا
او فرسا يجب الا ينزح الا اذا كان عليه نجاسة حقيقية او حكمية او نوى الغسل او الوضوء انتهى
قوله او بخس لا يقسم كالبغل والبقرة وسائر السباع كون هذه الحيوانات بخس يخالف ما
لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو فيه مطالب نعم يدل على التعليل ان قوله فيما سبق لان بول هذه الحيوانات
طاهرة الا آخره يناقض هذا فتأمل قوله ظاهرة وايضا يستدل بهذا الفصل ان ظاهر البول عفو ظاهر كما
يعلم ان يلاقيه من الابوال لا يفيد بخس لغرورة الاستعمال وهو لا يفيد ان يكون باطنا بخس لانتفاء الضرورة
بالنظر اليه انتهى ولا يذهب على مؤدى بهذين الكلامين بل مؤدى كلام جميع القول ان الفرق بين
ولا مساس ظاهر فيه بالكيفية وكلا منافيا اذا تأمل منصفا من البحر ايضا ان المفهوم من كلام
جميع الفصل انه نجس الخ قوله قال في الخانية اذا وقعت فيها شاة او بغل او حمار وما يؤكل لحمه من الابل
والبقر والطير والدجاجة تجمع وتنزح حيا يلقى ما مات منها ظاهرا وطهور قوله وان كان مأكولا وهاتوه
فيجب نزحه الظاهر منه نزح ما وكله فيه نظر قال في الخلاصة ويكره ويستحب ان ينزح ما شرة ولا دواب
المنصاب عشرون ولو احتياطا انتهى قوله وسباع البهائم الى قوله الى وقتنا هذا الحديث
والسباع كالذئب والثعلب والفهد وغيرها ولكن ذكر في المحيط خلافه قال قاضيخان ان سباع السباع
بمنزلة الكلب حتى اذا وقع شيء من السباع وماتوا فيها ولم يتعفنوا لها ينزح عشرون دلوا بمنزلة الكلب
لخانية النهاية قوله وسؤر كل ما يؤكل كذلك الذكر يفيد منه ان لا يكره سؤر غير ما يؤكل الا كذلك غير
طاهر وفيه ان النزح يدل على النجاسة الا عند ما صنيعه ويرد ان سؤره طاهر وسوق هذا الكلام على ما تقولوا
بعيد جدا قوله او ساعة لم يجد بها الزيارة فيما عندنا من الكتب نعم قوله ذكر الزيلعي ايضا يدل الكم درهم
شاربه الخ قوله ليس بشيء قال الزيلعي ولو تكثف بساط ثم تربت لا يجب غسله لغسلها فاها بلعابها
وعند محمد رحمه الله يجب لان ازالة النجاسة لا تجب عنده الا بالماء وابو يوسف قبل يجب ازالة العين وهو شرط
عنده وقيل مع ابي حنيفة فيسقط اعتبار الصب للضرورة انتهى قال سمرة وقال ابو يوسف غير مكروه

لعناية قوله ويشير الى الفرق بان يكون المراد بالكراهة الحرمة وهو قول الكرخي
والاول اقرب من الاية بان يكون المراد بالكراهة التحريمية وهو قول الطحاوي وقال
في العناية القول الاول هو الصحيح والاوجه الثاني قوله او التردد في الضرورة قال
الحلاني على ما نقل عنه صاحب النهاية والاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة واما حصل بهذا التردد
غلبة الشك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذاك ثم انه يقع في بعض نسخ الهداية الى كثيرة تنتهي الى الوجه
عين ما نقله شراح الهداية عن شيخ الاسلام قوله لكفاية الكفاية عبارة الكفاية وعليه الاثر لما قال
لما ذكرنا ان الوجه الاول الاخر ان الذي يدل عليه الخ وفي بعض نسخ الهداية كتب العتاق نقل عن الزيلعي
انه يعتبر الام في البهائم ايضا حتى اذا تولدت بين الوحشي والاهلي وبين الماكول وغيره كان ذكاة الام اذا كانت ام
مالكوته انتهى قوله والمراد بالنبيذ الذي اختلف فيه فان كان غليظا كالمثلث لم يجز الوضوء به
قوله مورد يقال اورد فرسه اذا اركبه وبابا فهو لازم ومنه لفظ النهاية هو حال من الضمير المستتر
ولو كان من المفعول لبطل المورد قوله والمنقل مثل النبوة هو مثل عنوك قوله في الاحكام المذكورة
اي الجنبة والطهارة والحدث امر حلة الخ قوله على ما هو الاصح من الروايتين على ما سبق نقلا عن
الكفاية ايضا كيف قال وقيل النجاسة طهورية وهو الصحيح وعليه العقاوي لفظ الكفاية لان معناه
وهو داء ليس الاطهارة السور كما لا يخفى باب التيمم قوله حتى ان رجلا تيمم عن النوم حتى جاز له صلوة
الزيلعي حتى اذا كان يجنب ماء ولا يخاف آه ولا يخفى ان التيمم لا يجوز عن النوم حتى جاز له صلوة قوله ولم تجب عليه الوضوء
عندنا اي قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي ويظهر من الكفاية قوله خلافا لمالك في من كان معه ان يتيمم
ثم يتيمم قال لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يلحقه وفيه انه اذا لم يلزمه الطلب للجنابة فاستعماله
تبقيه فان توضأ ويتيمم للجنابة فالوجه كذا في الكفاية قوله اما اذا كان ما للجنابة
حدثه يجب الوضوء بان احدث بعد التيمم بعد اذا تيمم للجنابة ثم احدث فوجد ماء يكفيه الوضوء يجب عليه الوضوء
فالتيمم للجنابة بالاتفاق كما قيل والاولى انه لا حاجة الى ذلك لما سبق ان حكم هذه الصورة ان حكم حدوث الحدث
بالتيمم الذي قبل الحدث فلا يتسلل فيه وكذا الاحتمال للتيمم اذ الوضوء لوجود الماء يكون لطهارة قلت قوله
بان احدث بعد التيمم زيادة من صاحب الدرر وصنيعه اشارة قوله صور التيمم اعاد الجنابة مع
حدثه يجب الوضوء بخلاف الاصغر وتأويله بان يكون احدث بعد التيمم للجنابة لان تجتمع محدثا فيرد
عليه ما ذكره لقوله التيمم المعتبر على ظاهر ما حصل المقصود بلا عذر وذلك لان الاجتماع على ما يستباح
الا يرى الى قول صدر الشريعة في هذا الباب حتى اذا كان به حدثان كالجنابة والحدث يجب عليه الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما ومعنى قوله يجب عليه الوضوء وجوب الوضوء عليه عند الصورة المذكورة قبل
التيمم للجنابة كما قاله الشافعي في المسئلة الاولى وذلك لمناسبة بين المسئلتين عند الكل

ايضا

ايضا لا يكون قوله فالتيمم للجنابة كما تحلل اتفاقا تفريعا على المسئلتين معا لان التيمم فيها للجنابة بالاتفاق
دون الوضوء ولا يكون الاختلاف بيننا وبين الشافعي في المسئلة الاولى من جريه وجوب الوضوء
بذلك الماء الموجود وقبل التيمم للجنابة وبعده دون المسئلة الثانية فانها ايضا اتفاقا يكون فيها وجوب
الوضوء بهذا الماء الموجود قبل التيمم للجنابة كما قال الشافعي في وقاية هذا الكلام سبق احتمال ان يعرف
ذلك الماء لا التيمم للجنابة قوله ما يكفي ثم تيمم للجنابة الوضوء فانه لا يكفي التيمم للوضوء والجنابة فليتأمل
فانه من مزلة الاقدام ثم ان وضع هذه المسئلة ايضا على ان كان الى الوجه كافيا للوضوء
لا لغسل كما المسئلة الاولى قوله هذا ايضا صالح لهذا الخلاف فعندنا يتيمم للجنابة ولا يجب عليه الوضوء
لماء الموجود قبل التيمم واما عند الشافعي رحمه الله فلا يجوز ان يتوضأ ولا يتيمم ثم يتيمم قوله اربعة الى
خطوة لغطا اربعة مرفوعة بدلا من ثلثة الوسيط فيكون الوسيط اثنتي عشرة الى خطوة وهي قوله الخ
قوله لانه يقدر على استعمال جزء الماء بنفسه ولم يجز من يوضيه فيكون ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر
وروى عن ابي يوسف انه يتيمم وعندهما لا يتيمم كذا قال الزيلعي قوله او برد قال الزيلعي بينه بانه يجوز ان يكون ايضا
صيغة لم يتم ط ان يكون جنبا وهو يتيمم عندهما لان التيمم عندهما يرفع بعض حالات الجنابة والصحيح انه لا يكون له
التيمم انتهى قوله خلافا لما قالا لا يتيمم لان الجنابة في المعرفة البرد لان الغالب وجود الماء اذا اشتد البرد
ما يسخن فاربه وعدمه نادر قوله او عدم وجود الوسيع الخ قوله او وسيع الخ عطف على قوله ما هو ملك مكوف الخ والمار
قوله لغير الاول الذي هو حق الاخوة فلا حاجة الى عطفه قوله بنية الصلوة او سجدة
التلاوة قال في النهاية الحكم والحكمة في نسبة التطهير هو الجنابة خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب
ينوي التطهير عن الجنابة والحدث الاصغر انتهى ولا يخفى عليك ان قول صاحب الدرر اول الباب
يقصد التطهير غير من سبق الى ذهنه بل ما ذكره صاحب النهاية اولا فليتدبر قوله فالعبرة بنوى عبارة
آه نزل على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف يعتبر تيمم الكافر للاسلام وهو عبارة عن الطهارة
قوله مقصودة اراد بكونها مقصودة ان لا يجب شيء آخر ضمن شيء اي بطريق التبعية بل تعرف ابتداء
من غير ان يكون تبعا لآخر خلافا لمعنى المحدث ودخول المسجد كذا في حواشي الدرر قوله بقدر تبين الى الوجه
وجه ويديه الى المرفقين عبارة الوقاية غرة يديه الى مرفقيه ولا يذهب عليك انها اوضح في بيان
المقصود من لفظ الدرر قوله متعلق ايضا بالى كما تعلق به قوله بنية قوله وعلى هذا الاثر ما يرد على
قول صدر الشريعة اذا لم يوجد الخ قال الزيلعي وليس كما قال بل يجب تحصيل الاصابيع ان لم يوجد بخل اصابع غيره
مع قول صاحب الغنية ظاهر من الارض ان لم يكن عليه تراب قوله كالتراب والرماد وقال ابو يوسف وهو
والشافعي لا يجوز الا بالتراب كذا قال الزيلعي قوله ولو كان ذلك الظاهر نجسا قال الزيلعي
وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نفع انتهى قوله بالجر عن الصعيد وقال ابو يوسف

لا تطهر بالضم مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروى عنه انه يتيمم ويعيد كما قال الزيلعي
فتحصل ان المختار التيمم على ارضه الظاهر ارض وكانه ميل الى المعنى قوله كونه التيمم عبارة عن القربتين
لما قال فيما سبق على ظاهره وهو متعلق بقوله يطهر بنبيذ تمر قوله فاذا قدر على الماء ضمير ه راجع الى
التيمم اذا قدر تيمم على الماء بعد ما تيمم لعدمه مثلا قوله وان لم يكف لاحدهما الظاهر انه لا يكفي
بل يكفي بعضا من الاعضاء والوضوء قوله وان كفى لاحدهما بعينه غسله اه لا يذهب عليك ان تقييد
قوله غسله بكل من الصورتين خلاف الواقع قوله وان كفى لكل منهما متردد داخل المضمضة
بالضم للموضع الذي لا بل يصيبه الماء في الوضوء اه القبل كذا في القاموس قوله حتى لو مر على
الماء التيمم الماء الذي يضطجع او يتكئ او كان الناس كثيرا حتى عدم تمكنهم من استيفاء النوم ما لم يحل بالحدث وقد
اخذ صاحب الدرر عبارة هذه المسئلة من الهداية بلفظ سائر الكتب على ذلك قوله ينتقض تيممه بالنوم
لان الوجود حكما كالوجود حقيقة فيدخل حكما تحت قوله وما ينقض الوضوء ولا يكون مستثنا كما لا يخفى
على من تتبع كلامه اه لا يذهب عليك ان ذلك القدر على تقدير تسليمه لا يدفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتب
عدم الجواز عند كون الماء بحيث لو مر عليه لا يمكنه الوضوء بل يتيمم ما لم يتوضأ وهذا لا يدفع ما ذكره صاحب الدرر
فتدبر قوله وان لم يكن التراب يجوز لا يذهب عليك ان هذا اللفظ يتناول صورتين
احدهما ان لا تراب اصلا في تلك الناحية والثانية كون التراب نجسا ونحن نتكلم في الاولى
فيه واختلف فيه ان يتيمم منا وجب التيمم لانه طهارة كاملة وعلى من اوجب غسل الثوب النجس
اذا لم يجد الماء لانها طهارة حقيقية او حكمية لكان اولى والاول كتيممه كما قال الزيلعي وانت خبير بان قوله
الكتابة بالمنزوعة الخ غير ظاهر الخ حيث ترتب عليه الثواب الذي يظهر ان يريد به المنع والا فلا يجوز
لا يترتب عليه الثواب الدرر من كون حكم المسئلة واحدا من هذين القولين لا يوافق كلامه فليتدبر
باب المسح على الخفين لان مراد صاحب الكتابة بالمنزوعة الجورب نظر الى ان الرجل تخيت ترتب
عليه الثواب الذي يظهر ان يريد به المنع والا فالجورب لا يترتب عليه الثواب قوله ثم قالوا الموضع النقب
فلا تخرج الى التصوير قال صوابه الدرية قال العلامة مولانا نجم الدين الموضع موضع النقب فلا تخرج
الى التصوير وفي الخزانة المسئلة لا تخرج الى الصورة بعيد سيجئ من ان جبت بدليس الخف على طهارة كاملة
لا يجوز المسح مطلقا لان النزع يجعل الخف كالعدم فكانه غسل الرجل الا الرجل لان نزع الخف لا يدفع الى
وقع الا من القدم والمسح يزيد الى فيجعل الخف على موضع الفرض بالنقض انتهى قلت واذا الخف بهذا الفعل تعرف
ما في ربط قوله صاحب الدرر قوله فان من ابتدء بدليس الخف اه الا ما قبله ليس بمحل الصحيح
فان مدار الآية على المسافة لها صدر شرعة لا احاجة الى تصويرها بصورة نادرة وقوعها كوقوع
من قوله تعالى قول نجم الدين فان مبناه على الاحتراز عن تصويرها بالصورة على ما ذكره بقوله
فان

فان من ابتدء بدليس الخف اه هو غير الصورة الاولى حيث قال لكن قبل صورته ان يلبس
خفيه آه فتعليل عدم الاحتياج الى التصوير بذلك غير تام ثم جعل صورة المسئلة يؤدي الى التناقض
ظاهر قوله هذا الحسن ما قبل اذا البسرى اه هذا ملتقط من كلام صدر الشريعة غير قوله والى
قلنا الحسن اه وقائل الكلام المذكور هو صاحب الكنز فيما رأيناه قوله حتى لو غسل رجليه فلبس
خفيه آه قال الزيلعي تفريعا على الوضوء فغسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان الحدث
جاز له المسح عليه لوجود التمام عند الحدث انتهى وجعل هذه المسئلة تفريعا على قول ان نية بتغير
حكمه من جواز مسح على ما وقع من صاحب كنز هو ظاهر كيف لا والترتيب فرض عنده ان فعل
بمحل غسل الرجل او لم تتم اتمام الوضوء عنده والصواب التفريع على مذهبه من انه لو غسل احدى رجليه فادخل
الخف ثم غسل الاخرى فادخل الخف لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع الاولى ثم يدخل فيه كما كانت كما
وقع في الزيلعي فليتدبر قوله باك بطريق كان اك سواء كان تاما او وقت الحدث فقط او ناما
فيه وفي وقت اللبس ايضا وبه يندفع ما عسى ان يقال ان المفهوم من الكتب عدم الجواز عند كون
اللبس على طهر تام وقت اللبس كذلك قوله وظاهر ان ذكر الوقت زمان بقي فالبس
لا زمان صدوره اك يظهر منه ومن قوله فيما سيجئ في توجيه عبارة القوم وعند الحدث متعلق بتام
ان هذا السياق انما هو على كون قولهم عند الحدث متعلق بقولهم لبسها وليس كذلك بل هو متعلق
بقولهم تام على ما يظهر من تقرير كلامهم وقد صرح به الزيلعي حيث قال في تفسير وان تام وقت الحدث
يشير الا انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث انتهى فان الزيلعي صرح بان معنى قول صاحب الكنز
ان لبس على وضوء تام ان وجد لبسها على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء وبالدوام عليه
والمستظهر على ما ادعاه المحشي بالدوام عليه يعني لا يبطل الوضوء وهو خلاف كلام صدر
الشريعة وصاحب الدرر فان اخذهما على ان موداه الابتداء ليس الا قوله بل الاعم فانها سراية الحدث
اليه بل منع السراية الى الرجل عبارة الصحاح في الاول سراية الحدث لان الى الوظيفة وفي الثاني بل منع
السراية الى وظيفة الرجل قوله ولذا قلنا اذا احدث اه يعني بعد ما لبس الخف على طهارة ثم ان قوله
هو التفريع هو التفريع بقيد الزيادة قوله لان حكم المسح مستفاد بالخف اه انت خبير بان هذا التعليل
لا ينظم الصورتين بل انما يتاتى في صورة المسح بالخف وقد علمت صورة عدم المسح بالخف فالتعليل
بان ابتداء مدة المسح وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الرجل فوق تعسف قال لان حكم
الحدث مستو عليه كما قال الزيلعي لكان التعليل ينتظم الصورتين قوله اقول يعلم منه جواز
المسح اه وذكر من جهة انه يؤخذ من سياق كون الحق بالاصل الرجل الاصل الخ قوله وتعارضين
هو بيع الثقاب وفي نسخة الصحيح قوله والعالم بحكمه الخ لدفع الايراد بانه ذكر حكما واحدا من صورتي

المؤونة الى الرجوع والقضية انه لم يعبر عبارة صاحب الدراية بهذا او يحمل كلامه على هذا الاحتمال او يجعل
الرجل فرضا بالكتابة والاجزاء نادرة الرجوع فيفرض الكلام في الغالب كما هو عادته وفي غيره الى آخره يوجب
الكل ذا فلا يجب الزيادة على الكل به فافهم ثم قال الشهيد الاقرب على ظاهر العبارة ما ذكرناه عن العلامة
عن والوسيط على ضمها وقدمت البلة الارنبة وابتلها بقدر الرجل يجزيه اشتمل فعلم اجتزاء اصابع
القدم لانها الاصلية القدم حتى يجب الدية بقطعها بلا كف كما في الكفاية ولا يذهب عليك ما فيه فان
سياق الكلام في القدم ليس الا في مقام بيان حال المسح على الرجل فلا يصح ان يحكم في هذه المسح سواء فان في قطع
كل اصبع بانفراد حكومة كما في اصابع اليد والرجل دية كاملة بدون قطع الكف على ما في علم
فعلم وللاكثر كما حكم الكل والشك اكثرها فعلم ولانها المكشوف فحكم المؤلف الى القدم لانه موضع لسماى
دون الاصابع فان الكلام على الموضع المكشوف قد ترك اصابع من ان موضعها كان من كان من الرجل لا
على انه الاصابع ترك صريحا فعلم بهذا اذا الرجل الى آخره اشارة الى اعتبار الاصابع فعلم اعاد الكلام مقابل
لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع اه انيما كانت ولا يعتبر الاصغر حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما
دون ثلث اصابع من اصغرها يجب المسح ان كان مع جديدتها لانه كما قال الزبلي فعلم لان
كل اصبع اصل في موضعها عبارة عن الزبلي ولا يعتبر الاصول ان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها
انتهى فعلم تحت الساق اى تحت ساق الماسح كما قال الكفاية فعلم العذر في مسحه في الوقت
لا بعد خلاف اجد فيه في هذه المسئلة من مسائل الماسح على ما صرح به غير واحد بل في المسح بالجبيرة على الرجل
او وجب اعان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واعان يكون سائلا فان كان سائلا وقت الوضوء
منقطعا وقت اللبس وسائلا وقت اللبس واعان يكون سائلا وقت الوضوء منقطعا فالحكم في هذين
حكم الاصبع دفاعا للفصول الثلثة على خلاف فقد علمت ان الثلثة ليس شاملا لوقت الوضوء فحكم
زفر فيه كالعدم كما في المتن يقول صاحب العذر في هذه الوقت لا بعد منتظم لهذه الاقوال
الثلثة الخلافية واما ما ذكره بقوله الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس في اليوم الرابع فلعله على
حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس لا صورة الا تفريع على الاستثناء المذكور على تضعيفه فيكون
تفصيلا للمستثنى منه المذكور على تعلم في هذه الوقت لا بعده ويرجع حاصله الى التنبيه على ان يكون
الخلافية في الصور الثلثة دون الرابع كما افاده علم ابن الملك حيث قال اعلم ان هذه الثلاثة فيما اذا
دام العذر وسائلا حال الوضوء دون اللبس او بالعكس دون اوفي الى ليلة ما واما اذا كان منقطعا
فيها بحيث لو اتم المدة اتفاق الصلاة وبظهر لك ما قررنا ان الحكم المستثنى في وجوب العذر الى الانقطاع
كما ظن كيف لا وانقطاع العذر في الليلة الرابعة المسئلة المستثناة عن المتن بعينها وحكمها الاصلي عدم
المسح بعد الوقت كما تحقق فلا يصح ترتب فعلم لم يصح بعده بحر على الشرط المذكور وهذا ظاهر لا

يقال

يقال ذكر الصورتين من وجوه العذر في حال الوضوء ولا لبس يكفي ذكر احدهما عن ذكر وجوه العذر في الليلة
فان عدم المسح بعد الوقت اذا تحقق في وجوه العذر في الليلة فمع وجوه العذر في كل الليلة بكل
اولى لانا نقول هو ذكر حكم حادثة على خلاف القياس من كل وجه فتصدى لاحتمال الغفلة ثم تعين
للتحقق عليه والخفاء فيه فمن حيث انهم ذكروه استقروا بهم الاقوال الثلثة الى آخره يقال ما ذكرناه
اعتبارا بهم بيان الواقع والاختلاف وهذه المسئلة من مسائل ذلك العلم الاخر كما والمذكور في الدراية
وغيره وقد ذكرها صاحب النظم ترغيبا فقال تنبيه ترك التنبيه له طابع كتاب النور
ان الاباح الساتح من ذكر ما ذكره وهو على ما ذكرناه ذيلا به يحكم بختم الشيخ الى
الى آخره ومنظومة الشيخ الخ فعلم الاولى والاولى فعلم زاد الى آخره بيان حاصل
الدراية وصاحب الدرر ان حاصل في مسائل ذلك العلم ومعاملة على ما ذكره فعلم زاد الى آخره
الساق للرجل وساق الخف وهذا بناء على الاكثر والا فساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له
يجوز المسح ان كان الكعب مستورا في الكفاية فعلم وقيل الثخين لفظ الثخين والصفيق وثخين والكثيف
المتخرق بالواو والثخين القدم الى الساق فعلم وتخف بتخريج وبدل على الظاهر الى آخره الخف على الخف مع
كون القدم مستورا في مكانه يتصور بان يلبس خف على خف على الرجل وهذا يظهر في خف الساق
له فعلم ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يخفى من عبارة الزبلي وان ظاهر عبارة الزبلي
لا يتوهم ان ذهابها وضيعها واحدة وبعد الاخرى ان يغسل احدهما ويمسح الاخرى فاذا انتقض احدهما
انتقض احدهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التبعض لان نزع احدهما لنزع عليها للعذر
التبعي فصار نزع احدهما الخفين بمنزلة نزعهما لانه نزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس احدهما
فوق الخف الواحدة الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فلذا اذا نزع احدهما الاخر
كذا قال الزبلي فعلم كالغسل على الخف الخ فاده تخريج المسح على الخف فاده تتمة مسائل ذكر
بعضها صاحب معراج الدراية وبعضها الزبلي ومن ثم قال التوقيت بدة وما ذكر بعده ولذلك
اورده بعد التفريع فعلم فلا يتوقت بدة كما في الغسل اى بخلاف المسح على الخف فعلم وتخلع به
اى بالغسل اى بخلاف المسح على الخف فعلم وجاز اى المسح على الجبيرة ولو على غير طهارة على
وضوء اى بخلاف المسح على الخف فعلم وترك المسح على الجبيرة ان ترك الافضل فيه اقوال ثلثة ذكرها
والظاهر ان مجمد صاحب النهر ما في معراج الدراية خلافا لما ذكره الاتقاني من ان ترك المسح عليها وذكر
بجاز بالاتفاق وان لم يخف الضرر لم يجز فعلها ولم تجز الاصل فعولنا حنيفة رح والصحيح انه ليس
بفرض حتما خلافا لما ذكره قال في غرر الاحكام ومسح على جبيرته ان لم يضره وعند ابي حنيفة رح
الوجوب متفق عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى في الكفاية لو ترك به جاز ان لم يضره وعند ابي حنيفة رح

بطول العدة الماء الاول بسببه والثانية صلاته بتيمم وذكر لانه لو بلغت ثلاث ايام ثم انقطع سنة
او اكثر فعدتها الانتقاء بالاكثر مالم تبلغ حد الايآس كما صرح به جامع الفصولين فتصل العدة من النسب
فاطمأنت به العدة قد انتقلت بسبب ثلاثة ايض بطول العدة فلو حد الايآس خمسين سنة ايتسلل
من ان اربعين فيكون الاخير مع رابع على الاقتداء اراد عليه قوله ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل
اتمام وبعده الاشارة الى ذكر ثمرة العدة من الكفاية من ان النصف الشهر يكفي بقية بطلان الاعتداد
بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا بقية ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت
الدم بعد تمام الاعتداد انتهى وما يدل عليه كلام قاضيخان من ان لا يفسد الكفاية بعد انقطاع عدة
الاشهر على قوله من يرى تحديد الايآس بهذه الطريقة اخرى من وجوب المسح فليتدبر قوله
وبستوعب الوقت كله صغيرة زاده الصواب ليس في الكلام فتنقل عن تلك الكتب فذكر كما يظهر من سرد
الشرنبلالي قوله ويلزم بالتقية مثل الانقطاع اي يريد ان شرط تقوته بعد اداء ستة عشر ركعة
العذر وقت الصلاة كما مر لا كالانقطاع لانه يجب مسح الوقت كله قوله بدليل ان شرط
الجامع الخ صحة قال في غنية ترى قوله لان زوال العذر يستوعب الوقت كالتيمم فقط لخلاصة ان
لمانع غاية السروجي عن علمائنا عن الكتب المشهورة فاد المتبادر من لفظة صحيح بخبر زوال العذر في استيعاب
الوقت بالتقية كون الاستيعاب حقيقيا فيما سبق عنه قوله والعبارة الدفع هذا الاعتراض قلت
او لا طوحكي واخرا حقيقة انت خبير بان مدار الدفع قوله او حكي فقط فكيف يكون التقييد بقوله
حقيقة في صورة النزول مستفادا من قوله حيث قال ذلك ليدفع به ما ان يتوهم من ان يكون استيعاب
الانقطاع في النزول ايضا كذلك ففي عبارته من التسامح الا تخفى باب تطهير الانجاس
واما اذا اشتبه زواله بان تحير في صاب او عرق او غيرهما فعدم ازالته اقربها بالماء لا يطهر قال في
بحر لان الماء لا يطهر لنجاسته لانه اذا لم يزل كان في ضرورة وسقط حكم النجس بالضرورة ولان الاثر عبارة عن
اللون والريح ما كانت باعتبار اللون بل باعتبار الرقة والعين وكلاهما قد زال كذا في معراج الدراية
نقلا عن شيخ الاسلام قوله وعلى هذا مسح السائل من ماء اذا سال كذا في معراج الدراية
قوله فان فيه وسوسة اه الظاهر ان هذا التعليل يخط العين والدهن لا الدبس الذي هو ايضا في حكمهما كما علل
في معراج الدراية للتلثة بان بها تبسط التي تكثر ولا تزول انتهى قوله اعلم ان ما لا ينعصر اه قال
الزيلعي كالزيت والاجر والتشب والجلد المدبوغ بالنجس على هذا الخلاف المختصر بالماء قوله مطلق
بالمستلين على سبيل التنازع ثم انه وضع قاضيخان مسئلة الاجر الطين بالماء قوله فطرق
غسله وتقيله لو قال فطريق تطهيره كان اظهر قوله ان ينضح الخشبة بالماء الطاهر كما في الزيلعي وتطهير
الخشب والارض بالماء الطاهر ثلاث مرات وجفوف في كل مرة قوله ويفعل ذلك فيما الذي يظهر ان يكون قوله

فيما

فيما متعلق بهذا الفعل وحده ولا يكون محمولا على قوله بريح فيما سبيل التنازع اذ لم يذكر المفعل
في مسئلة الخشب ان يكون بريح بخلاف عبارة الزيلعي ثم انه ليس في كلام قاضيخان التصريح
في مسئلة الارض والحاصر في مسئلة السكين قوله والذي يخلص لي او الظاهر ان هذه المسائل
والتي بعدها ليست من الخلافية المذكورة وقد اقتصر الزيلعي في تفريع تلك الخلافية على السابق الذي قدمه
فكان الاولى وغيره ذلك السياق على سبيل الخلاف قوله ان ظهر رأس الخشبة قال في النهاية
في الخشب الكبير المحيط بالغرف اذا كان رأس الذكر ظاهرا وقت تخرجه بان كان بحال ويتنجس اما اذا لم
يكن ظاهرا انتهى قوله ورفع التوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا قال الزيلعي لانه يخرج غذاء
فيصير بمنزلة الطعام الكبير لم يأكل الطعام بل رشح عليه الماء لا غير انتهى والظاهر ان يكون الصغيرة ايضا
والخلاف الصغير تغليبا قال في النهاية ذكر الكرخي بول الصغير والصغيرة كلا اولا وقد فرق بعض الشافعية
بينهما كما ذكره الزيلعي ثم انه لو قال في اللبن ولو من صغير لم يطعم كما في الكمال فظهر قوله وفرخ حمار
قال في الخانية والاوز والبط والدجاج والحمام والعصفور والسنور الاهلي والبري كله طاهر
غليظة قوله وبول كل ما يؤكل لحمه من طيور ظاهر الا ما له رائحة كريهة والاوز والبط وحش
حلال عام في الخلاصة قوله وفرث ما يؤكل لحمه كالدجاج وغيره فيفيد ان يستثنى منه الحمر الاهلية والاوز والبط
من قدور الدراهم اجر دت الصلاة فيه عند ابي يوسف وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وصحح صاحب الدرر
اياه ما عفي ما دون ربع ثوب عنه لابي حنيفة وهو المعتمد ذكر على ما قاله الزيلعي من ان الطهارة والنجاسة
وهو ان نجاسة مخففة عنده وعند ابي يوسف وعليه مطلقا انتهى قوله اي بول ما لا يؤكل كما قال بول ما يؤكل
مختلف فيه هو بين عبارة نشر عليه ابن ملك بيانا للاطلاق للنص في مسئلة عدم البول مطلق من الآدمي
المتفكلة حيث بول غلام لم يأكل الطعام نجس مغلظة على اتفاق الائمة الثلاثة صاحب الدرر بهذا فان بقية ما ذكره
الكلام اذا اتصل بهذا التقييد انتهى بول الفرس الابن صغيرا والفحل الغير المغتذي بالعلف طاهر
قول محمد بان بول كل ما يؤكل لحمه طاهر فلا فرق فان الكل طاهر بان قليله معفو كما في المعراج من الكلام فلا
وجه لتوجيه على بانه مفهوم قوله ما استثنى منه بعض الحنفية ان المراد بالبول هنا
في الكثير وغيره ليس البول الانسان على ما هو متبادر من اطلاقه وما وقع فيها وقع الامن غير
اول الكلام قوله انتفى كرؤس الابر قال الزيلعي واما البول قدر رؤس الابر نجس للضرورة
وان انتفاء النقوذ عن ثوب يوسف وهو نجس مغلظة وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر
ما ينزل الكثير يعتبر ولكنه لا يعتبر للضرورة انتهى وقال في غاية البيان وقيد رؤس الابر احتراز عن
رؤس المسال لانها معفوة حتى اذا وقع مقدار رؤس من البول على قدر الدرهم منع جواز الصلاة اذا كان
بول ما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لحمه لا يمنع مالم يبلغ نجس مغلظة وابو يوسف وعند ابي حنيفة طاهر قوله

لا رجاء ... بالاصابع ... في المصباح ... وعلى ... الاول ... [illegible]
... و القاموس قوله ... [illegible] ... في مسئلة ... [illegible]
في المسائل ... قوله ... بالمعطف ... [illegible]
ان اذا ... قوله ... [illegible] ... قال في ... اذا كان ... [illegible]
قوله ... قوله ... [illegible] ... الفصل ... [illegible]
... [illegible] ... الاشارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاسناد قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الشيطان قوله ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

فصل في الاستنجاء

... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الافعال ... [illegible]
الاستعمال ... [illegible] ... الاستعمال لطلب الافعال دون طلب ... وان
كان ... [illegible] ... من اهل العربية فكلام ... [illegible] ... قال الزيلعي
قوله ... [illegible] ... قال الزيلعي قوله ... [illegible]
قبله لان ... [illegible] ... صاحب الاصلاح ... [illegible]
في اقامة ... [illegible] ... على ذلك قال ... الاول ... [illegible] ... اقامة السنة ... [illegible]
بفعل ذلك قوله ... بفعله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... بالاول ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... قال الزيلعي ... في جميع الاوقات
... [illegible] ... الاوقات ... [illegible] قوله
... [illegible] ... صاحب الوقاية ... [illegible]
... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]
ان ... [illegible] ... من الصلوة ... [illegible] ... والاولى
اتفاقية والثانية خلافية فان المعتبر عند محمد ... [illegible] ... موضع ... [illegible]
زيادة ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
به قوله وفيه اشارة ... [illegible] ... قال عليه السلام اذا اتيتم الغائط قوله

ولو

كتاب الصلوة

وانوع البيان ... [illegible] ... في المصباح ... [illegible] ... في القاموس ... [illegible] قوله
... [illegible] ... كما يظهر من كلام الزيلعي كتاب الصلوة
... باول الوقت ... [illegible] ... قال في العناية ... [illegible] ... ان سبب الصلوة ... [illegible]
لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا ... [illegible] ... سببا لوقوع الاداء بعده ... تقدم السبب
... [illegible] ... دليل ... [illegible]
... [illegible] ... سببا ... [illegible] ... السابق ... [illegible]
... [illegible] ... الاداء ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... وكل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
من اهل الاصول ... [illegible] ... كلام ... [illegible]
... [illegible] ... اول الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... الاداء ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible]
سبب وجوب الصلوة ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... المعذور ... [illegible]
والمجنون ... [illegible]
... [illegible] ... المعذورين ... [illegible]
... [illegible] ... الوقت ... [illegible]
... [illegible] ... يجب الصلوة باول الوقت ... [illegible] ... السبب في حقه كل الوقت
فلا يبقى ... [illegible] ... ويجب باول الوقت ... [illegible] ... او الا فرق بين
المعذور وغيره ... [illegible] ... الوقت قوله ... [illegible]
او البلوغ والاسلام ... [illegible] ... الطهارة ... باخر الوقت ... [illegible]
هذا الباب انه لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت ... [illegible]
... [illegible] ... في الشهي ... [illegible]
... [illegible] ... المعذور ... [illegible]

بالظهر اى فالباء للتعدية والمعنى اذ يخلو اصلوة الظهر في البرد وهو سكوت الى آخر ما قلته ويؤيده من السؤال
لان الكثير المعهود في تعدية الافعال بالباء ان يكون الازم والمتعدى لمفعولين فقل ذهبت بزيد وبعمرو هنا
كل منهما رباعي وما في المصباح من ان الاتيان بمعنى الاداء الغير مرادفة للاتيان فاسد فان ما اتاه يكون
افعل منه متعد بنفسه وهو في الحديث متعد بالباء قوله بان يكون اى ابتداؤه قبل آخر الثلث اذ لا ضير
بان التوقيف الآية مقتضاه وان يكون المراد بالثلث في قوله بان يكون ابتداؤه قبل آخر الثلث بعد الثلث
الاول وفي قوله وانتهاؤه في آخر الثلث الثاني فالصواب ان يقال وانتهاؤه بعد الثلث للاحتياط
لفظ آخر فان اشتراط امتداد الصلوة مما قبل آخر الثلث الاول الى آخر الثلث الثاني مما لا يكاد يصح
قوله ولو بالتخيير الظاهر انه متعلق بتعيين اثلاث الليل فانه لا يلزم ان يكون تحقيق قوله وبهم يوفق
بين قول القدوري الخ بهذا التوفيق من صاحب الدرر وكلام الزيلعي مقتض على ان لفظ الكثير نص
على ان النهار غير اليوم مستند ولفظ القدوري يشير الى انه لا يستحب تأخير الوتر الى ثلث الليل وفي هذا التوفيق
نظر لان مدلول الى اذا كان فعل الثاني مخيرا لا يكون الا هو مختارا دون المختار وقد يفرق بينهما بان
يكون الثاني مخيرا الى الثلث مستحبا في الثاني وداخلا في التعيف للثلث المذموم ذكره ابن الملك شرح
المجمع قوله وتأخير الوتر الى الخ عبارة الكنز ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل وهي اجود من الاشتباه قوله
واما ان الاتيان فيجاب اذا كان فيها بالراء وفي نسخ هذا اللفظ اذا لا تأتي في وقت المكروه ولم يؤد فيها
فيه يخل وقت الوتر عنه حيث يجوز كما ذكره الزيلعي قوله جاز تطوع بوا وبه فسر لفظ الزيلعي
وكذا الوتر في الوقت المكروه كالصلوة وفي نسخ او نذر اداء فيه لفظ الزيلعي ولفظه ولو نذر
ان يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه اتفاقا وهو الاظهر قوله وقضاء التطوع بواو بين فيجوز الفوات لفظ
فيها متعلق بقوله قضاء وقوله بناء على سبيل التفاريع والا فهو الكلام غير واف بتمام المقصود بل لابد
من زيادة مايدل على ان القضاء المذكور يقضى في وقات المكروهة قوله قطع والقضاء في الوقت الخ حاصل
عبارة غير عبارة الزيلعي بعينها فان مسئلة القنية ليست نصا على تحقق الشروع فلا يستطيع القطع للاوامر
يتصور بعد الشروع قوله ولم بعد طلوع الخ اى الذي يظهر من كتشناء مسئلة البلخي فيما يجوز ان يكون المراد
منه بعد طلوع الخ قبل صلوة وهو بعيد مسئلة لزم الالتزام ولم يلتزم المتون وهو عدم جواز النفل بعد
صلوة الخ الى طلوع الشمس للاقوال لعل اراد تعميم هذا اللفظ ما قبل صلوة الخ وما بعدها الى طلوع الشمس
لان كشتاء الخ لا ينتظم فانها لا تصح بعد صلوة الخ قبل الطلوع بل اذا تحقق بعد قضاء كما يجيء
ان الاصوب كان تقديم قوله بعد صلوة الخ الى آخر قوله وكره بعد طلوع الخ قوله واداء صلوة العصر
الى اداء الظهر في الصواب الخ يعني لو وليل المسئلة عندنا قضاء لا صلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلوة وبعد صلوة الخ حتى تطلع الشمس على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وكره للقدور

يظهر من حمل الفظ الكثرة باب الحيض واما عدم كون الصبي والكافر والجنون والمغمى عليه من المعذورين
في اصطلاحهم فلا تحتمل الشراح قوله بآخره قبالة قوله بوجيه الظاهر ان المراد بالآخر ما يقابل الاول فيشمل
اثناء الوقت وانتهاءه وان تخيير فاقيه لان القدر اذا استوعب تمام الوقت كما شرط لا يكون
الوجوب متقدما على اثناء الوقت وآخره بل يضاف الى كل الوقت قوله فاروى ان جبريل امهم برسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه الكلبي وعبارة الحديث عند البيهقي اى رواها وعليه الاكثر عبارة الزيلعي
وعليه الاجماع والظاهر ان صاحب الدرر حمل قوله وعليه الاجماع على تحكم الصلاح قوله واما الثاني فلما
منه يوم في اليوم الثاني في ذلك الوقت اذ بذلك الوقت ما قبل للوقت الظل مثليه كما هو حكم الغاية بحسب الظل
يدل عليه سياق الكلام وما قبله هو بلوغ الظل مثله فيوافق لفظ الحديث في صلوة الظهر وهو وصلى
في الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله وهو حكم قوله وبهم يوفق الخ الحديث
ما بين هذين الوقتين كما لا يخفى على من يتتبعه والغاية في قوله لاعامة بجبريل وايانا وان نطق ان يكون
مراده بذلك الوقت ما في المثلين في بلوغ ظل الشيء الى مثله فان امة جبريل هم في اليوم الثاني في ذلك الوقت
انما هو للعصر وكلا صلاتي الظهر قوله والاضافة الى الزوال الاداء فلا يرد ان صلوة العصر عند الزوال
فلا يحتاج الى ان يذهب عليك ان تحقيق الاضافة كمال الاختصاص مثل التمليك والتعلق لهما فجاز
ان يكون الوقت للصلاتين والاكمال مسامحي وليس هذا اولى من ذلك قوله وفي البسوط فوقتها
اوسع اى للناس حيث لا يلزم لو ترتب الوقت الخ لانه آوان اليوم خصوصا العيف وذلك
لانه ليس بينه وبين وقت المغرب وقت مهمل بالاجماع قوله وقوله الوسط قال ابن الهمام ان الاولى
في ابتداء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب بدخول وقت العشاء اتفاقا
والاصح الصلوة قبل الوقت فالاحتياط في الى آخر التهى اقول مراده من وجهه بعد وجود معنى التشقين
ليس الا ذا كل بان يريد بوجوب التشقين على كلا المعنيين ولو قال لوجود معنى التشقين لكان اوضح
لكن عبارته يلوح بالحال بهذا شبهة وهي ان الاحوطية في هذا القول قد تختفي بالنسبة الى الغير
والقول الآخر تختفي فيه الاحوطية ايضا بالنسبة الى صلوة المغرب فانها اذا صليت عند غروب الشمس
لا يكون اداء وعند من يقول بجواز اعادتها على الآخر لم يؤد بعدها فريضة فلا يكون اداء قوله قبل طلوع
طلوع الفجر ان قبله يجب لا يسع الوضوء والصلوة والا فالواجب الاداء لا القضاء قوله هذا عندنا الخ
الاشارة الى ما يستفاد من عبارة المتن من كون وقت العشاء والوتر واحدا قوله وعندهما وقت الوتر
بعد العشاء اى يدخل وقته بعد ما صلى العشاء قوله لان الترتيب يسقط فتل هذا العذر بهذا التعليل
بجمع المعذورتين المذكورتين وهذا بناء على ان الوتر لا يقوم على الفساد وعلى مذهب ابي يوسف كما
لا يخفى وقت الوتر لم يدخل بل الداخل وجوب الترتيب بينهما لا مشروعية فرضيتين قوله لقوله ثم ابردوا

بالظهر

هو ما ذكره من كلام الزيلعي قال وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والزكاة تشريح فيه بأنه فاسد مخل بالفعل حتى لا يصلح في هذين الوقتين انتهى قلت اراد بالوقتين ما صلوة الخ والعصر فلا يذهب عليك ما في تطبيق كلام صاحب الدرر لكلام من ثم ان قوله ما بدؤه فيه فاسد ومقيد بان يكون البداءة والافساد في غير الاوقات المكروهة والا يكون هذا الفساد تطوعا بدؤه فيها فاسد بعينه مع ان الحكم فيهما مختلف بكل منهما وعند هذا قوله فعلم تصغير لفظ عبارة الوقاية صلوتها فقط وهو الاظهر قوله صار صلوة آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار تحريمة كما قال صدر الشريعة قوله حتى لو سلم اه ذكر هذا التفريع انما كان يلزم لو كان يلزم اتمام الصلوة في الوقت المكروه بالشروع فيها في وقت الصحو وطهارته الحابض والنفساء في آخر الوقت بحيث لا يسع فيه التوضي والصلوة يجب عليه الصلوة في آخر الوقت لغرض القضاء انتهى قوله يلزم اتمام فرض الوقت عندنا اذا كان كما لا يخفى الا فرق بلوغ الصبي وطهارة الحايض في آخر الوقت قوله والحاصل ان هناك حالة تحيض فيها في آخر الوقت وكانت قبل ذلك في الطهر وكذا الحال في الوقت عندنا بالتفصيل الذي ذكرناه قوله على الظاهر الرواية اي ظاهر الرواية قوله وقضاؤها الظاهر من ان لا يطلق الرواية الا على الاداء والفوائت لكن خلاف الفوائت فانها تقضى اداؤها وقضاؤها قوله الا للقضاء يستثنى هذا الاستثناء ولا حاجة اليه على ما يدل عليه كلام القوم والظاهر انه سهو بين لا محالة كما نبه عليه صدر الشريعة حيث قال فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فمسنون ايضا والاولى ان لا يقال الا لانه في وقت القضاء ولا يقال بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته لقول عليه السلام اذا ذكر احدكم صلوة فليقضها انتهى وهي صلة ان قوله الاذان مسنون للفوائض في وقتها ينتظم الاداء والقضاء بلا تحمل فلا تحتاج في تصحيح الكلام الى زيادة شيء اللهم الا ان يقال اذا كانت مفسدة فليتدبر قوله وهي رفع يديه مع التلفظ بتسع تكبيرات فان مقتضى هذه العبارة على ما نبه عليه الشارح ما قاله صاحب الدرر من ان محل رفع اليدين مع التكبير هو حال الاتيان بالتكبير لا قبله ولا بعده وذكر في الزيلعي رواية مع ما ذكره الزيلعي قوله ان تحريمة الامام تنعقد بالتكبيرة الواحدة عند الامام خلافا لهما كما في الدرر قوله ويقتدي بالتكبيرات الثلاث اي بعد تكبيرات الامام قوله وان لم يقل بطل التشابه في الصلاتين بعينه الا ترى انه لو قال في الاذان بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم لم يكن اذانا ويلتحق بالحيعلتين الحوقلة والتثويب قوله وقال الترتاشي اه قد ذكر قوله سنة الجواز الالتفات في الاقامة في الحيعلتين اي بنحو من هذا اللفظ عدم جوازه اصلا وليس الامر كذلك على ما فصله الترتاشي قوله وانت خبير بان المفهوم من اذكر من قوله وكره ترك الخ للاولين قبل قوله وقال المتوسع في كراهة ترك المسافر الاذان وهو ليس كذلك فان ظاهر عبارة اداء مراد انتهى قلت قد نبه صاحب الدرر

هذا التفريع على ما قرره صدر الشريعة من ان المفهوم قوله وكره ترك هما للاولين ترك هما معا لا غير فدلالة هذا اللفظ كراهة ترك المسافر الاذان وحده غير مسلم عندهما وان اراد منع تلك المقدمة فعليه البيان باب شروط الصلوة هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال في الكنز هي طهارة بدنه من حدث وخبث ونحوهما ومكانه انتهى وقال في الوقاية هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ونحوهما ومكانه انتهى وانما قال احسن لما يحتمل عبارتهما من التوجيه فان ذكر المكان اما لعطف الكل فحينئذ يقال نحوهما ومكانه عطف على لفظ بدنه بتقدير اضافة طهارة ونحوهما ومكانه ولذا لم يقل المقدر في عبارة الوقاية ويحتمل ان يكون كلا هما من توزيع الخبث على الاثر بحسب ما يليق بالانتساب بينهما فيكون التقدير هي طهارة بدنه ونحوه ومكانه من حدثه وخبثه فليتدبر قوله لانه ظهر بين وبظهرين ايضا عورة كان الصواب ان يقول لانه ما تحت سرته الى تحت ركبتيه مع ظهرها وبظهرين عورة على ما يستفاد من سياق الكلام بعد الصلوة كشف ربع العضو اه كان الواجب ان تجعل ربع عضو ما يعلم خلافه من الوضوء ان الكلام في عضو المرأة قوله كما تقدم الدرر لفظ الزيلعي والغليظة هي القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة انتهى قوله وعند ابي يوسف يعتبر ربع كل عضو بحسبه فربع الفخذ غير ربع الساق وربع الساق غير ربع الكف وهكذا وغاية ما يجب ان يعلم من هذا الكلام الذي ذكره المتن هو قوله اي الخفيفة وربع بعد ما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او النصف عبارة الهداية فان صلى وربع ساقها او فخذها مكشوف تعيد الصلوة عندنا خفيفة وعنده وان كان اقل من الربع لا تعيد قال ابو يوسف لا تعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف روايتان وهي كلام صاحب الدرر على ما يعلم سابقا فانه بقي ما بعد عورة خفيفة من اعضائها وهو النصف اشارة الى قوله اي يوسف كما ان قوله مقدار الربع اشارة الى ما يذهب اليه ابو حنيفة وهو رحمه الله كما قال او اكثر من النصف كما ان قوله بعد من الاشياء قوله وركبتها وشعرها الخ وكل من ركبتها وشعرها وهو عين عبارة الاصل الرد بالعكس فيما عليه من الشرع فيثبت ان المراد بالغير غيره وهو النازل من الرأس لغة في الحاج فزيارة لغة مطلق من صاحب الدرر مع تغيير ما بالنازل وغيره بكونه الغير الاطائل قوله واذن لها الخ كل من اذن لها قال الزيلعي واذن المرأة عورة فما نوى ادناها يجب ان يكون كل اذن عورة بلا انفصال شيء آخر من حواليه لان المظنة انضمام الاذنين اذ ليس لها قرن والظاهر انه لا يحل للرجل الاذنين بهذا اذ ليس فيه خلاف ولا مظنة عدم الانتداب بخلاف الرجل والاثنين والنازل وغيره من شعورها وشعرها المرأة وصدرها قوله وندبها المقدار اي وكل من ندبها المقدار والصور مما يقتضيه سياق العطف فانه يذكر احدهما عاريا عن ذكر الآخر تعويلا على القرينة قال الزيلعي وفخذ المرأة ان كانت ناهدة فهي تابعة لصدرها وان كانت مكتنزة فهي عورة بمنع لشغل عن جواز الصلوة فيكون بناء الكلام على مختار الفقيه الى الكنز وما في صاحب الهداية من ان الكشف الزيلعي من النازل يمنع جواز الصلوة وهي عورة الخبيثا ط

والرواية الاخرى فيه ان لا يتبع خلاف مختصر الكرخي اذا الملاصق فان منع الكف فربع جواز الصورة فيه
والاعتدد رواية ينظر من النهاية وغيره قوله ولو لم يلبث لو قال ولو تصور صورة من غير لبث كما في شرح
لكان اظهر قوله فعندنه يشترط الى الناظر من قال تجب على الافاق ايضا استقبال بيت او هو الى احد جانبي
في الكعبة وغيره كان المراد بعيره من قال لا تجب على الافاق ان يقع استقبال على جانب بل على جزء من
قوله او تنظام الضمير توحيد لنظر التنظام في نسخ هذا الكتاب بالنظائر والصحيح كما بايدينا بغير الف
لما في الكفاية وهو تفاعل من النظم قوله لخوف الفتنة فانه لو جعل قرأ بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز
لما في الكفاية وغيره قوله والاول هو ما اذا علم انه في لفاتحة قوله لخلاف بخوف فتنة الامر
ما اعتقده ما يستحب اذ الكمال قبله كذا في الكفاية قوله واما الثاني هو ما اذا اقتدى بعلى انه في الواقع فرضه صلوة
قوله فانه يستحب الالتفات الخ يتجه عليه ما في هذا الفظ من الركاكة وتوهم التكرار وعبارة الهداية
وتكلف لا يحتاج غريبة قال في الكفاية والغريب متعلق التفات على ما يفعل قوله ووقتها الافضل انه تقارن التحرمة
اه قوله قال في الكفاية الكفاية ولا معتبر بالنية بالتاء وعن الكرماني ظاهر الرواية انه تشترط وانت خبير بان مؤداه ليس
افتصلية المقارنة بل وجودها قوله فائدة هذه الروايات للتفصيل اذا احتمل عن الغيبة الى المقارنة لان الواو والمراد
بالروايات ما ذكره بقيل ثلث مرات قوله فان مطلق النية كاف فيهما في الذكر والسنن المؤكدة وكذا
حال الظهيرية قوله لانها لو اقتدا الاصل على ما يظهر من كلام الكفاية وافراد الضمير وتثنيته باعتبار ما لا بعد قوله
ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم اه ولذا قيل الاولى ان يقول ظهر اليوم صلاتهم سواء كان الوقت خارجا او باقيا
لما في الكفاية قوله وان جاز ت ابراته الاربع الى اخره اذا كان عليه فايت لا فيكره اشتغال الامام بنوافل
مع ان الخارج بين الاحتمال ان تكون نوافل فيطرء ترك قراءة السورة واما اذا كان فرضا فلا
تفوت السورة الا اذا علم ان عليه ظهرا فايتا يتجه لا يتوقف بعد احتمال قوله على ما بيناه في شرح المنية وغيره قوله
او متنا خرة كذا في النسخ لكن رجوع هذا الضمير الى النية متعين من جهة المعنى ولعله بنا ويل اعلم التذكير او ان يقول
لانها معدد قوله اذ لم تقتدي ذرية تتعدد ما تكون قوله اصلي في النساء من جواز الامامة لهن ويكره ان يكن
هذا الاختلاف اذا كان صفا الخ في الكفاية قوله واما اذا اقتدت على ذرية لزمها فلا يصح اقتداؤها به لان كان
ذلك اماما او ماموما وما ايضا لما يظهر كذا في مسئلة الى زاة ان شاء الله تعالى قوله الان ينوي اه الامام
اماما قال الصدر الشهيد هشام
ان لم ينو اماما تفسد صلوة المرأة فليتدبر باب صفة الصلوة لان في فعله نوع الكبرياء دون
غيره تقدم والضمير مقدم هذا الفظ الهداية فان في النهاية تقلا عن محمد الآية والذي عليه اكثر مشائخنا انه
يرفع يديه اولا فاذا استقر قائما في موضع الى زاة كبر للاحرام فعله وقول محمد النفي واما الاثبات فانه يرفع اليدين
فينفي الكبرياء دون غيره تعالى وبالتكبير ينتهي الله تعالى فيكون النفي عقد على الاثبات كما في كلمة الشهادة انتهى

قال

قال في بيان تعلقه والضمير مقدم الكفاية التوحيد لما ان اصل التكبير التعريف انتهى لم يحم حصول المراد قط وقال
قاضيخان فيه طرفي ابراهيم بن رستم اذ يتبع امة على ما كذا في تاتارخانية وقال في المصباح الغير السوء
ويتعدى لاثنين بالهمزة وبالهمزة فيقال مسته الضر ومسست الضر الى ما ذكره الجماعة وعبارة قاضيخان فيه طرف
ابراهيم بن رستم اذ قوله قال حاصل الا تجلي ان يبدل اه الموجود في السير تذكير بدل فهو على صيغة المفعول
وضميره الى التكبير كما يظهر من نصب لفظ الكفاية قوله والصحيح انه لو قرء من قوله الحمد لله برون لفظ الجلالة فيلو
لا يذهب عليك ان هذا عين السكوت الاول والصحيح الموافق لما نسب من قوله الله برون لفظ الجلالة فيلو
مستند الاول قوله يعني ان يتعمد الى النطق بالاحرام بحيث لا يعد الا بالاحرام بحيث لو اراد الاخبار بها ما جاز
من اول الشروع اذا دخل نغمة في تكبيرة الاحرام بحيث ما كان صلاة الا بهذا كما يقال الحمد الله اذا اراد به الاخبار
اذا اتى به تهامة كما في المصباح المنير قوله لتعوذ القارئ فاقرؤا ما تيسر منه كذا في سائر هذا الكتاب والموجود في خامة
الكتب بها ما تيسر من القرآن وكل من الآية من السورة المزمل وانت خبير بما في العدول عما فعله القوم لان الضمير
اليه متعين قوله وقراءة الفاتحة ليست بركن عندنا فالركن في قراءة الكفاية فقراءة الفاتحة لم تتعين ركنا ولذا ضم السورة
اليها عندنا وانما الركن قراءة القرآن مطلق قوله وظاهر صاحب الهداية فيه مقتضى صيغة النظم على ما وجد
في النسخ ان يكون نظما على صيغة الفاعل ويكون ضمير الى صاحب النهاية والصحيح نظما على صيغة المفعول
فان الخطيب ليس صاحب النهاية على ما يظهر من لفظ الزيلعي قوله لكنه بوجب العمل فعلنا بوجوبه الى لكن لخبر الواحد
بوجب العمل فعلنا بوجوبه الغاية وضم الزة تحتية بوزنهم تارك اذا تركم ويلزم من سجود السهو الذي في
غاية البيان قوله تحتية بوزن مرمى لا عادة بتركه الذي يظهر ان المراد بترك الغاية ترك كما ان اختلاف كما
سهو فانه اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة بسجود وقراءة الفاتحة وبعيد الركوع وعليه سجود السهو ولكن العود الفاتحة
وسها عن السورة كما في السراج الوهاج كيف لا وترك الواجب سهوا يوجب سجدة السهو لا محالة وان كان في اداء
مراتب الوجوب فلا تحقيق الفرق المذكور في صورة السهو غير ظن ان ما في الدرر في لفظ السراج الوهاج
فقد سها سوا بينا قوله دون السورة اذ لا يلزم بالاعادة بترك السورة على ما قرراه قوله وذلك باتيانه
اه متعلق باخبره تقوم وهو ناظر الى قوله في المتن وقلت توضيحي لكون قلت باتيانه لحكم السورة بهذا قوله
فلذا هذا الى قوله وتمام بيان هم خرج من القرآن الى الفاتحة قوله وكذا الاية الطويلة بقدر ثلث السورة
في الاصح وبيان كان على ظنه في السراج الوهاج من عندوا ولعل صاحب الدرر لاحظ تحقق الجملة
في صورة الخ وغيرها ايضا فتدبر على ذكرها قوله وانما تجب الخ الضمير للشان والشتق بهذا الاطلاق غير موافق
لما في الوقاية لكن لما صاحب الهداية قيد بما اذا كان في السفر اعتمد وقد ذكر في قواعد الكلام جاءني الرجلان
في الفرط وقال في الكفاية يقرء في الفرض والوتر في الركعتين الاوليين من كل منهما بعد الفاتحة سورة
بعد التسمية قوله وفي الكتاب الخ كذا في الوقاية والمراد حال الاختيار ولذا قال فيما بعد وفي الضرورة يقرء الخال

قوله وفي الفرد ونحوه بقدر الحال الى بقدر ما لا يفوته الوقت قوله من الى آخره اطوال ان ذكر الزيلعي
ان الفصل قال اعني ذبر بان الناس بلا خلاف واختلفوا في اولى على اقوال فرجح صاحب الدرر
من بينها بهذا فانه تسامح اصلي بناء وهو موافق لما في الوقاية وشرحها للمزيلعي وتم تحصيل
المقدار عن تحسين التوفيق بان القولين بتقديم المضاف اك الركن الاكثر كما قيل وان كان
مخالفا لما في الكافي فلا بأس بهم ان الفصل بقدر الطوال والاولى قدر والقصار وكم الفصل
مفصلا كثير الفصول فيه وقيل لقلة المسنونة فيه لذا قال الزيلعي والطوال بكسر الطاء جمع طويل
قوله وهو تسكين الجوارح والمراد به تسكين الاطمينان في الركوع لا الاطمينان مطلق فانه ليس
لما يظهر قوله الذي يظهر من تعديل الاركان الموصول صفة كاشفة بتعديل الاركان لان الكراهة
قال في الغاية هو القومة اعني الاستواء التي بعد الركوع ومجلسه بين السجدتين والظهر بينة الركوع
والسجود الخ وقد اشار فيما تم ان تعديل الاركان ليس بفرض عندنا فتنبه وقال ابو يوسف يفترض
ذلك وتقدم الظهر بينة مقدار تسبيحة وهو قول ان فرض غاية الخلاف نظرا لقوله بجواز الصلوة بدونه فتنبه لها
وجيز ولم يذكر صاحب الهداية في ظاهر الرواية وانما ذكره المصلي في نوادره فلم اذا لم يكن التعديل عنده فرضا
فهل هو واجب او سنة قاما الظهر بينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فسنة عندهما واما عند الظهر بينة
في الركوع والسجود فقيل واجبة وصحح تبعا السنية هو قول الكرخي واما عند ابي حنيفة فان
الاطمينان فيها اي في القومة بقدر رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين وعند المسلمين واجبة
لكون القومة جزء الواجبة بينها لما علم ظاهرا ثم ان ما ذكر من الفرق بين الاطمينان الركوع والسجود وبين
اطمينان القومة والجلسة حيث كان الاول واجبا والثاني سنة هو قول الكرخي واما عند ابي حنيفة فهما
الرجاع فالاطمينان في جميعها سنة وانما قلنا لما علم لان عبارتها تالقومة هي الجلسة بين السجدتين كما
هو الصواب فان ما بين السجدتين ليس بقومة لانها والما تطلق القومة عندهم على الاستواء الذي يأتي بعد
الركوع كما يظهر من العناية قوله لانها شرعت للفرق بين الركوعين كذا في النهاية قيل الصواب بين الركعتين
يعني اي القومة والسجدة في القومة والسجدتين في الجلسة ثم ان المفهوم من الكافي انها شرعت وسيلة
الى تحصيل الركن الذي هو السجدة وهذا حتى لغة قال ملا خسرو اذا علمت ان محل الفرض اذا لم تتغير بان كون ذلك
حاصلا بما ذكر من تخلل السلتين لا يكاد يحصل بل حاصله على ما ذكره الكافي وغيره هو ان الاطمئنان
ان الاطمينانة في الركوع والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود فيجعل الكل والجلسة والاطمينان
في القومة بقدر رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين انما هو لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره
فشرع اكماله بالسنة كالتلبية في الطهارة ليظهر التفاوت بين الكاملين في ظهر التفاوت بين الركنين
على ان هذا الى حاصل موقوف على ان يكون القومة والجلسة بينهما سنتين وليس الامر كذلك بل بهما سنتان

لما يأتي من صاحب الدرر وهو موافق لما في الهداية وغيره قال في الكفاية ثم ان القومة بعد ما رفع رأسه
والركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما انتهى وايضا يعني الخلاف بينهما كما قيل ان الركن
المقصود فرضا السنة والركن المقصود وغيره واجبا السنة وليس الامر كذلك فليتنبه لهذا فانه موافق
لما قبله فتصلح ان يكون حاصلا له ولو كان لم يجد صحيح يمكن مسلكا آخر في الفرق الاول ذهب اليه
الكرخي ولعل مشار ما فعله ما في الخلاصة ان الواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال للواجبات فالا
اذ اكمال الشيء ولا يذهب عليك ان ليس معناه ذلك فليتدبر قوله ورفع ما بين وركبه عبارة الهداية
وانما يحرره بعض صاحب معراج الدراية بما بين الوركين والوركين ما فوق الفخذ بحيث الوركين المسرجين يدخل
بهما الفخذ وما بين اسان والوركين كما قال في الصحاح الفخذ بين الوركين والساق فوق الفخذين كالكتفين
فوق العضدين انتهى قوله فقد عرفت من هذا ان ما بين الوركين ما ذا الله تعالى ما بين الساق شيء فقول من
قال في تفسير ما بين ركبه ما بين الساق فيكون اطلاق الوركين عليهما على سبيل التغليب او المراد بين الموضعين
وما يتاخم اياهما انتهى بعيد عن الصواب قوله وقيل لا يبطل ان كان في الصف هذا قوله متعلق بمسألة ابداء
عضو من الملوكيات قدمها في صحة الاقتداء وعدم صحته ظهر من هذا الاطلاق سواء تقاعدا في الهداية وقد قيده الزيلعي بما كان في الصف
زحام قوله كدم الانف على الارجح وان كانت اقوى منه اذ وقيل لا داء الفرض عند وضع يديه على الركبتين
ذكره في النهاية ثم ان عبارة صاحب الهداية يطابق وضع اليدين قوله لقربه الارض اذ السجدة قال الزيلعي
تحته فالواو اذا زاد السجدة فيقع بعضه اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا
اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه انتهى وبه يوافق ما في الكافي والغاية فقوله لانه اذا سجد فقد يقيد
ولعل مشار غلط قول صاحب الزيلعي لان الصحيح اولا يضع الارض ما كان اقرب الى الارض عند السجود
انتهى وليس بشيء فتدبر فالصحيح ما قلناه قوله اذا سجد اي اراد السجود وعليه الصواب
تحته اذا لم يصل السجدة وعليه او صلب السجدة وعليه الصواب قوله فقول صاحب الكنز وهو
باطلاقها منظور فيه قال الزيلعي قوله كره بالاتفاق على الاقتضاء على اطلاقها كما ذكره في المغرب والمراد
ايضا وفيه نظر فانه لم يكره الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المفهوم من كلام صاحب الكنز في شرح الهداية ان
وضع الجبهة يجزئه عندهما بالاتفاق انتهى قوله عندهما خلاف المفهوم من كلام صاحب الكنز في شرح الهداية ان
عندهما الاجزاء بالاتفاق انتهى قوله عندهما خلاف المفهوم من كلام صاحب الكنز في شرح الهداية ان
شرط رفع الرأس هنا الوصول الى السجدة فانه لا يمكن بلا رفع الرأس للاداء رفع الرأس فرق بين فتح
لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فرفعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض جاز
والا فلا فتدبر قوله ظهر كما ظهر من الزيلعي كان اظهر قوله عند كرهة قبل السلام لعله لو قال قبيل السلام
بصيغة التصغير كان اظهر كما ان قوله فيما يجيء من الشرح الى ان العود الى السجدة الاصلية يرفع الرأس قوله

في الصلاة لانه يجب على ان هذا التقييد لا يتطبق الصورة الثانية الا بتكلف حيث اذا تذكر السجدة الاولى قبل تمام السجدة الثانية (التي) بالتكبير ولم يقيد بالكون ثانية كما قيد فانه يلغو لانه لا حاجة اليه اذ يجوز ان يكون حاضرا في الاولى بان يأتي بما يقصد انها الثانية لا الاولى ويتعين بقصده كما لا يخفى ثم قيد ايضا التقييم بالثانية منه وهو قضيته سواء علم انه من الركعة الاولى او غيرها بما يقتضيه فيكم السجدة وقد حكى عنه ذلك للتقابل قوله او بعده مالم وقيل ان يتكلم فتحمل بنحو بيان ان فعله قبل التكلم في المتن من تتمة فعله او بعده قوله لقيام التريب ولو كان لم يفت صحة الخ مرجع الصلاة بهو صفة كاشفة للركن قوله فيجب للسهو لترك الواجب وهو الترتيب قوله بتوليه ما بعد الاولين ولم يقل في الاخيرين كما هو الظاهر قوله لكنه ان سكت عند اسداده قال في الخانية فقط وغيره فيما بعد الاولين الفاتحة فقط بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخيرين واجبة رواه الحسن لو تركها عامدا كان مسيئا ولو كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين فاتحة قراءة الفاتحة والتسبيح وسكت ثلاث تسبيحات وانت تخبر بان مقتضى ذلك ان يكون مخيرا بين فاتحة قراءة الفاتحة والتسبيح وسكت ثلاث تسبيحات وهو خلاف ما في الخانية وغيرها من ان الواجب في الاخيرين قراءة الفاتحة فقط او التسبيح وسكت ثلاث تسبيحات وهو رواية الحسن عنه فيما بعد الاولين واجبة وهو رواية الجامع الصغير عنه وان التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح وسكت ثلاث تسبيحات رواية الاصل فيما وقع من صاحب الدرر هنا من الخلط كما لا يخفى على المتأمل بين الروايتين فتأمل قوله وهو الذي صححه صاحب الكافي والمبسوط وغيرهما من المعتبرات قوله على ذكر بل هو الفاتحة والجهة تغلب الخلط بين الامرين من هذا القيد ايضا قال في البحر والنوافل وهو مخير بين ان شاء سبح ثلاثا وان شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام كان يقرأ فيهما والمراد الاتيان بشيء من ذلك في ظاهر الرواية اشتراط قوله فالاحوط ان الاتيان بهذا التقييد لا يفيد شيئا اذ لم يسبق منه ذكر روايتين ثم انه قد فاته ذكر الافضل في المسئلة الاولى وهو الذي صححه صاحب الكافي والمزيلي قوله وان كان الصحيح انه ليس بواجب بل الافضل كما سبق والمراد بقوله هذه المسئلة من تصحيح تقييم افعال الصلاة الى الواجبات والى فيما يأتي قوله وتعيين الاوليين للقراءة هذا لم يسبق منه ذكر ولا دلالة قوله ويتبع الاوليين على ضعفه يجوز قوله الى القعدتين العبارة في الشرح من النسخ الى التشهدين واطلاق التشهد على القعدة معروف فيما بينهم وقد وقع هنا من صدر الشريعة ايضا وهو من ذكر الحال والمراد قوله الى والقعدتين والقعدتين للعهد في الغاية من هلم والمراد وضع اليدين والقعدتين لغلبة السياق قوله حتى لو اراد القيام الى الثالثة بزيادة التشهد اه تفريع على ما يفهم قوله والبواقي والجهة من كون الاقتصاد على التشهد في القعدة الاولى والجهرية عندنا وفرض عند الشافعي هذا مستفاد عنه بحسب فعله فيما سبق والصلوة والاذكار ستان قوله عطف على شبه التراخي لا على التراخي هذا موافق لقول صاحب الهداية ولا يدعو عما يشبه كلام الناس وهو اخص من الذكر والدعاء

بالموجز

بالموجز ظاهر انه لم يكن ليس في كلامه ذكر القرآن قبله كما وقع بينهما وعبارة الكنز ودعا بما شابه لفظ القرآن والسنة وهي يتعين عطفه على القرآن فما فعله صاحب الدرر محل تدبر بعد قوله ان يقول ان يبدل ان الذي تغير ليس بمختص فيه وما قيل لم يقل مثل ان يقول كما قال به الخصم كذلك لا يتوهم انه ليس عين المروي انتهى ليس له محل صحيح كيف لا وكل ما دل على مثل واحد فهو دال على كل مغتر كما ذكره السابق نفسه شهرة على ان مقتضى ذلك ان يقول به الخصم ايضا ومنه قوله الى لا يدعو بشبه كلام الناس فيه بحث لان الخاطئ والمعطوف عليه لفظ القرآن لكنه لا يلائم الاصل الآتي فان المذكور فيه هو كلام الناس نفسه لا ما يشبهه قوله واختصر واقع التخيل لو يعرب بعبارة الترتيب في الاركان على هذا المثال اشارة الى الترتيب بين القرآن والركوع وات تخيير بان ما فعله فيما سبق دفع الخلاف من ان الترتيب ليس بفرض فيما تعدت وتشريعية في كل ركعة كما سجدة فتح لو تذكر بدا فيه مما ادعاه من الاختصار فان موجودي في فرضية الترتيب بهذه الصورة كونه والجهاد تدارك قراءته بسجود السهو وكون الركوع والسجود من الاركان ليس بخفي كلام قوله ان ما حدث شريعة يراد وجوده صورة وهو في محله لانه ان قال الزيلعي في تعليله محرز اسم تفويت ما تعلق به الجبر او كلا ان لا يكون مستدعا ما تعلق به الجبر او كلا من الجبر ضرورة اداء ده في الشرعية والاداء بالشرعية دليل افراد ذلك عليه انتهى فان من ترك الفاتحة في السجدة الثانية قوله وقام الى الركعة الاخرى قوله وانتم صلوته لا دخل له في جوابه السلف قوله لما سبق وهو قوله في المتن ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام اه قوله ذكر شراح الهداية وعليه كلام صاحب الكفاية ايضا قوله حتى قال في الخلاصة الذي عليه الفتوى المدارية المنسوبة الى جلال الدين الخازن قوله صح لو تذكر في ركوعه اه رأيت بخط موسى الحلبي الفاضل في هامش شرح الوقاية لصدر الشريعة عند قوله يقضيها ويكره القيام معتبرا اه ما نصه سمعت الشيخ داعية الشيخ المحقق ابن قطب الدين متع يقضيها في اول الصلاة امر في الركعة الثانية فاجاب بما فحواه ان يكون قضاء السجدة المتروكة بعد الاحتياط عن ركوع الركعة الثانية ولو كان الترك فعلا من الاول والمادية كما لا يخفى ان يضم اليه لو تذكر في صور ما لو تذكر في قيامه فان قام الى الثالثة فعله من حقه ان يكون فرضا معوضا على ذلك كما تبين من كلامه السابق بهذا الخ قوله فاي معرفة يحصل بها الترتيب بينهما والجهاد الفرض الذي بظن ان يكون فيهم التفتيش عن بينهما لم لو يعد الركعة الثانية هو الذي يكون الركعة الاولى واذا لا يصح الترتيب بين السجدتين كيف لا وقد فسره فيما سبق بالتقديم بقصد الترتيب وهو غير متصور بينهما واما الواقع بينهما فالمقارنة ولا مساس لها بالترتيب وهذا ظاهر لا اختفاء فيه لكن قوله فيما يجيء في اتحاد المجلس ولعدم فرض الترتيب بين السجدتين لا يظهر بادئ ذي بدء وجه ذلك على الاباء

ولعل الصواب ان يقال هنا كما في الوجيز الترتيب بين ركوع الركعة الثانية وبين كل واحد من سجدتي الركعة
اولى فرضا كان كذا قوله مساواة ماثبت بالفعل الى فعله عليه السلام كما سبق قوله ملحقة بالنص
الى نحو القنوت على ما هو الواقع وان كان فعله عليه السلام اقدم على ان الفرق بينها لا يخلو عن بعد والمساواة
بين الكل هي المحذور التي نوفق قوله مع ان الاول اعلى رتبة من الثانية لظاهر بل الصواب مع ان الثانية
على رتبة من الاول كما قيل قوله فان معناه ان مراعاة الترتيب في هذه الصورة ملحقة والجبة اذا ات
تخيير بان لفظ الاخيرة بان لفظ الاخيرة لا يفيد الا التخيير فان قوله فلان مراعاة الترتيب والجبة يوجب اما ان تفهم
الكاتب اما تقديم الركن والتعبير بسجدة التلاوة معرض بيراعة لوى فلم كان كذلك ليس الا
قوله خالق لما ظهر به نشر الرواية اذ للقائل ان يقول فقط كما في صدر الشريعة قوله فانه اذا وقع
بعد السجود لا يقع معتدا لتعليل اللزوم الاخير ان يقال وذلك لان عدم وقوع ذلك الركوع معتدا به من احكام
سهو الترتيب بينهما فرضا وكلام صاحب الهداية في عد الواجبات قوله علم عرف ان التراخي ليست من الاركان
التي لها مدخل في الترتيب هذا الى ان ما نقله صدر الشريعة عن الاخيرة حيث قال اما تقديم الركن فكان
يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب والجبة عند اصحابنا ثلاثة فانه مع ذلك اعاد دعاء ولعل
عليه بنية اقتدية فرضية وليس بشيء على نقل صريح او ترجيح صحيح قد عرفت لذلك حال الاخيرة اضف الثانية قوله
في صورة تخصيص الاربعين والركوع والسجود وقد عرفت ان كلام صاحب الهداية في الاخيرة ليس على صورة تخصيص
نعم عبارته واما تقديم الركن فلان مراعاة الترتيب والجبة عند اصحابنا ولا يسقط بتقديم الركن فيقتضي ان رعاية الترتيب
واجب بحيث لا يسقط لكن مراده واضح وقد عرفت حال الاخيرة اضف الثالثة ايضا قوله ليست بركن قيل قد عرفت
انه من تمام الصلوة فيما روى عن ابن مسعود وكما اذا قام الشيخ الى الخامسة ذكر الشيخ انتهى فيه ان الرواية مطلقة
لا يقتضي الركنية وكان ذكر القائل ظن الركن مراد فالخبر مطلقا وليس الامر كذلك قال في النهاية تقلا عن
مبسوط شيخ الاسلام والقعدة الاخيرة فرض وان كانت فرض الا انها ليست بركن حتى صحة الصلوة والمضي فيها
شرط للتحليل انتهى قوله والقعدة الاخيرة ان تخلف القيام حيث هو قيام والركوع من حيث هو ركوع
فانه يمكن ذلك الترتيب عندهم وقد يقال للخصم ان يقول يقبل ذلك بالبينة فانه اذا لم يعد الركوع ونزل الى
تكبيرة الافتتاح او قعد قبل السجدة ونوى انها القعدة الاخيرة يوجد ذلك الترتيب لا خالة انتهى قوله
وتكبيرة الافتتاح قد مر انه ليس بركن بل شرط وعده من الفرائض مما وقع من صاحب الهداية لا يقتضي
كونه ركنا على ما ظنه الامير لي تعريض صاحب الدرر بعد التنبيه بان عدم الركنية لا ينافي الفرضية
وتحقيقه ما قاله صاحب الزبدة من ان الفرائض اعم من الاركان والشروط قوله وقد وقع في هذا من
بعض اهل الصنعة ومن له حرص على رد كلام المجتهد بين وشنعوا الى ان قال الشيخ بدر الدين ابن قاضي
سماونه وصاحب التسهيل والصلف كما في القاموس التحدي بما ليس عليك كما هو عبارة ان الشيخ
المذكور

المذكور في تعابيره وعلى متعلق بحكم وشنعوا على سبيل التفاريح لكن متعدية بشنعوا على مبنية تحلى بقال شنعوا
الشيء شناعة وهو بالعين المهملة الحدث الخ قوله ما يتعجب الناظر فيه من حاله بالعين وجوب السجود في تقديم
ركن على آخر كالركوع قبل التوادة لتأخيره الركن عن محله الا ان الترتيب واجب فانه لا يركع قبل التوادة
تارك ركن التوادة على احتمال وجوب السجود للتأخير وان كان الترتيب شرطا والواجب انتهى ويمكن
هذا الكلام مما يتعجب الناظر فيه من محال ذلك القائل بهذا لم يعلم ان قوله الزيلعي شرط يوجب سجود السهو
كما يستظهر ان شاء الله تعالى قوله وقيل لا يتركه الخ اذا كان الواجب تاركا غير عذر لا يتأتى التسليم
الثانية ايضا كما في الهداية قوله بالتزام صحيح وفي داكذا في الكافي وكان النظام الاصح
قصار على ذلك الصحيح فان التزام الفاسد مما لا صحيح له قوله بقدر ما يجوز به الصلوة اي لا اقل
دونه فانه لو اشتغل دون الآية في موضع الخ في موضع الخ اشارة الى الاتيان بترك الواجب حتى لا يكون
سجدة السهو تكرارا على هذا القول بخلافه على القول الاول ولهذا قدم ادب الادب الاولى ما فعل
رسول الله عليه السلام ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلث في تسبيحات الركوع والسجود
كذا قال ابن الشحنة في شرح الكنز والى ركبة في قوله ده قبيل الى بيخ الراء المهملة وكسر الجيم
وسكون الياء المثناة التحتانية والراء المهملة بالفارسية كنار مردم الزلق قلت قد فسر الكاكا في كتب اللغة بتحت
وهو ما قرب من ابطه الى الكتف ولا يكون النظر اليه في فصل ان يكون بلا تكلف وتعبير بلفظ
كنار مردم لا يوافق كلام اهل اللغة وكان القائل المذكور لم يعرف معنى ذلك اللفظ الفارسي
والعل الاظهر كعوبته بضم العين المهملة وفتح الجيم وآخره زاء معجمة جمع ركبة بضم الراء وسكون الكاف
مثل بدرة وبدر وجرة وجر ومن هنا يعلم ما في قول الشارح المحقق ابن الهمام وقوع ذلك في كلام ابن الائمة ووقوع
النظر في الفعل لا في مصافحة الاذكار بلا تكلف ليشكل بالنشر فليتدبر ولو كانت العبارة الى بالراء المهملة
فاكتفى ان يكون بكسر الجيم وسكون الراء بمعنى يديه من تحت ابطيه في القاموس ان سرة منتهى الزلي
كظم الغيم بالكاف ثم قال والمراد به هنا كذا قوله فليكظم بكسر الظاء المعجمة لحفظ الحديث عليكم فليكظم فاه
والقيام عند الاولى حتى قال حتى يستحلي صلوة منتفي في هذه المسئلة على مسلك المختار
رد المذكور في الكتب حتى قبل حتى على العلاج وقد تعرض صاحب فتح القدير بين القولين
والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا عند ابي حنيفة وفي وقال ابو يوسف رحمه الله اذا فرغ
من الاقامة كذا في الزيلعي قوله ووتر عندهما فيه ان يكون الوتر في الوتر منفردا وطابان يكون بعد التراويح
غير مسلم فان الامر كذلك فيما لو تراويح وصلى الوتر بعد العشاء وعبارة الزيلعي وكذا يقضي الوتر
والوتر اذا كان اما لا يقضي الوتر الخ ما ذكره من الآية ما قالوا المعنى ولا تجهر بصلوتك
الجهر والمخافة والجهر افضل فلذلك في القضاء لان القضاء يكون على وجه الاداء وهو يقتل عن الكفاية بعينه

فصل الامام يجهر في الفجر

قوله واجيب بان مراده المعنى من السبب الخ رتاب بالاولى ع بهذا الجواب بعض اصحاب العناية ثم ان
الاولى بالمراد ان يقال ما الحاصل بسبب الكلام فيما فان اوهنا بان يكون ع لا الحاصل منع الخلوة حتى يفيد
المدعى يعني ان السبب الحاصل منهما واحد اذ كل منهما يمنع الخلوة وليس ام ثالث يصلح للسببية له فقول صاحب الدرر
لكن يرد الاشكال ع كل منهما سببا لانه لم يحل صحيح وعلى ما قررناه لا يبقى للتعليل محل قوله فعلق عاريهم
من الحديث وهو ع صلوة على هذه الهيئة مستغنية بالصلوة صفوف الملائكة وما يلوح من الحديث
يكون ع سنية الاجماع على ما قررناه ينبغي ان يكون ع في قصار المتون والشروح بالفعل لو قال فينبغي
ان يكون ع قصار المتون والشروح بالفعل كما ع الخ لكان اولى قوله لانه الحديث ع على ما هو الظاهر
وليس المراد دلالة المنطوق كما هو المتبادر قوله بالسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون ع مستند كما في صلوة
ينبغي عدم ع في الثانية من انه اذا قهقه الامام ع صلوة الخ فقه نجيب بسبب رجال ورجلان لا يكون ع
حتى يرى الكل النهر والعل قول صاحب الوقاية وادى ع الخ فقه السماع غير مبني على الكل المسلم بان
يكون ع كسماع رجل او رجلين مثلا من الخ فقه لا يكون ع ذا الصلاة الى الفلينبذ ثم ان قوله السماع غيره
والخافقة كسماع نفر موافق للفظ الهداية وعبارة الكافي والوقاية كبعض الذي ان يسمع غيره وادى ع الخافقة
ان يسمع نفر او اثنان واحد فان المراد من لفظ الهداية بيان الطرق الادى ع لا الحالة والمقام معين
ثم انه قد سبق من قبل المصنف توجيه لفظ الادى ع كلامها قوله وقال الكرخي السماع نفر والخافقة
تعلم الروى ع لفظ الهداية وقال الكرخي او ع الذي ان يسمع نفر او ادى ع الخافقة تنفي الحرف اه قال ع الكافي
فان صح الروى ولم يسمع نفر لكنه سمع اكثر ثم قال قاد ع الجمع عند ان يسمع نفر او اكثر والصحيح ان يسمع غيره
ثم ان ما ذكره وسماع نفر ليس بقراءة عند الكرخي ع الكافي والطلاق والعتاق الاستثناء صح
لو طلق امرأته او اعتق امته او استثنى بان قال له على الف الا مائة فان صح الروى فهو كما لو سمع نفسه
لا يقع ولا يصح الاستثناء بل على طلاق على ما هو الصحيح قوله فرأى ان السورة بالفاتحة
جزء ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم وعند بعضهم يقدم الفاتحة ولو ان يترك الفاتحة ويقرأ
السورة عند بعضهم وقال بعضهم ليس له ذلك والتفصيل ع شرح المنية للبلخي قوله
لا اولى سائر الصلوة وهو قول ابي يوسف ع ما ذكره في الكافي وفي معراج الدراية المتون
على قول محمد ع في الجامع بمثله وقيل هو قول ابي حنيفة ع بعينه الجزم لم يجز تعينها لجواز الصلوة وفيه نظر
لان المراد بعدم تعيينها سورة لجواز الصلوة عدم ذلك من غير ان يجب الصلوة كالنافلة
سمي التقييد تقييدا مطلقا قوله الم تنزيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد
وقع في اللفظ المتبوع من قرأ الم تنزيل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام كم اخرجه الطبراني
السورة فالظاهر كونها منصوبة على انه خطف بيان الكلام الاول وعبارة الزيلعي لم السجدة ١٢ منه

لفظ

لفظ تنزيل وهو الظاهر من قراءة الامام الآية ترغيب او ترهيب بعيد لان السؤال انما هو عند قراءة آية
الترغيب ولا يتبعد من النار عند قراءة آية الترهيب ذكره في شرح المجمع الخطاب امر واحد اما فيما
امر واما فيما قبله الامر والاستماع والانصات في الخطبة قوله ان الكلام بجميع الخطبة وينصف الذكر
بنظمه من كلام الزيلعي ان يكون ع قول الكنز وان قرأ الامام آية ترغيب وترهيب اه متعلق بالانصات
وحده ولا يكون له تعلق بالاستماع اصلا خلافا لما يلزم كلام صاحب الدرر وفي عدة مواضع ع بان
ظهر قوله او خطف اه الاظهر في العبارة بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف ولعل ظاهر فعلم
اشارة الى الاخير عن تعليق الكلام بالتقدير مثل ما قاله صاحب الدرر قوله انه ينبغي ان يكون ع
الانصات واجبا قبل الخطبة والصلوة على النبي ع تمام كلام الزيلعي فبتغير معنى الكلام فتجب
عليه الانصات فيها وان قرأ آية ترغيب او ترهيب او خطب الناس قبل بل ينبغي ان يكون ع الانصات
قبل الخطبة وشروعه ما يوهم ما يوهم ينتفي ان الوصلية النهر ولا يخ بالبال انه لو جعل النفي
الاول بالحكم حال صلوة الجمعة لاندفع بجميع ذلك قوله وهذا الاخير اعني كان يمكن الدفع بان يكون
المحكم معنى من يكون انه فيكون من باب حكوم الجاني لشمول ذلك لمن يتقدم بالفعل وفيما
يأتي فيما ياوى وسامع الخطبة يتقدم الامام فيما ياوى وان لم يكن متقدما بالفعل ومن وجوب ان
سامع الخطبة وان لم يكن المؤتم بالفعل الا انه بمنزلته المؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من
الظهر انتهى فقد صرف اللفظ عن غير محله الصحيح ثم انه لا يذهب عليك ان ناويا المؤتم او غيره
لازم على كل حال ولا مدخل له في دفع السؤال للمؤتم فلو كان السكوت من غير الانصات وتعرضه
لذكره بعد هذا الكلام وقبله كان اصوب نعم يندفع به سؤال آخر ذكره الزيلعي حيث قال
وايضا ينبغي ان يكون ع الخطبة والصلوة واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك انتهى
ان الظهر صلوة بالليل كذا في الكفاية وهذا لا يكون ع الا على طريق ما في الكفاية وقوله ما روى
يكون ع بيانا والوجه الكفاية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي ان يكون ع على ظاهره فان سياق
الوجه ايضا يكون ع سببا لكثرة الجماعة من الجملة ميل القلوب اليها قوله فالانظف نقيا قال صاحب
الدراية المراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسة لان الصلوة مع النجاسة لا تصح ومن النظافة
عن الوسخ تمثيل قلب الخلس الى الصلوة خلف فكثير ايجاحه بسببه قوله فانهم اذا سمعوا لم يتقدموا
امامهم بيان لوجه تشبيه القراءة بالنار ثم الظاهر ان يده في قوله فمراعاتهم ايضا على ما
ينظهر من كلام الزيلعي لكون ع الكلام اعم فائدة قوله لان التيمم طهارة مطلقة عندنا وعند ابي
يوسف وعند محمد لا يكون ع رافعا للحدث حتى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم قال في الكافي لان التيمم طهارة
ضرورية اذ يصار اليها عند العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعدة فيما منه

ملاحظا للامر بلا اقتداء به حتى انتهى فتحفظ ان يعود اذا كان عليه ان يعود وان سجد معه عالما بفساد
الركعة سجدة كما في فتح القدير فلو لم يعد كان عليه اه عبارة فتح القدير فان لم يعد حتى سجد يتحفظ
وعليه ان يسجد في اثر صلوته انتهى وان لم يتحفظ المسبوق في هذه المسئلة حتى ان كان سهوه قبل
ان يدخل المسبوق في الصلوة كما يظهر من فتح القدير وبناء المسبوق بتغيير الترتيب الاتفاقي
بخلاف المنفرد اذ لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح كما سيجيء في محل ذكره انشاء الله تعالى كما في خلف
الامام بزيد انه في حكم المقتدي ولا يبنا في بقولهما اذ كل فيما يقضي فعله كالصبي اذا سها وللاحق فيما
فيما يقضي ولا عبرة لابنائه بما ترك امامه كما سيجيء انشاء الله تعالى بخبر بان عليكم ما نام لم امام بالسهو
الركن الواجب ولم يسجد لسهوه اذا قارن عدم اتيانه ذلك بل عدم السجود مع الامام لسهو الامام بل يقوم
للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الخروج خلافا لمحمد في كما سيجيء وعلم ان بعد ما رجع عطفا على الجازاة
الى بعد تقول اجتزاءه فيه في القبلة الى غير مجرد الامام بعد فراغ الامام نفسه فيقضي بعده اذ
بعد الامام يعني تسليمه وعبارة الخلاصة ثم قام الى قضاء بعد تسليم الامام وفصل بفعله قال
فصل ما بين الركعتين الذكور ليست لان الركعة التي صلاها ثانية قال في فتح القدير ولو ترك
التشهد كما جاز استحسانا الا قياسا ولو ادرك الركعة من ذوات الاربع قال في الخلاصة
ولو ادرك ركعتين مما يقضي ركعتين ويتشهد ويسجد ولو ترك القراءة فيهما اوفي احديهما
فسدت صلوته انتهى صلى ركعة اخرى بعد قيام الى القضاء لانه كان صار كمقتدي بالنظر
الى التشهد عبارة فتح القدير لانه يقضي الآخرة حق التشهد انتهى امام
سبقه حدث اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره ويسمى ذلك حدثا سماويا كذا في غاية البيان
قوله يستخلف قال في الهداية والاحسن ان يستقبل وهو قول الشافعي رح لان الاستخلاف كذا في
اصل النسخ والصواب ان لفظ يجب ساقط من قلم بعض عليه بعض العلماء وقع بها من كتابه
توهم انه ذكر في الحاق الدم الى اخره من الاتقاني رح فغيره وجاء فتح بفتح وباء موحدة ثم جيم
كذا في تاج المصادر للزوزني عن الترجمي رح فعلى هذا فلا يجوز له خير بها ان شاء استخلف خليفة
غيرها صحيح عن التوبة بل نهيها بلا كراهة لانه ليس في معنى الحدث لانه تارة يحصل خلاف للضرورة
كذا في الصحاح ولو قدر ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف بل يركع ويمضي على صلوته
والاستخلف غير صلوته ذكره الزيلعي وبنى باتيانها على ما مضى لفظ الوقاية ثم يتوضأ
ويتم ثم ما يعود فيه الزيادة من صلب الدرر ليس لها فائدة مع تحرير فساد الكلام فان البناء
ليس قبل التوضيح الا اذا عوده الى مكانه لا يكره بعد البناء بل قبله والعود الى موضع الى الصلوة

كما في الكافي ثم اعلم ان كلا من الامام المقتدي اذا سبقه الحدث اذا يعود الى مكانه قطعا ان لم يغير امامه
ولو اتم بقية صلوته في بيته جاز كذا في الكافي فلو اذا اعاد المقتدي بعد فراغ الامام
قبل تمام صلوته وهذا عن ابي حنيفة في نوادر وقبل لا تفسد وهو اختيار الامام السرخسي وشيخ الاسلام محمود
ذكره الاتقاني والافضل للمنفرد اللاحق والمقتدي فراغ امامه كالاستيناف قال في الهداية
والكافي والاستيناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلاف وقبل المنفرد يستقبل
وبين الامام والمقتدي الحر الفقيه طحاوية انتهى كلام صاحب الدرر وقد رأينا
من اقتصر على القول الاول ترجيحا له ومما رأينا من اقتصر على القول الثاني غير صاحب الدرر ثم الظاهر
ان فعله في فراغ امامه زيارة مسئلة تغير الغاية وليس على بالي سبق الحدث فكان المقتدي الذي
فراغ امامه لا يجد له غير الاستيناف ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلاف هذا ما يظهر
تعليل المتون المذكورة في الهداية والكافي وعلى ما نقلناه عنهما تعليل المتون الثاني الذي اختاره الدرر
ذكره فيما لا يكاد يخفى وبين الامام والمقتدي اه الظاهر ان هذا الكلام منه اشارة الى كلام في الكافي
تخصيص المنفرد بالذكر في المتن حيث قال والافضل للمنفرد تتضمن عبارة المتن ذلك القول الثاني المرجوح
ذكره في الهداية والكافي ثانيا ثم ان المراد ببناء الامام ما يعم الاستخلاف كما صرح به في الاختيار
شرح المختار لوجود المشاركة في الجملة وصحح الاستخلاف لوجود المشاركة في الجملة والى جواز الاصلاح
صلاته في مجاز عند محمد رح قام مقام الاول وحكم ما بقي عليه كذا في الكافي لانه اقدر على اتمام
صلوته الا ان المدرك اقدر على ذلك من المسبوق وذلك لانه لا يخرج الى السلام الا بعد التشهد
والمسبوق يخرج اليه كذا في الكافي بخلاف ما لو سلم ناسيا حيث يبني ركعة عليه كذا في الكافي واذا انتهى الى
موضع السلام قدم ما كان تاركا وتم صلوته كذا في الكافي فقدم ما لا يسلم به ما يستحق به
تحمل عليه ثم يقضي ما بقي عليه كذا في الكافي بقوله المراد بالصدر هذا الافضل وما بظاهر شرح الجمع
والمراد صلوته التي منعه والمراد افادة ان الحكم على تقدير القضاء الساهي فاعل بقدره يعني
نفسه صلوة المسبوق فان حاله فيها كالمقتدي وبين الامام الاول ضمن تقديره الاتفاقي ان لفظ الاول
وفي المتن منصوب عطفا على الضمير المنصوب في بقدره الامام الاول ونحوهما وهذه الجواب من المسبوق ذكره
صدر الشريعة وان لم يسبقه اي الامام الاول حدث فرعف في اول الثالث ان معنى سبقه الحدث
وقوعه بدون اختياره وهذا المقابل له ان كان هناك حدث غير سابق بل كان باختيار المصلي
فقوله في المتن عاد ان يحتاج ان يجعل قيد القوله فرعفه والرعاف حدث معا على سبيل التفارع ولست
خبيرا بان تقييد الامام بالاول يعم كونه بهذا المسجد ايضا من فروع المسبوق ولم اجد له ذكرا بل
بقي مسئلة اخرى مستدركة على ما اوضحه صاحب الوقاية حيث قال والحدث بعد التشهد

او على ما بنا فيما تحت بيطل عندنا وعند زفر خلافا للامام وعنده بعد التشهد صلاة السبق التلبس بغير الحدث العمد والتنزل مانعان من البناء مطلقا كما سبق من صاحب الدرر وانما وقع فيما وقع فيه تغيير ترتيب صاحب الوقاية الا ماترى فلم يتبعه لما ذهب عن عهدته فانه منه هو بضم الميم وسكون النون وتعيين الآخر فاعل من النهر قال في النهاية المراد من النزل ما يكون مستحبا بالنية انما بعضه الاتصال كالسلام او بصفته الانفصال كالخروج انتهى ولكنه يقطع في اوائله وهو ما بعد التشهد ولذا الخروج عن المسجد اشارة الى الكلام يعني ان الخروج من المسجد كالكلام في كونه مانعا عن البناء والقراءة في الاوليين او الاخريين كما سيجيء في باب صفة الصلاة ذاهبا او جائيا مانعة عند ان القراءة جائيا لذلك لان المانع شغلها في التنبيه اه قال في البحر الحدث في قيامه فبنى ذاهبا او جائيا لم تفسد والقراءة فرضه وقيل اتفاقيا اذا قرأه ذاهبا وقيل على العكس والحق ما قلنا عطف على الحدث العمد والقراءة هذا الترديد مبني على ان المعطوف خبر المبتدا يجوز ان يعطف على ما ذكر قبله وعلى ما اذا لم يعطف عليه والقرض له ان جامع كون الكل تاركا لفرضه الى آخره المعطوف خاص وهو قوله والخروج المسجد ان يتضمن هذه الافادة فايدة الترك وهو الاحتراز عن كونه فعلا عطفا على التنبيه فيفسد للتغير ولو على بعد بالتنظير بناء اه هذا مع ما بعده مما فرغ عليه ابتداء كلاما لا تعلق له بشيء على ما نظير في الدرر والوقاية ثم لفظ الوقاية والواجدة عند بعد التشهد او على ما بنا وفيما تحت يجعل صاحب الدرر المستحق واحدا بان ادرج الاولى عند بناء على بناء الصلوة اي فتوهم بانه زيد الصلوة قال الزيلعي بان لم يكن فيه بشيء مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل ثم يبن او لم يكن عنده ما يزيل الخبث ولكن ربع او اكثر منه طاهر وهو سائر العورة انتهى ودخول وقت العصر في الجمعة قال في الكافي على اختلاف التقويمين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما مثله انتهى وفي الدرر عند ابي حنيفة فان قبل كيف يتحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول ابن زياد فان عنده وقت مهمل بين الزوال الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثل الشيء خرج الظهر عندهما بالصلوة تامة وعنده باطلة وقيل يكون له شيء في الصلوة بعد ما فاته قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فيتحقق الخلاف انتهى وزوال العذر كما مر في حقه ومن بعضها كالزكوة لتعذر الانقطاع وقت كاملا كما تقدم في كتاب الطهارة كذا قال الزيلعي فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه قال في الكافي فاذا عرض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كان قاعدا بعد في اثناء الصلوة والواجب عند في اثنائها يفسدها كذا هنا انتهى ثم لفظ مسقاط تفعال بلا صنعه يا ما يفسد الصلوة بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان اكلا وهو الذي اقال صدر الشريعة اي سهوا كان في المنظوم كما في الوقاية نعم ذكر في الكافي ان الكلام انما اذا تكلم

تكلم انما يفسد صلوة العمد وعلى هذا لم يتبعه والحق ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصوة مطلق كذا قيل والدعاء ما تضمن كلاما مخلوقا او لفظ الكافي والدعاء ما تضمن كلاما من كلامنا وقال في الوقاية والدعاء ما يسأل عن الناس يفسد فيها اذا في الجميع وذكر الزيلعي والفارياني قيل قلت قد خصصه صاحب النصاب بالتوضيح للاذكار والدعاء في الوقاية والا تفسد بكاء من ذل الدنيا والنار والمفهوم من لفظ الدرر ان يكون الصوت ايضا مفسدا وليس في كلام صاحب الوقاية ما يدل عليه ذلك لان الانين ونحوه اذا كان اه في كلام اشارة الى ان قوله في المتن لوجع او مصيبة قيد لكل الاشياء الاربعة لا للبكاء بصوت فقط انا صلة تفرقة هو من مقوله وزاد مسدده بعدها واو الحال غير مة تفرقة قتله الحسن البصري الى ربنا كله العلم واصله من مع اذا يغرق من باب تعب اذا صبر على ما نابه كما في المصباح المنير بان لم يكن موطنا على البكاء اليه اذ مضطر الى ذلك وقال في العناية اذ ان لم يكن يجب بتطبيع الامتناع عنه انتهى قال في القاموس دفع اليه وعنه الاذى كمنع انتهى فلتدبر وبحسب خبر سوء الذي يستدعيه عطف تفسير وصار ان يكون لفظ خبر منونا وسوء صفته وهو بفتح السين وسكون الواو مصدر بمعنى اسم الفاعل من ساءه تفيعل سره ويجب بالسنة كذا في الدرر والواقع في الوقاية يجب وهو الظاهر بحازت صلوته اتفاقا هذا وقد علم مما سبق اتفاق بنائها ان المذكورة في المتن ثلاثية عند صلوته عندنا يعني وحي ولا تفسد عندنا بعد ما ذكره في الكافي فيتعين المتن على التقدير اللفظ الاول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة مفعول بان يكون الفاعل من الثلاثي المستغني اما ما في غاية الزكي وهذه الصورة مما لم يذكره صاحب العناية بان يكون المستغني اما والفارياني عادوما والصلوة مختلفة ما تقدم من صورة فيتعين المتن على غير اما هم الا ان يقال وقيل ان قوله ما يجوز به الصلوة الى الاخر كالبيان لقوله صدر الشريعة وقيل ان المتبادر من لفظ صدر الشريعة الزلف قبل قول والاحسن نسبة صدر الشريعة الى بعض الشراح ثم قال وبعضهم قالوا لا تفسد شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك انتهى والاحسن ان لا يلتفت اليه ويحمل كلام الزيلعي في بهائم نشره لكثر ما فيهم وتغيير الراء ان ذو الكلمة او بعض يقع ساكنا الثاني اعادها على موضع طاهر على فيه ويضع الكافي لان وضعها عليه لتعذر اداء الاكثر في الوجه لان وضع اليدين والركبتين عليه اه ولذا الحال في تعلم وترك وضعها اه ما يظهر من الكافي يعني انه لا يعتبر قدرا ولا الركن الصغير في الترك ويعتبر على صيغة المجهول عطف على قراءة فيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات انما العطف على المعطوف عليه الاول كونه اصلا وما العطف على اقربها ولا تخفى ان المعطوف عليه الاول هو السلام

وما بعدها والاحد قوله ولان وجوبه بهما كان بالسنة يريد السنة قوله فيما ذكر الواجب عنه الاتيان قوله فيشكل قال في المحيط هذه الجملة بدل قوله في بعض النسخ العصر بالواو وفي بعضها بعطف خاص على عام قوله وتنكيل هذه الزيادة موجودة في النسخ قوله المصنف والجمع بالباقي والجمع بالجميع قوله للجمع والذي كذا في الصحاح قوله والقوم يتابعون الامام الى هذا الظاهر ان وضع هذه المسئلة قوله وان لم يكن للوتر بالجماعة قوله ان تبع في قراءة القنوت صنع شافعي فيما يقنت بعد الركوع اه الذي يظهر ان يكون وضع هذه المسئلة في وتر رمضان قوله والعامة الى فرض وضعوا في تلك الصورة النادرة الوقوع قال الزيلعي في تعليل هذا الفعل من الكثير اي يتبع المقتدي الامام في القنوت في الوتر في قنوته ويخفيه والقوم لانه دعاء وقيل يكبر الامام ذكره في المفيد وقيل عند بعضهم يقنت الامام دون المؤتم لحالا يتوا والصحيح الاول انتهى وهو كما ترى فيما قلت قوله لان اقتداءهم في الجهر الظاهر ان الضمير لا يتثنا ويتجه قوله الى الركوع فيه انه لا ينتظم هذا الجمع بالنسبة الى المسئلة الثانية وهو قد ترك القنوت في القيام من الركوع قوله ولو قنت في القيام بعد الركوع الى فيما اذا ترك القنوت قد تم في الركوع او في القيام منه كما في التي بنية وقال في الخلاصة ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود فيقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد ولم يعد قنت اولم يقنت انتهى والزيادة المذكورة فيما ترى موافقة لما في التي بنية وهي التي ذكرها صاحب الدرر وبكلا الركوعين ليس مخصوصا بصورة اعادة الركوع كما يوهمه لفظ على ما ظهر مما قدمناه عن الخلاصة في البحر الرائق وجوب سجود السهو بترك القنوت انما هو عنده واما عندهما فلا لانه سنة عندهما كالوتر انتهى قوله الى اربعة اربعة كذا في النسخ والظاهر اربع اربع كما عامة الكتب قوله لان الاصل عندنا الخ اه قال الزيلعي اذا لم يقرأ في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعندنا يحسن يقضي اربعا لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي كل الشفع وتقريره اظهر واقعد قوله مع قدرة القيام ابتداء قال صدر الشريعة اراد حال الابتداء لان حال البقاء حال وجوده الترك بعد الشروع اشتمل قوله وسيأتي في بحث الصلاة على الدابة يشير الى ما ذكره السوجي على ما هو الصحيح من ان المسافر وغيره في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر وهو المختار لزوال عن الى قنية وزاد بعضهم حسن ان جواز التطوع على الدابة يطلق بالمسافر خاصة لان الجواز بالايماء على الخلاف الكثير سهل لاجل الضرورة الموجودة اغا يتحقق في السفر لا في الحضر كما ذكره صاحب الدراية قوله انقطع عنه الغافلة كذا في الكثير التي وهو موافق لكلام الزيلعي حيث قال وهو ينقطع عنه القافلة او ينقطع عنه من الغافلة قوله لانه يبل يستقبل لانه افسد ما شرع فيه الترك يظهر ان مبناه تعليل المسئلتين بان الترك

بعد الاقرب قوله وكل محل كثير كذا قيل قوله وفيه بلا تأمل سان قوله او مرور ما يسع الخ اي تقييد بهذه المسئلة بالبعد موافقا لما في الكافي وجواهر الفتاوى كلام وصدر الدراية وان كان سوق كلام الزيلعي على الاطلاق حيث قال وتكره في الموضع الذي يكره المرور فيه والا فله ان يوضع صلوة وهو من قدره الى موضع سجوده انتهى قوله وهو من قدره الى موضع سجوده قال في الكافي وفي تقديم ما وراء تفصيل على المارة وقيل يقدر بالغلوتين انتهى وقوله فيما يسجد في نشر قوله مطلق الى سواء كان ما بينهما قدر المقتدين او اكثر ناظر الى هذا القول الاخير قوله فانه لا بأس بالصلوة لتعليل الا اذا حال مرور ما تحت الثوب فان موجبه عدم افساد الصلوة قوله ان ظن المرور يجيء الى ما قاله الزيلعي من انه لا بأس بترك السترة اذا من المرور ان لم يغلب الظن ان يمر بين يديه او من خلفه نوبه من بين يديه الموافق للفظ الكافي ان يقول يمر في نوبه من بين يديه قوله الى رفع عند السجود انتهى قوله من غير ان يكون ما تحت ثوبه يتحرك بحركته وهو من ان يكون الثوب ثقيلا بحيث لا يتحرك الكافي قوله وافترش ذراعيه الى بسطهما وهي تكون في حالة السجود كذا في الكافي قوله للسنة عنه ايضا والرخصة في المرة تعليل لقوله في المتن وقلب الحصى الا مرة وقوله الرخصة يجور بالعطف على ان ينظر عنه ناظر الى كراهة قلب الحصى والرخصة الى ما يفهم من الاستثناء قال قوله لكن عدهما بالقياه تفريع على عبارة المتن والاول مستفاد من قوله بالبداية فانه من كون السقوط في الصلوة فكان الكلام مقيدا بها قوله الا ان يكون الصغرة نحيث لا تتدحرج الخ ناظر الى قول بناء ول وذكر ان الصغرة بحيث لا تتدحرج ولذا اذا كانت مغطوسة في الرمل لا تقيد بلا ارتكاب تأويل قوله بان كانت في موضع يكثر وقيامه تصوير لقعدة السجود عليها قوله فان السجود عليه اه تعليل ما يفهم من السياق من الكراهة اذا وقع السجود عليها والا فظاهر عبارة الزيلعي هو السجود عليها بشهم عبارته فيكره انتهى قوله ويكره بابهم هو بفتح الغين المعجمة وسكون الكاف وبالزاي كذا في الكافي قوله واما الغلق بفتحتين فهو بمعنى الغلاق وهو ما يغلق به الباب كذا في سراج الاسناء قوله وكذا في الزيلعي كذا في اكثر النسخ والصواب كما في نسخة المتن الزيلعي مجردة عن الواو وهي نسخة الشارح وعباراته الذهب كما في الكنز قوله وكذا خاتمة سورة ركعة او سورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر والاكثر فيها اثنتان قلت قوله عند الاكثر راجع الى المسئلة الاخيرة فقط وكذا قوله وقيل لا بأس به ثم نقل القولين الاكثر في المسئلتين معا بقوله وقيل لا بأس به فيهما كما وقع في خاتمة سورة الدرر وهو وقيل تاره وقيل لا تاره وقيل لا بأس به فيهما ايضا وقيل لا بأس به بلا ان فيه ناظر الى الاول للمسئلتين والا لانتظم مع ما قبله على قلب ذكر المسئلتين ولم يأت بها على ترتيب القنية فلو كان الخ بلا الفاء يلزم منه قلب الحكم للحال قوله والصلوة بالاول تفريع على كونه غير مفسد لحال الزيلعي وان لا يكره جاهله لانه ثبت بهذا والله تعالى اعلم قوله والسهو والله تعالى اعلم

وما

عمل سير الركوب على الخير لا احتياج فيه الى الاستدلال بدليل في الكتاب وعلى تسليم صحة ما ذهب اليه الخ كما لا يخفى
ولان في الاولى اداء بالواو والثانية فانه علة الحكم للمستدلين كما يظهر من كلام صدر الشريعة لان في الاولى يؤدي
الكل ما وجب عليه بهذا الزمان **باب ادراك الفريضة** **قوله** الى شروع الامام في تلك الفريضة منشأ
هذا التعبير ما قرره صاحب العناية من انه اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن لانه لو اقام
المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة مع الركعتين بلا خلاف كذا في الظهيرية انتهى وفي فتح
رد ما ذهب اليه صدر الشريعة من ان الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضربا شديدا **قوله**
التقطيع للاكمال عبارة الهداية لانه على الرفض والتقطيع للاكمال وضمير المذكور فيها للصلوة والمانع الموانع فغلط
صاحب الدرر فيتعين ان يرجع الى التوقيعة التي بحكم الوقوع الاول **قوله** من غير ان يصلي فيه والا يذهب عليك ان
الاستثناء وهو قوله والاصح الظهر والعشاء يحتمل على قوله الا يتم لما مر ولا يستقيم قوله بهذا على الاستثناء
الفتح بهذا **قوله** الاصح الظهر والعشاء مرة اه الذي يظهر من كلامه ان يكون غير هما من الاوقات اذا
صلى مرة مستنة من كراهة الزوج من المسجد اذن فيه وليس الامر كذلك بل هذا الحكم يعم الكل كما يشير عنه تعليلهم
بانه قد اجاب دعاء الزوج مرة فلا يكلف ثانيا واما تخصيص بين الوقتين بالذكر كما وقع من صاحب
الهداية تبعا وتوطئة للاستثناء وصورة الاقامة بخلاف سوق صاحب الدرر نعم لو اصيل حكم الاوقات
على الاولوية كان كلاما وجيها **قوله** لانه لا يصح الفعل بعد تلك السنة بخلاف بين الوقتين **قوله** لا يكره
الزوج بعد الغداء اي بعد الاذان قبل الاقامة والا يكره هذا من السنة الآتية **قوله** فان له ان يمر ايضا عند الاقامة
في المسجد على خلاف صلى الظهر والعشاء مرة اذ ليس للزوج والامرة صورة الاذن على فلان ذكر لكراهة الفعل
بعدها كما سبق قال صدر الشريعة لانه ان صلى كره نافلة وان علم بعد الفجر والعصر كره واما المغرب فلان النافلة
لا تتنفل بركعة انتهى فلا يذهب عليك ما في سوق صاحب الدرر الاقامة التي على ديزة واحرة من القصور
فيبقى ما ورد على الاصل ارادة ما ورد ما ذكر من عوده الى قضاء ما فاته بعد الزوال وغير تابع للمؤدى وارادة الاصل
عدم القضاء في السنة **قوله** وهو التجانس قال الزيلعي والاولى ان يقال التسوي **قوله** لخلاف الشافعي فانه لا يجوز
صلوة اذا لم يعد الركوع ذكره الزيلعي **قوله** لوجود المشاركة في الركوع تعليل لقول الهداية بالسجود من الركعة لانه
يتطلق عليه اسم الركوع فيقع به وفوته كما لو شارك في الركوع الاول دون الامر بالركوع معه ورفع قبله ذكره الزيلعي
باب قضاء الفوائت **قوله** فان صلاه ذكره في شرح الطحاوي في صورة المسئلة فقال رجل
ترك صلوة اليوم وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء في اليوم الثاني والظهر مع التذكر جاز ظهر اليوم
اجماعا وما فعله قبله فيه اختلاف انتهى **قوله** ان اداء فرضا ساداسا صاحبه الخلاف الستة اه يكفي الزوجة الوقتية
الواقعة بعد الفائتة المفروضة فرضا صار ما وقع بعد هذه الى من نوع ساداسا لا فاصلة وذلك لان هذا الزمان

التي صليت فيه اقامتان ليست بفائتة بحق الاولى والاخرى الى ان الاولى كذلك نعم يبقى فرض الوقت فوائت فرضا
ان يكون هذه الوقتية ستة فاصلة وليست هي هذه التي صليت فلا يرد عليه ما قيل ان قولهم ان اداء سادسا
ليس شاملا لحكم الفائتة والتي بعد ما يكون سابعا لانا لا نسلم ذلك اذ لا معنى لجعل الفائتة التي تتصل
بعد مع الفروض الوقتية التي صليت تجب عليه ست فوائت وتكون هذه الوقتية سابعة وتجعل الخارجة سابقا وما قرناه
تجعل الغيبة بما قبل ذلك الابراء وهو ان الفروض التي عليه ستة احدها الفائتة الاولى والبواقي
التي صليها بعدها الان الخامسة من تلك التي كانت عليه وقتي الآن بغير الفوائت التي تجب قضاؤها والتي
التي وقتي الآن تجب اعادتها لافتضائها بها فان صلى السادسة بغير تلك الكيفية ايضا فضاء وغير الفوائت ستا التي
والا يذهب عليك ما فيه من التعسف والتكلف وقد عرفت ما ذكرناه ان قول ذلك القائل فيغير الفوائت ستا لا معنى له
ولو كان صحيحا بجميع ما قاله لكنت غنيا عن هذا التعسف لان الامر فلا يخفى عليك عدم تأتيه في عبارة صاحب الدرر وصاحب الوقاية **قوله**
ان اداء فرضا ساداسا الخ فقد تلك الفائتة قال في البحر فقضاء فائتة بعد ست ذاكرا الى متعين انتهى
صحيح الكل الا ستة عنده لعلة الوجوب الحق الفائتة ايضا كالحسن خلافا لقوله عنده الخ ذكر ما قال في الهداية
وهذا عندنا صحيح وعنده اما خطأ ظاهرا لا جواز له كما قال وقد عرفت ذلك مما مر **قوله** كما كانت كذلك في الهداية
عندنا يسقط قبل قضائه كما ظهر من السياق بحيث لو مات قبل ان اداء صلى من الفروض ذاكرا فرضا فاتنا
فرعنده وصف الوقتية من اول الخ عندنا ان الى الختم للاعداد فاذا قالا بفساد الوقوف
وان كان الكل عنده اداء وصف الوقتية وعند الآخر اصل الصلوة **قوله** ولنا في القول بفساده
لم يخبر مقدم مبتدؤه بجميع ما يجيء بعده من الدليل وقوله في القول بفساده ايضا خبر مقدم ومبتدؤه قوله
ملاحظة وجوب الترتيب ولكن الحال في قوله وفي القول بالتوقف فانه خبر مقدم مبتدؤه قوله ان وجوب
الترتيب لكن بتقدير المضاف لعونة السياق اي ملاحظة ذلك **قوله** وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب
اه اي ملاحظة ذلك كما يظهر من السياق **قوله** بسقوط الترتيب الواجب بينها وانفسها وبين الوقتية
كما في الهداية كلمات لعظم اول على المراد **قوله** ويسقط ايضا بضيق الوقت بان خاف فوت القضاء والاداء
فيصح وقتي من ترك صلوة شهرا قال في العناية صورته رجل ترك صلوة شهر سوى وقتي ثم قام فصلى وقتي ثم ندم على ما وضيع
واشتغل باداء الصلوة في مواقيها قبل ان يقضي تلك الفوائت يترك الصلوة دون الست ويصلي صلوة صلوة
الركعة وهو ذا لم يخف فوت الست فان خاف فوتهن من فرائض تجب عليه هذه الصلوة قال في الزيادة وعليه
الفتوى وقال بعضهم للائحة ان الخ **قوله** الى ويصح وقتي من اه هذا اذا كان صلاها ذاكرا لما مر لما عليه كما في العناية
قوله فيصح اداء الوقتية قال في العناية هل يجوز الوقتية او لم يجز على فيه روايتان والمختار صاحب الدرر
سلك الجادة على خلاف الهداية **قوله** وعن بعض المشايخ قال الزيلعي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب

المدينة وهو الاظهر قوله والاول واختيار شمس الائمة الخ وقال في العناية وعال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره
ما ذكره مستفاد من كلام الزيلعي حال في العناية وهو عن صاحب المحيط وقاضيخان وغيرهم قال في العناية
وعليه التعويل انتهى **باب صلوة المريض** من التربيع وغيره مما راد بغير التربيع الاتكاء والاحتباء
مثلا **قوله** ولو ترك هذا الحق ان لا يجوز صلوته نسب صاحب معراج الدراية هذا القول الى بعض الائمة وهو
ويوجد في بعض النسخ ضعيف وهو الظاهر لان نسبة هذا القول الى بعض الائمة غير محققة **قوله** بعد **قوله** روى
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما يريد انه يتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما وان كان الثاني افضل
كما قرره الزيلعي **قوله** لقوله عليه السلام مريض دخل عليه الخ الحديث في الهداية وغيره بما قدم بزيادة **قوله** ما رويناه
فيما يحكى يعني على ذكر قوله عليه السلام الذي يحكى ههنا مائتين **قوله** او يحمل على ما لا يتجزى انت خبير بان هذين ليسا من مسائل
هذا الباب ولم يجزه ههنا في كلام احد من اصحابنا المتون والشروح **قوله** لوجود الايماء لا يخفى ما فيه
على ذلك الشيخ **قوله** فيه اشارة الى انها للاستدراك فقط الصلوة فوق المريض صلاة قال الزيلعي وهذا اذا كان
قليلا فظاهر واذا كان بقدر ما يتغير به المنظر في رواية قال صاحب الدراية هو الصحيح بخلاف ما في المغني عليه
حيث يسقط حتى اذا اكثر على ما نسبه وذكر قاضيخان انه لا يلزم من القضاء الاداء ولهذا لو قضى الوتر في المحيط
وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان وجوب العقل لا يكفي لتوجه الخطاب عليه انتهى **قوله** ما رويناه وهو
قوله ثم ان قدرة على ان يجلس الى قوله غير مسلم وان كان هذا الكلام ساقطا من نظر صاحب الدراية كما نبه عليه
ولعل ما وجده ما في معراج الدراية فتدبر **قوله** من الركوع والسجود الخ ... فان وجد ايماء الاخرس جاز والافلا انتهى كيف لا والكلام في الايماء وهو غير الركوع والسجود الا ان اطلاق قوله
والافلا يوهم الفساد دون شرط القعود **قوله** حيث قرنا الصلوة راكبا وماشيا بخلاف ما قلنا في صلوة فيلي
لا يسيء والاشبه المعنى فان الركوع والسجود ليسا في حال القعود **قوله** بيتم قائما السنة على صلوة وهو على
ضعيفة والرواية عن ابي يوسف قال محمد يستقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وذكر في الدراية **قوله** ان الجنيح يقف وهو
قيد للمستحب **قوله** قضى الوقت الخ وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة واما لو اغمي عليه بقدر ما يسع
او اكثر لا يجب عليه القضاء بالاجماع ذكره الزيلعي **قوله** وان زاد على الخ لما نقل عن ابي يوسف وفيه
ما فيه لما قالوا في الدراية ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار تتحقق بها وعند ابي حنيفة من حيث
الساعات انتهى **قوله** الا لاهل مكة الخ فان الحرارة يعتبر ايرادها بالساعات فتعارض في اهل الموضع فيها
اربع وعشرون وفي ثلثة يوم وليلة مع اختلاف المتبادر منها **باب الجمعة** لغة وشرعا قيل فيه قاصر على خان
مقتضى اللغة والشرع خصوصا بكل من الفي وفيما يحكى فيه ليس الامر كذلك فان بين مشروعيته انتهى قلت ما ذكر الامام التمرتاشي
ممنوع فان قوله قاصر خصوصا على قوله القادر على القيام في السنية وقوله فيما يحكى في القادر

على الايماء وما تقييد الصلوة بالسنية تارة بظاهر الرواية وتارة بغير ما فهو ما يؤخذ من سياق الكلام الان فيما
المذكورة هنا **باب صلوة المسافر** بجمع البيوت اذ لو بقي اهل بيت اهلا ان الالتفات من
الغائب الى المخاطب الكوم كما اذا قال عبيدك احرار فانا بهم ظريف **قوله** من الجادة ولم يقصد قال في معراج
الدراية لو كان في جميع المدينة بلا قصد مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد
والقصد المجرد انتهى **قوله** ثم ضم الخ كل صلوة مثلا الى كل صلوة رباعية واما الفرض بقيت على اصل
وضعها ولم يتغير تحديد الترخص ارسالا غافيل ثم ان في الحديث من الدلالة على اولوية الفرض الا ترى اذ هو
يشعر بان ركعتي الفجر ليستا من الشفع الاخير من الوتر الم يأت على ما من انتقل بخط فاحفظ مشاوته تحمل
قوله كل صلوة على قوله ما ذكره الخ فتدبر حقيقة ثم ان قوله لسنة الفجر ينبغي ان يجعل كالاستثناء من قوله
ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين **قوله** فانما وتر انما قال النبي عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى والوتر كالنص
فيه قرأه كما في المحيط والمنير وهو الذي يتغير به المنظر بفتحتين لا يلزم صلوة المغرب من صلوة النهار وهو
الذي يكتفى بالتوفيق **قوله** ثم زيدت في الحضر الخ بعد ان قوله ثم زيدت في الحضر بعد ان
قال ثم في كل صلوة مثلا تشبيع ظاهر الكون هذا العبارة صاحب معراج الدراية بعينها ينبغي ان يلا
خط له معنى صحيح وهو ان يقال ان المعطوف بثم معطوف في قوله زيدت في الحضر واذ وسنة السفر
اذ بعد ان كان ما كان في المدينة استوى الامر على السوق في ذلك بين الحضر والسفر **قوله** اقرت
في السفر اذ قررته في السفر على اصل مقرر وعنه يقال اقررته العامل على عمله وقطيره في ذكره تركه فاراد
ما لحق فيه من الخلل الثابت وفي بعض النسخ واقصرت في السفر قال في المصباح المنير قصرت
الصلوة بالتشديد للمفعول فهي مقصورة وفي الحديث اقصرت الصلوة انتهى **قوله** لانهم بين التوار
والفرار قال في الكفاية لانهم بين ظهرانيهم فتردد حالهم بين ان موطنهم فيتوارون وبين ان
فيفرون والظاهر ان ذا اقامة فلم تعارض السنة سنة فلا يجيء كما نوى السفر في غير موضعه انتهى **قوله**
في غير موضعها الى موضع الاقامة وعبارة الكنز في غيره والضمير للموضع ما عينه الزيلعي **قوله** ولان
القصر عندنا رخصة لاسقاط فيكون كبيرة رخصة بطريق التجزي اذ هو جزء حقيقة والاكمال حكمه
واما عند الشافعي فهو رخصة حقيقة والاكمال عزيمة كما صرح به في التحفة **قوله** قال الزيلعي وهو قول
الى مقتدنا ولذا جاء في الكتاب منه صلى فعله بانه صفة الصلوة حيث قال لابد طهما
الفرض والواجب في تعيينه دون تعيين عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات
والخطاب في عددها للابتداء حتى لو نوى الرباعي او الظهر ركعتين او ثلثا جاز وتلغو نية التعيين
كذا في النهاية انتهى وكذا المابي ومنه يظهر ان قوله والسلام للتقطيع لان نية تغيير المشروع
كما قال لو نوى الظهر ستا استوى فيظهر من هذا ان ما نقله عن الزيلعي ان ما نقله عن الزيلعي ليس بشيء

بشانه قوله اى لايقتدى المسافر بالمقيم اصورته الامام مقيم والمقتدى مسافر وفاته بعض
فرض الظهر فاقا ما يقتضيه اتمامها الاخير لان قدر بالامام المقيم فيتضاعفها كذا في الشلبي
يلزم التتابع كذلك هذا اذا علم التتابع بينه الاصل اما اذا لم يعلم فالاصح انه لا يصير مقيما كذا في الجوهرة قوله الزيلعي
مع من كسا ابحره فرزقه منه فعله فرزقه هنا زيادة سعة وليس في لفظ الزيلعي وغيره
كافر وصبي بح يعم كان الظاهر اسقاط قوله مع ابيه كما في لفظ صدر الشريعة اذ لا تعلق له بخصوص
المسئلة وفرض المسئلة في فرض الصبي المدرك بما دل عليه قوله الخ وبما قدمه بن
يتعين كما كان الاولى ان يقول الكافر بقصر كما في عبارة معراج الدراية قوله والرضى ان الباقي اه
ان التذكير في وضع المسئلة قوله وقيل بتمامها هو قول الامام الفضلي قوله وقيل يقصر ان هو
قوله مشايخ آخرين قال في معراج الدراية والاول الاول قوله بناء على تبعية الابن للاب المسافر
فرح قوله مع ابيه فيما سبق وقد عرفت حاله فليتدبر قوله والامر بالسعي الى الشيء
خاليا عن الصارف اه لفظ الكافي والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا للوجوب الا للوجوب انتهى وانت خبير بانه
ليس الامر بالشيء مطلقا كما يفهم من عبارته زيادة صاحب الدرر قوله خاليا عن الصارف فان
التقييد بهذا يفيد انه اذا كان الامر مطلقا والامر بالسعي الى الشيء يفيد لا مطلقا واذا كان المطلق ظاهر
في الوجوب فكيف يفيد بالسعي الاخلي الوجوب لا يخلي كلام وهو المراد وهو ما ليس في البرهانية
لهم ذكر المص للجمعة تفسير بن مقتضى هذا انه صاحب الهداية غير انه يقتضي ترجيحه تقدم ما ذكره واخر
ما قدمه فكان اصل الصنع يقتضي ان يقول الكلام والاول اختيار الثاني والثاني اختيار
الحرج على ما في الهداية كما هو ظاهر قوله وفي الذكر فعله نسبة القول الى غير صاحبه مع بين ان فعله
البرهانية مرفوع على انه فاعل سعى وفعله لهم منصوب على انه مفعول له فهو كما في فعلوا ذلك
كسر سنه والارض قوله لان الموسر وهو الذي له مسكن يفضل عن حاجته لائق به وان كان فقيرا
لانه غير مأمور بالاقامة الى يلاذ كان له ذو رحم محرم منه له الاذن وقيل ان كان فقيرا يجوز وان
كان مسافرا لا يجوز والصحيح الاول كذا في البدائع قوله بطلت الجمعة وستعلم النظر في ذلك
وقال فيه نظر لان تنوى بعد ما ذكر صحت الى ان تنوى بعده قوله صلى الجمعة عنهم وقال زفر يستقبل الظهر
اذا تنوى وقيل ان فعل انتقل وافلها ثلثة رجال سوى الامام هذا فيما هو عند ابي يوسف ذكره
في الاصل والايضاح لانه ليس بشرط لصحة الجمعة بل هو زيادة فيها على ما قدره الزيلعي ولعل الصواب
لانه ذكرها لتضمن الى الدوام المتغير في له ما يجاز الاقتداء لا حالة واذا كان كذلك جاز عن
فرض الوقت اذ لو وجبت غير متقيدة بالوقت ما تعاطل الامر على موضوعه بالنقض والابطال كذا في الكافي
قوله وقال زفر لا يجزئه لانها غير واجبة عليهم عبارة الكافي لانه فرض عليهم فاشبه اذا اقتدى المفترض

بالمتنفل

فيما على ظاهره والمتبادر منه وهذه مسئلة ذكرها صاحب البدائع حيث قال ولو صلى خلف صبي جازت صلاة
الامام وصلاة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام انتهى ومن فروع
متعلقة بجانب الكعبة فقط تحيط خطوط عشرة او لعلها منتشرة ونحوها عبارة صاحب الوقاية ناقلا عن مسئلة الجامع
من غير ملاحظة الرقيق والرقيق وقد ذكر صاحب الدرر تلك المسئلة بقوله اقتدى من الجوانب
ولو كان بعضهم قدام الامام مستقبل بوجهه البيت وهو صلاة والكلام المذكور متعلق بمسئلة التخلف بعضهم
من البواقي باب سجود التلاوة قوله اذ لفظ الشيخ ما حاصله ان هذا حادث بعض
مسائل الشكية الى هنا ليلة وتفريع كيفية ذكر على سبيل الاستطراد وبادي مناسبة كما يعتبر في ابواب
الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره ان السجود انت خبير بان فاعل الفعل المذكور صريحا وهو قوله
سجد ثابت فيما يسجد وقد صرح به هناك فقابة ما يمكن به توجيهه انه ليس المراد به تعيين فاعل صدر له
بل تعلق الوجوب المذكور بالسجود بحسب المعنى ولعل منشأه ذلك الشائع عنوان تحقق وذلك ليلا
يظن في اول الامر رجوع الضمير الى قريب على ما يتبادر فتنبه والسامع لولا التنبيه عليه قوله واختلف
في مقداره اي في مقدار ما يوجب جهره واخفاءه السجدة والاصح قدر ما يجوز به الصلوة والقليل
منه مفوه لا يمكن الاحتراز عنه قوله في الفصيلين اراد بهما جزء الامام فيما تخلف والخافوه فيما تخلف
لان ما دون الركعة ليس محل الرخص لانه ليس محل الصلوة والمراد لا تحسب به بمعنى لا يصلي لكن في الكلام اية
والصلوة والصوم بسقاطه ليس كما وقعت العبارة في الهداية اي فيرفضه بالعود الى القعدة فاني غاية
البيان قوله عاد وسلم قال في فتح القدير انما يعود مع انه لو لم يعد وسلم فانما الحكم صحيح فرضه لما ذكر
بالسلام في موضعه لانه لم يتخلل حال القيام انتهى قوله مع انه لو قطع لاقتضاء الصورتين لكونه
بقلا فيهما قوله سلام من عليه السهو تخريجه مع قوله فما هذا عند الحنيفة والله يوسف واما عند محمد
فلا تخريج عن ارمة الصلوة لا خروجا موقوفا فاذا بانا نمى دخل في صلوة داخل عند سواد سجد الامام
اولا تخلف عنه اجماعا وزفر فيه مع محمد في كفاية الغاية باب سجود التلاوة قوله اذا
وقضاء يعود في كثير من النسخ او قضاء قوله ومن ذكر هو الاصح اعاد بعيد الى قوله والقضاء وما ذكره قصد
والانبات والنبع قوله والصدى ذكر في بعض شروح تخليص الجامع انه يجوز ان يعطف على الجلوس والتقدير
ومن الصدى وعلى هو والتقدير وكالصدى فانه السمع تقسيم لانه لم يسمع الصوت تخرج من مقابلة الرواة المتوجه
بحاسة السمع الى الخلق على هيئة انتهى قوله والتنهي تخريج الى اذ هو ينعقد موجبا حكمه كما البيع وقت النداء
وكالمكي بالبيع الفاسد بعد القبض قال في فتح القدير انتهى الى حكم اعتبار فعل الى رعليه وتعرفه وانت خبير
الفعل لا تركه الاعتبار لانه مطلق الا بعدم المشروعية انتهى قوله المسيح عن الموهوم كهو على السمع
قال في بعض شروح تخليص الجامع وهذه العبارة سقيمة فان بل الشراء دخال الكاف على الضمير وجعله مفعولا

وفي صورة المرفوع واحالة من الجنابة والاخير وجه دفيع وهو ان يجعل حالا من هو لا محل الا وكذا في كل موضع
يذكر بعد الضمير ما هو محل الظهر قوله لانه يوجب انه اذا اشتمل على اية السجدة قوله شيأ اي من بقية
لا عليه ولا على سامعه لانه الصلوة ولا بعدها كذا في بعض شروح تخليص الجامع قوله وبيانه على لغة ظاهرة
في حق الجنب فقد من ان يأتي اختلاف الرواية على ما نطق به كلام الخلاصة والزيلعي وابن الهمام وشراح
تخليص الجامع الكبير بالجنب لان من الخلاف قوله الخ تخريج الى التوفيق فان كلا اذا كان قائلا القولين واحدا وقع
الاختلاف في النقل عنه وما نحن فيه ليس كذلك على ما تحقق قال الخلاصة ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون
فغير رواية ان اصح ان لا تجب في الثاني واذا كما من مجنون لا تجب عليه السجود قوله بوجوبه ما نقل
الزاهد في المحيط عن النوادر ان الجنب اذا سمع اية السجدة وهو يريد السجدة بسماعه عن الجنب لانه وجوب بسماع
بسماع من غيره وهذا المنقول انما يدل على الثاني دون الاول ولا يدفعه ما قيل من ان كلا من وجبت عليه السجدة
بسماع عن غيره وجبت السجدة على غيره بالسماع عنه من غير تكلف لكونه غير مستند الى النقل على ما يخفى بيانه قوله
تلزمه سجدة التلاوة المجنب بهذا المجنب في لفظ ساكنة والعبارة في بعض النسخ ان المجنب ويؤيده
قوله فيما يسجد وهو المذكور في النوادر والمسألة بحالها كما في قوله فكان يوما وليلة
فالتحقيق ان المجنب على ثلاثة مراتب خبير بان تقييد المجنب الى الثلاثة غير مسموع من احد غيره لا من اهل
الاصول ولا من غيرهم والمذكور في المسطورة من كتب القوم انما هو الى المتقدمين الى الاول فقط دون الثاني
والاستواء في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وما في السماء الزاهدي فاظر اهو مكتوبه
القوم غير معتمد وقد تبين لك حصول الغنية عن هذا التعسف كما قررناه فلتبادر قوله احدها
من تلزم بتلاوته عليهم وبسماعه منه سجدة اي من يلزم عليه بتلاوة نفسه ومن يلزم
على غيره بسجدة بسماعه منه لكن تلزم بسماعه على غيره الذكر يظهر ان يكون تلزم بالتاء
العوفانية كما وقع في بعض النسخ وضمير المؤنث للسجدة والمؤنث لا يذهب عليك ان موصول
كلام هذا هو ان الاجنبي السامع في خارج صلوة اية السجدة موثم وهو على ان كلا منهما من قوله بخلاف
الخارج من الصلوة اذا كما من الموثم حيث تجب عليه كما في المسئلة قولا واحدا قال سليمان وفي الخارج
السامع من الموثم الخلاف الاختلاف العلة ثم قال والصحيح الوجوب بنص عليه في الهداية
وغيرها وفي الخلاصة قبل الوجوب وهذا قول محمد وفي التتمة والغنية هو الصحيح الحاصل ان الواجب على الخارج
السامع من المقتدي انتهى وكان الواجب على صاحب الدرر ذكر ما الاقتصار على الصحيح من القولين كما سائر
المتون او ذكرهما في محل واحد ثم ترجيح احدهما او يرجح الظاهر تعويل صاحب الدرر على القول
الاول انما هو على الكلام الذي نقله من صاحب تخليص الجامع وقد نسبه صاحب فتح القدير الى
الكمال قوله او اتمها في ركعة اخرى سجد خارجي قال الزيلعي وان ادرك هذه الركعة الثانية التطوع

فيه قبل الايصير مؤديا للسجدة ولا تصير به صلوتية فيؤدي بها خارج الصلوة وقيل لا تصير مؤديا بالمرة
ولكن تصير صلوتية فيؤدي بها خارج الصلوة وقيل لا تصير مؤديا ولكن تصير صلوتية فلا يؤدي بها اصلا
الدرر اختار القول الاول وامافي صورة حالان اتم فيؤدي بعد سجدة دامها فلا سجدة مطلق باتفاق الروايات
كما ذكره الزيلعي قوله لانه صار حدثا كالمرأة للسجدة قوله وسجدة تحل الصلوة الى سجدة تلاوة وبحث
في الصلوة فلم يسجد بها فيما ذكره في الهداية قوله لانها صلوتية والسجدة الصلوتية تتأدى السجدة التلاوة
التي على الصلوة كما حرره صدر الشريعة قوله لم يقل سجدة وبحث في الصلوة اه هذا كما ترى فيه بعيد
من كلام صدر الشريعة اراد به التعريض لصاحب الدرر قوله اقول من امعن اه امايرد النقض
بهذه المسئلة باعتبار التالي لا باعتبار ذكر السامع قوله الاصل ان حيث السجدة فيها التداخل ومعناه
ان يجعل التلاوة كلا كتلاوة واحدة يلزم المواظبة مناسبا والمداومة تبعا لها قوله وهو الحق بالعباد
قال الزيلعي اذ السبب يتحقق لا جله تركه ولهذا تكلم بوجه كما في موضع الاحتياط حتى يزداد قدمتين
انتهى وفعله صاحب الدرر للاحتياط المال لهذا الكلام لما يتيسر ويجزم ان شاء تعالى قوله والقياس
بالقعود قال الزيلعي لان شرعت للركوع فهو ينزل بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية
والفرق بينهما ان التداخل في السجدة تتعذر فيه المواظبة على كل قبل وبعد بها في التداخل في الركوع
عن قعدة اشتهى قوله كرهه ابو يوسف وهو مسيء لما في عبارة الكنز كذا في الحسن قوله يخاف
الى الركبة لكونه بضع منه قوله اذ يجري ماء الا يخاف اليبس الى ما دون الركبة بل الى الماء والمرجع الا نادر
كذا في بعض شروح تلخيص الجامع قوله قال العتابي وبه نأخذ اه ذكر في السفي كون هذا
قوله فلو كعند ابي يوسف ذكر بعض شروح تلخيص الجامع ان هذا هو قوله الآخر وهو المختار والقول
الآخر وهو قوله السجدة وجوب كناية المواظبة على قاعدة اداء الخلل بالسجدة اشار صاحب تلخيص الجامع
الى الكيفية حيث قال الصدر الشهيد وهو المختار اظهر في الحقائق انها احرى المسائل التي
التي رجع فيها ابو يوسف عن قوله الى القياس والقياس في الرهن والثالثة في الجامع والمأذون
هو قول ابي يوسف رح انتهى قلت ولهذا جعل قوله مسئلة التي قوله الى تبدل حال القاعد
الى دون الساجد على عبارة صدر الشريعة وهو اللائق بحثي قوله لا يوجب سجدة اذ لا خلل على الساجد هو
احد القولين قال الزيلعي الاصح انه لا يتكرر قوله الا ان يتوك في ركوعه على القول قد ذكر تلك المسئلة
آنفا بقوله ويؤمر بركوع الصلوة اذا كان الركوع على القول الذي اختاره قوله وندب فتح اي تداخل
الواو سواء كان ما فيه فتح متقدما عليها او متأخرا عنها كما في البينية والمعقول عن الخلاصة
هو ان يؤدي الثاني قبل الاول كما في التبيين وهو المذكور في الوقاية قوله وكان الاذرعي
الكل الجائز مثل الصوم الخ على بسط قال في الكفاية الا ان الجائز بشروط من القيام والقراءة ونحوه

وان

وان لم يفعل لم يفرده اشتهى باب الجنايات لانه اشرف عليه الوضوء في التبرز واذا قرب
من الشيء اخذ حكمه كذا في العناية قوله ويجاز الاستنجاء بالحجر الكلوخ قال صاحب الهداية الاستنجاء بالحجر
انتهى قوله ويلقى بذكر الشهادتين عنده الضمير المرفوع للمتبرز يلقن والضمير المجرور عنده كلاهما
الى المحتضر النظر المذكور متعلق بالذكر لا بالتلقين ولفظ الهداية بتلقين الشهادة قوله ولا يأمر
بها اه كان النظر ان يقول اليها او يحمل الضمير الى ذكر الشهادتين قوله وبعد موته يشير عليها وهو بفتح اللام
وسكون الياء المهملة بتثنية على الكذا وتغيير كما في الفارسي حال ريش كذا في المغرب اللغة قوله ويخمض
عيناه من التغميض او الاخماض وكلاهما مذكور في باب الاسماء والفصل على الخفيف المغمول قوله
فيوضع على تحت جزء وتر ايعني بوتر لكن هو الاسر نلفا او نحسا الوسيعا كذا في العناية وقال الزيلعي
لا بد من الى او التحت بتأنيث فوقيه بين ميمان وجيم هو لوح الميت كذا في تاج الاسماء قوله ويسرجه
الغليظة ويترك تحت رأسه مكبوبا وهو ما في ظاهر الرواية كما في الكفاية قوله وقيل مطلق الامر تقييد العورة
بالغليظة بان يستر من السرة الى الركبة لان الخفيف قوله وبوضئ مثل فعل وهو ضئ مثل ضرب والمراد الملتين
وضاء وبيع بالشدائد ذكره في المصباح المنير ومختصر ايضا ذكره في القاموس قوله ولا يزاد على الثلوث
الكفن السنة يسن ما في الجنازة لا يحتمل انه قبل الكفاية بذلك قوله ثم ينشف بثوب على صيغة
المجهول وضبط في المصباح المنير بالبناء للمعلوم من باب تعب وانشف من باب ضرب اذا جففته من ارض
ضرب اذا قرأته من ارض نصر ونحوها في حديث كان للنبي خرقة ينشف بها اذا توضأ انتهى
وما في الدرر من الاستعمال الاخير ولفظ موافق للفظ صاحب الهداية وقد فسر صاحب النهاية بما قررناه
قوله من الاموال لم يكفنه اه قال في الخانية ومن لا تجب عليه النفقة في بيوته كالاولاد الاصاغر والعبيد
والاخوال والخالات لا تجب عليه الكفن انتهى قوله بعد ما نضح الريح او زارها قال في المصباح المنير وقوله
تعالى حتى تضع الحرب اوزارها كناية عن الانقضاء والاصل حتى تضع اهل الحرب اثقالهم فاسند الفعل
الى الحرب مجازا وهي السلاح وزر الشيء على الابل استاقه قوله قائل بغسل ويصلى عليه في هذه المسئلة
قولان ارجحهما هذا قال الامام الكرخي الاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الامام
الحلواني في الظهيرية لتغسل الشهيد قائل بعضهم فالو لا يصلى عليه وكان حكم الائمة الثلاثة ان يقول
الاصح مختار انه يصلى عليه انتهى قوله حيث بلوغ صدر كل قدام الامام اشير بان هذا جامع ظاهر
اما حيث صدق اثناء قوله ثم حكوه في كيفية الوضع من حيث المكان اه فان تأدى كل صدر كل قدام
الامام على العولين المذكورين ذكر ما ذكره غير مقتصد اما على قول ابن الهمام فظاهر واما على القول الاول
وهو ان يكون كل واحد صاحبه فلانه للاحاذاة بينان يوجد الى اذاة وازر سهام وبين ان يوجد الصدر
في صدر ربما اذ يجوز ان يكون كتف قدامهم تفاوت كالبعد الصغير في الرجل الكبير قال في الكفاية وتعوم

للرجل والمرأة فتكره عند الصدر الشهيد وهو مستفاد مستفتى وذكرها صاحب الدرر قيل هذه صيغة تقال ويقوم
الامام بازاء صدر الميت مطلق ولا تعلق به عما فيه فلو كان يسقط عن هذا المقام كان اسلم
فان نقله لا يساوي كلفته قوله ينتظم تكبير الامام فيكبر معه قوله لم يقل العود لينتاول السلطان الخ
فان لفظ العود لا يتناوله قال الزيلعي فانه يقدم السلطان على العود اذا حضر كما يأتي قوله والاولياء الاقربون الولاية اليه كما تقدم
قوله وكرهت في مسجد هو فيه الضمير المرفوع عائد الى الميت قوله اما الاول بيني لصلوة الجنازة فلا اكراهة فيه
هو عبارة الزيلعي وهو مستدرك هنا وفيه في كلامه قبل من تغييد المسجد الخ فعلى هذا يذهب على ما ذهب
سوق صاحب الدرر من القصور قوله والمختار الخ اي فيما اذا كان الميت في خارج المسجد بحيث اذا
وضع الميت في الخارج من غير عذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي
في المسجد اما لو كان لعذر فلا يكره كما قدره الزيلعي قال في الخلاصة اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم
خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المتعارف المعتاد في جوامعنا لا يكره باتفاق اهل بناء وان كانت الجنازة
وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشائخ انتهى على ان المولى الفاضل في الاصلاح الايضاح لكن الذي يظهر
من سياق كلام الزيلعي كون الصورة الاولى ايضا كذلك وبه افتى حافده الشيخ في شرحه مختصر الوقاية فتفاصل تحيط
قوله الكراهة لاجل التلويث فلا يكره كما في سجدة الصلوة في المسجد اذا كان الميت في خارج في ظاهر الرواية
الصحيحة في ظاهر غير الرواية كما قال صاحب الهداية ثمة قال وهو المختار اذا الصحيح ان الكراهة لاجل التلويث وهو
يعقل الا ان هذا كلام سبق انا لكنه في الهداية بخلاف ولي السلام قال في الاختيار وان شاء وفيه الى اهل
دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم انتهى قوله لان غسل المسلم كغسل المسلم اي كما يغسل الميت المسلم بالبداءة بالوضوء
وبالبداءة من يمين الغسل بالتثويب الخ كما في الهداية قوله تحل الجنازة بوضع مقدمها على موخر ما على الكتف اليمين
اه وهذا في حالة الفتاء وبكما في الهداية قال في الوقاية وسن في محل الجنازة اربع قوله بالاعدد وقال الزيلعي
وعده ان يسير به كميت الا يحط الميت على الجنازة انتهى قوله وذكر الكمال اذا بلغ به الى قبره قوله الى الارض
رخوة قال في المصباح الضيزن الرخو بالكسر اللين قوله وفي محل العقدة التي على الكفن خلاف في الاشتراك العقدة التي
عقدت لذلك وفي تعليله من المسافة ما لا يخفى ولو كان يسقط هذا التعليل من البدء المقام الكفن بما سبق عنه لكان
حسنا كان اولى قوله وسيجيء تمام الزيلعي الى قبر المرأة تبوئة تحت بحيث اللبن عليه لا قبر الرجل انتهى
وهو من التسوية بمعنى التغطية وفسرت في الحواشي بوشاية بدن مرده قوله وبمال التراب عليه قال
في العراج الى ركبتين قوله وسيتم القراءة والمراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر
كذا في النهاية بالتسنيم قوله كما يجيء والمراد بالنفاء كان كلا منهم يغسل ويصلي عليه
اذا قتل وكذا الصبي والمراة من قتل حدا او قصاصا وكذا المقتول وجب بفعل مال وذكر صاحب الدرر بعضا
فيما يجيء هنا والتفرقة بعضها بذكر القيد الاخير وذكرنا هنا قوله لان الكلام اذا تعلق بنفسه اه وكذا اذا قتل الباغي

تخصص الخ وورثته ابنه وكذا اذا وجبت الدية بالصلح ذكره الزيلعي قوله وقد قال ارث الخ اي كذا في الصحاح
ويرد عليه ان جناية المقتول عن ان مبنى الارث والخلافة على موهوم الارتثاث قارنه غلبة البيان من ارتث
من صار خلقه في حكم الشرع قد تسلل مرافق الحية والارتثاث من الرث وهو الشيء البالي قوله او وجد خلقه
وقوله قتل ظلما بحرحابة وفي معركتهم قال في الهداية ومن قتل من اهل البغاة او قطاع الطريق لم يصل
عليه انتهى والاوجه فيه كلام صاحب الدرر فان مؤداه ان يصلى عليه بخلاف كلام صاحب الهداية فانه صريح
في ان لا يصلى عليه قال الاتقاني في شرحه ثم انه لا فرق بينهما اذا قتلوا في حال الحرب او انهزموا وقتلهم احد حيث لا يصلى
عليهم كذا روى في النوادر انتهى لا يقال لعل معنى كلام الزيلعي بين ما اذا قتلوا في حال الحرب وبين ما اذا انهزموا
وقتلوا حكما تقل الاتقاني عن واقعات الصدر الشهيد بان ذلك كلام صاحب الهداية على الفتوى وكلام صاحب
الهداية على الفتوى وكلام صاحب الدرر على الاول لانا نقول كلا فان مذهب اليه الصدر الشهيد هو ان
اهل البغي ان قتلوا في البر لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما صلى عليهم كما قدره الاتقاني واما تقييد المسئلة الاولى بما
قتلوا في المعركة ثم حكم بان يصلى عليهم فلم يتسن له اه فليتدبر قوله لان مولاه الباغي الخ من قتل لاجل بغي
بان كان مع البغاة واراد بالباغي قاطع الطريق فانه في حكم كل عام قوام الامن قتل لاجل قطع الطريق
قوله للتهم علم كما مر حيث قال الاصل في هذا الباب شهداء الله وكل من يعتبر بهم لا يغسل قوله
لان دواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله فافهم عن ذكر صاحب الكنز صيغ قال او قتله المظلوم ولم يعلم انه قتل
ظلما يتهم قوله لان نفس هذا القتل موجب القصاص للانه بالجارحة قوله واما وجوب الدية والاثم
فمعارض اليجب اقامة القصاص لان القتل غير معلوم فلا يتصور للقصاص محل قوله اصولي اقول كذلك لم
يتأمل في عبارة الهداية اه قبل كان صدر الشريعة نظر الى الاستثناء في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
فان استثناء لا يكون الا بعد تمام الحكم وكلام تم الا بعد قوله غسل ومقتضى قوله لان الواجب فيه القسامة
كون الموجود غير معلوم فيكون بعد تقدير العلم به وبعد قتله للمظلوم يعلم قاتل غسل في جميع الازمان على
انه قتل بحديدة ظلما فيكون الاستثناء من غير غسل وعليه القيد السابق وهو عدم العلم معتبر ايضا على
ما لا يخفى على من له ادنى درية في اساليب كلامهم انتهى قوله ولم يتعرض في شرحه وهو عالم عن هذا اه بزوه غايته
البيان والعناية بل معروض الهداية ايضا فان كلامه وان وقع على قول المصنف ظلما كما نقله لكن ما ذكره صحيح
الى محل قوله اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اما اذا علم قاتله قوله محمول على ما اذا علم قاتله
حيا فتبصر قوله الا اذا علم على ذلك استثناء منقطعا خلافه على ما افاده صدر الشريعة قوله وان لفظ
الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص وعلى صدر الشريعة على كونه بالنظر الى القتل بقطع
النظر عن العوارض وبذلك سقط لفظ الكتاب عن عهدة الاشارة الى ذلك نعم دلالة ظاهر اللفظ انما هي
على ما اختاره شراح الهداية لا على ما ذهب اليه صدر الشريعة قوله لانه اذا كان ظلما اذ كان القاتل

ان كان من معارفه فتذكر بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى كذا في الجامع الصغير للقاضي ان
انتهى وهذه اللفظة توجد في نسخ هذا الكتاب بالياء على زنة مفاتيح والصواب الموافق لما في كتب
اللغة واللغة المعارف بلا ياء كالمعارف قال في القاموس هو من المعارف اي المعروفين
انتهى ثم صارت له بعد سنين اه واما اذا كانت له بينة يجب عليه الزكوة لزوال الاتقاء
قوله لانتفاء النماء التقديري وفيه نظر لان النماء التقديري على فاقره فيما سبق يكون بالنمو
من الاصل وبان يكون في يده او يد نائبه والظاهر ان الاشياء المذكورة ليست في اكثر من
يده او يد نائبه ومقتضى التوزيع على ذلك ان لا تجب الزكوة نعم قال صدر الشريعة لا تجب
الزكوة توزيعا على لزوم نية التي رة في وجوب الزكوة في غير الذهب والفضة والسائمة ولعله
وغير ملتزم عند الزيلعي ومن تبعه قوله او يلزمه الوصول اليها عتاد وهذا ناظر الى قوله بوسيلة
تحصيل وهو ناظر الى المفسر والظاهر المراد بالتحصيل القدرة بحيث يزول به المانع اي عاما
بالكتابة وفسر صاحب النهاية بما في الصحيح حيث قال فلم القاضي تقليبا اي ناويا عليه انه
افلس وتبعه الاتقاني في ذلك قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لا يلزمه قال الاتقاني اي الا الزكوة
فيكون وانما قيد بقوله لا يلزمه لانها اذا كانت للبيع يكون فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله
او نية التي رة وهي في غير ما ذكر حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة
لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول وهذا على ما مشى عليه صدر الشريعة وهو كلام
صاحب الهداية على انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد
كما في السوائم فانه اقيم مقام المنفعة سواء وجد المنفعة ام لا وقال صدر الشريعة بعد ما قرره كلام
صاحب الهداية على العموم الظهور وليس كذلك بل يوضع الحول من شيء الزم هو النفيه او نية التجارة
في غير ما ذكر انتهى قوله لاتصال النية بالاسم كما تقدم قال في الهداية لاتصال النية بالعمل
وهو ترك التجارة انتهى قوله لانه لم تقارن عملا الى عمل التجارة لان التجارة هي مبادلة المال
بالكتابة الاموال وهم لا يعتادون هذه الاعمال لاكتساب الاموال في عموم الاحوال لانها مبادلة
عمال بالمال كذا في بعض شروح الهداية باب صدقة السوائم قوله وما بين النصابين
عفو قال الزيلعي والعفو بين الواجبين من خمس وعشرين اربعة ومن الواجب بنت لبون
خمسة ومن الخمسة تسعة ومن التسعة الى خمس واربعين اربع حقة ومن الواجب اربع بنات لبون
الى ستين اربع حقة ومن الواجب حقتان الى خمس وسبعين اربع بنات لبون كما مر قوله
صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لان الظاهر من حال المكلف تاخير حساب الاداء الى العقد
ما فيه من السهولة عليه وكذا في وضع المنفعة على ذلك لتسهيل الفهم على الطالب وبهذا يرتفع الاشكال
عن قوله حقة تجب في كل خمس حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه مقبول من قال في كل

لما مر في عبارة الزيلعي وان فيه ان ظاهر ان الخمس على ما في الصحيح وغيره الى اخر ما مر من التوفيق هو صحيح الا ان
لم من لفظ فلا يصح تفسيره بالحامل ثم قال في النهاية ومعنى قول المصنف اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن
مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحق باسم الذكر سواء لحق او لم تلحق وما قيل حق التعبير
ان يقال لان اسم التذكير بين الذكر والانثى فاسد لان ابن مخاض ذكر وكذا ابن لبون وحق وجذعة مصدر الحق وجذع الولادة انتهى
الوجه الاول ما وجه في العين والوجه الثاني مما يأباه سلامة الطبع فان تقدير المضاف في مثله مما لا يخفى على ذي ذوق
قوله بنت لبون الى قوله الخمسين كما في عبارة الهداية والطحاوي للمقدار السابق والخصوص بالذكر هو الشاة والوجه
والله اعلم ما ذكرناه من الاقتصار والوقاية على ذكر الشاة بهما فاندفع ما اورد على المحققين بالمقدار السابق معلوم مفروغ عنه
وكذا الحال فيما يأتي وشاة بتلك حقاق قوله وفي مائة وخمس واربعين الى بنت حقة وفي خمس وخمسين
على المائة والعشرين الى آخره كما يظهر من كلام الزيلعي قوله ثلث حقاق قال في المصباح الحق بالكسر الابل
ماطعن في السنة الرابعة والجمع حقاق والانثى حقة والجمع حقق مثل كدر وكدرة وقيل حقاق
ايضا انتهى ما لخص فيه من الفصول الاخير في كل خمس الى ثلاث وخمسين وكان عليه ذكره لان قوله وفي
مائة وخمس واربعين مبني على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وفي بعض خمس وخمسين بنت مخاض الابل
شاة وهي مع ثلث حقاق كان ثلاثة في صورة الثاني وهذا مع الاول مائة وثنتا وسبعين وهو المراد بقول
صاحب الكنز وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض كما قال الزيلعي قوله وست وثلثين
بنت لبون اي بدل الشاة في الصورة الاولى وبدل بنت المخاض في الصورة الثانية فالتقدير اربع حقاق
مع ثلث حقاق وهي مع الاول مائة وست وثمانين كما في الكنز قوله وفي مائة وست وستين
اربع حقاق الى مائتين قال في النهاية فاذا بلغت مائة وست وستين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم ان شمار اذكر هذا اربع حقاق من كل خمسين وان شمار اذكر خمس شياة لبون من
كل اربعين بنت لبون كذا في المبسوط وتتاون قاضيخان قال الزيلعي وفي ست واربعين بعيرا
مع الحقة الاول فيكون الابل مائة وست وستين وهو المراد بقول صاحب الكنز وفي مائة وستين
اربع حقاق قوله كما في الخمسين التي بعد الاربعين والستين الخ فخصصوا الخمسين هنا بالذكر مع ان
ست واربعين ايضا في حكم ما يدل عليه قولهم وفي مائة وست وستين اربع حقاق
الى مائتين قال في النهاية وانما ذكر الزكوة بعد ما كانت الابل مائة وست وستين
الى ان يبلغ مائتين فان الواجب فيهما واحد فيتوهم ان حين بلغ النصاب الى مائتين كما مر به
صاحب النهاية قلت لا يبعد ان يقال ان ذلك لان الظاهر من حال المكلف تاخير حساب الاداء الى العقد
ما فيه من السهولة عليه وكذا في وضع المنفعة على ذلك لتسهيل الفهم على الطالب وبهذا يرتفع الاشكال
عن قوله حقة تجب في كل خمس حقة ايضا وهو لفظ صدر الشريعة بعينه مقبول من قال في كل

ست واربعين الى خمسين بكل اولى انتهى ينبغى ان لا يقيد به قيده بذلك اه هذا الاخر القول
ماخوذ بعينه من كلام صاحب النهاية والمراد بالاستيناف الاول هو الاستيناف الذى بعد المائتين
على ما حررته غير انى لم ار احدا من شراح الهداية اورد عليه ما نحن فيه مع الركاكة اذ ليس الثانى الا بيانا
لاربع لحقاق بل فيه ايجاب حقة فقط وانما لزم الشك قبله فالظاهر ان الى بيان لقوله فيه فى الثلثين
وفى الثلاث وستة واربعين ثم لا يخفى ان الاولى فى التعليل ان يقال لان الاربع بعد المائتين هو الاستيناف
الثانى دون الاول لما ذكره من بيان الفرق بينهما لا بيان وجه التقييد المذكور انتهى قلت قالوا
ان المتبادر من هذا الذى ينظر من هذه العبارة وبناء هذا التفاوت نحكم اللغة حكموا بالحال
فى الزرع وهو على المعروف والظاهر ما هو ذكر فى كلام قول الزيلعى بالحكم نوع من البقر فيتفاوت
النصوص العادة بكم البقر انتهى والاولى ما ذهب اليه علماؤنا تقريرا من التصوير ونصاب الخليل فى
اه اختلفوا فى الخليل على قول زكوة اولا فعندنا صحيحة وزفر اذا كانت الخيل ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وادى من كل مائتى درهم خمسة دراهم خلافا
لابى يوسف وزفر ان لا شئ فى الخيار عندهما وهو اختيار الطحاوى وكذا اختلفوا فى اصل النصاب
ام لا قيل شرط واختلفوا فى قدره فعن الطحاوى كذا نه خمسة وقيل ثلثة وقيل اثنان ذكر وانثى والصحيح
انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير لما قال الزيلعى قلت قد فات القول الصحيح صاحب الدرر وهو ان يكون
فى ذلك تفاوت بحسب وفى كل فرس من العراب المختلط بالذكور لفظ الوقاية وفى كل فرس من المختلط
بالذكور والظاهر ان موصوف المختلط محذوف وهو الخيل فانه المذكور فيما قبله وهو يعم المذكور والمؤنث
من الافراس ولفظ صاحب الدرر فى كل انثى بحيث كان قيد كل فرس اه فيه نظر ولفظ صاحب النهاية
لتقارب ما فى القيمة قال الزيلعى والمخاض هو الذى بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس يبلغ
كانت اربعين دينارا وقد اوجبنا قليل انتهى الانتقال الى الكبير كما صرح به صاحب الوقاية وغيره انتهى
يعنى بعد الصغار مع الكبار لتكميل النصاب فيقبل فى صغار ركل عشر ذكور خمسة وعشرين هذا ما قاله
الزيلعى وقيل لتوالى الصغار بسبب فحل الاب وليس فى الكبار فحل فعند الطحاوى فى ام لا دهم ايضا
خلافية ثم الظاهر كان يقال كل عشر فان الواجب فى كل عشرة من الابل كما قال فى العجاجيل
ثلاثين وفى الحلال اربعين عند ابى لا يتوقف الى عند ابى ومحمد رحمهما الله واما عند ابى يوسف فداخل
فى الباقين ثم ان الزيلعى فاته تصوير المسئلة المذكورة على وجه يرفع عنه الاشكال المذكور فقول
صاحب الدرر اثنين من ما هو ثنى وثنانى ما ذكره الزيلعى بقوله وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار
ثم هلك الكبار قيل ان بقى ذكر زكاها وبقيت الصغار فهل تبقى عليه من الزكوة شئ ام لا انتهى
وتعلم مسئلة المتن على ما يدل عليه تبعا للوقاية ولا يذهب عليك ما فى تقرير صاحب الدرر

من

من القصور قوله والاولى مال العجم الخ قال صدر الشريعة تغلب بكسر اللام اسم قبيلة والنسبة
تغلبى بفتح اللام سمى بذلك لتغلبه اباه بكسر الغين ورضاه بكذا فى العينى قوله وعلى المرأة ما على
الرجل منهم لا يذهب عليك ان ما على الرجل منهم لم يسبق منه ذكره فالاولى تعليله بما لا قيد
فيه اه قوله ان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين قال صدر الشريعة بنو تغلب من
مشركى العرب طلبوا من عمر رضى الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة وصمموا على
ذلك فقال عمر رضى الله عنه هذه جزية فسموها بما شئتم فالمراد بالصلح الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا التوافق
من صبيانهم ونسائهم من نسوانهم كالمسلمين منع ان الجزية لا توضع على النساء انتهى قوله على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين ما عبارة نحن الزكوة والمراد بالمسلمين هنا اهل الاسلام فيدخل فيه
رجالهم ونساؤهم واياهم منه كوا ما يؤخذ من التغلبى زكوة فان بنى تغلب مشركون او نصارى
وزكوة تجارة مخصوصة باهل الاسلام نعم قال صاحب الكفاية هو زكوة فى حق الزامه ضعف
قوله يؤخذ من نساء المسلمين هو بعين ما فى الهداية والظاهر كلام صاحب العناية ان يقول
صحيح يؤخذ الخ الى الزكوة اى والزكوة تؤخذ من المسلمين لا من صبيانهم قوله وقال فى الهداية
فى النهاية ظاهر ما ذكره فى الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق اه اقول لفظ الظاهر او قد يقال
الخلو عن الاول اذا لم يوجد حسن واجب فلا بد اما من هذا او من ذاك ويؤيد ذلك قول صاحب
الهداية بعد هذا الكلام الا ان فى الوجه الاول له ان يأخذ ويطالب بعين العوامل او بقيمة لانه شراء
وفى الوجه الثانى ليس له ذلك لانه لا يتبع فيه بل هو اعطاء قيمة انتهى فانه يدل على ان مبنى كلامه الاول ليس على التخيير
فتدبر قوله الا بناء للاول لان الستة وعشرون لا يضم وقيد بقوله من جنس النصاب لان المستفاد
من غير جنسه لا يضم كما اذا كان له ابل كالمستفاد بقرا كذا قال ابن ملك قوله ضم اليه وزكاه وقال ان فى
بعين المستفاد وحول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة سواء كان نصابا او
لم يكن كذا فى النهاية قوله فالمستفاد حول جديد من حين ملكه فاذا تم بشرائه او هبته او ميراث كذا فى النهاية
وعند زفر وشر يسقط بقدره بناء على ان الزكوة فى مجموع النصاب والعفو قال فى النهاية فهو كتسمية
الزكوة عفوا عند محمد مع قوله الواجب شاة فى الكل لان الزكوة واجبة بدون تلك الزيادة ولكن
اذا وجبت شاة فى الكل انتهى مع هلاك النصاب بعد الحول يسقط اه قيد بالهلاك لان
الاستهلاك لا يسقط كما سيجئ فى الباب قوله اى فى مسئلة البقر فيجب بقدر
وثمن من بنت لبون لان العشرين نصف الاربعين والى قوله فى الهداية النصاب الى قوله

المتعرض عن الكسور بحرف العشر الباقية من تسعة عشر بها كله فالواجب ثلثمائة لبون وربع
تسع التسع الباقي ثم الثاء مثل الربع بعني احد اجزاء التسعة وهو فيما ان بنت لبون تعشر
وثلثين سرحما وتجزي منها ثلثا بها وربع تسع وثلثا بها اربعة وعشرون وربع تسع واحد فيكون اربعة
وعشرين حقة يبقى اربع شياه وكسرين من البعير يحل لتسعة عشر شاة فكذا اخذ الزكوة من الاموال
الظاهرة وهي التي يراد بهذا العنوان عبارة صدر الشريعة وهي راجعة الى الزكوة بناء على ما قاله صاحب النهاية
فيما سيجيء وعنه تحول على باب زكوة الزرع والثمار وهو ما نحن بصدده اراد بالزكوة ههنا العشر فكما ان اخذ الزكوة
بالكسر فيما تقدم في العشر ههنا بالزكوة ما يجب بها من المناسبة التي ذكرناها وقال الامام بدر الدين الكردري تسمية الزكوة
ههنا وفيما تقدم على قولهما لانها مطهرة كان النصاب والنقاد فكان هو نوعا من زكوة عشره انتهى لا يقال هلا اعتبر الغير
المذكور في الاموال الظاهرة مع انها اقرب لانا نقول يأباه عنه تخطئ زكوة السوائم وزكوة اموال التجارة على
عشر الخارج فان الخارج على الاموال الظاهرة انما هو السوائم واموال التجارة لا زكوة لها فلا يتحقق معرفة غير متفقة
بهذا العين عبارة الوقاية متن الكفاية وهو المسئلة المذكورة اتفاقية قال وهلاكه اي النصاب بعد الحول اداء وعيارا كما
فيما سبق عين عبارة الوقاية فقد ذكرت هذه المسئلة في باب واحد مكررة بلا طائل فلو كتب هلاك بعض هو
تعزيز لما على من تقييد المسئلة بكون الزكوة غير متعلقة وليس ذلك من وظيفة المتون وقد عدل عند ذكر هذه المسئلة
آتفا عن افادة ذلك على تقييد بهلاك النصاب اذ حصول الاجزاء على صورة الاستهلاك على ما حرر وابه ولذا قيد صاحب
الكفاية والوقاية على قولها لا يتعين مخرط غير متعلق باب زكوة السائمة اذ زكوة السائمة غير مقدرة بربع
العشر لانه يجب عليها فيما فيه من مشايخ المعادن درة على اللط وزن سبعة وهو بحري ورطل ههنا بدل من قوله دراهم
كما سيظهر فمائة درهم على وزن خمسة مثاقيل كل درهم مثقال كذا في الكفاية وعشرة على خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال كذا في الكفاية وخمسة دراهم وثمانية اسباع درهم وثلثان والواحد عبارة عن المثقال فانه محل لذكره الا لزام الوهمي كما سيشهد له سياق الكلام
فاجمع المبلغ الذي يراد من المثاقيل فيكون احدا وعشرين مثقالا وعرض بتجارة وشرط نية التجارة حالة الاداء
اما اذا كانت النية بعد الحول فلا بد من اقتران محل التجارة بنية صحيحة تعمل نية لان يحتاج الى النية لا يعمل كوارع الكفاية
وهو مع ما بعده الغير المرفوع الى لفظ قيمة وارد مما بعده فقد فيما يجي وضابطه ان ما ورد مما ذكر في الصحيح
من صاحب الصحاح ذلك الى اخيه وانظاهر ان المختار عنده ما قدمه عليه حيث قال العرض
التاء وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين انتهى وقد اصاب صاحب النهاية
حيث تبعه في ترجيح كون العرض بسكون الراء واما العرض بفتحتين فمتاع الدنيا ويتناول

جميع الاموال قال في الصحيح ما كان من مال قل او كثر فتهى وتبعه صاحب العناية بمتاع الدنيا كلها
القفيز غير مستند الى الصحاح والاساس وكتب اللغة ولعله غلط من تبعيض صاحب الصحاح في العرض بسكون
الراء حاصره بعضهم ان ما ذكره صاحب الدرر من وجوب تعجيل العرض بسكون الراء وما هو في ضمن كلام
صاحب النهاية فيما لو كان ثمنا لعرض التجارة ونوى التجارة ولم يكن للتجارة لان الخارج واجب
فيما سوى هذا عبارة الزيلعي بعينها ولعله لو قال لم يكن فيما زكوة لان الخارج واجب فيما ولا يجب فيما
الزكوة لانهما لا يجتمعان كما قال في العشر كان مراده او صحيح نعم ان ما قاله الزيلعي
يمكن دفعه بان يقال ان اضافة العروض الى التجارة تفيد ان محل الاختصاص ان ما
ليس من عروض التجارة كعين لا يكون كذلك بالنية لان الزكوة فلا يكون في اطلاقه رجوع على
ان سوق الكلام ههنا على تعيين المقدار الذي وجب اصل الزكوة فالمراد من عروض
التجارة ما يجب فيه الزكوة بنيتها فخرج الارض الخراجية بلا محل لانها من العقار فقال
الصحاح العقار الارض والضياع والمحل انتهى ثم ان البدر كذلك لكن قول صاحب الصحاح غير
لا يرد عليه كيل والاقتصار على الارض الاول فقصور منه كما لا يخفى واما تخصيص بان مبنى رده
على ان العروض تجمع على سكون الراء انه مفسر لا تكلم عن صاحب الصحاح فيما مر ولعل كل
واحد منهما ممنوع عند الزيلعي وقد نبهنا على ان ذلك قول لا عليه ليس بشيء والذي اعتمد
ذلك بل ما قدمه وهو تعميم العرض بكل شيء سوى الدراهم والدنانير وهو لا يكون الارض غير العروض
على انه بل تكون داخلة فيه والعرض يقابل العقار كما يظهر من تفسير المنقول من الصحاح
حيث قال والعقار فلان بسقط التعرف الاقول وهو الزراعة في مسئلة البدر ايضا
ان كان التقديم بالدراهم انفع للفقير قدم عرض التجارة بها وان كان اداء القيمة انفع قدمها كما قال الزيلعي ومعناه
يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ بالكل بها والا يبلغ بالا فاضيا ط حتى الفقراء انتهى فان
الزكوة في الكسور لا تجب عندنا هذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه ما زاد على الثمانين فزكوته بحسابه وهو
قول الشافعي كذا في الهداية اذا الثمانون للتي زوضعا والعروض بحصل الكل وهو الاحوط ذا في الوقاية
من وجهة العباد وفي التقديم من الفقراء كذا في الهداية ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء
كما في الصورة الثلث المذكورة عنده لا عندهما وان لم يكن اكثر ان لم يكن في تلك السنة
عشرا لم يصدق لكونه يقينا ان الامين اذا اخبر بما فيه محتمل صدق واذا اخبر بما هو كذب
يقين لا تطمئن نفسا يقينا فلا يصدق كذا في الكفاية كذا ان يصدق بالبين اذ ليت الى
مقير والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة قبل ان تجب عليها الساعي لان اداء الزكوة
بنفسه من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر فاذا دخل الاداء بنفسه قبل الاداء الى

والايضاح قوله وبنية النفل الذي يظهر من عبارة الاصوليين حتى صاحب الدرر رحمه الله ان
الى الخطأ في الوصف يلزم ان ينوي صوم القضاء او النذر او الكفارة او النفل فلا وجه لتخصيصه
بالذكر هنا قوله في اداء رمضان لا يذهب عليك ما في زيادة هذه العبارة من ارتكاب التخصيص بغير
وكان الصواب الاقتصار على قوله وبطل على قول صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان بمطلق
النية بدلالة السياق والاحتراز عنه بقطعه من التي يخالف قطع النظر عن المضاف اليه لا يوافق اصطلاح قوم
من الاقوام قوله بخلاف قضاء رمضان الخ مرتبط بقوله ان كان الوقت متعين لصوم رمضان قوله
انما وقع النية من مريض او مسافر حيث تحتاج الى التعيين والا يقع عن رمضان هذا اقول الخ واما
عندهما فكما في مطلق النية وبنية النفل وهما وقطا والوصف يقع عن رمضان قوله بل يكون واجبا
كما مناه او نفلا وهذا على احد الروايتين في النفل قال في الهداية وهذه في نية التطوع رواية
انتهى وكلام صاحب الدرر سوق على الرواية الثانية في النفل في حكم الوجب في الوقوع عن رمضان وهو احد الروايتين واما
ما في الخلاصة من انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان فهو على رواية اخرى قوله والنذر المعين يقع عن رمضان
سواء كان مطلقا او مقيدا بوقت او مكان قوله ولا يقع عن نفل نواه ذكر الزيلعي قوله وقع عن ذكر النوادر وهو
سواء كان مسافرا او مريضا الخانية قوله في الكتب مطلقا قوله خلافا من التعيين من الانتداء قال الزيلعي
فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة بطلوع الفجر فلم يصح بنية من النهار انتهى قلت انتظام الكلام
للصورتين محل تدبر قوله قال تعالى اتموا الصيام بصوم كما في شرح الزيلعي والحمل لا تقوم معوا في وقت الكراهة
من اول المضارع قوله ويصوم فيما بقي اصاه قال في الهداية والمختار ان يصوم المفتي بقية اليوم احتياطا
انتهى ثم قال ويتقي العامة بالتلوم وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهم انتهى اي نفيا لتهم الرفض في الواقع
قال في النهاية ذكر في الفوائد الظهيرية انه لا خلاف بين اهل السنة وابي حنيفة انه لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان عن رمضان وقالت الروافض يجب ان يصام يوم الشك عن من رمضان انتهى
ثم ان اللام في لصيغة السابق ان تقول ان هنا بعد الصحة الكراهة ولقد اصاب الزيلعي حيث قال
بدل قولهم الى التلوم وقت الزوال الى قوله الا ان يذهب وقت النية انتهى فاشار به الى ان ذلك
من رد المختلف الى المختلف وهو حسن تخطى بعض العلماء في مسئلة الهداية ما نصه العالم يقول بعد الصحة الكراهة
مع انه مختاره سابق لان الاحتياط هنا في سعة انتهى قوله لان القاضي رد شهادته بدليل الخ
وهو غاية الغلط فادرية البتة اما تصير بان سياق كلامه على نظام العلة للمعللين وهذا التعليل
لا ينتظم عدم الكفارة فيما اذا اكل عند رؤية هلال الفطر والعلة كما قرر على ما ذكره الزيلعي هو انه
يوم عيد عنده فيكون شبهة ثم ان الدليل الشرعي الذي هو كلمة العلة منشاه هو التردد بالرؤية

لما نبه عليه في بعض شروح الهداية قوله وهذه الكفارة تتدرج بالشبهات الخ بخلاف سائر الكفارات
حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاحل جبر الفائت في الصوم تحصل الجبر بالقضاء
فكانت زاجرة فتغلظت بالترتيب والوجوب بالجماع بخلاف سائر الكفارات لذا قدره الزيلعي في الباب الآتي بعد هذا الباب بقوله وجب الفساد موجبه من غير قصد الى
الافطار وان كان منه قصد الى اصل الفعل كالمضمضة مثلا الجامع في الفجر او بطن الماء في البطن
لا يذهب عليك ان تغيير التخمير والتبطين بما يؤدي الى ركاكة قوله وان زال فالازم تغيير
بما دخل الاعلى قوله او اكل او شرب خطاء او دواء والظاهر ان يكون بدل قوله خطاء او دواء
تنبيها للاكل على حدة وتعميما للشرب بسبب السيلان البدل فان كلا منهما يقع الى خطاء او دواء
الفواكه في اللبن قوله ولم يوجد الوصول الشيء الى باطنه فيكون ظنه في غير موضعه فلا يكون معذورا
الا اذا اتقاه معتاه هو مرتبط بقوله في المتن وكذا الاستنشاق منه قوله وكفارة افطاره رقبة
ان يجب عنه ان ضمن تقرير الكفارة الواجبة بخصوص كفارة بالتنصيص من بين سائر الكفارة وذكر من وجه ان
كفارة الصوم كفارة الظهار حيث اختير بين خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارات فان
المعتبر في التخيير دون الترتيب قوله كما علم وسبق قال في غاية البيان ذكره القدوري وغيره
فرجح منه ذكره صاحب المغرب انتهى قلت المفهوم منه دخول الزوج من الفم في مفهوم ذكره فتدبر الا
بعده كما وقع من صاحب الدرر ليس بموجه قوله ومن استقاء عمدا فليقض هو من تمام الحديث المتقدم
ووقع في عبارة الهداية ومن استقاء عمدا ولا يقضي فيه فعليه يحمل موافقة لفظ الحديث وقال الاتقاني
في شرحه وذكر العمد تاكيد لان الاستقاء لا يستعمل من القيء دون التكلف فيه ولا يكون التكلف فيه
الا بالعمد انتهى قال النووي في تحرير النية استقاء بالمد والهمزة الى المستدرج القيء فاخرجه انتهى قلت
واما قاله صاحب العناية من ان قوله عمدا اكثري فليس بواجب قوله لم يفطر في الصحيح
وهو قول محمد واما عند ابي يوسف فيفسد صومه لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل
لذا قال الزيلعي قوله واعاد اخطر بهذا الترديد بحسب احتمال المسئلة للامرين وذكر لجوابه كل واحد
من الاحتمالين بعد ذكر قوله وهذا اكثر ما يقع من اصحاب المتون وقد سبق من صاحب الدرر مثله في
الكفاية حيث قال او وجد خبره لم يرد ولا حاجة الى ذكره ومن هذا التفصيل ايضا قوله بعيد بهذا او
اقل ولذا قوله واعاد فليتنبه له قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلامه اشارة الى ما قرره
الزيلعي حيث قال في تعليل قوله وان ادخاه اخطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج
عند ابي يوسف انتهى قوله واذا عاد في الصحيح وان اعاد في هذه الصورة اخطر بالاجماع لوجود
الصنع عند محمد والخروج عند ابي يوسف لذا قال الزيلعي وقد قال صاحب الدرر حكم هذه المسئلة

يصل العصر بهما جميعا او صلاها بالحد بينهما قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز بشرط الامام
والاحرام يفتح بكسر الكاف بين النظر والعصر شرطان يصليهما مع الامام وهو يحرم مرضع لو صلاهما
وصلى احدهما منفردا او خير يحرم لم يجز له الى التحرم ولو اقال صاحب الوقاية وشرط الامام
والاحرام فيهما وبنى عليه ما بنى فسقط صاحب الدرر لفظ فيهما فوقع فيما وقع فيه ان يطوف
فعلى الرجل والسعي قبل ان يطوف بالبيت طواف الزيارة سبقه الشوط الاخير مل فيه ولا
يسعى بعده بين الصفا والمروة ان كان رجل في طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة
بعده والا لم يسع في هذا الطواف ويسعى بعده كذا قال الزيلعي فعله في الاولين اي يمايل
بمنكبه اليسرى اه الذي يظهر ان الاولين صفة لمحذوف مرمزين وما في قوله اي مايلي اه عبارة ايضا
عن البحر السبع والا يذهب عليك ما في هذه العبارة من ح والاوضح في الاولين اي في مشيها
افضل فعله لكنها تكشف وجهها لان كان الظاهر ان يقول لكنها لا تكشف رأسها ولا يذكر الوجه
لانها لا تخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فايدة لا يقال
انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانا نقول انما ذكره على السبيل الاستثناء وهو غير
صحيح كما قاله الزيلعي فعله لا الحلق ولو قال وكره تقصيرها في عبارة الكنز بحسان كلام ابعد عن الاشتباه
كتاب القرآن والتمتع فعله بالتكبير الصواب بالتلبية على ما يشهد به كتب اللغة كذا قيل
فعله صام ثلثة اخرها عرفة قال الزيلعي وطاوا لا فصلان يؤخرها الى اخر وقتها فيصوم اليوم
السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضي الله عنه فعله سبقه بعد ايام التشريق
يعني بعد ما مضى ايام التشريق لئلا يصوم فيها كذا قاله الزيلعي فعله اي سواء صام في مكة او فيما
الا يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج لوصامها بمكة كذا قاله الزيلعي
فعله فان فاتت الثلثة بعني الدم اي ان لم يصم الثلثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم
الثلثة ولا السبعة بعدها كذا قال الزيلعي فعله بالوقوف قبل الفجرة اي لم يدخل المحارب مكة
ووقف بعرفة كذا قال الزيلعي فعله اي الحصى من حيث المارين بالهلة اللهم صلي قال في الشرح باب الاحرام
الامام الصحيح النزول في وطنه للاصيل حلالا استحسانا فعله ولم يعد الامام بالهلة اللهم صلي النظام ان
هذا الكلام متضمن زيادة لا طايل تحتها لان قوله فيما سبق اذا حصل مع غير الامام يجزيه الامام
صحيح بحسب ما عين عنه كتاب الجنايات فعله او للوقوف بعني ذكر انه للطواف الفرض وهو
طواف الزيارة فعله كذا اذا طاف الجنب بجنابة في الشوط الثاني والاصوب الثالث بالضم كما وجد
في بعض النسخ الكلام مختصر صابا بالطواف الموقوف ثم ان الحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب
على ما صرح به الزيلعي فعله لا يشترط بترك طواف الزيارة هو سهو من الحاذف والصحيح بناء غير طواف

واما قال بعد من لان اهل العذر من المرضى والنساء يحصل بالافطار في العيد لكن اذا فرق صوم
تلك الايام في شوال كما قال بعضهم او في السنة كما قال بعضهم كان بعد اتهى فعله والفرق ان القران
سبب في الحال والداخل تحت اداء الى الفرق بينهما تقدير معين وما قدم حال تقدير معين كما يدل
عليه قوله فيما يجب بخلاف العلق آه باب الاعتكاف فعله لان مبنى الاصل النفل على المسامحة
حتى جازت صلوة النفل بجماعة او الجماع قدرية على القيام والنزول بخلاف الواجب فعله وخص
بهذه الاشياء لكثرة فيه ولا يكون خارجة كما لا يدل عليه سياق الكلام وتعلم في الشرح
يعني بفعل المتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره تصوير لمعناه والضمير في غيره للمسجد
كتاب الحج فعله الجامع بين العبادة المالية والبدنية فان الحاج ما لم من حيث يجد
الشرائط المستطاة ووجوب الاجزية باعتبار خطورانه وبدئ من حيث الوقوف والطواف
والسعي على ما قرره الزيلعي فيما يجيء فعله وطواف الزيارة ويقال له ايضا طواف الفرض وطواف
الركن وطواف يوم النحر قال الزيلعي وقال ايضا وهو الاول طواف الزيارة عند اهل العراق
وطواف الافاضة عند اهل الحجاز استعمل فعله وطواف الصدر لانه يصدر عند الرجوع والصدر الرجوع
لذا قال الزيلعي ثم قال وسمي طواف الافاضة لانه الافضل بعض الى البيت من حيث وسمي ايضا طواف
الوداع لعهد بالبيت لانه لا طواف بعده اتهى فعله فالميقاتي له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم
فلا يتجاوز في تحقيقه ممكنة ذكر الحلي فيهم عن الموضع نشأ ذكره في النهاية فعله وقال المؤلف
هو بضم الميم وكسر الراء من افرد الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة فعله سبع مرات ذكره
في غاية البيان وقال في المصباح الشوط المرة يقال شاط يشوط شوطا اذا عدا فعله ثلثة اشواط كل مرة من الحجر الى الحجر فعله وليس في الباقي على هيئة قال في النهاية
انما سار على هيئة العادة في السكينة والوقار فقال الشيخ على هينك اي على رسلك انتهى فعله
بعد كل سبوع قال في المصباح السبوع من الطواف بضم السين سبع طوفات فعله
والسبوعات والسابع اتهى فعله مرة دورة الابل يقال في تقديره او الابل رويه بالتصغير
كما يقال اروية بالهمزة والحظ الرويه على ما قالوا اما مأخوذ من الغاظ فعله فصلى باذن واقامتين
الظهر والعصر قال الزيلعي بيانه انه يؤذن للظهر ثم يقيم للظهر ثم يقيم للعصر ثم قال فعله ذكره الزيلعي
عبارة والمراد بالاحرام الحج انتهى ولعله قصد به الاحتراز عن احرام الصلوة فان في هذه الاثناء صلوة
شفع ايضا كما مر فعله ثم احرام الظهر ان هذا التقييد متعلق بصورة الانفراد والا فالمتمتع
التعريف اذا حل لكن لحظ صاحب الدرر فات صورة ما اذا صلى الظهر ثم ما وقع في بعض النسخ لكن لم

يصل

الزيارة الخ وهو اربعة اشواط فصاعدا بقية ما ابداه صح بطوفه بقية لحق النساء لان للاكثر
حكم الكل فصار كان لم يطف اصلا انتهى قوله اذا حلق في ايام النح واما اذا اخره قال الزيلعي
الترتيب الدم اذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير ايام النح واما
اذا اخره عن ايام النح فحلق في غير الحرم تعليم للعمرة لانه لا يتعين بالزمان بالاتفاق لان افعالها
لا يتعين به وتتعين بالمكان عند ابي حنيفة انتهى فيستفاد من كلامه ان وجوب الدمين حينئذ فيما
اذا اخره عن ايام النح في غير الحرم للحج دون العمرة لانها عنده كما يعلم تقدير صاحب الدرر
تعليل بتقرير كلامهما حتى يتبين لك ما بين التباين الظاهر قوله على من طاف للركن
جنبا وللصدر محدثا هذه النسخة هي الموافقة لما في الكتب من توضيح المسئلة واما ما وقع في بعض
النسخ من والغافلة فلا معنى له قوله وسكون البيضتين بفتح الباء وسكون الياء وفتح التاء
للبيضة كتمر وتمرة قوله بان صار مذرة كذا في النهر والصواب مذر قال في القاموس مذرت
البيضة كفرح فهي مذرة فسدت انتهى قال في العراق ومذر بفتحتين كنده كشد ان بيضه انتهى قوله
باب بحرم احرامه والظاهر باب الاحصار كما في سائر المتون غاية ان يكون ذكر احرامه فيه لاستطراد اذ
وكان عقد الباب له قوله بقال لحصره العدو واحصره المرض الذي يظن منه انه يكون احصره فحصر
واحصر فحصر صاحب المرجع في قولهم احصر بعد ورود ض من الركاكة ما لا يخفى الا ان يقال ان الفرق
انما هو بحسب معناه اللغوي ولا يلزم حمله منه كما معناه الاصطلاحي على ذكر الفرق بل يكفي
ان يستعمل الفقهاء الحصار في العدو والمرض سواء قلت نقل صاحب المصباح المنير ذلك الفرق
عن ابن السكيت وثعلب والفراء ثم قال وقال ابن القوطية احصره بعير والثلج في حصره العدو والمرض
واحصره كلاهما بمعنى جسمه انتهى فالمناسب ان يجعل للحبس الناشئ عن العدو ما نحن فيه ذاكرا عن ذلك ومنتبها
عليه قوله ان مات مستمرا الخ في فتح القدير لو احصر عن نفسه وهو مريض يكفيه مراجعا فان مات بالمرض
وان تعافى بطل ذكره الزيلعي ثم ان شرط رجوع المنوب انما هو للحج النفل لانه في الحج
والنفل ويجوز الاضافة مع العمرة لان باب النفل اوسع لجواز الكثير وتركه كما في الزيلعي قوله قال
فاقتضى ان هذا اذا كان ان لعمله مرتبط بقوله فلا بعد فيه فلا فان معناه وان لم يوجد الزمان
لم يصح الاحجاج قوله صح عن الميت بالامر عبارة الزيلعي هذا والظاهر الرام الميت بذلك فعلم
من اراد نيابة احد عنه او فعلم للوصي او دفع الى ال الامر تجزئ عنه قوله قيل لا يقع عنه الخ
الميت الحج عنه بل عن الحاج والاكثر تواب النفقة وبهذا القول كما قال ولم يذكره الزيلعي ثم
ان يوضع المسئلة في الامر الميت موافق لتعليل الغاية لكن هذه الغاية جارية في الاحجاج
عن الغير مطلقا كما يدل عليه تعريف كلام الزيلعي فلعله قال بدل قوله الحج عن الميت الحج عن الغير

كان كلامه اعم فائدة قوله بعض رجل امرأة رجلان بان يحرم احدهما الحج والآخر العمرة
كل واحد منهما لكان اظهر كما يستظهر قوله وفي الاول يفعل بحج الاكبر وقد مخالفة فيه تحته
قال الزيلعي فان تعاسروا فيما بينهما في مسئلة الكتاب فقد خالف النصفان كل واحد منهما امره ان
يخلص له الحج وان يهرب بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا ولا يكون محرما عن احدهما
اذ ليس احدهما اولى من الآخر فوجب عن الماء ومهر ولا يلزمه ان يجعل عن احدهما بعد ذلك
لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله للغير انتهى قوله ولا بد من تعيين ان قسم الوجوب وأله
المال هو من اول السفر افرزه قوله هي كما مر بما بعد عبارة الزيلعي ولعل معنى الفاء
في الضمير هو تاويل ما لو صح ملاحظة بشاة لو بدنة قوله اي بعض الظاهر كونه بيانا للقطع الآتي
من جهة الآخر قوله انه قال ابو ثابت سهل له البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة انتهى
في هذا الحديث ايدبرا البعير بقرينة المقابلة وان كان في اللغة يعم البقرة ايضا قوله وتجزئ عن
ستة او خمسة او ثلثة وكذا عن اربعة واثنين واحد كما في المتون كلها قال الزيلعي لانه طاعة
عن السبعة فيجوز دونه اولى انتهى لم يذكر في نصب الباب ايضا كما لم يذكر في نصب الامرأة
لان نصيبها ثمن وهو اقل من السبع قوله لنقصان وصف القربة في البعض هو نقص الطريقة
قوله في الجلس لانه يجوز وهو قول زفر ورواية عن الحنيفة كما في الكفاية قوله فلا يجوز بيعها
وفي الاشتراك ذكر ذلك الزيلعي قيد الحاجة الى هذا الاشتراط اولا لانه طلب النفل كاف ولعدم
تجزئة ذلك ربما وهو مدفوع بما قاله الزيلعي قوله وندب كونه اي الاشتراك قبل الذبح والتقسيم
ضحى بجزء قدر ما يريد من الشركاء قاله الزيلعي قوله ليكون ابعد عن الخلاف اي الخلاف الموافق
بين زفر وغيره وابو حنيفة ايضا مع زفر في رواية قوله عن صورة الرجوع من القربة قال
في النهاية ان هذا وجه عن بعض ما تقرر به وجه ذلك حرام شرعا قوله بجزء شرعا
خلاف الجنس وذلك لان القسمة فيها معنى المبادلة قوله ويضع وجهه عند الاب عبارة
الزيلعي وان كان للصغير قال يضجعه ابوه او وصيه عند الذبح ويذبح كما مر وهي واضحة قوله
وايضا البقرة تجزئ عن سبعة او هو توطئة لما سيجيء من النص فتقول كبقرة عن ضحايا مرتبط
بالمتن كما انه مرتبط بهذا النفي قوله لان الربح ثلث الخمس والاوقار والاطعام هذا الايراد
سياق كلامه فان الثلث فيه هو الزيادة بدل الاوقار وكان الصواب ان يذكر الثلثان البقية
دون الاوقار نعم ذكر الاوقار ههنا موافق لما سلم صاحب الهداية والزيلعي لما ان المذكور ثمة كان
اولا هو الاوقار لا الزيادة فلا يرد عليك ما في كلام صاحب الدرر من الخلط بين المسلكين
قوله لانه وكيل ليس من اهل الزكوة هي بالذال المعجمة الدال بمعنى الزكي وما يوجد في بعض

النسيء بالراء والفاء الزائدة عليه وهو صحيح قوله بخلاف الجوسي اذا امره بذبح قوله لانه ليس من اهل
الدين اهل الذكوة فكان افادا التقرير ما قاله الزيلعي كالا طعمه من ذبائحهم وفيه تحقيق
لا ينتفع به بعد الاستهلاك قوله كالمستهلك اي لا ينتفع به بعد الاستهلاك قوله تصدق بثمنه احوط
من الاطلاق اراد بثمنه ما ينتفع به مستهلكا قوله لان التوبة استقلت الى البدل لان
على البدل من وجه اذ التمول ساقط فلم يبق الا بالتوبة وسبيل التصدق كذا في العناية
ويفهم ذلك بعض كل واحد منهما لصحيح وهو قوله زفر لانه متعد متعنت بغير امره فيضمن كذا
قال الزيلعي قوله فيحل كل صاحبه وفيه نظر لانه لو اطعمه في الابتداء يكون ان كان
غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية قوله ضمن الموجود في المحل المحل على
ضمير المتن موافقا لما في نسخ الوجاية وكون المستولين على الضحايا يدل عليه صاحب
الهداية حيث قال في الوبر يعير خاصا بالذبح لفظ الهداية هكذا اختلف ما لو وذبح
شاة فنتف صوفها بعضه بالذبح فانبت المكان له الا بعد الذبح انتهى ويغير مع لفظ الكاف فقوله
هكذا في الهداية والكاف ليس معناه الاستقبال بالمعنى الذي افاده صدر الشريعة قوله لان
ازالة الميتة محظورة بل التطهير ذكر بالاضحية وتبعه الرحل للذبح فانه ليس لنا الحكم
الوديع ولان شان الوديع كما قال الصيد قوله وعلموها لا يذبح عليكم ان الكاف في
قوله كما علمكم تغني عنها قوله لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح اي اذا رجعوا اليكم صيد ما علمتم
والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها
بالصيد والتصاد مكلبين على الحال من علمتم وفائدة المبالغة في التعليم لذا في تغيير التقاضي
قوله يعلم المعلم بترك الاكل ثلثا ان لو قال ويعلم المعلم من الكلب بترك كذا ومن البازي كذا
عند الدعاة من القعود ونحوه بري الحيوانات كلها انتظاما قوله لانه يعود كما عاد قوله
قبل ما اكل اه قال صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يتعلم كلبا معلما وكما عاد قبل
ذكر الكل فهو صيد حابسه على ربه اذا بقي على الصيد انتهى قوله وما ليس بمعلم زيلعي كالذي
في المغازة اه لا يذبح عليكم ان ساق كلام على لزوم الاكثر ازعن هذه الصورة وانت
خبير بان قول الامام اذا رجع اذا واقفه بيا الاكثر في صورة لا يكون رجوعا الى الاكثر ازعنا في
سلك اهل المتون قوله وعلم وهو ان لا يرجع زفر في بيته ركم عنده خلافا لما هو مستفاد
المتن وسيبني ما قاله ان الملتزم في متون الفقه والخلفية يذكر قول الامام مقرونا
او مع قول غيره قوله ما يقرب بعضه بفتح الباء الموحدة والقاف كذا في نسخ الهداية
قال في القاموس بقر بشيء اتى قوله لا يحل ايضا اذا رجع عن التذكية اه اي اذا

وقع

وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه اما لفقد الآلة موجودة الا انه لا يتفرغ حتى الوقت ما يتمكن
فيه من ان اشتغال يتحصل الآلة والاستعداد للذبح كذا في الكفاية قوله وكذا لو ارسل كلبه على
صيد كثير وسمى مرة واحدة اكل فقتل الكل حل خلافا لبعض الشافعية قوله الواحدة على ما افهمه عنه
لفظ الكفاية قوله خلافا لذبح الشاتين بسكين واحدة لان الذبح بضم طرف من حديدة
اخر غلابد من تحريك احدهما فوق الاخر فذبحهما معا في حكم واحدة كذا في الكفاية
نسخة واحدة كذا في الكفاية قوله فان الضحية الاول يقال الخ الاحد اي احد نسخة كذا في عامة
البيانات قوله لان الذبح عن صبي الاضحية تغيير له بلازم معناه قوله الزيلعي وهي صحيحة
من شاة ان يذبح الخ هذا عن صبي اه اذا تصدق صدر الشريعة بتغيير الشرط بذلك كما يصح قول صاحب
الوقاية ثم ذبحه كما قال فقالوا كذا هذا التغيير السمح والبحر اطلق ليس من شاة الذبح
انتهى واما تغيير الوقعة في لفظ كتاب الذبائح بذلك كما وقع من صاحب الدرر فليس بذلك فضلا
عن تقريبه على الكمال والى ما ذكرنا اشار صدر الشريعة بقوله لو حمل على المعنى اللغوي
لما تناول الا واحدة مالم يذبح بعد كالمتردية والنطيحة وبحكمها انتهى وقوله قول صاحب
الدرر ويدخل المتردية والنطيحة الخ اراد به قوله لان الذكاة تحريم بانه لا معنى لان
يقال ثم ذبح بعد ما لم يذبح فلا حاجة الى تكلف الشارح حيث قال ان يذبح حاسبا ان ما ذبحه انه اذا كان المعنى
ثم صيره ان من شانه الذبح ولم يذبح اختيارا او اضطرارا لتم المرام واما التي فهي
شرط حل اكل الذبيحة فلا يخفى ان يكتفي ان ادخاله في ساق الطعام وقد ذكر الزيلعي
غير مرة ان الشيء اذا عرف بشروطه وذكر مطلقا ينصرف اليها لقوله تعالى اقيموا الصلوة اي
بشروطها وما مر ان عند عدم الاذن في اكل ملك الغير اذا ذبح انتفى بقي انها تحل وبه
ان هذه الثلاثة انما تلحق بالذبح والرمية فرق بين ما يوصف به المرء فعل وبين ما يحل
لهما بمعنى انه مما يذبح وقوله فاذا فالواو كان لمعنى انه وقع الفعل واذا تحقق
ذبحه كان الذبح واقعا وفي هذا اشارة الى ان المعنى انه يعد لان يضحي حرج لم التعبير عليه
التقاصر في شرح تكميله لا يضاح الحاكم الشريعة بالمقصد وهو التقييد ما افاد التأويل
الذي اليه صدر الشريعة فان منشاه انما هو كون الذبح بمعنى المذبوح حلالا
يشعر به قوله وانما عدله على ما ذكرنا لما على المعنى الحقيقي ان فلا تحل بقي الزكوة
انظار ان مناه وضع المسئلة فيما اذا مات ولم تذكر ولم تدرك والمخالفون قال في الوبر
الى المعظم الذي عليه الاكثر انتهى وفي الصحاح الوبر بنت الذي من الحيوان وغيره وهما
طيبان انتهى قوله والوبر ان الوذي بفتح الواو والذال المعجمة وبعد الراء المهملة ياء وذال معجمة

ودجان كذا في طلبة الطلبة قوله والمرئ بجمال العلق قال في القاموس هو قوله فانها من مدل الشيء
المدرى والسكين كذا في طلبة الطلبة قوله فان الصادر من الحديد قال في طلبة الطلبة لان الحديد
يغير الريح بخلاف ذكر الان من عادتهم ان لا يقطعوا الا الظفار وتحد ذوا الاسنان بالبرد فيفارق الحديد
والعصا قوله فان بقيت فيه بقية بقطع بها وقوله اه انت خبير بان جعل قطع الودق جواب الشرط
ليس كما ينبغي والاوضح ما قاله صاحب الهداية هو فان ذبح الشاة من قفاها فتقطع النخاع حتى قطع
الودق بحل التحقيق -- الموت ما هو ذكوة وبه لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا الخ
ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع الودق لم توصل لو جوه الموت فليس بذكوة في الشرع
تعليل بوجود الذبح بالذبح وهو شرط الخ بيان تقوله والذبح هو الفري الخ الفري الخالص عن شوب كل
الدعاء وغيره قال في الهداية والذبح هو الفري الخالص الجاري ذكي ما قال ابن مسعود رض
والنسيعة حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لانه دعاء وسع اهل انتهى ذبح
الابل ذبحه ذبح النحر قطع الودق والنحر قطع اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع الودق
في اعلى العنق تحت اللحيين لما قال الزيلعي قوله الشاة اذا ذبحت اه قلت يظهر من كلام صاحب
الكافي والزيلعي ان هذه المسئلة ليست مسئلة الخ مستفاد مما وقع في عبارة صاحب
الدرر بل رواية عن محمد مسئلة نعم وقوعه في عبارة صاحب الملتقى ومجمع البحرين
في البقر والبعير بالقصر فيهما قوله والصيال كما لذا قال في القاموس كمنع البعير نفر او نزا او اراد ان يعدو
اشد الفرار انتهى وفي عبد الرحيم الحرمي قال في القاموس كرمي وحقق بلدة بجارا قوله
والسلق بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون القاف والفاء وبالجيم ويقال
لها السلخ والسلخاء وداد سلخ بفتح الكاف في القاموس وقال في الصحاح السلخاة والواحدة السلخ
انتهى وما في عليه شيء والذي يظهر ان يكون السلخ بالنسبة الى السلخاة مقصورة كثرة وقلة فافهم
ما وقع في كثير من نسخ الدرر من تشديد الخاء طويلة فلا يظهر وجه من وجوه قوله اعلموا
ابن ذكر الى وان كان منية غنية حلال للحديث وهو قوله ليس بين الرجل وبين الكفر الا ترك الصلوة
منية ولم يفصل بين صغير وصغيرة ومنية ومنية كما في الكافي ولم نذكر سبق ذكر الحديث
في كلام صاحب الدرر قوله الا ولد الخ الا على صبي وعبد ومراهقة ولا اراه اوادا
والحاصل الكثرة اكم في مطلق عدم الوجوب عليهم وان تفاوتوا في الكيفية فان الصبي على
زنظيره اعني المعتوه الاوجب عليهم نحال واما العبد والمراهقة فانما يجب عليهما الخ وفي
الذا لم يكن النفير عاما وكذا اورد المص تعليل كل واحد وحاصل نظم الدرر الغرر على هذه الكيفية
صيف نظم فيها الكل في سمط واحد من التعليل وقال لانهم حاجة الخ والتحليف بالقدرة

انتهى

انتهى قلت ما قال يحتاج فانه اذا اكتفى بجميع ذكره في مرتبة عدم الوجوب عليهم في غير صورة
النفير العام يكون نظم الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار فالباغي ركاكة فان ذلك السياق
انما هو لغير النفير العام فاما حكم النفير العام فيجيء بعد ذكره في كلام صاحب الدرر مستقلا الا ويتبين
الفرق المذكور بين النوعين هناك نعم لو قيل ان التعليل بقوله لانهم حاجة الخ والتحليف بالقدرة
لا ينتظم العبد والمراهقة لكان له وجه ولو اضم اليه الزيلعي قوله والمراد العبد مستعير الخ
الزوج والمولى وحينئذ مقام حق الترجيح على حق الترجيح وعلى الترجيح انتهى ثم ان نظم الكافي سلك
واحد هو مسلك القدوري وصاحب الكنز وليس صاحب الدرر بالقدرة قوله ولم يغرم الخ لا يظن ما قيل
من الوهاء والاحوال وقال الشافعي يضمن نهاية القول لان الخ بيان تعليل لقوله لا يجب بقيد
العدم الصحة للقوة لانها تكون بالاجر بارها وان اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقال الشافعي
تجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلم خطاء فتجب موجبه ولان الاطلاق للقدرة فلا يلغى الضمان
كما قال الغير في محيط الخفية كذا في الكافي قوله الفلول في المغنم ظاهر صحة الفلول بضم الفاء
المغنم يعني الخيانة عبارة الزيلعي هو السرقة من المغنم قوله كل هو من التفصيل قال الرملي
كلهما بمعنى واحد وبعضهم قالا الاخير غير وعلى الكل قوله فيقتله غير ابنه قال صدر الشريعة
فعله فيقتله بالنصب لان يقتله جواب النفي والفعل الضارع ينصب بان مقدرة بعد الفاء اذا
كان ما قبلها سببا لما بعدها وحدة كتبا ومن النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اياه سببا لقتل غير
الابن اياه سببا لقتل غير الابن اياه بان يسفلم ويلتزم لي اراه فيقتله انتهى والابادة احسن في كلام
صاحب الدرر ايضا ليتلائم من الكلام وان كان فعل في الشرح واجب لا يمنع عنه زيادة حرف ذكر
بعض الاباء تبعا لابراهيم الرسل عليهم السلام قال في المصباح الخبر بنوته العهد اليهم نقضه
وتعهد نكثه فانبذ اليهم على سواء معناه اذا ناقضتهم فاعلمهم بنقض العهد اليهم نقضه
تعالى فلا توقع بهم سابقا بحط النقض حتى تعلمهم انك نقضت العهد فيكونوا على علم النقض سواء
ثم اوقع بهم انتهى وقال في المغرب نبذ الشيء من يده طرحه ابو عبيد نبذ العهد نقضه انتهى وفي العناية
ما معناه ان التاج من الادلة التي ذكرها لم قال قوله نبذ اليهم الى بعث اليهم من يعلمهم نقض العهد
انتهى ولعل صاحب الدرر اخذ تعبير المذكور على كلام وهذا الكلام ظاهر بقوله قول القدوري نبذ
الامان ليس بموافق لهذا الاستعمال الذي ينظر ان يكون من قولهم نبذ الشيء من يده اي طرحه
بان يراد نبذ الامان لم بطريق الاستعارة قوله حتى ينظر ان ابراهيم لفظ ان يكون فيجيء اياما ينظروا
وفي امراهيم الى المرتدين الى عيسى عليهم السلام ان يغزوا وامرهم وبرتدعوا كما نعوا عليه ومن قال
في تفسيره بهذا القول الكلام المسلمين في امورهم الى امور المرتدين وامور المسلمين ايضا انتهى

لم يادت بشيء قوله المغنم وتسمى قوله ذمة للمسلمين اى اهل ذمة لذا قال صدر الشريعة وفي العصباح
المنير وتغير الذمة بالعهد وبالامان وبالقبض وقولهم في ذمتي كذا ارمز ضمانا انتهى قوله ولا يبيعها
وتحول الى الاسيعون بالزيب والغضة والبوض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك ولا
البيع له التناول للحاجة لا يملك البيع لفوات الكفاية قوله او ذمي معصوم بخلاف ما اذا كان
عفو مسلم او ذمي لانه مال مباح فصار فيئا بالاستيلاء كذا في الكفاية صحيح الضبع اعطاء شيء قليل
والمراد هنا قدر ما يراه الامام كما يفهم على القتال وهو قليل عن السراج كما يستفيد من الرضخ
بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة واخره خاء معجمة كما يظهر من القاموس وغيره اودل
الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين لانه يهاب عليك ان رضخ الذمي بالقتال داخل
في قوله وانما ضربهم اذا ابلغ في القتال وانما يزاد رضخ على السهم في صورة الولاية
فلذلك يعبر قوله والا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فكم ولاية فيما يتخاف ليدل احد اركان
الواجب باسقاط هذا الكلام من البيعين قوله وتم فقراء ذوي القربى عليهم السلام قال في الكفاية لان
الامام انما يعطي على سبيل الاخباء واما قرابتهم فقيرهم كغنيهم ويظهر من تقريره ان
القربى يدخلون في هم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل
في ذوي القربى يدخلون في ابن السبيل انتهى وبه يندفع بالبحث على وجه التقييد ويظهر من تقريره ان
ضمير الجمع في عليهم للابوين بجميع على اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل البدل لا الايلزم
فساد المعنى وخلاف المقصود ولو قال قوم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم كما في الكفاية كان
اوضح قوله لان الرسول الامام النقل بحسب ما من قتلته ان قتل سلبه كذا في الكفاية طعنه لقوله
من قتل قتيلا فله سلبه قوله على قوله في من قتل قتيل بحذف اداة الوقوع الكافي بحسب الامام من
النقل اذا قال بيان لمؤدى الكلام وتقرير لحاصل المعنى باب يستحق بالكفارة
بعبر انه اليهم هذا عبارة الوقاية بعين الايلاء عليه عطف بعبر على قوله اعالهم في الكفاية او
فان هذه المسئلة لا تتعلق لها بمسئلة سبي الحافرين بعضهم بعضا كما في ما هو المعطوف عليه
قوله فقد زالت الرق بالمولى وسبب ولاء بتابين الدارين على ما مر به الزيلعي بخلاف
بخلاف المرتد واحد الزوجين دون دار الاسلام والمستولد على الكفار قوله فنع ظهور ريدة بكلام
على قوله فنع ظهور ريده على وقوع في الدراية والتبيين كان كلامه سالما من ايراد بعض
العلماء عليهم عما نقله ان قوله تملك لا معنى له في هذا المقام اغا يناسب ذكره في مسئلة
الابق الواحد الى دارهم انتهى وتوضيح ان محل مسئلة العبد الابق المرتد في دار الاسلام
هو ملك الكفار اذا استولوا عليه فيتأتى منه هذا الكلام منع وقد تقدم لدفع هذا المحذور

قال

وان يقال له من جانب الامام فهو تغيير قوله ان الموجود من النسخ واو بغير بالواو وليس
له وجه ظاهر وربما يتكلف بان يجعل عطفا على محذوف من قول الامام والتقدير تفسد عليك الجزية
وفاء فؤاده قوله وما في دار الاسلام من ماله على خطر الخطر بفتحتين هو الخوف على الرمال
كذا في الصحاح وما بعده من المتن موضح لذلك كما يظهر من لفظ الهداية قوله قال صاحب كفاية
اشارة الى ان اقى بضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال يقال افاء الله المال
ضمير عنهم وقوله وصيغ تأكيم اسم فاعله قوله لان يده باقية لسبق عبارة الزيلعي لان
يده قوية وهو الظاهر فعفو ولو سبى الصبي قبل ان يسبى امه فانه لو سبى بدون الام لا يظهر
فائدة التبعية بالاب فانه تحكيم كلام بتبعية الدار ايضا على ما مر في كتاب الصلوة اصلى الى
انتهى قوله وجاء بهار الاسلام كذا في النسخ والصحيح اب وصار بالفاء في عبارة الزيلعي قوله
وظاهر ان الدية في هذه الصورة انفع لانها تكون داخلة في بيت المال فيكون وسيلة
لانتظام مصالح الجهور وتعتبر وليس هذا القتل نفع واحد بشر به التعويض عن الاكرام على
القتل فانه امر معدوم بعد بالنسبة الى النفع الاول ستاد بسير او اغاير بحيث ذكر يكون علوكا
يكون موجب التحرير بعد القوة دعينا وينظهر مما مر رناه اكل قول من قال وهذا على اطلاقه
مشكل فان القتل قد يكون انفع ليس شيء قوله باب الوضائف قوله ان اقتضى صح
هو بفتحتين بمعنى العجز لانه وقع في امالي ابي يوسف الصغير وينظهر انه ذكر ان من
ابى سكنى الى ومن تسكن ه بالجانب فقد صرف كلامه في العناية
الم رجلا معنى كلهم قبيلة ينسب اليها الابل المهرية سميت بذلك المقام فيكون
بمعنى بدلا من قوله بالكمن كذا في العناية قوله ولو قسم بينهم ووضع الخراج جاز
اذا كانت تسقى بالماء الخ كذا في النسخ الى هنا وقع للوتالي هذا الامر دخل له في هذا السياق
ويحتمل تحقيقا في سواد العراق الى عرض سواد العراق وهو ما بين العذيب الى الامام الخ
قال يقال سواد الكوفة والبصرة اى قراهما وسمي سواد العراق بذلك لكثرة الشجر والخضرة
كذا في النهاية ويقال من العلث اى بدل قوله ولين من النخلة وهو بفتح العين وسكون
اللام وهي قرية موقوفة على الطريق وهو اول العراق لمن قدم من الحجاز كذا في العناية قوله ما
احياه مسلم تقييد وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا
التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قوله وكل ما ذكرنا من الارض
العشرية والخراجية لم يتعرض لهذا انها ملك لمن قوله الماء عاشر او خراج يوجد من الوجوه يتبع
ضابطة الاول على ما بيناه قوله تقدم في امالي الصغير مع مكسبة مذكي يقتضيه سوق

كلام

كلام متعسر بلا تعذر كما لا يخفى غير ان صاحب الهداية قال بعد ما قسم الاراضي الى العشرية
والخراجية على الوجه الذي ذكرنا في اول الباب وفي الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل
اليها الماء فهي ارض خراج وما لم يصل اليها الماء الا بالمد وكلفة فهي ارض عشر فان
العشر متعلق بالارض النامية وغاية ما في الباب ان ما يخرج فيها بعمل فيعتبر السقي بعمل
انتهى وقال صاحب العناية في شرحه قوله وفي الجامع الصغير الخ فهي ارض خراج يعني سواء
قسمت بين الغانمين او اقرت اهلها عليها وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الغاية ويظهر
لكن من كلام ان المقصود من ايراد ذلك التنبيه على اختيار عدم ارض فتحت عنوة لمسلك
اخر خلاف ما سبق وهو الاعتبار بالماء ولا يذهب عليك ان سوق كلام صاحب الدرر
يعزل عن ذلك المقصود ثم ان لفظ الجامع الصغير صريح من ان ضابطة الماء انما تعتبر
ارض فتحت عنوة فما كون جميع الاراضي العشرية والخراجية كما يقتضيه
كلام فلا يرد لهم صريح وسوقه الى الجامع الصغير كما يخفى من قرينة بلا مرية نعم قال صاحب
الكافي لمؤلفه وغير المنصوص عليه تدور مع الماء لكن لفظ صاحب الدرر لا تحمل التوجيه يحمله
على ذلك فليتدبر قوله الارض كلها كافر تسقى بماء العشر انت خبير بان الاستثناء المذكور
يجري ده يغني عن قوله بماء العشر قوله قال في الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان
انه هو تخصيص لما نقله صاحب الهداية على ما نقلناه قبل اسطر وسيأتي المتن مبنيا على ذلك
قوله وقال الزيلعي مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اه هذا البيان منه للاستثناء
ارض الكافرة صورة العشر هل يجب عليه الخراج او العشر ان لذا في النسخ ولفظ
والعشر والعشر ان هو الواقع لما سبق من صاحب الدرر ثم لما كرد الماء اراد ان
يبينه فقال اه لا يذهب عليك ان تعبيره للماء على هذا الوجه انما ذكره صاحب الكافي عفو
سئلة احياء الارض فان ما ذكر سابقا من الاعتبار فيه بقرب الارض خراجية او عشرية
انما هو قول ابي يوسف وقال محمد ان احياها بماء السماء او عين مستنبطا او نابل
تخرجها او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملك احد فهي عشرية وان
احياها بانهار صغيرة يجري عليها الاعاجيم فهي خراجية انتهى قوله فارض عشرية الخ اذا تحقق
ما قررناه يظهر لك كون قوله هذا زيادة مفسدة لما هو المقصود من الكلام وكذا قوله
في ارض خراجية الا ترى الخ فعلى صاحب الكافي اذا المؤنة في غير المنصوص عليه تدور
مع الماء فانه اراد بالمنصوص عليه الارض العشرية والخراجية على ما هو المذكور في اول الباب
والمراد بغيره هنا ارض مجاة ليست من القرى المذكورات فيما سبق فتكا الواجب عليه استاط

واقتضى في ذلك اشتر صاحب الكافي والزيلعي منه

ماء الانهار

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

كلام على المصنف

تنبك العبارتين كما في لفظ الكافي بتلائن تدبر قوله كحل حريب اه قال في الكافي
لان المؤن متفاوتة فالمراد التي بها مؤنة والكرم الخوخ والرمان بينهما والوضيعة
متعاونة بتفاوتها والواجب فيما سقته الماء العنز وفيما يسقى بغرب او دالية نصف
انتهى ثم ان المراد من قوله كحل حريب كل حريب يعتبر للزرع على ما في الكافي وبهذا لا يرد
منه بظهر مقابلة عاذكره بعده قوله كما قال في الهداية هو الصغير الماسخ في الكافي اراد
بالصغير الضاع وهو نحو اربطال الى اربعة اقفزة خلافا لما يوسف انتهى من براد شعير
هذا ما ذكره صاحب النهاية موبالي قاضيخان ونقل صاحب الكافي عن كتاب العشر والخراج
ان هذا الصغير نكوما مر برى في بلاد الارض وهو الصحاح وقيل من الحنطة وهو ايضا
في الكافي قوله النخل متصلة النخل كثر وتمرة ولذا انث حاكه قيد فانه كانت الاشجار ملتفة لا
يمكن زراعة ارض فيها كرم لزم في الكافي ولا يذهب عليك ان الرتفع في المتن والنخل متصلة
يكون اركيكا على هذا التفسير فان النخل المتصلة اي الكرم قوله وبراد عنه بطرقه الى هنا
الخلاف فيما اذا لم يكن له من الارض الا ما سلم فلا يعتبر ولا يرد في قولهم نصيحا خراج في الضلاعة
لو قيل نصف في الجزية قوله فيه اشارة الى ان ما في يديه من العقار الى الجزية فيه
تامل لان ملكه في ما في يديه بطريق الاضافة الى الاملاك اليوم بالنسبة كالسابق فيكون
العبارة المذكورة بمعنى دراهم وزن سبعة قفيز ووزن سبعة مثقال على
انه بدل من دراهم فانه مضاف اليه ايضا وزن اربعة وقد سبق منه ما يتعلق بتحقيق هذا المقام
في اول باب زكوة المال من كتاب الزكوة قوله ولا اصل على ما ذكر ناسب كلام ابي يوسف وقد مر في الزكوة
الوقيل كذا المرتد كما في كلام ابي يوسف لعم نفعا وابعد عن الايهام الخلاف فان في كون المرتد وطئ
ايضا اذا ظهر على احد في حكم كون الوطئ الزنى وطئ على ما صرح به الزيلعي قوله يوضع
عليها اذا كان قيد على العمل لان المصبع المقورة فصار كما لو عطل ارضا او اجره كذا في الكافي
قوله ويحمل على دراهم لان استغراق قال في الهداية وتحمل على دراهم خلافا لمحمد كما
يحمل عليه السائل فيه عموم بالمفهوم قوله وتحمل عليه النظام كون هذا الفعل الذكور
على صيغة المعلوم وفاعله ضمير الاول وعليه منصوب على انه مفعول وقد وقع
في عبارة الهداية اذا نقص الذي العهد ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول على قابلة الواو
منه ما قبل اذ وقع في عبارة الزيلعي فلم ينقص البتة عهد ذلك العهد قوله ولنا ان
يتمسك به القائل دليلنا هذا يتعلق بقوله في المتن ان اختلفوا من الجزية وانت ضبر بما
في ترتيب كلام من القصور فان النظار من ذكر على دليلنا هذا اغنى عن ذكره قبل السبب

ان

ان يكون هذا دليلا من جانبنا وليس كذلك بل دليلنا فيما سبق ما سيق من قوله وسبب السقوط
آه كما يظهر من الهداية فكان الواجب عليه ان يذكر دليلنا في مخالفة السبب عقب قول الشافعي
فيما على ما هو المعتاد ثم يذكر ما يتعلق بمسئلة الاشتاء عن الجزية ولا يظهر الوجه بفصل كلا
الكلامين المتعلقين بمسئلة السبب عما يتعلق بمسئلة الاشتاء عن الجزية وهو ظاهر
قوله اللهم الا ان يراد بالتزام تاخير الصغير ان يقال بالاشتاء كما قيل قوله والكفر
القار ان القتال لذات الكافر وقد ابى قوله عليه وايضا قال كما ورد لرسول الله
عليه السلام السلام عليك كذا في النسخ والموجود في الزيلعي عليك بالافراد قوله والبدرك
يوجد في بعض هذه الكتابة على هذه الصورة بالياء الموحدة والدال المهملة ولا يعرف في الرجال المذكورين
من هو على هذه النسبة وصحفه النورك بالفاء والنون والواو والكاف في البزازية وهو سبعيا من
التابعين او تبعهم قال في القاموس تواد بو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد قوله وضعه كان
لا كل يلزم منه ان يكون ما سقط زكوة وقد قال عمر رضي الله عنه بهذه الجزية فيسقط بها ما شئتم على
ذكر الزيلعي وقد في مر الاول باب الزكوة ما يتعلق بهذه المسئلة قوله لم يجز له الا الوضع فيصح ان يؤخذ
عنه الجزية والا يجوز وان كان لا بد من التسليم والمراد بهذا هو المقبض بفتح الباء قوله قياسا
على اباء الزوج في كتاب النكاح من الدرر اذا فرق القاضي بينهما فان كان اباء الزوج من طرف
الرجل كما في التوضيح طلاقا وان كان من طرف المراة فسخا لان الطلاق من الرجال لا من
النساء انتهى قوله فان النكاح بما انفسخ بالردة اه ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرق
تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق دفعه تصور ذلك بتصورين
احدهما هذه والاخر ما ذكره بعد كما يظهر من الغاية قوله وكذا اذا ارتدا معا خطلق قاسا
معا كذا قال صدر الشريعة ولعل الصورة استفاضة قدمها قاسا معا كما فعله صاحب الكافي
فان المقصود في المقام انما هو تصوير الطلاق من المرتد لا ما وراءه قوله لان تقتضي المساواة في الرق
حتى لا يجوز شركة المفاوضة بين مسلم وذمي كما لا يجوز في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى قوله لان
كونه الله مبتدا بالخلق هذا الباب يخرج فيه كما قال في الكافي في باب الاولياء والاكفاء من
كتاب النكاح في مسئلة خيار البلوغ ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي لان في اصله وهاذا هو
محتمل فيه منهم من اباه ومنهم من رخص ذا التشهير وغيره الزيلعي واما ما قيل ان الصواب ان يقال
انما اختير اللفظ لقطع الاحتمال لانا لحاق الاقرار الى الباب ليس بحكم لاحتمال العهد فاذا اتصل
القضاء يصير حكما لان الاصل في كل محتمل ان يصير واقعا بقضاء القاضي كما في المفقود
وغيره انتهى فيه ان اطلاق الحكم على مثل ذلك غير موافق لاصطلاح القوم قوله لانتفاء

75

معا على خلاف الاولى قوله لانه اذا سكت عن الاول فان احد الاربعة الذين احاطوا
الخ اي الاربعة قوله للعطن وهو محل وطن الابل ومبركها حول الحوض ومريض الغنم
حول الماء وهو اصطبل كذا في المغرب قوله وهو مبرك ناقة الخ وهو مبرك الابل
لهذا التفسير ان يقال بزيادة العطف كما في الوقاية وغيرها وكذا ابن الشحنة ثم انه لو قيل وهو بزيادة
باليد كما في الكفاية والتبيين لتحصل به فرق بين تعبيرها بما تقدم وبين ما في الحكم كان احسن اولى قوله وهو
بزيادة ماؤها بعيد الابل تحقه قال في الكفاية وحاجة بزيادة الناصح اذ لا يلزم من كون الشيء في موضع بعيد
الماء وهو البعيد ويطول الورد ان يكون مبرك الابل بقرب الماء والبقر مثلها وان كبير ماء عبارة
عن الركية فان الناصح هو البعير فليتأمل قوله في سياق تعبيره بزيادة الناصح البر التي يستقى ماؤها
بعير غير ها وتخارج ومنه الى تعسق قوله والاحداق الخ قيد بزيادة من كل جانب احترازا عن ذهب
البعض منها من كل جانب من الاربعة من كل جانب حادثة وهي وحدها وذراعا كذا
في الكفاية وان يأخذ فيه بكل ما الحنفية الاربعة من اصلاح حرمه وطريق اصلاحه ان يكبس الاول الى
عملا بالترتيب يقال كبس البئر اذا ملأها بالكرب بالكاف قوله وقالا لمسناة بان يكون سناة الزنبال
واذا لم يكن له حريم الا بما يشير به الى ان الفاء في قوله فسناة فصيحة وبهذا احرى الطريق يتبين
خيرا على ما افصح عنه العلامة القهستاني رحمه الله في شرح الكنز والذي يظهر انه لا حاجة الى جعل العاطف
فصيحة بالتقدير بل يكفي جعلها للتفريع على ما هو المتبادر من كونه مسناة بين نهر رجل وارض
لآخر ولا يلزم لصاحب الارض بهذا تفريع على انه لا حريم للنهر الا اذا دلوا المسناة لصاحب
النهر على قصعة الاماميين مبني على كونها حريم النهر ملقى لطينه وغيره ذكر على ما يظهر من الكفاية
قوله وارض لآخر بأن يكون تلك الارض خلف المسناة تلزق بها كذا في الكفاية لصاحب الارض
لا يمكن ان يكون هذا اذا ادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا ثم ان ماذا جواب
النجفي وقالا لصاحب النهر حريم ملقى طينه قوله الى في سائل الزيت قوله الزيت نجيب الماء الخ
بكسر النون قال الزيلعي الصواب نجيب من الماء قال العلامة نوح افندي الزيت وكل شراب يوم معلوم
صحيح دعواه ان الزيت الخ لا يذهب عليك ان هذه المسئلة التي عدها من فروع
الاراضي المملوكة فما كان ينبغي ذكرها في هذا المقام كما لا يخفى المناسب ان الاولى سبق الاراضي
المملوكة في كلامه من سوء الترتيب مالا يخفى قوله وشغل بوضع مشترك بالبناء ناظر
الى المسئلة بخلاف الآتي يكون رحى نجيب ملكه غير مضر بالنهر وللمالك بهذا النهر
المملوك كما يدل عليه قوله الآتي الا اذا ترتب وكسبق من قوله فكر نهر وضيق بلا
ضرر للعامة ليس الا في الانهار الغطام غير المملوكة فليتأمل كلام شارحه اذكر آخر لان تقادم
العهد

العهد دليل على انه محقه اجرى في كلام الزيلعي حيث قال وانما لا يكون لان يدعي حق شرب
لها من هذا النهر مع الاولى اذا تقادم العهد ويستدل على ذلك بالخفر لاجراء الماء اليها انتهى
ويوضع بنفعه لانه اذا يوضع بالانتفاع بعين الشرب ولا يوضع بعين الشرب ويتعلق
وتعلق لهذا التقييد الآتي قوله وبجوز ان يقع موقعه فيما لا يكون تمليكه كالمعاوضات
ان عبارة الزيلعي فيما لا يجوز الا تمليكه بالمعاوضات اه وهو انفا قوله ولا يخفى ان
ما انتفع من الشرب بالطريق قوله وان لم يجد قبله صاحب النهر لو قال بل تحقه لصاحب
النهر لصاحب الماء كما ينبغي المذكورات كما لما قال الزيلعي لكان اصوب قوله في
انهار مملوكة آه هو متعلق بقوله فيشترك فيه الى في الشفعة فقط قوله فهو قابل
لتعلق فيما سبق يشترك الكل في ماء وادية غير مملوكة كدجلة آه فان حاصل ان
يشترك الانسان والبهائم والاراضي في مياه تلك الاودية وحاصل ما ذكر هنا ان يشترك
بعض دون البهائم فقط في ماء انهار مملوكة وبعض وحوض وقناة ويكون بعض هذه
المياه وتلك المياه من جملة الاراضي فقط قال في الكنز وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض
لكل شرب ومع سقي والحيض للارض انتهى قوله ان حقوله ان بل يشترك لهم في الشرب
محل تأمل والصحيح بلا اشتراك لهم في سقي الاراضي قوله وكان التعول بالشرب فيه
متفيا للتعول بجواز سقي الدواب من هذه المياه كان الواجب ان يقول بجواز
لما ذكر الزيلعي وقد فات ذكر هذا الشرط صاحب الدرر كتاب الكراهية الآتي فيما
فانظر استعمال الكراهية في كتبهم اراد به الحرام ان اذا استعمل لفظ المكروه مطلقا اريد به
الحرام واما اذا ذكر المكروه التنزيهي فيذكر بالتقييد قوله فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض قيل فيه ان هذا انما يناسب على قول محمد رحمه الله تعالى قال في
التنقيح والمكروه ان كان مكروه كراهة تنزيهية وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة
تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد رحمه الله كل مكروه حرام لكن بغير القطع كالواجب
مع الفرض انتهى قوله وكره لهم الاتان الخ قال في النهاية وانما خص الاتان
مع شمولها الكراهة لسائر الدواب لان الغالب عليها ان لبنها لا يكون الا من
الاتان انتهى وفيه بحث فانه لو قيل لكره لحمها الى الاهلية ولبنها لما لم يكن فائدة مع
عدم وجود ما قال قوله لم يقل لحرم لما يأتي خلاف ما قاله رحمه الله تعالى الخ

قوله و
كلام على المصنف

قائله المحل جواز زاده منه

بيان ان ما ذكر من الحكم
الاهلية ايضا مكروه منه
كلام على صاحب النهاية منه

يتعلق بهذا يقول له في الحق كره لكن لا يرسله وهو صحيح فان اللازم في المتنوع الخفية ذكر
قعل الخفية دون قولها فضلا عن قول مالك ولعل من قال لو قال سقط عارض
الاولية فيه كما انسب الان يراد بخلاف مالك الاستعارة تعارض الاولية ايضا انتهى تأمل
بذلك الخلاف ورد صدر دفوه بان يجعل ضمير لم يقل عائدا الى الخفية ولكن لا يذهب عليك ما
فيه من انه قعل كذا في الخليل ولبنيه مكروه عند الخفية ولم اجد في كتب الشافعية ان من
لابن الخليل عند الخفية على رواية هذا الكتاب حلال لا بأس به والخلاف حرام قعله
قيل كيف اه قد سبق منه ذكر هذا الاختلاف في كتاب الذبائح بما نصه قعله خلافا لمالك
فان عنده حلال بلا كراهة اصلا عندها قعله واعترض عليه بانه يقتضي اه اقول يمكن
التسهيل بان قائله سمع ذلك قعله اقول منشأه الغفلة من عبارة المشايخ او قال
بعض العلماء فيه نظر اما اولا فلخلاف عبارة اجلة المشايخ وفقه بكل منها دون
الصغير والمحيط والذخيرة ان عبارة الاصل الذي هو الاصل في هذا الباب اخرجت
بكل منها فلان الكلام في الاسئار المتعارف وغير المتعارف وهو من غير كراهة
الابتداء انتهى قعله وهذا الاختلاف
فيما اذا خلص اه كذا في نسخ هذا الكتاب والظاهر فيما يخلص كما في عبارة الزيلعي فان النادر
عنه مساق كلام صاحب الكنز فان يقتضي قوله والخلوص لان مراده بالخلوص ما يحصل
في ضمن المعاملة فانه جعل قوله في المعاملة مقابلا للخلوص ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
انتهى وفيه بحث فان ذكر المعاملة في العبارة المذكورة لا تعلق له بالكافر في الفاسق ويقبل
انه يستفاد مما قال صاحب الدرر بما ذكره الزيلعي من انه اذا قبل قوله في الحل قبل في المعاملة
وكانه في ضمن قوله فيما قبل قوله في الديانات قعل قعله في الديانات فضلا لان كل معاملة
لا يخلو عن ديانة فلو لم يقبل قعله فيما في ضمن المعاملة لادى الى الحرج وكانه بنى عليه ما
ذكره وهو متفرع فيقبل قول المسلم فيما ضرورة تخالف الديانات المقصودة لان الانكار وقوعها
كالمعاملة فلا حرج في اشتراط العدالة انتهى قعله لا مطلق الحل والحرمة احتراز عن دخول
ما هو قصدي من الحل والحرمة بان قال هذا حلال هذا حرام كما يفيده من سوق كلام الزيلعي
قعله وكونه من اهل الشهادة وقت الحكم بشهادته الكافر قعله والتحقيق انه بعد ما اخبر على عليه
بهذا الاخبار فعل محصول كلام الكافر في صيف قال ولا يقبل قول الكافر في الديانات
الا اذا كان قبوله في المعاملة يتضمن قبوله في الديانات ح يدخل الديانات في ضمن المعاملة

يقبل

يدل على عدم الخلاف في قوله حلال لا بأس به والخلاف في حرام

اراد بعض العلماء قاضي زاده ذكر ذلك في شرحه على الوقاية

قائله الطرابلسي منه

فيقبل قعله فيما ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يصح قصدا انتهى وهو مشغول
كلام الكافر في الحالة وان لم يكن ذكره بطريق النقل قعله وقيل تقبل قوله وكان كافرا
او فاسقا او عبدا في المعاملات اتت بحر بان المعاملات على ما قرره الاخسيكثي
في منتخبه من الاصول وشارحه صاحب التحقيق على تكملته انواع الاول هي التي تتعلق عن الالزام
كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والثاني ما فيه الزام يتعلق بحقوق العباد
كالحقوق التي يدرك فيها الخصومات والثالث ما فيه الزام من وجه دون وجه كقول الوكيل وبقية
المأذون ونحوهما ففي الاول يعتبر كل مميز عدلا كان او غير عدل صبيا كان او بالغا مسلما
كان او كافرا وفي الثاني يعتبر العدل والعقل والتمييز وفي الثالث يشترط الحرية
والتمييز العدالة او العدد وعند البعض انتهى فالمراد بالمعاملات هنا النوع الثاني
النوع الاول ويدخل فيها الوكالة والاذن في التجارة بالامر ففي عبارة صاحب الدرر
خلل بين وتبيين قعله وشرط العدالة اه الذي يظهر ان الاسلام ايضا معتبر في العدالة الحاصلة
به في كتب الاصول من التحقيق وغيره ان الكافر اذا اخبر بنجاسة الماء لا يقبل ان السابع
يخبره ان وقع في قلبه صدقه بل يتوضأ بذلك الماء ولكن ان اراق الماء اذا وقع في قلبه صدقه
يتيمم بعده وكان افضل وان يتيمم من غير اراقة وصلى لا يجوز صلوته انتهى الاحوط زيادة لفظ
اسلم هنا كما ذكره الكاكي كما اراد فيما فرع على هذه المسئلة حيث قال فان اخبر بها
مسلم عدل قعله كما نقله البيري عن الزقاق في النهاية الى كلام النوع سداده كذا في صيف
صيف يكون في الماء النجس لما عرف ان العبرة لاكثر الرأي والعلم يريدان الحكم اذا تعلق بعلم
ذات وصفين يضاف الى اخرهما على ما اوضحه صاحب الزيادة وقال الزيلعي الحكم
يضاف الى تمام العلم وهو آخر الاوصاف التي هو واحد ثم ان هذا تعليل صاحب الهداية الحكم
من تبعه في المسئلة وقال صاحب الزاج بعد ما قرره وهذا احد وجهين التعليل في المسئلة
والثاني ان الى يكون على ظاهر النجوة تترك وشاهد ذلك الزرة وكانا ترى بنا بالا
فعلم قضية هذا الوجه الثاني بكره كيف يتصور كون سداه ظاهرا كذا في الحلبي وبهذا القاضي ان الخلاف
على التعليل الاول انتهى فمن قال فيه انه حتى لعل ما نقل من النهاية من ان الحاصل المسئلة
على ثلثة او جه فقد ابعد عن الصواب والمرام وبيناه الفقير بما افاده سياق الكلام
من كونه الحاصل المذكور مسوق على تعليل قاضيخان لا على تعليل قاضيخان لا يخلو تأمل
خبر ه وهذا ظاهر قعله واليس هو ح يعود الى الصفرة يتخذ منه الخاتم ويجعل في الحبر
السيق فينفع العودة عن ابن ذكر باقي الصيدلة اليسوغ بالغاء وذكر في القانون

وفي بعض النسخ بالميم وتحريك الشين نحطا كذا في المغرب وقال ابن قتيبة في الاسماء المبنية
دواء معروف هو ليس بالبشم انتهى قوله اقول يرد على صاحب الهداية والكفاية
انا لانسلم كون تلك العبارة ايضاحا قال بعض العلماء مبنى كلام كون النص في كلامها
ما هو المصطلح عند اهل الاصول وهو ممنوع بل هو ظاهر ابل المراد به المراد فيتنظر
ما قاله فاضلنا من عبارة النظار ولو سلم ذلك فليس كلامها ما يدل على المنع
من التاويل بل فيه دلالة على صحته التاويل لان النص المصطلح يحتمل التاويل كما تقرر
في محله واذا به علمت ظهر لك ان ما ذكره المانع تقريرا ما قاله السيد الامام رحمه الله وليس فيه
ما يدل على صحتها عبارة الجامع الصغير فعارضة للحديث كما توهمه صاحب الدر رولا يبعد
كون الحديث المذكور غير ثابت بشرائط خفية لم يعتبرها فلا يعتبر بذلك انتهى قوله حتى اذا اطلق
المراد لا يراد الا الذهب والفضة يعني انه يدل على ان بينهما مقابلة بحسب صحة الاستعمال
الكلي بحيث اريد احدهما عند اطلاق الاخر وهو كذلك في الجملة وان لم يكن كليا كما في البيت الآتي
فهو صحيح في نفسه وكذا ما بعده وهو ظاهر لكن قوله ولا يعتبر خلاف ما يفهم من كلام الشارح
الصفاد الذي هو من عطف الشيء اذا انعطف وفي تاج المصادر خص طرفا الصفد قوله لانه اذا
ثرت عليه كالامة المجوسية او المشتركة اه قال بعض الافاضل احتراز عن العبد المحال حتى لو ام كما اذا
كانت مجوسية او مملوكة للغير او مرهونة بالرضاء او المصالحة لان اباحة النظر الى الكوع بعينه
على اصل الوطء يقتضي بانتفائه انتفى الكل وهو الحكم وافيد بما في الدرر قوله كامة غيره كان الصواب
بسقاط قوله كامة غيره لانه داخل في سياق المسئلة خلافا لمن توهم انتهى قوله ان امن كهوة
قال في الاصلاح والايضاح وهو ظاهر ولا بد من هذا ايضا صرح به في الهداية ثم قصر على الاول
فقصر التهي قوله وما حل نظره منها اذا ثبت بما ذكره جاز حمله على ما اذا امن الشهوة
حتى اذا لم يامن لا يجوز كالنظر للاجنبية بل يحرم فيه المسئلة المذكورة عرفا ويظهر ثمرة هذا
الوجه وعلى ما قررناه يكون المسئلة الثانية كالمستثناة من الاولى وهو ظاهر من كلام الزيلعي
وان كان لفظه وقاية على هذا الاتحاد وتكلف توجيه كلام صاحب الدرر بلاحظ قوله وما حل
نظره منها مقيدا بامن الشهوة بمعونة سياق الكلام بخلاف كلام صاحب الوقاية فان
مساقه خال عن هذا القيد عليتدبر قوله لما روى الله عليه قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة فانظر
للمواضع التي المذكورة في النهاية وغيره علما ان ذا ان يتزوج امرأة فانظر ان يوادم بينكما
ان يكون بينكما الحب والاتفاق يقال ادم ابيه بينهما باء دم او ما بالكسر الى الموافق
كذا في نهاية ابن الاثير والمراد في قانه راجع الى مصدر البعض كقولهم من احسن كان خيرا له
وان

وان يؤدم الصلة بينهما يؤدم فحذف الباء والمعنى فان الابصار اذا رأى بالاصطلاح والتقاع
الالفة والوفاق بينكما كذا في النهاية قوله واما الخبر فلقول عائشة رضي الله عنها او
الخفاء مثله اه مثلث به اذا اجزعت انفه وهو اذا امتلأ او مد اكبره او شيء من
اطرافه والجدع القطع كذا في النهاية الاثيرية قوله فلان الامة لا يملك مكاتبه قال في الكافي
بان كاتب عبده على امة وهو الصحيح قوله او مشتركة من محرم لان حرم الامة
لكن يخير ذل رحيم لا يعتق عليه ذكره صدر الشريعة قوله بان باعه ابوه او وصيه كذا الحكم
اذا اشتراه من والده الصغير كذا في النهر والصحيح بان باعه اجنبي واذا اشتراها كما ذكره في
في عبارة النهاية قوله ورد بان الوطء حرام لاشتمال وقوعه في ملك الغير ايضا كما انه
حرام لاختلاط الماء وشبهة النسب ان لم تكن الدواعي مشتركة مع الوطء لزم اختلاط
الماء واشتباه النسب لكنه امر مشترك معه في احتمال وقوعه في ملك الغير وهو معنى قوله وهذا
المعنى موجود في الدواعي وهذا ظاهر وان توقف عامر من قال فيه ان لفظة ايضا ليست في
موقعها بل موقعها بعد قوله موجودة في الدواعي انتهى قوله ثم وقع عليها قال في المصباح
الغير وقع على المرأة جامعها كما يقال واقع امرأته مواقعة ووقاعا قوله لبس فيه تقدير
في ظاهر الرواية قال في الكافي الاتان في ظاهر الرواية قال في الكافي الاتان مشايخنا
عامتهم بينوا ذلك شهرين او ثلثة اشهر لان هذه المدة متى صحت للتعريف
براءة الرحم ومن زعم انه لا يتم على الصحيح للتعريف براءة الرحم طالب
بالنقل من فوارس هذا المفهم قول في سبابا او كاس بهي على وزن اصام
وابدبار بهوازن ذكره في القاموس قوله والجبال جمع حابل وهي التي لا حمل
لها على خلاف القياس كما في الازدواج بالحبالى وهي جمع صلى والقياس صوابل كذا
في غاية البيان قول كما في الامور المعدودة فيما سبق وهي كو الجارية بكرا او
مشتهاة من امرأة او من محرم او من مال الصبي لان الشغل يتصور
بدون زوال العذرة بوجه في ما مس بعض النسخ كشتهاة ما نصه بوجه
وما قال فاضلنا ان اجمعت الا البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فسلت
وقد ونامدة او ان ولادتها قال يزال عذرتها بيده او طرف درهم لان الفرج الولد
بدون ذلك لا يكون انتهى قوله وتقرر ان نكاح المزينة ووطئها جائز على الكراهة فيه
ان الكلام في استحقاق ملك اليمين ليس الاولى مس يملك النكاح فافهم
واعترض على قولهم اه اصل هذا الاعتراض وصوابه المذكور ان الماء خوذ ان من كلام صدر

لكن وجه اعتراضه ما بعده ولقطه فاذا كانت الامة بكرا او منتزعة عن لا يثبت نسب
ولدها منه وجوابه ان يكون الولد ثابت النسب بيقين ان لا يكون لان عدم الشغل
بالمهاد والحرم تيقن في هذه الاقوال والظاهر ان مراد صدر الزبعة بان يكون
الولد ثابت النسب صورة الزنا على ما يدل عليه تعليله بالمهاد والحرم ولو سلم فيه تعميم
فكان ينبغي ان يعتصر على ان يقول بان زوجي للعبد امته من رجل ثم باعها من آخر فكتبه
فلا يلزم آه بعد قوله وبعد انقضاء عدتها من رجل ان اولات الاحمال رجلين
ان يخصص بكونهن اثنين فلا تختص بالحكم المذكور بما بعده فيه الكلام
كما انه قد بان الحكم في حرمة الربيبة بقوله تعالى الخ بما يريد السيطا بعد ذكر الآية تمامها بتمامه
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وبعدهم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
وهي في سورة المائدة وان كانت مفيدة للمنتزع ان وصليته وبهذا الكلام متعلق بالمسئلة
الاخيرة فقط على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وبعد القبض في النتارخانية آه عطف على
قوله او بعد البيع وقبل الاجازة الخ قوله ثم رجعت الكتابة الخ اورد ت الى الرق
قوله وقبضه من وقت الشراء الخ وقت شراء العبد قوله حكما لتبين انها باطل الكتابة
في كاف الغرب يقال كما جاء زيد جاء عمرو الخ كما في مغني اللبيب قوله ذكره الرضي
قوله الحيلة ان يزوجها المنتزع قبل التنزع ان لم يكن تنزعه حرة وقال في البحر ان لم يكن
حرة انه يزوجها آه لكن كلامه اوضح دلالة واكثر انطباقا قوله او يزوجها المنتزع قبل
القبض آه قال في النهاية ثم ان التزويج وان كان قبضا حكما ولكن ليس بقبض تام من
والقبض الكامل فلا بد منه ومن الكمال فلا يبرأ الكفيل بالتسليم بعد هذا التزويج قوله ومفعول
يزوجها الخ مفعول ثان يزوجها الموضوعين على السبيل التنازع ويفرق بحكم صيغة
المفعول كيف وقد اتحد المعنى بتغييره وانما قيد بقوله مما يفرق به لانه اذا لم يفرق بما لا
يطلق فلا تجدي هذه الحيلة وذكر في فتح القدير قال وانما ينتزع بهذه الحيلة
اذا اراد ان يزوجها قبل القبض وخاف ان لو زوجها من عبده او اجنبي بما لا يطلق الزوج
فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها في طلقي بيد المنتزع قوله ثم ينتزعها المنتزع
ويقبضها الخ هذا ناظر الى المسئلة الاولى وهي ان يزوجها البائع قبل البيع كما ان قوله او
يزوجها المنتزع قبل القبض ويقبض ناظر الى المسئلة الثانية وهي ان يزوجها المنتزع
قبل القبض مما يفرق به وقوله فيطلق الزوج متعلق بالمسئلتين كما بينه عليه نفر

ولا

وكتبه ان يكون المتن ثم ينتزعها ويقبضها او فيقبض فيطلق الزوج ويكون قوله يزوجها المنتزع
قبل القبض مما يفرق به ثانيا من التزويج كما يدل عليه بعض النسخ وقوله من قال هذا الخ
شيء رأيتها الان الصواب ان يسقط قوله او يزوجها المنتزع قبل القبض من البين فان قوله
الآتي بعد ذلك الخ او زوجها المنتزع قبل القبض مما يفرق به يغني عنه التنزيل بتغطن عاقر زاه
قوله ثم يطلق الزوج الخ تفريع على ما يفهم من قوله فيما سيجيء فيطلق الزوج قوله الانتظار
فيطلق بخلاف ما اذا طلقها قبل قبض المنتزع فانه لا يكون عليه ان يستبرئ اذا قبضها لانها صارت
عن حكم الزوج في الرواية صفة امية لا يقال قوله الآتي جمعت كذلك الخ وهي ناكحة فكيف يصح جعلها صفة
للفظ امية وهو معرفة بالاضافة الى الضمير لانا نقول غاية ما يلزم منه ضرورة ان يقال ان الضمير
امية راجع الى من في قوله من فعل شيئا من هذه الاشياء وهو نكرة موصوفة اي امية كانت اجنبية عن الزوج
مفوض كلها الضمير العائد اليها فيكون اللفظ امية الخ وكل ناكحة ايضا قوله فالمسئلة
قال في الحقائق وكذا بيع المدبرة الا اذا كان معلقا بالموت آه وقال بعد هذا القضية الكتابة
قوله حيث جازت الصحابة فيه انه ليس في الشرفين خلاف بين المتأخرين قوله والصحيح
والظاهر ان مشتاق تعلمه كما هو ظاهر فعل صاحب الوقاية وصحح في الصغرى خلوه كما يفيده الشرفين
والتنبيه في كلام محب فرضه الى رد الصحيح قوله بخلاف السلم قبل الاداء وكل ذي بال يبدأ فيه
بحمد الله فاقطع اجذم او ابتر او اقل كما في الجامع الصغير وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
وكسكوة التعاف مصدر تعطف الخ كما في القاموس وجاز دخول النزع الخ كما في الكافي وغيره
قوله وعند مالك وان في يكره قال في الكافي وقال مالك يكره ذلك كما في المحيط
وقال الشافعي لا يكره في الام التنزيه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا بأس به وهو قول ابي يوسف
آه وهذا الاخير القول زيادة من الزيلعي على ما في الكافي قوله فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام
حتى عند هم ولا يجوز من غيرهم وهذا معنى قوله بخلاف الام لان ملك الاتلاف منافعه بغير عوض
آه قال في المحيط لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض اه فلا تملك منافعه بعوض
كالاجارة اولى ولا كذلك العم والمنتسط انتهى وهذا واضح فما يكره قوله وجاز اجارة الخ
انه لو قال وجاز اجارته اي فقط كما في الوقاية كما هو كلام اوضح وافاد قوله وجاز اجارة
آه النزع من سياق كلام ان يكون ما في شرح الطحاوي على الوقاية الى قوله الصغير
وليس الامر كذلك فان حاصل كلامه ان مكاتبا من ضرورة حال الصغار يجوز من يعوله
ويتفق عليه كالاب والعم والام والمنتسط اذا كما في شرح الجامع الصغير اجارة اه فقط
وهو المذكور بين وما نقل في الفصول العمادية من شرح الطحاوي ليس كذلك بل ان الولاية

في حال الصغير لمن هي مطلقا فليتدبر قوله والا فلا وان لم يكن بيعهم واجارتهم تمثل القيم او باقل
مقدارا ما يتغابن الناس فيه لم تجز وتقع ولا يتوقف على الاجازة آه من احكام عدم الجواز قوله وكذلك
لشبابهم للصغير وشعوا ان لم يشتروه فيما يبيا) كشيخ المذكورين وشرائهم للصغير وما
قبلها ليبيا) كشيخ نفس الصغير وماله وبيع منقوله وعقاره وان كانا) الزائل من المتروك
وقوله قدر ما لا يتغابن الناس بيا) للاكثر وليس من العيب المعين وجوبا الغابنة في هذه العبارة
كما توجد في شيخ الفصول العبارية قوله تنفذ عليهم الحكم الآخر والبيع والام قوله ولا تنفذ عليهما
على الصغير والصغيرة قوله لكن يعود في الشيء اليسير للضرورة الشخصيا نا لا نبيعه جليل ان
تقتضي ذلك تقييد ذلك تقييد عبارة المتن باليسير وهكذا) ينبغي ما فيها من الاطلاق قوله ليخلي اليه
الجار بزوجه فان المتبادر من الجار عند العامة المقيم من الجانب الذي كانه اريد به الجار وهو الذي يجوز الجار
بالراء وهو فاجر الثاني وسافر يعرف الى الجار اشتهر قوله علاجته الرجل اهله كما ذكر وقعت عبارة الجديد
في كلام الزيلعي وعبارته في الهداية جميع اهله وهو اللائق قوله وفاضلة لقوله كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب
بالواو والظاهر بقوله بالباء كما في شيخ الزيلعي قال في القاموس ناصلة مناصلة ونصالا بارى في
الرمي وفي المصباح استعمله فيهم الغربي وقال في الصحاح والنضال الفعل الغلبة في الرمي قوله لقوله كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب
الاخ فتفواه قال في اتي بنية وتكون السباق في اربعة اشياء في الخف والحافر والنصل والرمي قوله لقوله لم يسبق
الرمي وفي الفعل لغة الرمي والنضال بالالف يقدم الحلي العدو انتهى والظاهر ان يكون ما في هذه العبارة
بالفاء اليه وان كان معناه في كتب اللغة التعليم في الرمي لا الرمي فتفطن قوله في نفقة التعليم كذا في هذه العبارة
كما في العباية بالهاء سبحانه قوله في احكام اسلامه حكمه فلا يجبر ان يبيعه وبين انه نفقة التعليم كذا في البزازية
وفي سير الاصل رجل علم ابنه الرمي ثم باعه بالكفر غير بالكفر آه كذا اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال
كذا في البزازية قوله وهو تشهد اهل الحرب وقيل القوم ذلك فهم فقد كفروا ان سلم من قائل وسامع اراد
بالمثل الواحد وجب ما في البزازية وهو شامل تحقق فان كفرة الاداء انما تتحقق في صورة اصحابها لا في الحال
كل والد من قوله واتقدا) اعانا وخانا هو على صيغة الفعل تبعه قبلا) الكفر في الكفاية
البزازية بعضا بعضا فصل في بيان الفاظ يصير بها الكافر مسلما قوله واذا اتى معه محمد رسول الله بصير مسلما قال
في البزازية وان قال لا اله الا الله من لا يفعل لم فصه دليل الاسلام انتهى قوله اعا اليهود والنصارى
اذا قالوا اليوم ضجر المتنبي كما في التعريف على ما يفهم من كلام البزازية وسياق كلامها ايضا ما يدل

عليه

عليه قوله لقول رسول الله المتكلم لقوله تعالى الذي بعث في الامين رسولا منهم كذا
في البزازية قوله ان زاد وقال دخلت في دين الاسلام بصيغة التكلم اضافة صيغة التكلم الى صيغة
الموجود في شيخ البزازي واراد بها الواو قوله لا) معناه المتكلم لحق من المستسلم بمعنى اتحاد
وان قال انا مسلم في ديني لم يكن مسلما بصيغة مقابل لقوله ان يقال اردت به تركه واردخل
في محمود السؤال المذكور كما ان قوله وان لم يسأل آه مقابل لقوله بسأل شيخ تردد ثم
ان الموجود في اكثر النسخ وبصيغة دين الحق بدون) ياء المتكلم كما يفيد في شيخ البزازية فاما ما
يوجد في بعض نسخ الدرر من كونه العبارة في دينه بالهاء للاسير لرجوعه قوله وان مات قبل
ان يسلم او يعطي كذا في شيخ البزازية فان الزمان في هذا الفصل قائلة الواو
مادة فهو فيها بعبارة قوله فالواجب ان يصير مسلما قبل الكفر كل من الصورتين اشتهر
وفيه نظر فان عبارة البزازية الا اذا قال انا مسلم منذ سنين يجب ان يصير مسلما اشتهر وما ذكره مخير مات
فيه كان الظاهر ان يجعل قوله لانه الخبر الكلام جملة الكلام غير تعليل للمسئلتين وتعليل
ما ذكر الاصح ليوت في مثل ان يقول قابل تعذر من قال المدعو) تعذيب فاسراع طالق
وتفصيل المسئلة بعرف من تأمل ذكرها وحاصله ان الكلام اذا اخرج جوابا كان الكلام غير مكتوب
المعتبر فيه قدر السؤال فان زيد عليه شيء يحمل عليه فائدة وما كانا) قوله ان مسلما الصورة الاولى
جبرا بما من قول القائل انه بيان من مسلم يحمل على كونه جوابا للقائل بل تحصيل الحاصل والمراد
في الصورة الثانية قوله منذ مدة ان الجواب عن السؤال المذكور للمسئلة المذكورة تيسر بدونه قالوا
ينبغي ان يصير مسلما للبلاغ الكفر الزيادة حاضرة الى آخره من فائدة ولم يظهر لي فائدة في هذا التحقيق الابعد البحث
كثير وخوض بنا فكر عميق والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قبل تحرير ذكرها
وضعف المسئلة في الى بنية على ان يكون الشاهدان ذميين ثم قال فقرر ذكرها باطلة لانه مرتد
في زعمها وشهادة الذمي على المرتد باطلة انتهى قوله في النوادر يقبل شهادة عدل واحد او امرأتين
على الاسلام قد اعترض فاضلي) على هذه الرواية نعم قال ولو شهد رجل وامرأتان من اهل
الاسلام انه اسلم وهو يعقل ذلك ويعبر عن الامام على الاسلام وهكذا ولا يعقل الا نفسا ما لا يقبل شهادة
كذا في الخانية

كتاب الكفارة

وفي الصحاح صاحب الخيط آه وفي المغرب وغيره بين الصورتين وكلام
شيخ علي القاري بين انه عبارة عن الحبل والوطء كذا في معراج الدراية قوله قال ان جاء الغيب
تنكيه الايمان الصورة الارامل القياس يجمع على الايامى جمع ايم وهو الذي لا زوج له والمرأة لا زوج لها
يقال رجل ايم امرأة ايم ايضا بكرا وثيبا سواء كانا) تزوج من قبل او لم يتزوج كذا في تاج
الاصحاح ورجال رمل وامرأة ارملة وهو الذي لا زوجة له والجمع ارامل كذا في تاج وهو

قائلة الواو

والقبول المذكورين سابقا ارتباطا حكميا فحصل معنى قوله شرعا هذا البيع فالبيع عبارة
عن معنى ذلك اللفظ المركب والقبول هو ذكر الارتباط الشرعي والاول سبب
عليكما ان جعل البيع الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا اللفظ لا يخفى كونه مسقما اذ من الاباحي
والقبول الموجودين سابقا ارتباطا حكميا اذ المراد بالبيع المركب اللفظي
من المذهوم شرعا قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن الايجاب
والقبول مع الارتباط لم يكن كل من هذه الثلثة عبارة من المفهومات مع قطع النظر عن الالفاظ
بخلاف ما اذا احكم الشرط كما سبق في مقتضى كلامه فان مبناه على امور لفظية واذا تحقق ما قرناه يظهر لك
ان قيد الحيثية ليس محل للاستثناء وان تخيل عليك بعض من الفضلاء ولعله لتصور الاستثناء فعلى ارتباطا
حكميا اراد صدر الشريعة بالارتباط الحكمي على ما هو حكم الشرع لا الذي حكم اقتضاه العقل واراد بالثلثة
وذلك حيث حكم الشرع بانه اذا وجد احداها ارتباط يرتبط عليه كذا وكذا وكذا قال عبده
مع ذلك ارتباط الشرعي ان يكون مقترنين من حيث قال بعد قوله فذكر للبيع بعد البيع فافهم
بذلك الجمع المركب اه فان المفهوم منه يكون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي مع ان
جعل ذلك غاية المنافيين مع النكاح بالمعنى الاول ان يكون احدهما مع الاخر كما هو المفهوم من المنافيين
حيث قال غاية اولها ان يكون الايجاب مع الارتباط مع النكاح معنى الايجاب والقبول
او يثبت للاخر حيال القبول هو من باب الافعال فان الايجاب معنى الاثبات شايع ذايع
فغيبة اشارة الى انه لا يتعقد بالكتابة في الحاضر زيادة منه على ما في معراج الدراية حيث
عرف لكن قوله وكتبت المرأة على ذكر الشيء عقيبه يسند على التقييد بذلك ولعل وجه التقييد به هو
ان حكم انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مضافا الى عدم اتى دالحال ان كان القبول
على الفور غير مشروط بخلافه اذا كان في الحضور وكتبت المرأة عقيب الزوج ثم ان الظاهر ان يقول في
صدر بها كذا في معراج الدراية عبارة والمقيد انعقد ده بالقيد ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل
على كتاب امرأة زوجي نفسك وكتبت المرأة وعلى ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي لا ينعقد النكاح
انتهى وانت خبير بانه ليس في سياق صاحب الصدر ذكر اللفظ ان يقال قوله الايجاب والقبول
وصفا يدل على كونهما ملفوظين وفيه تامل فتدبر وان صدر الشريعة لو قال ان صدع في ولي بها او
وكيلها كما في الصوب بسكون الميم اذا صدر عن امرأة اورد واختر فانه موضوع الاستقبال لا
يدل عليه ما فيه من التساهل فانه ليس موضوع للاستقبال بل للاستقبال من لوازم ما
وضع له كزوجني ان يقول الرجل الخاطب لولي المرأة زوجني بنتك او لمرأة زوجي نفسك
في الكتابة وصح ان تقول المرأة زوجت نفسي منك وكذا لو قالت تزوجتك او قبلت

تعليقة ان مخبرة عن خبر مبتدأ
وهو قوله تعليقة للمفهوم وما قبل
هذا لفظ صدر الشريعة

ان جعل النكاح عين الايجاب
والقبول نعم اه معلم

كلاهما على المص

العصبة بكسر العصاد وسكون الباء الينباء وقع بكذا او العصبة الاصلح القيام تعليقة كلاهما اشارة الى زيادة قوله للغاني على ما في الكافي زيادة في الغاية
اه زيادة العبارة المذكورة من صاحب الهداية حيث قال ولان التمليك سبب لملك المتعة
في الحال بوسط ملك الرقبة والسببية طريق الى ما وقع من صاحب النهاية هو التصدر
ليسا فائدة تلك الزيادة عاد ذكر ومشار هذا الاضافة هو تفسير المتعة بالفوط مطلق وعليه
ما في الهداية والنهاية واما اذا فسرت عا فسره به صاحب الدرر صح قال ان حل استمتاع الرجل
من المرأة فلا يظهر بزيادة الزيادة على وجه ما دون اثباته مرتبط العقاد تعليقة المراد بالعقد ما حصل
بالمصدر دون المعنى المصدر الذي هو فعل المتكلم تعليقة بل الاجزاء ارتبط الذي يظهر ان يكون
هذا عطفا على تعلق الى حصل بالمصدر لا على قوله ارتباط اجزاء التعرف لعدم صحة المعنى اذا
المرتبط تقسيم لا يكون حاصلا بالمصدر وهو موضع تامل بعد تعليقة سميت الالفاظ الانشائية
باسامي معانيها اراد بالمعاني هنا الاحكام الموجودة عند وجود الفاظها لا ما يستفاد
من اللفظ تعليقة اراد بها اه ان يكون مرادا تعليقة ولذا طلق النكاح هنا على العقد وما كان
عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ارتباط هذا الكلام عا قبله والمناسب ما مر من قوله
ان العقد موضوع لانكاح شرعا بحيث لو قال والعقد موضوع النكاح شرعا
طلبته عما بعده لكان اظهر ان امر دبالايجاب والقبول هنا ينبغي ان يكون اللفظين
من حيث ان الالفاظ لا انسبة بينهما عبارة عن تعليقة فظهر ان في املك المتعة
حيلة اه وجه التعريف انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للنكاح شرعا يتحقق كونه غير
موضوع في الشرع لشيء آخر اذ لم يحمل هذا بيان في الشرع معينين ثم ان في ذلك رد
ضمني لصدر الشريعة فان النظم من تقدير كون اللام في العبارة المذكورة صلة للوضع
تعليقة ويندفع به ما ير دعليه انه فاسد والا والنكاح بعقد موضوع بملك المتعة انت خبير بانه لا
مدخل لذلك في تحقق التنافي فتامل الاولى الفاء لهذا الكلام ويقول انه صرح بان النكاح
اه ثم ان ما حاصل التنافي لكن اولا بالايجاب والقبول مع الارتباط مع النكاح ثم الحكم
ثانيا بان النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة فان مؤدى العبارة الاولى
ان يكون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة الثانية ان يكون لفظين وفيه تامل والمراد
بتنافيهما فيما ذكره من العبارة الثانية ان لو كان المراد بالمعنى في تعليقة صدر الشريعة
بجعل معنى شرعي ما يستفاد من اللفظ وليس فليس تعليقة وان كانت عبارته قاصرة
عن افادته فتصدر بها عن افادة مرامه تعليقة ملخصا وحاصله ان الشرع تكلم بان الايجاب
والقبول

كذا في الكفاية قوله فجعله اما وضع للمستقبل من الابتلى والقبول وبعض من لف للكتب ان جميع ما تثبت به صاحب الدرر رهنا لانها في تسمية زوجين بذلك الاصطلاح الاخر الى تفسيرهم بما يقدم في كلام العاقدين وهذا ظاهر قليتدبر قوله وان لم يعلما معناه قال في الاصطلاح والايضاح هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستعملا او احدهما ابا بالابتلى اه ح لابد من العقد وذلك لا يكون بالبرو العلم غير ارجحه اختلاف المشايخ ذكره في التبيين وضعف لعدم الرواية من الاصل بناء على ما فهم من الخانية والقنية على ما ذكر نص عليه في البحر قوله قال في القاموس الظهرية رجل عين ماله الخانية قوله او زوجت نفسها كذا في نسخ الخانية وبعد بدله بفضل او زوجت والاصح له وعن ابي يوسف انه على آه هو مسئلة اخرى مستانفة لا تعلق لها بمسئلة الم قوله قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل الذي اقرار بعقد ماض اه ان يقول الرجل تزوجتك وقالت المرأة نعم قوله وان اقر فيه المرأة انه زوجني الخ هذه الصورة ليس ما ذكره سابقا صحيحا قال وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي اه فتختلف العبارة في المسئلة المذكورة بالنفي والاثبات وبينهما التفصيل المذكور ما بين الايجاب والسعود بان لم يتما كما لا يخفى تحرير بانه لا ينبغي تقريره على مسئلة عدم الساع بل هو مسئلة معللة بشرط فهم كلام العاقدين من الشاهدين كما يظهر من كلام الزيلعي وان سمع احد شاهدين فتأمل على الآخر اه الظاهر ان قوله في المتن معا او سمع هذه الصورة قوله لها ان قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين اه فيه بحث فان عبارة معين لفظها وليس في سياق كلام لفظ الزوجين حتى يتعلق حكم ضمير المثنى اليه قوله سواء كانا مسلمين او كافرين يريد ان من صيغ شهادة تكون على قسمين احدهما ما كان من كافرين المسلم والكافر فذكر لها بقوله لصغير حرين او عبدين او ذميين مكلفين شاهدين معا تحملا والآخر ما كان من غير صاحبي ذلك فذكر لها بقوله ومسلمين لنكاح مسلمة واما مسلم صحيح لنكاح مسلم فحسنه شهادة ذميين فذلك في الاول لان الزوجين مسلمين ليس بشرط قوله في الثاني اي في الثالث داعلم فلا يحال بغوائها ينظهر من كلام انه ينعقد النكاح بحضرة الفاسق ودان لم يقبل الدعوى الشهادة عنه وهو موافق لما في الدراية وفي لغة كلام قاضيخان حيث قال ولا يقبل شهادة الابن عندنا لانه لا يقدر على التجرح بخلاف بين المدعي والمدعى عليه والقرابة اليسرى فلا يكون كلام كلا شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرة التنبيه قوله وان اذن المسلم لقبول لها ان تقبل الزوجة للمسلم على المرأة الذمية وكما ان المناسب بقرينة ان يقول وان كانت هي المنكوحة قبلت شهادتهما كما قال الزيلعي قوله وحكمه آه لابد من اعتبار الشهود

في مكتوبه وان نظرة الى ذلك ايضا وقد اغفله كما يظهر من الخزانة والوقاية على ما نبه عليه بعض العلماء اذ بالزنا ثبت حرمة المصاهرة عندنا فخصيص العلة بصورة الزنا مع ان قوله في المتن وفروعهن ينتظم جميع الصور المذكورة فصور لا تخلو قوله لان تزوج المنظور اليه فرعها الداخل الصواب تزوج اصل المنظور اليه فرعها على ما هو المسطور في الكتب وبتتبعه سياق الكلام ولان الصواب ان يقول بدل تحوله حرم اليه لئلا يلزم اصالة قوله وما دون ست سنين آه لا يناسب عليه ان هذا غير مرتبط بما قبله فانه تام مرة لا يتصور كونه في تسع سنين او دونها وانما ذكره صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع مزينة ومنسوبة ومنظوره الى فرجها الداخل لشهوة واصلها فان المسوغة في حال المس كونه ابن تسع سنين او دونها ولذا ان الكلام وكذا المنظور الى فرجها الداخل وبتفرع على الشهوة وعدمها لحرمة الفرع والاصل وعدم حرمتها فاذا ذكره في الدرر وهذا فكان الواجب تقديم هذا على عقيب قوله وتزوج فروعهن كما فعله صاحب الوقاية فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون اه هذا اما يخرج بعضه من كلام صدر الشريعة والزيلعي في الملاعنة بعوان بنت تسع سنين مشتهاة فتأمل قوله وحرم الخ اي ذلك الابن حرام على تلك المرأة لان زوج ابيه هذا عبارة صدر الشريعة بعينها لكن المناسب سياق الكلام ان يقول وهي حرام عليه قوله اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا حرام عليه تلك المرأة قلوقال اما المرأة لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه البتة اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع كما اصوب واظهر قوله وسنى الاول على صيغة المعلوم وضميره راجع الى الزوج فكذا قوله على الزوج ان سنى الزوج والعقد الاول ضميرا وهو لفظ الوقاية وعبارة الهداية وهو بحاله قال شارحه اي سنه والحال ان الزوج لا يدرك نكاح احدهما على التعيين واتى فيه بلا الزوج لو بين احدهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة فسخ نكاحها التصادق فيها وفرق بينه وبين الآخر ولو دخل باحدهما وبين بعد ذلك ان الآخر سابق بغير النكاح لان اول بينا دلالة والظاهر حجة والدلالة لا تعادم الحرمة قوله بالحرام المغلظ والكفر من جملة قصاص الكلمة حاجة هنا نظر الى الحرمة عليه كما ان قوله وصيرورة المرأة ناظر الى الحرمة عليها قوله فان طلقها المدرك احدى تطليقتين التقديم كما لا يخفى قوله المدرك لا يدرك او كيف كان فسنة جميع هذه الكلمة ولا يدرك له وجه صحيح والصواب موافقا لما في الكتب الاول او الاولى ان الاول من الطهرين او الاولى او الاولى من الطهرين متعلق بكل التوزيع قوله فيسقط على الفور نصف المهر هذا مبني على ما وضح المسئلة على عدم الدخول وقد فاته التقييد بهذا كما في السياق فلهما تمام المهر بين ان فرق بعد الدخول قبل الدخول وان بل القول بتلك الكلمة واحدة المهر كما ملا ذكره الزيلعي قوله ونصف مهر لو قبل سواء كانا دعوا اجابته

كلام على المتن

كلام على المتن

كلام على المتن

كلام على المتن

كلام على المتن

خلاف ما في صاحب التسهيل اذا دخل او لم يدخل

قوله والا ان لم يعلم المسميا فنصف اقل المسميين لانه ثيكو ، متن لكن في الكتب الموجودة الآن عندنا متن

اولا تخريج به الفاضل بدر الدين في شرحه وان اختلفا اه قال الزيلعي وان كانا متختلفين يقضي لكل واحدة منهما بمهر مثلها وان لم يكن مسمى في العقد بحسب متعة واحدة لهما بدل نصف النهر وهذا ما فعله صاحب الدرر من تثليث الاقسام فلم يجده من جزئيات قوله فان ايهما الغلاة وايهما الغلاة آخر لزمه بهذا التقسيم من تثليث الاقسام لكن معنى قوله اه وان لم يعلم المسميا بان ايهما الغلاة وايهما الغلاة آخر فان العلم وعدمه واحد يكون ثانيا في صورة الاختلاف بهذا التفسير على ما سيجيء ان مهر المثل اخذا الف ومهر المثل اخذا مائة ولا يعرف ايهما الغلاة وايهما الغلاة آخر قوله فلكل ربع مهر مثلها اي لو قال فلكل منهما ربع المهر كما في عبارة القوم لكان اخصر قوله فان المراد بالمهر المهر الذي هو اقل المهرين المسميين يكون متعينا لان كل واحد منهما فنصف اه فلكل منهما نصف اقل المسميين ليس في تلك التقويم في صورة من هذه المسئلة مثل هذه الحيثية بل التفاوت من كلامهم ان يكون الصواب فالاقل من نصف المهرين كما في الكفاية او اقل نصيب منهما كما في النهاية فاضل القاضي بدر الدين وقالهم واحد وكذا كل واحدة منهما مستحقة لربع المهر بسبب اليه كما يظهر من تزويج الهداية وانما فعله صاحب الدرر فلا يظهر له وجه صحيح بوجه من الوجوه ولو قيل فلكل منهما اي من اقل المسميين او من نصف اقل المسميين لكان صحيحا بعين ما ذكره بقوله فلكل منهما ربع المهر تأمل فتحصل اشكاله والعرف الذي تعدل له صاحب الدرر في وضع المسئلة فالقوم لا يعرفونه فليتدبر

لعل لم تجز بحذف الالف كما في قوله لم يرع فليحرر وعند ان قوله لا يتزوج الامة اه وهذا اذا كان ذكر المسئلة الاتية بعده انما يتوقف اه صفية وقال ابو يوسف النكاح فاسد كما في الهداية

قوله واما اذا كان ذكر اه اذا كان الناكح غير الزاني قوله فالنكاح صحيح عندهما اه ليس فيه خلاف بين النكاح في صورة ان الناكح غير الزاني وهو مسئلة المتن حتى ان الصحيح في النقاية ما في الزيادة ههنا ان يذكر الاختلاف الواقع في هذه الصورة اذا كان الناكح غير الزاني ولم يسبق منه تعرض له اصلا والذي ينبغي ولله الهادي ان من غير لعان كذا قال الزيلعي قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه هو موافق لما في الهداية وان كان للمولى وطئها قبل الاستبراء اذا المشتري او الزوج ثم ان الظاهر المتبادر في قولهم ان يستبرئها عائد الى الموطوءة بملك اليمين مطلق قوله وقال الائمة الثلثة على ما مر منظور فيه يعني اذا كان لمسمى الغلاة مثلا نظير الى المهر مثلا ام وبقسم المسمى عليهما فيما اصابه حصته التي لا تخل بسقوط من الزوجين وما اصاب حصة الاخر يثبت عليه كذا في العناية قوله وكون الاتيان وطئ في المذكورات الجمعة والوثبة والصابئة لم تجز

لم ان يتزوج رابعة المراد بالمعبر بالرابعة هنا هي التي اطلق عليها اسم الرابعة فيما لو لاحق ولما ان تلك التي سماها قبل تطليق واحدة من الاربع رابعة فخالفهم بعض الناظرين في المقام من العبارة المذكورة سهو والصواب الخامسة من قوله المنظر ليس الا قوله لو نكاح في عدة الخ من طلاق بائن او ثلث قوله فان التعليق لا يصح قال في الخلاصة النكاح عقد لا يعلق بالخطر من الشرط قوله وانه صحيح النكاح يصح موافق لما في الخلاصة النكاح والعدة ولفظها والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافة ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط انتهى فلا وجه لما قيل بل النكاح غير صحيح واستثنى منه صورة ما اذا كان المعلق عليه في الحال واما اذا كان الشرط كما يأتي سيذكره الشارح على انه لو سلم ذلك فلعل المراد بقوله وقال فلان تزوجي قول ذلك من فلان بعد ما دخل الدار في المجلس الشرط فليحفظ هذا من احد الصور بين المستثنى بين نعم قال في فيه التقرير لا يجوز تعليق النكاح بالخطر لو قال اذا جاء فلان تزوجت بنتي فقبل في الحال لا ينعقد انتهى وهو مخالف لما في العدة من ان تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاستفاتحة الخ اه تعليل لعدم صحة التعليق فقط ولم يتعرض في اثنائه لتعليل الحكم الثاني قيل معنى اختصاصه بالاستفاتحة بان عدم صحة ما ليس منها به لما هو الحكم في بيعها انتهى ان الاحكام صحة التعليق فقط فيما ليس منها كما ذكره صاحب الدرر فقال فان التعليق لا يصح وان صح النكاح له مثلا ان يقول في الحال متلا زوجتك فلانا في الصغر قال في المصباح المنير رجحت الشيء ترجيحا وبالغ المفعول من الزيد الاول من المزيد او حمل عليه الالف واللام لا لتعريف في الاصل وجعله على بابها مثل الزيد والعمر ولا يجوز دخولها على غيره عند قوم تطور على صغر وغوال انتهى قوله ولا اضافة الى الزمن في المستقبل عبارة العدة في زمان في المستقبل ولا يظهر وجه التغيير وقال فلان فتقرر لا يصح النكاح قيل هكذا في سائر النسخ ولكن لفظ النكاح ليست في موقعها بل الصواب ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح اثم واقت خبرنا ذلك منشأه عدم الفرق بين التعليق والاضافة نعم الذي يظهر من الخلاصة والعدة ان يصح النكاح في صورة الاضافة ايضا وان كانت الاضافة لا تصح فان من تكلم بعد هم المقررة انه ما يقبل مع التعليق يقبل مع الاضافة وقد تحقق ان النكاح في صورة التعليق صحيح وحاصله ان يكون صحيحا في صورة الاضافة ايضا قوله ليبطل الشرط دونه ان دون النكاح اي انت تخبر بان هذا منقطع لمسئلة تعليق النكاح بالشرط فلو كان قدم مع الاستثناء على مسئلة الاضافة فكان اصوب تمام هذا المقام حين ما قاله في الشرح سابقا من ان التعليق

قائله نور زاده

ومعنى قوله لما هو الحكم في بيعها ان الحكم الذي هو الانقطاعات المختصة التي بسببها لا عدم صحة التعليق تمامه بالخطر بالشرط

قائله الواني

لا يصح وان صح النكاح وقد عرفت كونه من فتاوى الخانية والعمادية فما قيل هذا النكاح
بشرط فاسد لانه صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يخرج عن الاستثناء ويوضع الاستثناء
قائله صدر زاده الخ: لا يظهر وجه صحته ولعل منشأ توهمه قول صاحب الكنز لصحة النكاح عقد لا يتعلق
بالمجازفة من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله انتهى وانت خبير بانه ليس معناه ان
الفاسد من الشرط لا يبطله الصحيح حتى يحكم بعد تأتيه في صورة التعليق بالشرط بل انما خصص
الفاسد بالذكر لكونه مظنة الابطال بخلاف الصحيح
الاستثناء
يليق ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى انتهى ولعل قائله اراد به ان الاستثناء لو جعل
قائله صدر زاده الخ
منه
من قوله يبطل الشرط دون ان يلزم ان يكون موجبا بطلان النكاح وليس الامر كذلك بل النكاح
صحيح كما يظهر مما تقدم من الخانية فليتدبر وعند محمد ينعقد موقوفا كذا
في النتف والصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية وسائر الكتب كيف لا وكون العقد فاقدا
وكونه موقوفا متناقضان وروى عدم جواز نكاح الحرة مكلفة بلا ولي وسواد
كان من كفء او غيره لان الكفاءة حق المولى والتفريق
البالغة
شرط ان يعلم الزوج لان الجهل لا يذهب عليل ان مقتضى قوله بعد الحر والصحيح ان الزوج
يكفي انتهى تخصيص الصورة بالاب والجد كما يستفاد عليه التعليل مع قوله وبشرط في الاصح
غير الاقرب احلامها وانت خبير بان المذكور في السياق هو الولي مطلقا فقد فات بهذا
التقييد الذي لا بد منه وان كان المبلغ فضوليا اه يعني اذا كان مبلغ خبر النكاح غير الولي
وكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة او لم يكن واحدا اصلا فسكوتها وضحكها وبكاؤها
من غير صوت لا يعد رضا لاحتمال ان يكون عدم ردها حياء لعدم اعتدادها بالمبلغ تعول لهذا
مرتبط لقوله كما سبق فعلى موصول بخبر التزويج اليها كما ينبغي من تقرير صاحب الهداية
هو المولى سيد على زاده منه
ما يأتي ان يكون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو مما يقتضيه اللغة
وعرف الشرط اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاقرب والقريب انما يطلقان على غير الاب
والجد كما ياتي في الوصايا تعليل لمحذوف اي يستحب الاب والجد الكبيران لكفاءة
اب بالنكاح والقول قول المنكر وتقبل بينته على سكوتها في الاصح لما قال الزيلعي من
انه انما اقام البينة قبلت بينته انتهى لكن حاصل ما في الدرر موافق لما في الهداية والوقاية
لعقد علانية الصحيحة الغير الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفء لزم
قال بعض العلماء الظاهر من تقييده بقوله ان كان اه ان عقد الاب والجد ابا ذا كفاءة

صدر زاده العلامة

متعين فاحش او بغير كفء جاز لازم حيث لم يخيرا النسيء بالبلوغ وليس كذلك بل هو لازم مطلق
صرح به صدر الشريعة وغيره فالاولى ان يحذف قوله اذا كانا اه انتهى وقيل هذا الشرط
انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل ومن كفء لزم عندهما ولم يبق واذا كانا
بغبن فاحش او بغير كفء لم يجز لانه تجوز وله النسيء واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم
مطلق انتهى ثم ان الواقع في نسخ الدرر او الكفء بالفاصلة لا الواو والواصلة والصحيح
هو الثانية لان شرط اللزوم اي على اي حال كان ما ان عدم اللزوم يتحقق بعقد احدهما
وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال صاحب التنوير ولو زوج الاب
والجد من غير كفء او بغبن فاحش لم يجز النكاح اصلا وصحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد
تغلاحق المصحح النكاح في هذه الصورة لكن يكره كما النسيء وهكذا اورده في شرح الوقاية
ولا يعد له رواية اصلا انتهى قال في التحقيق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد من الاولياء
لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجازه بعد البلوغ لا اذا كان النكاح
بمهر مثل او كفء يدل عليه صريح كلام صاحب النهاية حيث قلت فينبغي ان تحمل كلام صاحب الدرر
على ذلك ليكون بمرأى على العين
اذا علم بعد البلوغ ان عقد بالنكاح كما صرح به الزيلعي
لا يبطل بلا حرج رضا لو طالة
الحرائر بذكورهن السكوت فان خيار الغلام لا يسقط قوله قول الجمهور منهم الابن مع وجود الاب
لان الابن مقدم على الاب بالعصوبة وبهذه الولاية معينة بحكمها كما قاله الزيلعي وبه ينتظم
قوله ثم العصبة بنفسه حاز ترتيب الارث لهذه الصورة وارى كما ان الاب من ارباب الفروض ايضا
ثم ان ما ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بعده لانه اشفق من الابن ذكر الزيلعي
والمراد الى قوله اكفاء لا يذهب عليك ان ذكر ذلك في صدر المختار الكفاءة شيء عزيز فان
الاعتناء في كفاءة الموالي بالاسلام والدين على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشأ خلط
صاحب الدرر هنا عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان الناس فيه متفاضلون فترى
بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن وفخذ بفخذ وبعضهم لبعض قبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض
وهل سبر جلي انتهى فقد علمت ان قوله والموالي بعضهم اكفاء لبعض محل سر جلي انما ذكر لكونه
تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا بالسياق وقع ذلك في كلامهم اما في كلامه
بمعنى الجمع
كما بذكر لازم بعض والوب اه قال الزيلعي كسبب الجمع موالي لان بلالا هم فخذ عنزة يا بدر
الوب وكان الوب يسترقون العرب فاذا شركوهم الحرار اخذوهم فاذا اشركوهم الحرار اخذوهم اعتقوهم
والمراد المعتق انتهى
لان التفريق يقع في الابوين اذا دبا بين الاب والجد لان تفويضها

الابن لم يعتبر ايضا الحرية فيعد اوعتق اه قد فاته اعتبار الكفاءة في ولاء العتاقة ايضا وقد
ذكره في كتاب الولاء بين ذلك بان يكون معتقا. قوله كعتق المعتق العطار دون الدباغ انتهى قوله فليس
المعتق كعتق الصالحة. الاول ما وقع من الابوين والثاني من الوكيل وعليه جاري عرفا من انه اذا كان
شرف زيد فلا يبعد ان يعتبر في الكفاءة بالنسبة الى المعتق والا فيرد عليه ما قيل لكن يحتمل ان يكون بنت
الصالح كما قيل قوله ان المراد بالمعتق قد عارضها تحليله ان يقال ان الغالب ان بنت الصالح
في هذا المقام ولفظ الزيلعي والمراد بالمعتق ما تعارضا تحليله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا
لا تعتبر من جهة الغنى الاصح انه لا يعتبر ذكره في البدائع وغيره ان هذا محمول على ما اذا كان الحال
والنفقة كنفقة العبد والغنى وقال لضعفها والاشباه الشيخ ومن اهل هذا المحمول ما في ضيغمة
بان ضيغمة وهو الاسد ذكر في التصدق الى القول الثاني ما نقل عن هذا الاستدلال قال وهو غير
العام للعرب الجاهلي قال في معراج الدراية وهو جامع تحاضني الشيخ الكفيف للنسب حيث ان النفقة كنفقة
للعبد لان شرف العلم فوق شرف النسب فعلم ان كلامه موقوف على قول ابي يوسف وحيث قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر فلا يثبت
ما في سوق كما من الخلل الظاهر بل الصواب حمل كلام على ما اذا كان يعلل هذه المسئلة بان الغنى معتبر عنده
غير معتبر عندهما كفاءة الجاهل للعالم قوله لان شرف العلم يتاوم شرف النسب الظاهر لان شرف العربية
ظاهر لكونه للنبي عليه السلام منسوبا من العرب وشرفه وكتابه انزل منزلا على السنتهم ثم ان عبارة
قاضيخان في الجاهل لان شرف العلم فوق النسب وغيره صاحب الدرر الى ما ترى ومبناه
لتعقيل عاقر صاحب النهاية من انه ترجمت المرادة رجلا خيرا من فلان فليس للعربي ان يعترض بانا لا ان
الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء لان المولى لا تغيير بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لان
المولى يكون الى ايهما ابيه لا الى امه قوله لما عرفت انه يجب على الموسر المعسر والنفقة يلزم هذا الوجوب
من خدم كما ان الفاء في قوله فعلم كما سبق تفقه فالغير الذي لا يقدر على الموسر المعسر
والنفقة فارغ عن الحق ولذا جعل الغير اعم بمعنى غير الغنى لا غير المسكين مثلا قوله فعلم
والعالم عطف على قوله لاجاهل الخ اي العالم الغير كفؤ والا ترى بتفسيره جارية قاضيخان على عامر

تعالى ان يكون كفؤا بالعالم لا العالم الغير كما الزيلعي وبهذا التقييد ع قيل و
كما اذا زوجت امة نفسها بعبد وصح التزوج والصحيح لا يملك الا بما عرف به قوله ولم
يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة تقييد لجواز مسئلة المتن قوله فاجازه اي اجاز الفضولي
اه لو اكتفى بقوله فكان قبل عند واحد جاز والا فلا او لو اسقط هذه اللفظة وذكر ما من
هذا اليمين لكان كلامه بعد عن الاشتباه فتعليل بنا وامل يعود الى الاشتباه
ذكر الرجل تلك الزوجة بان قال زوجت فلانة من نفسي على ما صرح به في الخانية وعليه
يتفرع قوله فيما يجري بين قوله زوجت يتضمن اه قوله ولو وكلت رجلا بتزويجها اه وضح
المسئلة على هذا الوجه موافق لما قاله الزيلعي والموافق للصحاح ان يقال بتزويجها من رجل
والفرق بينهما واضح باب الولي قوله فان الباء لفظ خاص في الالصاق مع انه التحقيق
في الالصاق جاء عن غيره ترجيحي للجاري على الاستدراكي كذا في التلويح قوله فيدل فحطفا على اشتراط
الذكر الاتباع فالقول بالاتحاد كما ذهب اليه الشافعي ابطال للنص كذا في المراقات
والمرقات قوله بعد العقد الصحيح قال في التلويح والاتباع هو الطلب بالعقد لا بالاجارة
والمتعة لتعوله لتاخير مساواتين والمراد العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد
اي حاصل بتراضي الزوجين فلا يذهب عليه ما في لفظ صاحب الدرر من قوله
قصر المسافة قوله كان قبل الاتباع ورد مطلقا اه لعل الصواب ان يبدل لفظ الاتباع بلفظ
النكاح وتعليله بان النكاح في الآية المذكورة بمعنى الاتباع مما لا ساغ له في هذا السياق
او الحق ان الصحيح لم يذكر الخلوة صريحة في هذا الموضع من الكتب بل اقتصر فيه على ما مر
على ذكر الوطء والمهر مع ان حكمها ايضا كحكمهما في وجوب تمام المسمى وكانهم تركوا الوطء
من التقييد والحكم فاد خلوة الصحيحة في الثاني وجب كالوطء الا في
نصف المسمى قبل الاول ان يقال نصف الواجب ليتناول ما اذا كان اقل من العشرة
فان الواجب في هذه الصورة نصف العشرة لا نصف المسمى قوله بشرط ان يتزوجها
الآخر بنتا او اختا كان الواجب عليه ان يزيد على ذلك على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى
كما في الكافي كيف وقد قال فيه اجمعوا انه لو قال زوجتك على ان تزوجني ابنتك ولم يقل
على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى تكون النكاح والا يكون كذا ذكره الشارح العيني
انتهى قوله الى آخره قوله عطف على لم يسم كذا في النهر والظاهر اسقاط كما في
بعضها قوله ولو كان المتزوج عبدا بان تزوج بان سيده على خدمة سنة كذا في الكافي قوله
وهو رجوع الى المتزوج اي يرجع ذلك المهر الى المتزوج قوله ولو تزوجها على ان يعلم القرآن اه كذا في الزيلعي

فالفساد ويكره المهر مثل لا ينقص من الف ولا يزاد على الفين كذا في الهداية
لانتفاء الضمير للمثنى لا بحمل والمراد المتماثلين قوله فان كان اقل من اوكرها اه
يحمل صادر ان بعينه كان مهر المثل مساويا بالقيمة احد هما يجب رد العبد الخ
ثم ان لفظ الزيلعي ان كان مثل او كسر او اقل وكذا لفظ النقاية الثانية
ان كان مثل ارفعها او اكثر وقد فات صاحب الهداية ذكر صورة مثل الاول ومثل
الارفع قوله حتى امة قدس ارادته كل حيوان ذكر حتى لانه لو ذكر لا يوهم
ولم يبين جنايات متروك التسمية عامدا او ناسيا ومتروك التسمية ناسيا
ويجب بهروب الكر المبيع مضمونا لانه لو دل الكر المبيع ولم يرد عليه يجب مهر المثل فاذا
يلزم من بحر الرائق اذا الثياب اجناس كالحيوان كما طبع وأما اذا كان
بان قال بهروب كر معروف بتعيين التسمية وبجنب الوسط وبجب الزوج بالبناء الخ كذا
قرره الزيلعي قوله ولزم الوسط او قيمته هو من جنب مكيلة الكر والشعير الكر
والمكيل والموزون فالمعتبر الزوج بين المسمى وبين صفة قيمة وابهما ادى
على قبوله لو اقرره الزيلعي ثم ان المراد بالموزون هو الدراهم والدنانير ذكره الزيلعي قوله ولو
بين الصفة ايضا كما بين جنسه او هو متعلق بمتعلق بالمكيل والموزون فقط فلا يرد
عليه ما في كلام الدرر من عدم الانتظام ان معنى قوله فالموصوف اللازم هو انه
اذا ذكر جنس وصفة يكون عليه السلام موصوفة بتلك الذمة تبعا صحيحا كذا قرره الزيلعي
قوله لانه العقد لغا ذه كذا قال الزيلعي قوله فلا تحل مع الحرمة فصار كطلاق
الحائض كذا في الكفاية قوله لانتفاء المصاهرة الضمير للخلوة الفاسد ليصح قوله ولا العدة لوجوبها بخلوة النكاح العجيب ولو كانت الخلوة
كما مر منه في هذا الباب قوله وكل منها فيه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس ذلك
بعقد فاسد فيه النكاح بعد الخلوة بغير محضر من صاحبه قوله وقيل ليس ذلك
بعد الدخول الدخول فعل هو الوطئ كما مر وبه يظهر ما في الغنم ما قيل لما ذكر
قبله والتفويض انما هو على القول الاول وذلك لكونه تاركا بعد النكاح الفاسد بالوطئ
والقول الثاني مبنى على التأكيد بالخلوة ايضا يصح ان يكون ما نحن فيه ذلك
كما في البيع الفاسد بعد القبض فان كلا والاثم من القولين بناء على النسخ بغير محضر مع
صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض كذا في النهاية قوله بخلاف البيع كذا في
نسخ هذا الكتاب والصواب البيع كما في نسخ الزيلعي قوله لامن فجر الوطئات كما ذهب

اليه

اليه زفر واختاره ابو القاسم الصفار وقوله هو الصحيح احتراز عن قولها قوله والنسب ثبت
الغير على ان قوله والنسب الخ وقوله يثبت من الزوج والصواب ان يجعل بحيث
مثلا اذ كما يصح عطف لفظ النسب على ما قبله اذ لا معنى في النسب الصواب قوله غير به على الثابت
من وجه وهو النكاح الفاسد من الوطئ عبارة صاحب الهداية وتزوجها وصدر
بل عبارة عامة الكتب الفقهية هنا من الاصول وكذا في نقل قول محمد المتقدم به فليدل
صاحب الدرر في معنى لفظ الرجوع الى الوطئ واربع الاشارة عند ذكر قول محمد الوطئ
بناء على انها تعتد عن فهم واحد يدل عليه قول بعضهم في اول باب العدة فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها وقول بعضهم فالمسمى عند الوطئ او موته الخ قوله في اصطلاح
الفقهاء خلاف قوله مهر مثل فان المراد هنا المعنى اللغوي وكذا قال تعالى مهرا مراد هنا معناه
قوله ولا يعتبر بامها الا ان يكون بنت عمها لا يكون بنت عم لا يذهب عليك
ان قوله لم كان يكون بنت عمها سهو ظ فان بنت عمها تكون بنت عم لا يمكن
ولا يخفى ان كان الصحيح كان تكون بنت عم ارجاعا الضمير الى الاب كما وقع في لفظ
الهداية او بنت عم ابيها كما وقع في لفظ صدر الشريعة قوله فيجب مهر امها الخ
ارادة بالمولى والمراد كما يظهر من سياق كلام في الشرح الحكم الخ وهو صحيح
الصحة لا يتعاد ذ بان ولي وولي الزوج لما انه ذكر في الكتب على اطلاقه اذا
زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا على الاصح لا الا اذا
شرط عند الاداء انه ادى بامره رجع في ماله كذا في الزيلعي لانه من
اهل الالتزام بخلاف الصغير حاقل بالغ فيصح التزامه كذا في شرح الهداية قوله
وخذا اضافة الى ما تعمل اضاف الالتزام الى ما يقبل الالتزام وهو المهر لانه
دين حيث وجب الكفالة والضمان كذا في النهاية قوله حتى كذا في الكنز بغير الواو
والذي يوافق الكتب رجعتها بتثنية الضمير لان معنى اعتبار الرضا في الوطئ
ايضا كما هو معتبر في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا رضيت بالوطئ او الخلوة
قوله ان وطئها او خلا بها برضاها يريد ان معنى الكلام على هذا وان لم يوجد فيهما
بان الوصلية صرح به فيه تنبيه على ان قوله بعد وطئ او خلوة رضيتها وليس بقيد
احترازي حتى لو كان وجود ذلك ليس بشرط قبل وطئ او خلوة رضيتها وبعد حصول
ان الوصلية هو موضع خلاف ما سيظهر والا كان حكم ما ذكر حتى يتضح ما دخلت عليه
ان الوصلية على خلاف ما ذكر اولى مبنى على ذلك فانه اتفاقي قال الزيلعي لها ان

الزيعة

الزيعة

صاحب الهداية من البعض الاول
وصاحب الكفاية والوقاية
من البعض الثاني وتبعهم
صاحب الدرر

في المعاملات كبيع الخ والخمر بدون ولاية الالزام منقطعة بالسبي او بالحجر وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا ان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل الحرب ثم قهرهم فاسلموا وكما لو اسلم الكل ابتداء والاسلام قبل القبض كما في الهداية فلا تحل الخمر بالوكالة في تجارة صدر الشريعة لانه ليس بمتقوم على الكل مثليا وكان في قوله فاتى بالقيمة اه قوله واما الخمر بين ذميين الخ اقول لو جاء القيم قبل الكلام يتجه القبول كذا في النهاية فاتى بالقيمة اي الكفيل بالكل اي عن الكل القيم عن ذوات كما قدمنا في باب الكفالة بالنفس والكافر والامة كذا في الوقاية وقيل الامة مقدرة بخمس القيم والمذكر بها وهو صاحب الهداية

ذكر بها مع العبد لا مع القن قلت تشمل القن للعبد والامة بخمس القيم غير لا يكون الكفار لكن يقع القن كثيرا في عبارة القوم مثل صاحب النهاية والزيلعي فلم اقتصر على القن لا يبعد ان يتعلم اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الامة بناء على ذكر لكن لو كان هذا الحكم لاذن الامة بعد فليتدبر تفكر والمدبر على القن بعد العتق هذا الكلام يشترك فيه المكاتب والمعتبر ايضا قال في اية البينا اذا تزوج العبد والمدبر والمكاتب بلا اذن المولى او دخل بها ثم ذرق بضعها المولى فلا مهر حتى يعتق كذا ذكره بحاكم وشمس الائمة الحلواني انما اقتصر على القن ينتظم خلاف الكلام صيث قال فيما يأتي فيه اه قوله ان كان المراد صيث اذا تزوج كما في عبارة الزيلعي فان هذه القيود بيانا لما ذكره في المتن تفكر والمدبر على القن بعد العتق ان كما المدبر بغير الاذن فيكفر اقول العبد لا في لزم قوله بخلاف قيد به لان النكاح يوجب شيئا ولا ملاك قوله اقول يرد بالقول الثاني ان النصف للفقير لوصف الامر لا يتناول العبد وهو تفكر تعالى ان لا يذهب عليك ان مؤدى ممنوع ما قال ان لا يجب المدبر في نكاح العبد اصلا وليس الا وكذلك وهذا خطأ والاحرى ان المكاتب والمدبر سيان اذا تزوج باذن مولاه فلا يجب عن في المدبر بل سيان فيه فيقول المدبر من كسب لان العتق كذا في الهداية ثم ان سياق الكلام مخصوص بالمدبر فاذا رجع المتفقه في هذا الباب لا يرجع وان كان الواقع ذكر قوله لانها لا يحتمل ان العتق من ذلك لا ان كان فيتفقد الاستيفاء من رقبتها لانه لو جاز العتق بلزم بطلان استحقاق الرقبة بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا ان رجع المكاتب كرها اذا ادى

الكتابة

الكتابة كذا اذا كان ماذونا في التجارة بقي انه قال في كتاب الماذون دين وجب تجارة يتعلق برقبته اتفق وبنفسه خالفهم ثم اعلم ان العبد الماذون لا يزوج الا باذن المولى لان الاذن بالشيء رقا ليس اذنا له ذكره صاحب الدرر سرد في كتاب الماذون اقول اوجب اذنا لانه منع من التبوء والطلاق رفع بعد التبوء كذا في الكفاية في الكفاية وساوت المرأة الخ عبارة قال صدر الشريعة ان بيع العبد بقسم خمسة بين المرأة الغرماء بالحصة فما اخذ حصة مهرها ان كان المهر اقل من القتل او مساويا اما اذا كان زيادا فلا ما اخذ حصة ما اذا وان قتل فيضاع فيه شيء مهر مرة الا اذا فداه المولى كذا في غاية قوله في مثل هذه الصورة زيادة من صاحب الدرر على كلام الكافي قيل هو مختار زين الزجاج المولى بامانة انتهى قد سبق ان فيه قولين وجيها بناء هذا الاختلاف على القولين الارجح على ما سبق منه اقول فيه نظر لان علة سقوط المهر لو كانا بحرما للمولاة الظاهر ان يريد بالعلة العلة الغائية حتى لو كانا مكاتبين لا يسقط المهر بالقتل قبل الوطء واقتضاء بالزمان من غير حصة الشريعة معلوم لا علة تفكر من الارث قبل كما لا انت ان يقول من المرتفعات الامة لا تحل حتى يطأ ما مانع منها ما يتهيأ لان بعد الوطء المرتفع الصورتين قبل الرفع قتل الامة غير ليس بمذكور في كلامه لا في السياق ولا في سياق تغير الصورتين قبل الرفع تغير وقتل المولى امته والاستدلال بالعبارة المذكورة انما هو بحسب الصورة الثانية ثم ان المذكور لكن دفعه بان يقال التعجيل الذي ترتب عليه الرجوع بالزمان هو التعجيل قبل او ان التعجيل فتبين الفرق بين ما اذا كان قتل امة قبل الوطء او بعده من الزوج ان القتل المتمتع رافع للصيح يعتبر في الزوج قبلا وانه خلاف القتل بعد التمتع بما فان الزوج في هذه الصورة يكون كالمتعرف حقه ولا يستلزم ذلك سقوط المهر بالقتل بعد الوطء في حاله وهو ظاهر لا يسقط المهر بقتل الزوج قبل الوطء في حاله وهو موافقا لما في الهداية ولعظم الى بنية وهو قتل الزوج تفرع لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي الترديم بتيقن قبل الوطء وهذا اذا قتل نفسه بفعل ويصلي عليه فيه قولان ابرهيم بهذا وقد سبق لها صاحب الدرر عليه في باب الخيار قوله فما للعبد وهو كما ان الزوج قبل للعبد الذي يظهر ان يكون هذا دليل المسئلة الاتفاقية كما هو مسوق من جانب الشافعي واما دليل الاول تعلل المسئلة المذكورة بما فيجب ان يكون كما انت الامة تجب الاحتياط ظاهر من صنيع صاحب الهداية والكافي وكذا الوجه الضمير المنصوب بعد بكل بلا اذن فاجاز المشتري ابطل النكاح الذي وقع من العبد عند صح لانه

كذا في الهداية نقلا عن المبسوط قوله بعد موته الصواب كلاب وكذا بعد كفره وقوله
وجنونه فلو قبل بدل قوله بعد موته بعد انقطاعه ولا يتم لكان كلام اكثر فائدة
قوله سلم المتزوج وبان بالاسلام وبعد ان تزوجها في حال كفرهما بلا شهود
قوله او في قوله عرضه كافر متعلق بالمتزوج وبان اسلم متزوج وبان حال كونه المتزوج
قبل القضاء عدة كافر وانما قيد به لانها اذا كانت تحت مسلم فانه يمكن اثبات
العدة في حق الزوج لانه يعتقد خلاف الكافر على ما نظهر من الهداية ثم ان وضع
المسئلة على ان المتزوج وبين ذميا) ظاهر ويه صاحب الكفاية قوله معتقدين ذلك
على لغط الذمي حال من المتزوج وبين وهذا عبارة الوقاية ولعل قول صاحب الهداية
ومن تبعه وهو من ذميهم جائز او ذميهم لان الضمير راجع الى الزوج والمرأة وبين وذميا كافر
في ذلك الحكم قوله في بين كما اذا تزوج المجوسي ابنته او امه بعد المحلية للامة
واللام في قوله للامة تعليلية متعلق بعدم العدة قوله بخلاف ما اذا كان احدهما
بكتابيه وهو عدة كافر قوله اولم دين كما اذا كان احدهما (وهو مجوسي) او وثني
على فانهم لا يقرون ان دينهم ليس بشيء والاقيد بقيد بين حتى لو تخلف فقد هذا اذا اسلما او الا
وان اسلم لم يتوقف لها فلا حاجة الى العرض قوله بين حتى تختص فقد هذا اذا اسلما
للمرأة وهي عن لا تختص واذا كانت فلا يقع الفرقة عام تختص ثلثة الشرب كذا في
في النهاية ثم انه لابد من قيد حيض اخر الانقضاء العدة اذا كانت مدخولا بها
قبل سلام الاخر فان سلم الباقي منهما في المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة
بينهما عند مضي المدة ثم المرأة اذا كانت في هذه المسئلة فلا كما لها اجرة ولا عدة عليها بعد ذلك
من قول ابي حنيفة وعندهما تجب عليها العدة بعد وقوع الفرقة بثلث حيض وان
كان الزوج هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع قوله وانما قلنا او امرأة الكتابي لان
المسلمة لا يذهب عليها كان ما سبق من ذكر التغيير لتغيير صاحب الكنز حيث
الى ذلك فهو تكرار الاطائل تحت ذلك قوله المسلم زوج الكتابية تحت كان بعض الاجلاء
ان قوله المسلم زوج الكتابية تم بتمامه لكون لفظ زوج مصدرا كالان قوله امرأة الكتابي
يفيدها ما ذكره انتهى وما قاله محل نظر قوله في بحر الاشتراك بقوله رجل عن قول
الشافعي فان عنده ان الفرقة قبل الدخول قوله بين في الحال كما قرره الزيلعي واما الاخيران
وان كانت بعد الدخول عن قول محمد يختص بقوله في اذ لا يقول بجواز ارتداد احدهما في

على

كلام على الهو

الاخر كما لو ام قبل كما قال الزيلعي قوله كان ام الاخت والاخ من النسب الام ان كانا الاخ او الاخت لاب وام اولاهما قوله او موطوءة الاب بشبهة او زنا موطوءة الاب ان كانا الاخ او الاخت لاب قوله الاولى الام رضاعا كالاخت اولا فيما اذا كانت احداهما اولى من جهة النسب وكذا الحال في الصورة الثانية والثالثة قوله حيث تجوز الخ احترازا عن قليلا يغتفر ذلك عن تقييد الامرأة بالاجنبية على ما قوله وكل اخت اخبر مطلقا ان رضاعا او نسبا وقد ذكر من الكثير صريحا والا نرجع صاحب الدرر لتصويره بها ولعل قال كل هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج وكلم صغيرا سيرد قريبا انتقل منه الفصول عن ذلك وبما قوله مطلق خالية عن الصور والاقامة تحرير بان الطلاق المسمايل مقيد بارتفاع الموانع فليتدبر قوله يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخته من الرضاع بان يكون لرجل ابن من الرضاع له اخت من النسب فحق لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب قوله كما لا يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخته من النسب بان يكون الرجل ابن من نسب له اخت من ام فحق لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من الام قوله والحاصل انها بان اضيفت ولو بحق اعتبارة الولد والكثر بان رضيعة ولعل هذا التغير منه غير حيث فان الرضيع يعطوه من الرضاع خاصا صرح به صاحب القاموس فليتأمل قوله الرضيعة اي بمعنى الاخت من الرضاع ولو قيل والحاصل بان اخت من الرضاع ولو مرضعة لاخيها نظام الكلام ولا تحصيل للغول بخاصا هو كل الموافق للام قوله والراء الميتة يحتمل ان يكون بتشديد الياء او بتخفيفها يقال ميت وميتة وميت كما من القاموس وعلى وايا كان فالحفظ بها مخففة الياء ونظرا اصلية التاء فانها عالم تحقه التاء وقيل الترم التشديد في ميتة الانسان لانه الاصل والترم التخفيف في غير الانسان فرقا بينهما كما ذكره الصباح المنير لا فيه انيات الا واشتار العطف قال الله تعالى وانظر الى الطعام من عدم التقديم قوله لم تحرم الخ لو طبخ بها يتعلق بالتحريم مطلقا في قولهم يحيى سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا كذا في البدائع قوله ولو طبخ بها الخ لو طبخ بها الطعام يحرم مستهلكا ام واصلا ظاهر اطلاقه قوله اذا احتقن اي بلبن المرأة الصبي الخ ظاهر ان يكون الفعل المذكور على حقيقته كذا ان انكر صاحب المغرب واخذ رجل لبنها فاحتقن الصغير الموجود بالغير الارواء يوجب وقوع الفعل الذي يصيب يفعل دبرت الصبي او ذكرت بعض لذا في جامع الفصولين قوله ان تعلقت الفاد اسفاد النكاح بان علقت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد

النكاح

النكاح لا دفع الجمع والبلاد واما اذا اقتصرت وفيما عن الصغيرة لانكاح عقد بينة متعدية ولو علق بالنكاح لاما وجود فيذكر بهذه رضيعتي الاخت من الرضاع كما سبق نقله من القاموس آنفا ولو قال لزوجته هذه اختي رضاعا مما قال صاحب الكافي بكلام اوضح دال على القصد وكذا اذا اقران هذه اختي رضاعا ولم يرجع عنها الى امرأة اجنبية خلاف السابقة كما في الخانية وان اقر به ان وانكره الزوج كما في الكافي ثم رجع وجاء بما يزال منه على ما قرره صاحب الكافي والصحيح سقوط الخيار وضع المسئلة على ان يكون الكلام الامرأة الرجل كما لا يخفى والله اعلم

كتاب الطلاق

بمعنى التسليم والترك وهو زيادة منه على كلام الزيلعي وهو اجمع من هذا الحقاق للمقام واصله من حيث قال الطلاق بمعنى التطليق كالسلام والترك بمعنى التسليم والترك ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان قوله وطلاق غير موطوءة الخ والحاصل ما يظهر من تقريره حيث قال بعد ان تطليق غير موطوءة ام وحدة ما يظهر من تقريره حيث قال والحاصل وهو قيد لازم فلا بد من ذكره في المتن او يقول بدل قوله طلاق لغير موطوءة طلقة غير موطوءة كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق لا يوافق ما في الوقاية وشرحها للعلامة في البداية والكافي والكنز الكلام في مجموع مقتصر في بيانا الطلاق السني على قسم الصورة الثانية قوله متعلق بالتفريق بيانا لحال قوله في اطهار قوله او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة الخ يعلم على ان هذا من الزوج ولا يظهر وجهه قوله لانه مختصر كلامه الخ وفحوى آه هذا التعليل الاول سوق للمسئلة قال الزيلعي بعد ما قرره فاذا صحت بينة الحال فالوجه ان يقع عند كل شهر لانه الاحتمال ان يكون مطلقا بان يضاف طهر الاجماع قبله التنزيل قوله لم يتناوله مطلق كلامه لكن ينتظم عند نية كما اذا قال كل مملوك لي حر وحلف لا يأكل حالا يتناول المكاتب ولا يأكل السمك الا بالنية لتصوره وقد عرف في موضعه كذا قال الزيلعي قوله ليس بزوج هذا التعليل لم يجزه في كتب اللغة ولا يظهر وجه صحته فان الزوجة انما هي من جهة ان يكون لها بعل التعريف فانه طلاق العبد كما ان له التعريف في نكاحه فان له اجبار عبده وامته على النكاح كما سبق في بابه والاولى ان يعلل بان النكاح حق العبد فلهم الاسقاط اليه دون المولى كما في الهداية بان ازالة الملك اقول من التعبير الصواب اقول ازالة التقيد كما في وقوع في عبارة التوضيح قوله ولبث اولى آه اراد بالاولى ازالة شكه وبان بينة ازالة التقيد

باب ايقاع الطلاق

وطلاق السنة وانت طلاق وليس لذكره هنا وجه صحيح فانه لا حكم لمثل هذه الطلاق غير على ما يظهر من كلام صاحب الكافي والزيلعي قوله قال الزيلعي فانت طالق فاطلاق غير تام هذا او لعصر الخ من البيت وعصر الثاني ثلث ومن تخلف احدا ولا ظاهر بعيد الكشف

كلام على المتن

كلام على المتن

كلام على المتن

على استعمال الطلاق بمعنى الطلاق بعدل بمعنى العادل ح ش اذا سلم بريد قطع الصلوة وعليه
السهو على ما سبق تفصيلا منه في باب سجود السهو حيث قال ان سلام السهو عليه ينبغي قطع
الصلوة لا يقطع لان نية التغيير المشروع تلغو اتفاقا فان ذكر المصلي قصد بسلامه ما علق الشارح
عن سجود السهو وما علق الشارح به هو تمام الصلوة فلا يعد التنظير بهذه المسئلة ما كان بعده
الا بعد فصل في صورة السهو فان قال لا حاجة في التنظير للتعرية عليه سهو انتهى سهو ابينا

وصدق في نية الوثاق وهو القيد قال في غاية البيان هو بفتح الواو وكسرها وما والغة افصح انتهى
فكذا الحكم لو قال في انت طالق من هذا القيد كما ذكره الزيلعي ح ش والمراد به كما يفهم من
الاجبة ما لم يرتهنا فان تجرد الحد عدل لغير عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ح ش والقرائن
تكفل التخلص الحتما كذا قيل ح ش صدق مطلق لعله انما قال صدق لان الظاهر من حال
ان يريد بقوله انت طالق الطلاق حقيقة ما ولا تكلم به عرض له ندم على ذلك فبادر الى تركه
بان يصيله الى قوله عن وثاق وهذا كله لما كان استعمال الطلاق في التخليص عن القيد خلافا والظاهر
ولو بالتقييد فلا وجه لقول من قال ان قوله الحمل على انه كلمة مع قوله وصدق في نية الوثاق
التصديق الحاصل كونه في امر غير ظاهر والعرف ظاهر انتهى كيف لا والمراد كلمة من عبارات القصر
غير معهود نعم لو قال بدله لم يقع في القضاء كما قال الزيلعي كما ذكره سليم عن
الاشباه ح ش نية العمل ان كونه بقوله انت طالق الطلاق من الحمل وقال
لها انت طالق من حمل لك او من هذا الحمل دين وبانه طالق لوجود البيان
الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه كذا قال الزيلعي ح ش
لا دينا ولا قضاء وعن ابي حنيفة يدين صورة لا قضاء لانه يستعمل للتخليص
لكنه خلاف الظاهر فلا يعد قضاء ذكره الزيلعي او طالق الطلاق قال في الهداية
ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق طالق فتقع رجعية
اذا كانت مدخولا بها انتهى وانت خبير بان قول صاحب الدرر في الجواب يقع واحد
رجعي وان نوى ثنتين لا يصح ظاهرا بالنسبة اليه فلا بد من تقييد ما ذكره انها بان
عدد ما نوى بجمع بين اللفظين ثم ان طالق في العبارة المذكورة
منون والطلاق بالنصب مفعول مطلق فانه قد يجري على الخفيف ومنه قوله
تعالى والذاريات ذروا على ما هو مبرهن في التسهيل ونزوهم ح ش او ثنتين كما
وضع المسئلة على الحرة على ما هو عادتهم لا يخفى ح ش تأمل العدة في الامة
ثنتين ايضا كما يجيء بيانه عن هذا الاطلاق بقوله تعالى خطئت لعنادهم لها

حاضعين والمراد ذاتهم ولذا جمع بهذا الجمع ح ش السلامة المذكر قاله الزيلعي يقال
فلان راس القوم كذا في الهداية والظاهر ان المراد في هذه العبارة بمعنى الرئيس
وليس المراد به العضو الخصوص صح ضحى يكن من قبيل رجل طالق ولعل التفت
في ذلك بذيل تعولهم امر حسن ما دامت ما قب كما ذكره الزيلعي كذا فهم
وكذا قولهم يا دون العرب كلمة لا تجر في حق الطلاق آه خلاف البيع لان النفع
يتجرى في خفيف فيقصر على الجزء المضاف اليه لعدم المزاحمة الى العدد كذا قال الزيلعي
يعني اذا طلق نصف التطليقة الظ نصف التطليقة وهذه العبارة من الزيلعي
انما يستقيم لو قال الكثير في نصف التطليقة فان غاية الواو الاولى عنده تدخل حتى
المغيا لا الثانية فان قال له على من ذرعي الى عشرة يدخل الاول بناء على العرف
والاستعمال ولا يدخل الاخر عند ابي حنيفة لان المتكلم الدراهم لا يشاور العادة
ذكر الغاية لمذهب العوام كذا في الدراري وقد صرح في التوضيح بان الواجب
عنده تسعة وعندهما تدخل الغايتان حتى يقع لا الخ قال في التلويح في امثال
المذكور تدخل عندهما الغايتان الاول والاخر لان هذه الغاية غير قابلة بنفسها اذ لا وجود
للاخر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده فلا يكون ان غايتين
ما لم يكونا ثانيتين وذلك بالوجود انتهى وقد صرح صاحب التوضيح بان الواجب عندهما
في امثال المذكور عشرة تعول من قال لا يقال اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي
ان تقع الثلث في قوله من واحد وحده الى اثنتين فان الواحدة مع اثنتين يكون
ثلثا انتهى منشاء القول عن هذا التحقيق ثم لا يذهب عليك ضعف ما ظنه ذافعا لهذا
الاشكال من ان الواحدة التي في ضمن اثنتين تحتمل ان يكون الواحدة التي هي الاولى وتحتمل
ان يكون غيرها والايقاع بالمنكر نكرة فانه غير صالح للايقاع وهم بادئ الرأي ح ش
وعندهما زفر الايدخل الغايتان آه صرح صاحب التوضيح بان الواجب عنده في امثال
المذكور ثمانية حتى لا يقع في الاولى الا ثنتين وفي الصورة الاولى ثنتين وفي الصورة الثانية
قوله انت طالق من واحدة الى طلقة او ما بين اول واحدة الصورتين ثانية باعتبار الحد
مدخول الى فالاول حكما ومدخول لاثنتين والثانية حكما ومدخول لثنتين كذا في فتح
القدير يقع بثنتين في ثنتين اي بقوله انت طالق ثنتين ما بجعله ما ذكره في الهداية
وكذا في الكنز ما لم يكن له نية ما ذكره من الكنز ولعله لو قال في الشرح وكذا اذا لم
يكن له نية كما في كلام الكنز انتظاما ح ش اذا لم يكن له نية مرتبط بقوله المسئلة في الحرة

في المتن ... ولو قال كذلك كما بانا بهذا اخر الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح بالطلاق لكان
بائنا عنده فكيف حكم ايقاع البائن عنده بهذا القول وقد ادعى القوم عنه بوجوه اصرحها هذا ان
يكون له فيه روايتان وهو مذكور في الصحاح ... وان نكح ... قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق
امس كذا قرره الزيلعي ... وسكت قال السغناقي نشر في مختصر الوقاية لانه لو سكت بعد قال
انت طالق موصولا بقوله انت طالق اخر وقد عرف ان قوله لم سكت لفظ التي بل يأتي
هذه المسئلة السكوت لانه اضاف والتي ذكرها بقوله وفي قوله انت طالق عام الا طلقة آه
وما بينهما من فروع مسئلة السكوت لانه اضاف الطلاق الى زمان محال عن التطليق
وذلك هو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ من كلامه في الهداية يطلق بالاخير
وهو التطليقة المتروكة حتى لو قال انت طالق ثلثا عام اطلق انت طالق وقعت واحدة
كذا في ... وعنه قال ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فيقعان قياسا واستحسانا
لانه وجد الزمان الخالي عن التطليق كذا في الزيادة ... والقياس ان تقع ثنتان آه احدهما بايجاب
والاخر مضافة كما نظهر من تقرير صاحب الزيادة ... ان كانت مدخولا بها واما ان لم يكن دخول
بها فيقع المضاف وحده كذا في ... القدير وجه الاستحسان ان زمانا اليه غير داخل في اليمين
وهو مقصود وهو عبارة الزيلعي تعينا الى هو المقصود باليمين كي لفظ اليمين ... وقت سماعي
ما صرح به في القاموس والمصباح والمغرب وكان ... الضمير بناء وذيل الخلق ... واصل الخلاف عن خلق
للطيب هذا الثوب ... وهو لابه فاذا اتزر في الحال لا تحنث ... وعلى ذلك لو اذا حلف
هذا الدار فاستقل ساكنا بالانتقال او حلف لا يركب وهو راكبه فنزل من ساعته ... ذكرها
صاحب ... في بيان هذه المسئلة سبعة في كتاب الايمان وفي جميع هذه المسائل
خلاف لزفر وعليه مبنى قوله واصل الخلاف والمراد بالاصل في مثل هذا المقام هذا اللفظ لا اصل
الكتاب ... عليه في فتح القدير ... لكن ليلا حتى لكذا عبارة صاحب الصحاح وهذا معنى ما ان
تعليق الشرط بالجزاء يسمى عند الفقهاء يمينا لحصول معنى اليمين وهو الحمل او المنع وعبارة
الهداية طلقت ... كان المعيار معتمدا فيه التاسيس ما لا تخلق ولو قال هو زنا كان الظرف معتمدا
ليكون معيارا له وفيما يأتي لم يعتمد الظرف لان المعتمد لا يكون معيارا لغيره كما هو المفهوم
من لفظ التقرير كما ان كلامه يورث الاشتباه ... يراد باليوم مطلق الوقت واليوم
مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف معتمدا وهو الان سواء كان من النهار
او من الليل بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التعوذ عن الزحف
حرام ليلا كان او نهارا ... وهذه العبارة اصح من عبارة الوقاية والكنز لان

فيما

ارد بالمضاف الطلاق الاول
لان اضاف الى زمان ما
سكت في شرح الهداية
قضية مسئلة

كما يجيء في اول كتاب الايمان

فيما اشارة الى الخلاف المذكور لا يذهب عليك ان افادة خلاف مثل الحسن البصري لا يغتر به في عبارات
المتون الفروعية والايساوذلك فوات بيان حكم مسئلة اخرى فاذا الحيثيت عبارة تعرض على الكنز
والوقاية كما ... الاسلام اي غاية فان المقصود بيان الفرق بين ايقاع الثلث دفعة وبين
التفريق وعبارتها جامعة للصورتين واما عبارة الكنز المذكورة فتحصل بذلك ايضا لان الالف
عموم اللفظ على العموم ... في المستثنى عند ذلك يكون في ضمنه تلبيه الى رد القول الى ان كان
... على الاطلاق في الاول ... على الناظر فيها وعبارتها كذا ومن طلقها ثلثا قبل الدخول وقعن
به بدائنا ثم قال انت طالق ثلثا وقعن كذا اوقعت عليك ثلث تطليقات يقع في الحال واحدة
... عما نازع محل الخلاف وقد تحقق ما فيه وما قيل في جوابه ان محل الخلاف هو المقدار من
الثلث قول القائل ثب طالق ثلثا وقعت اوقعت عليك ثلث تطليقات تعسف لا طائل
تحته ولعله على الاسلام على ما لا يرتضيه صاحبه كما تقرر في الاصول وحاصل ما قيل به الجمع
انه انما يصح اطلاق اسم السبب للمسبب صاحبه على اذا كان السبب علة شرعت للحكم
بان يلوح للمتفطن ومن شرعية السبب ذلك المسبب للملك فان الملك يعبر بالعلة الغائية
اما اذا كان ناسيا عضا كي يفضي اليه والايلوح شرعيته لاجله على الرقبة فانه متروج
ملك المتعة في العبد والاثاث من الرضاع وتحوه فلا يصح اطلاق اسم السبب على المسبب
قال صاحب التحقيق لا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير الطلاق
وتجب بالوفاة وليست بطلاق ... لانا نقول ما صارت ... كرامة اخرت حكم المملوكة والحدوا
هذا الفرق من غير ... بالطلاق فاوجب العدة لان تثبت بالشبهة بالنسبة ... وصف بالوفاة
تربص زمان مقدر لاستبراء الرحم ... بتعلقه الاشتغال وكلامنا فيه كذا قيل انتهى
الاتصال بحرف الكناية اراد به الضمير فالحرف بمعنى الحكاية ما هو المقابل للاسم والفعل
اذ الضمير ليس بحرف بهذا اللغة وذلك لما تقرر عند ... ان التقابلية العدية صفة لاحد لكن لو لا
ان لم يقترن الظرف بالكناية فان قرن بها يكون صفة للمحذوف الخبر الذي ذكره الزيلعي لكن
الايقاع في الماضي ايقاع في الحال قال الزيلعي ... لانه صفة كي اذا قال لها انت طالق
امس يقع في الحال ... فيقعان زيادة ... اخرها من اكثر من نفع ... واما الثاني فلانه
البعدية صفة للاول ولعدم القران بالكناية كذا قال الزيلعي ... فاقتضى ايقاع الواحدة
وايقاع الاخر قبل هذه فيقعتان لا يذهب عليك ما في عبارة هذه من الخلل والقصور
وليس في وسعه ذلك فيقعتان كما قاله الزيلعي ... واعلم ان دخلت آه هذا عند ابي حنيفة
... واما عند ... تقع ثنتان او ثلث ان نسق اللفظ واذا اخبرت اخر الشرط طلقت ثلثا بالجماع

وصاحب الوقاية والكنز
مقتضيا ذلك ان صاحب
الهداية سهو
قاله الوالد

كذا في المضمر اعلم ان هذا اذا كانت المرأة غير مدخول بها لما يدل عليه السياق والسياق واما
اذا كانت مدخولا بها فيطلق ثلثا في قولهم لغيرها كذا في المضمر اعلم ان واحدة هذه المرفوعة
على انها فاعل يقع الاولى للثلاث والثالث لما بعده فيما اذا قال انت طالق واحدة
واحدة او قال انت طالق واحدة واحدة وهذا لان الكلام في غير الموطوءة
وكان السياق في مسئلة الشرط على لفظ واحدة اثنين كان المناسب له ان يقتصر
في صورة التنجيز ايضا على لفظ واحدة بكون الكل اذا لفظ ثلث واحدة كذا قال
على انهم الخاطب في كل من المسئلتين وقال الغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت
الدار ان يخبر بانه كان الواجب عليه ان يقول وقال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار وما ذكره من الخلل داخل في هذه الخارجية لما يستفيد في صورة تقديم الشرط وثنتان
في صورة تاخيره وعند بعضهم يقع ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين عندهما
ان قدم الشرط خلافا لما في الدرر فان لفظ المضي للطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فيقع الثنتان اتفاقا
فليتدبر ثنتان هذا الى يترتب على لفظ طالق في الصورة المذكورة اثنين كما وقع في عبارة
واما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار فيقع الثلث بالاتفاق على
ما صرح به في التوضيح وقد عرفت ان تعسير فعله وان اخر الشرط بهذه الصورة ليس له وجه
فكل ما يترتب عليه من طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقع هذه المسئلة التي نقلها عن الاختيار
وهما اذا بعضيا ما ذكره فيما سبق بقوله قال لغير الموطوءة انت وهي مذكورة في عامة المتون فليكون
ذكرنا هنا تكرارا بلا وجه وليكن في ذلك على اخر الكتاب تكرارا بعد تكرار الا يقال النقص قد وراه هذا
السؤال هنا ما نقله عن صاحب الاختيار حيث قال ومن طلق امراته قبل الدخول ثلث وقع
وقد عرفت ان ذكره وقوع تكرارا لكان الواجب عليه اسقاط ما نقله عن الاختيار وذكر هذا السؤال
وجوابه وانشاء نقول قوله قال لغير الموطوءة انت طالق ثلث يقع ثم اراده بالنص
عن نص الذرر على خلافه اتباعا لثلث وهو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق الرجعي
يحمل على الطلقة الثانية حيث قال العنه تعالى حتى تنكح زوجا غيره الذرر بنظم ان الاستدلال
بهذه الاية الشريفة على ان الطلاق المذكور فيما قبلها يقع على الاقل طلق الموطوءة وغير
متعين فان التحليل لازم على الزوج الاول لصورة التطليق ثلث سواء كانت المراد مدخولا بها
او لا على ما صرح به وان اراد به الاستدلال بان الجمع المذكور فيه محمول على الوطي
بالاجماع فغيه ان ذلك انما هو وطي الزوج الثاني وكلامنا في دخول الزوج الاول ليس الا
وهذا ظاهر ولا دلالة في النص الذي يريد به قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق فيه مطلق

يقع

يقع طلاق المدخول بها والغير المدخول بها الا ان يقسم كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ان
قسم كل تطليقة الى الاربع بالاجزاء فاذا كان جزء من الطلاق لا يتبين تطلق كل واحدة ثلثا
بقي ان هذا انما يتاتى في صور الثلث والاربع واما في صورة الثنتين فان تقسيم هذا الوجه لا يدرك
الا ان تطلق كل واحدة ثلث بل ثنتين وغاية ما يمكن ان نجعل الاستثناء متعلق بمسئلة الثلث
والاربع فقط قوله ولو قال بينكن لم تطليقة يقع على كل واحدة طلاقان بان نجعل الكل واحدة
منهن طلقة ونجعل الخامس مقسوما بينهن ثم يكمل جزء جعلا لحكم ان الطلاق لا يتبعض فيحصل كل واحدة
من طلاقان وكذا صورة الست والسبع واما صورة الثمان فيقع فيها لكل واحدة منهن طلاقان
من غير حاجة الى المقدمة فاذا وعلى لطلقت كل واحدة واما في التسع فيقع لكل واحدة
منهن ثلثة ولذا فيما زاد على ما لغو اعن جهة ان كل واحدة منهن
طلقت ثلثا قوله به اندفع ما اعتذر من الطلوع الغروب فانه في على حقيقة فلا يعدل عنه
الا بتعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم ممتدا كما ذكره في التقويم ثم ان صاحب الدرر
ضمن كلام اصل كونه اليوم على حقيقة وهو انه اذا تعلق بفعل ممتد بان مثل له ظرف الزمان
بحيث اذا اتحدا بالفعل المعتد على لفظ واذا لم يكن كذلك فيكون مجازا عن مطلق الوقت
ضرورة ولا يظهر في كلام ركاكة من هذه الجهة على ما لا يخفى قوله فانه يحتمل ان يراد به آه يريد
قوله حقيقة اعتذر مر بما لا يخفى ولم احتمل ان تثنية كما يدل عليه كلام الزيلعي قوله ولعله
من انكاح فسره صاحب التحقيق بقوله اصبحي الاقرار ثم ظن الواو قال فاذا انعدم الاظهار
وزوال الابرام آه قوله قبل الدخول بحكم بوقوع الطلاق اذ لا وجود للمقتضي لهما وهو
الاعتداد لانه ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع لغرائه التحقيق قوله لانه سببه في الجملة الى الطلاق
سبب الاعتداد من النكاح لعنى العدة وقوله وان لم يكن سببا له بهذا المعنى تحقيق ما اريد
بقوله في الجملة بهذا اشارة الى حالة عدم الدخول وذلك لانه للاحدة فيها قوله وان لم
يكن سببا بهذا المعنى حالة عدم الدخول اذ للاحدة فيها قوله ثنتان واحدة حتما عندهما قوله وان آه
يريدان فيها احتمالات متعددة فاذا زال الابهام عنها بالنية او بدلالة الحال كان الواقع حسب ما
الطلاق وهو باعقب الرجعة والنص على الواحدة بناء العقد ولذا قال الزيلعي قوله يحتمل انه كما
نعتا المصدر محذوف معنوه فطلقة واحدة لما في الهداية قوله لان عوام الاعراب لا يفرق قولهم
بين وجوه الاعراب اي فلا اعتبار بقول بعضهم انه ان نصب الواحدة وقع وان لم ينون ان رفع
لا يقع وان نون لما ذكره الزيلعي ثم ان عبارة القوم بالجملة لان العوام كيف لا والاعراب

والنائم لم يقصد طلاق الصورة الاولى فان النص يكفي موثرا مسلم

بلا تحليل في صورة ان اطلق غير المدخول بها ثلثا لعدم وقوع الرجعي بالثالثة المدخول بها لا التوقف في عدم وقوع الثلث كما يقتضيه اخذ صاحب [illegible] في علة [illegible] يكفي موافقة ما في الشكاية على ما قرر ناه [illegible] ان لا يترتب [illegible] بلا تحليل سواء كانت [illegible] الضعيفة التي لا يعتد عليها

صاحب الايضاح التقييد [illegible] لا يقع الثلث سواء كان بعد العدة او لم يكن ثم وقال هو الاصح وعليه الفتوى لانه باين في العين والبائن لا يلحق البائن فاعتبار للعين او من اعتبار اللفظ اشار فليتدبر في التحقيق وذلك لان الواقع بالبائنة او البائن الواحدة ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بعد البينونة الغليظة انه اراد به ذكر سؤال ينشأ من سياق الكلام وهو ان يقال اذا كان حرمتي كيف يصح بهذا القول منهم ما قرر ان الحرمة والبائن متقابلان فاجاب عنه بان المراد في قولهم بهذا البينونة الحرمة الغليظة والنوقة الكاملة لا ما هو المصطلح الآن يقابل الحرمة المصطلح عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين لي الى الان ان قائل هذا القول ممن هو واما ما سبق نقله من كلام صاحب الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة لحوق البائن بالبائن فلا يعمل بلائنة لوروده على ولا لائنة حال لينتظم حال مقارنة الطلاق وحال الغضب كان كلامهم هنا موافقا لما سبق منه في اول تلك الكتابة اذ لا يملك الزوج غير الثلث الذي هو المستعمل فيه الزوج لا يملك غير طلقة او طلق امرأته حكمها للمحل الثلث وارادة بعضها ان لا يتعدد على على ولا يخفى ما في اطلاق الحكم على ذلك من الكراهة وعبارة الوقاية بخلاف ان يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وضمير المتفق الاصح الرجوع والتقييد بالمجلس افتى عنه صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر الامانة واشار به الى عدم القدرة على الالزام اي عدم قدرة الموكل على الالزام الوكيل فعله او قالت اختارت نفسي عطف على قوله قول البائن في قوله فان قالت اخترت نفسي لان الاختيار لا يتنوع عن التخلية اراد بالصفة الحاصلة بالمصدر وهذا ما قال في الهداية ثم الواقع بالبائن لان اختيار نفسها تثبت اختصاصا ابرا وذكر في البائن انتهى فان يستصلح هذا المقام فعليك ما ذكره بقلمه قبل السطر ووجه وقوع البائن لان اختيارها نفسها انما يفيد ثبوت الاختصاص

باب التفويض

اهل البادية تخصص عوام فاضافة العموم اليهم ظنية بالقرائن المقام حقا والحكم بالعرف لا يجوز ان يلزم [illegible] معقب للرجعة قيل [illegible] انه يحتمل [illegible] ان قال ان دخلت [illegible] تطليقة اخرى وهو معلقة طلاقا ابن الشحنة في شرحه للنقاية وقال في الكافي وقع تحليل طلاق اخر وعندزفر لا يقع شيء ينبغي ان يعتبره قال في البحر الرائق ان نوى بالبائن الثلاث البينونة الغليظة قيل يصدق فيما نوى سقط الثلث وقيل لا لانه خلاف الظاهر واقتصر ان رضوان على الوقوع لكن بصيغة ينبغي فكان الوقوع هو المحمد انتهى كلامه ولهذا يقع المطلق ما ذكر اراده ما ذكره بقوله بان قال ان دخلت الدار فانت بائن او كما صرح به الزيلعي في الكافي وغيره جميع ما ذكر من كلام الزيلعي الان زيادة قوله او ارادة الغليظة فانا من الحاوي والظاهر انه لا فرق بين العبارتين وهو ظاهر للسلطة من حيث المعنى الكلمات العبارة الثانية اوضح من الاولى المفهوم يقع الثلث كذا في شرح التسهيل للقاضي بدر الدين ونقل بعض فضلاء حلب الى جميع الفقيه ابي الليث وان فيه قولين احدهما هذا والاخر قول بعض لا يقع الثلث سواء لم العدة او لم يكن ثم قال وهو الاصح وعليه الفتوى لانه باين في العين والبائن لا يلحق البائن باعتبار المعنى او ما من اعتبار اللفظ اشتهر فليتدبر في التحقيق ما هو الاحق بالعمل من القولين لعدم نبوتها في المحل ضمير المؤنث راجع الى الواحدة الغليظة اي اولا بالبائنة الواحدة ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بعد البينونة الغليظة انه اراد به دفع سؤال ينشأ من سياق الكلام وهو ان يقال اذا كان حرمتي كيف يصح بهذا القول منهم ما قرر ان الحرمة والبائن متقابلان فاجاب عنه بان المراد في قولهم بهذا البينونة الحرمة الغليظة والنوقة الكاملة لا ما هو المصطلح الآن يقابل الحرمة المصطلح عندهم كما سبق ثم انه لم يتبين لي الى الان ان قائل هذا القول ممن هو واما ما سبق نقله من كلام صاحب الكافي والزيلعي فليس في تلك الصورة بل في صورة لحوق البائن بالبائن فلا يعمل بلائنة لوروده على ولا لائنة حال لينتظم حال مقارنة الطلاق وحال الغضب كان كلامهم هنا موافقا لما سبق منه في اول تلك الكتابة اذ لا يملك الزوج غير الثلث الذي هو المستعمل فيه الزوج لا يملك غير طلقة او طلق امرأته حكمها للمحل الثلث وارادة بعضها ان لا يتعدد على على ولا يخفى ما في اطلاق الحكم على ذلك من الكراهة وعبارة الوقاية بخلاف ان يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس وضمير المتفق الاصح الرجوع والتقييد بالمجلس افتى عنه صدر الشريعة وغيره صاحب الدرر الامانة واشار به الى عدم القدرة على الالزام اي عدم قدرة الموكل على الالزام الوكيل فعله او قالت اختارت نفسي عطف على قوله قول البائن في قوله فان قالت اخترت نفسي لان الاختيار لا يتنوع عن التخلية اراد بالصفة الحاصلة بالمصدر وهذا ما قال في الهداية ثم الواقع بالبائن لان اختيار نفسها تثبت اختصاصا ابرا وذكر في البائن انتهى فان يستصلح هذا المقام فعليك ما ذكره بقلمه قبل السطر ووجه وقوع البائن لان اختيارها نفسها انما يفيد ثبوت الاختصاص

ومع ذكره في الفتح والبحر والشرنبلالي في شرحه مختصر الوقاية منه

بلا تحليل

طلقني نفسي واحدة [illegible] في النسخ والصحيح طلقي نفسك والاولى ان تثبت كما في لفظ الزيلعي قوله [illegible]
المفوضة [illegible] بقوله امرك بيدك [illegible] ولا كان [illegible] طلقي نفسك ثلثا قوله [illegible] ما تقدم من ان ايقاع
الثلث ايقاع للواحدة وعندهما [illegible] بما تقدم [illegible] قبل [illegible] في المتن [illegible]
[illegible] قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند الامام وعندهما تطلق واحدة
[illegible] ايقاع [illegible] ان [illegible] الثلث [illegible] للواحدة
[illegible] ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما [illegible] كما قررناه ثم قال الزيلعي وكانت
[illegible] الثلث [illegible] الواحدة [illegible] كما قررناه قوله وايقاعها بالمعلق
[illegible] بالمعلق [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
عن [illegible] زيادة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible] كلام المرأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible] ما تقدم [illegible] على الكلام
السابق اذا [illegible] السابق [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قال الزيلعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
فلا يقع الطلاق [illegible] قال الزيلعي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] عبارة الزيلعي [illegible]
[illegible]
اذا كان التعليق [illegible]
الزوج [illegible] الشرط [illegible]

باب التعليق

[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] مقام [illegible]

كلام المصنف

[illegible] الاحكام

[illegible] الزوج [illegible] قال الزيلعي [illegible] طالق [illegible]
قوله كما قال الزيلعي [illegible] العدة [illegible] المرجوع [illegible] الزوج [illegible]
قال الزيلعي [illegible] قال الزيلعي [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] العدة [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الزوج
طلق واحدة قبل [illegible] عبارة الزيلعي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] اليمين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
التعليق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]

كلام على المصنف

[illegible]

[illegible]

كلام على المصنف

البين عليه ما ذكرنا قوله لان السبب السكاح قد زال بعد فلذة من كلام الزيلعي وتمامه هذا فينبغي لها الارث كما لا يرث هو لكن اذا اختار فراق طلقها بعد ما تعلق حق امأته وكانت ممن ترث بان كان الزوج مخيرا بين الايجاد عليه فعدة استحسانا كذا ترث طالبة رجعي تجحا بالرجوع بان قالت طلقني رجعيا حاضرة بعد الكبر واما قولهم فيما يسقط بعد الموت قالت لزوجي المريض طلقني فابى ان يقتضي طلاقا ثم ابانها ثم مات من كلام صاحب النهاية حاذره الزيلعي ولو ارتدت مبانة قبله اه هذا على وضع صاحب العناية وقد وضعوا صاحب الكنز من العطاء ولكن لا بد الزوج بدل التعليل وحكم بعد جميع حاذره والد فانها لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا ولو كان اذا طلقها رجعيا ثم طاوعته لا ترث خلافا لان الزوج لا يزيل السكاح حيا بالردة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها باختيارها كما لو قال الزيلعي وان كان الايلاء ايضا في المريض ترث اذا وجد بيانا حكم المسئلة فيما اذا كان كل من الايلاء ومضي المدة في المريض تحقق وما مر فان فرض المسئلة هنا على كون الايلاء ومضي المدة في الصحة وحده في المرض ومن زعم انه تكرار فقد ذهل عن فائدة قوله ايضا ثم مات وهي في العدة متعلق بالمسائل الثلث لانه رضيت ببطلان حقها اه تعليل لما يفهم من عطف قوله ومن طلقت على الخ لغة واثرة اذا ولذا الاثرة من طلق ثلثا بامرها الزوج فان طلق بنفسها صيغة المعلوم مسند الى ضمير من فانها عبارة عن المرأة ومعنى بامرها بسبب الايلاء كما بينه عليه صاحب النهاية قوله والتاخير كان لحق الزوج اخر بحق الزوج الى ازمان انقضاء العدة في ترث كان لزيادة حق المرأة قوله ثم صح الزوج متعلق بقوله اولا به فقط كما يظهر من كلام القوم قوله تبين انه ليس بفار حتى يمنع الفرار حال اتصال العدة بالمرض وما بعده ليس في مرض العدة ولهذا اعتبر تبرعاته من جميع المال لما قال الزيلعي وكان الفعل حالة منه بدا ولا اختصار من قول الزيلعي وكان الفعل حالة منه بدا ولا بد منه انتهى بيانا لمرضاه بهذا الجواب وحين صاحب الكنز وعبارة الزيادة واذا طلق ثلثا وهو مريض اي ثم ان بانها المستقيمين حيث قال ولا يلزم ثم صح وليس من الصحة المتوالي من تبع بينها فصح المرض فمات وهي في العدة وكان العدة بعد مرض الزوج على ما يظهر من الكنز لان مدلول طلق طلاق الرجعي قال الزيلعي لان قولها طلقني ينصرف الى المتوالي عند الاطلاق ولهذا يتعرف البينونة الكبرى والتفويض والايلاء فلم تكن مسئولة راضية ببطلان حق الزوج والتصاقم بالاخرة من وقت الشراء قال بعض الفضلاء وقع الخطاء في المتن من وقت الشراء والظاهر انه من وقت الشراء غيرة الى الزوج الشراء والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشراء كما يدل عليه ما يذكره في كثير من الكتب فانها اخرته الى التعليق الى لفظ الشراء لكن الشرط غير صحيح وعبارة القوم لانطلاق الثانية عالمة ان الزوج فاذا اخرته الى التعليق الى لفظ الشراء لكن الشرط غير صحيح وعبارة القوم لانطلاق الثانية عالمة ان الزوج فاذا اخرته الى التعليق الى لفظ الشراء لكن الشرط غير صحيح وعبارة القوم لانطلاق الثانية عالمة ان الزوج فاذا

كلام على المتن

في كلام ما قبل الاثارة صاحب الدرر تبع في ذلك القول الخ منه

فان قولها طلقني الخ من الزوج عن المحاباة البيت لا تقتضي الحرمان البيت مع الاشكال وهذا امتن كلام على المتن

وهو الموافق لما سيذكره على ما يظهر

باب الرجعة

البين

وانما يناسب ذكره في ظهار المعتدة لاقل من العدة وكان الواجب اسقاطه تعقيب هذا الكلام بقوله لان المعو
لا يزيد على العدة اه او تمم وقف صلوة وهو قريب ما تقدم على الاغتسال او التيمم وما دون ذلك
ملخص عدة الحيض الحيض ذكره الزيلعي لاقل المدة التي بين يوم التزوج وبين ما قاله الزيلعي فصاعدا
الى الستين لما قاله الزيلعي صحت البرجندي وبصير النسب تاما منه كذا قاله الزيلعي وهذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية والكنز اه عبارة الوقاية فلم الرجعة وعبارة الكنز راجع يعني لمراجعة ولدت لاقل اه كان
الظاهر ان يقول الى اطلقا امراة ولدت لاقل المدة اه يحمل للزوج الاول تصديق لها قال بكار بحكان
اظهر باب الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقليل الراد بالاقلين الاقل في الرق والاقل
في الامة والمراد بالايلاء في المرة لو حلف على اقل من ايلاء الحر بان قال مثلا والله لا اقربك شهرين الا واحدا
ايلاء في الامة لو حلف على اقل من شهرين بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا والله لا اقربك شهرين الا واحدا
والايلاء في العبد الامة لو حلف على اقل من شهر بان قال مثلا والله لا اقربك شهرا الا شهر ونصف شهر وما في كلام
من الى المؤلف الى الاتي ما ولى هذا التوضيح والصحيح الموفق انت اخبرين الربعين القطت الدرتا
بعد الاختيار الثاني والثالث بانت بطلقتين غير الطلاق الاول فيقع الثلث ولم يقرب اربعة اشهر اه وعميم العدة
من وقت التزوج الان يبتدئ بحقوق الله تعالى في البالغ وبما متناه صدقا ما في الدر بالتزوج بعد الطلاق
يكفر الطلاق عالم يتزوج وجاز الاصح لعدم منع حقها اذ لا حق لها الا اذا ابانها بثلاث بطلقة او طلقتين
قبل مضي المدة ثم تزوج حنث يكفر مولياً وتعتبر المدة من وقت الايلاء لان الايلاء يمين مقصود قبل
قبل الاربعة اشهر والمدة الموضوعة اربعة اشهر وهي في العدة تطلق كما قرره الزيلعي لو قعد بعد يوم قال فضل الزيلعي
غريب اه الزيلعي قال والله لا اقربك ولم ينو شيئا فمضت اربعة اشهر ولم يقربها وقعت واحدة بائنة
وغيرها ايضا موافقة لما ذكر تقول صاحب الدرر شهرين زيادة على ما في الكتب كلها من قال وما قيل من ان
قائله العناية الظاهرة كان ان تقول لا قعد بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون معقول القول وشهرين
اه لا حاصل له فان عطف كلمة ثم يقتضي ان اليوم على كلمة تكلم ما اشتمله وذلك القول ساقط من الاعتبار على
ان عامة الكتب على تكرار لفظ اليمين حتى ولو كانت لاربع نسوة والمستثنى لمراة هو عبارة الزيلعي
بعينها ولعل مراده بكون المستثنى على حالها هو ان يكون الام مخفضة طلاق على ما يظهر من سياق كلامه واما كون
وضع المستثنى على تلك الصورة على ان يقال امت على الام فليس بداخل في ذلك فان ما يقتضيه حينئذ لساق هو ان
يكون العبد بمنزلة امراة على الام اذ للعبد ان يقال لاربع نسوة انت على حرام ولا يلغو في حق القولين الاولين
الا لحاجة ما قررناه كما هو دون العبرة فانه حال البدل لحال للمبدل لانه تعليق الطلاق بشرط قبله لما المال واليمين بغير الله تعالى
ذكر المنظوم الخ اعلى قاله صدر الزيلعي وبطل تقييدها عن مجلس على لفظ نشزت الرواية وبطل تقييدها عن مجلس قبل
قبول الزوج وانكر وطرف العبد في العتق يعني اذ عتق على مال ومن جانب المولى عينا او بعضا من نفع

هذا التقن لا يرد له حرج وليعتق قال وهو من جانب المولى عينا لانه تعلق الزكاة الخ فيرد تبا الكلام المعارضة
تعريج على صحة ضمنه من طرف العبد معاوضة الخ والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء وعند كل من البيع الشراء
صورة مستقلة كما يدل عليه مساق كلامهم فلو توقف بل كلاهما معا بمنزلة الاتي والقبول فيكون بحكم
صورة واحدة ولعل اقتصار صاحب الكنز على ذكر البيع مبني على ذكر قال في الخلاصة ولو قال لها بعتك
مالم تقل كثرت يقع الطلاق انتهى وقال في الخلاصة وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اه على كونها مستقلة
واحدة وبالجملة لم يجد فيما راينا من الكتب صورة الخلع بلفظ البيع فقط نعم موجود في المستقل الفارسية الذي لورة
غير الدرر يرجع الى ذكر فان جعل ذكر على الكمال مما يلزم الوقوع في ورطة الفرار وان حصل الخلاص في ورطة
اخرى الان يوجد تغاير العنوان ورغما يشعر بوكل تعقد وتدبيرا بالفارسية حيث يدل على ان هذه المسئلة
غير فارقة عن الصور المذكورة عند التحقيق من جهة ان مرجع الى مسئلة الشراء وبان يقول الزوج مخاطبا
على الف درهم والا يذهب عليك ان هذه الصورة مذكورة فيما سبق حيث قال بلفظ الخلع خالعا وسوق
الكلام هنا لها وهو على هو وقوع الخلع بلفظ ذكر من بيع الق الخ في شيء من الصور الاربع
انت مخير بان مساق كلامهم يدل على ان الصور كلها صورة الخلع وان الشراء صورة مستقلة فيكون الصور
ثما لاثي اله ان شئت قال في العناية فان شئت المراة على زوجها ثانية اذا استحقت عليه ابغضت
وعن الزهاوي المشهور كالزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى تعلق الهبة بالمراة الزوج بهذا المادة
على الف على الخلع قال في التحقيق وهو كما ترى ذهب اليه ابو حنيفة انتهى لان طلاق المراة واقع كان الصور ان تقول لان وقوع
الطلاق بعد وجود القبول والقابلية بالاكراه ليس ذلك بحيث اشتهى كذا في التحقيق اقول يلزم ان يكون الظاهر
للموافقة للمتن ان يقال ان يقول لا قعد بعد يوم وشهرين بعد الشهرين الاولين بان يكون معقول القول وشهرين
اه لا حاصل له فان عطف كلمة ثم يقتضي ان اليوم على كلمة تكلم ما اشتمله وذلك القول ساقط من الاعتبار على
ان عامة الكتب على تكرار لفظ اليمين حتى ولو كانت لاربع نسوة والمستثنى لمراة هو عبارة الزيلعي
بعينها ولعل مراده بكون المستثنى على حالها هو ان يكون الام مخفضة طلاق على ما يظهر من سياق كلامه واما كون
وضع المستثنى على تلك الصورة على ان يقال امت على الام فليس بداخل في ذلك فان ما يقتضيه حينئذ لساق هو ان
يكون العبد بمنزلة امراة على الام اذ للعبد ان يقال لاربع نسوة انت على حرام ولا يلغو في حق القولين الاولين
الا لحاجة ما قررناه كما هو دون العبرة فانه حال البدل لحال للمبدل لانه تعليق الطلاق بشرط قبله لما المال واليمين بغير الله تعالى
ذكر المنظوم الخ اعلى قاله صدر الزيلعي وبطل تقييدها عن مجلس على لفظ نشزت الرواية وبطل تقييدها عن مجلس قبل
قبول الزوج وانكر وطرف العبد في العتق يعني اذ عتق على مال ومن جانب المولى عينا او بعضا من نفع

(كلام على المتن)

باب الخلع

ويحمد الولد ... قول صاحب الدرر ... من لعن الرجل ... ان ... به
... كما ... والزنا ... بكسر ... الشنيع ... وهو مقتضى المبسوط
... ضح الاحصان ... الطلاق ... الوطء ... والشهادة ...
عبارة صاحب العناية ... من اللعان ... البينونة ... فان البينونة ...
... البينونة ... من اللعان ... القاضي ... ان فرق ... فان
... فرق القاضي ... والتفريق ... قال في الكافي ... الفرقة ... اللعان ... الصحيح
... طلاق بائنا ... الولد ... من غير ... الخصاف ... اللعان ... وتبع
... وان كانت ... وهو ... الظاهر ... الكلام ... صورة
... والاية ... الاشتباه ... وان كان ... الكلام ... التفريق
[illegible]

فاذا

فاذا ... التفريق ...
[illegible]

داخلة في سن الايئس وهو ستون سنة فصاعدا كما ذكره صدر الشريعة ثم ان كلام الآية مذكور في سياق
الكلام حيث قال وفيهن لم يحضن لصغر اولكبر وهذا من كلامه فروعه قول فظهر انه لم يكن لها تحقق الدم الذي
لم يكن تحقق الا بقول من قوله فقول المقتضي الخ اي باجابة صدر الشريعة فقول المقتضي الخ اي الدم والطهر
في المقتضي اشارة الى قوله فقول المقتضي الخ مذكورة صريحا قبيل هذا الكلام فما في هذا التقييد من الركاكة فما
كاتبه سهو من الناسخ والصواب اه انت خبير بان ما ذكره صدر الشريعة هو الذي يتعين كون الصدر الشهيد
قال في الكفاية وكان صدر الشريعة يفتي بطلاق الاحتياط دائما ان كانت رات الدم بعد ما لا تعتاد دائما
والعجب ان صاحب البحر رجح قول صدر الشريعة وما وطيء بالنساء وان هذا القول هو الذي يفتى به فكيف يحمل كلام
صدر الشريعة هنا على الرجوع ثم انه قيل ظاهر لفظ صاحب الوقاية فيه موافق لما في الهداية صريحا فتعليقه
بالقاء دليل فاذن هذا الذي ذهب اليه الصدر الشهيد غير لازم علينا كما كان له وجه ولكن القول بمقتضى ما سبق تعين لزوم
هنا لكن قد يقال ما ذكره الصدر الشريعة هنا مخالف لما سبق الى الصدر الشهيد ثم لزم قوله الى المختوم الخ
وهو الجمع بين الدمين والطهرين فيما بين المجموع جميع الحيض والاكثر لا يجمع ما وقع فيه الحيض قوله وهذا
الشق من العدة غير مذكورة في الوقاية والنقاية بل عبارة الكنز وتحت عدة الخ بوطء الشبهة
وقد اختلف والمرجع منها اه وذلك لان عدة المرأة من الاقراء من الحرة ثلاثة وفي الامة اثنان والمراد منها التي تحيض
في صورة الطلاق فان عدة التي لا تحيض والتي في صورة الوقاية فلانان عدة تارة ليست بحيض بل بالدم بالمرة
الشهر وخمسة ايام وقول صاحب الكنز بدل تلك العبارة وحيض تراه منها وعدة الطلاق والحرة تقتضي
وان جئت للمرة انت خبير بان هذه المسئلة الآتية بعدها فلم كتبه في المتن بذكر المسئلة الآتية وجعلت هذه
مذكورة في اثنائها مشيرا بها على انها من فروعها على ما هو الحق والتعيين كما كان اصوب وان لم يكن بد من ذكرها
في المتن كان الواجب تغيير ترتيبها كما فعله بعض تعريفه الى تعريف القاضي انت خبير بان القاضي غير منظور في
كلامه والظاهر ان مرجع هذا الضمير الى الزوج والاظهر ان يقول بعقيب التفريق ما وقع في لفظ الكنز وقدم
عليه الرجعة انت خبير بان ما مر في الرجعة هو انه لو اخبرت بمضي العدتين والعدة تحكم لها صدقوها
ان قلت صدرها وهي مسئلة الخ غير ما ذكر هنا وقد ذكر المصنف ذلك هناك في هذا الباب قلت بقي اخره الى
انه الفيصل قوله فلا حاجة لذكر المختوم والعدة حيض وجب بحيض للعدة قال الزيلعي قوله فصل
في الاحداد وفق لما في الكنز وهذا على ان يقع الفصل واحدا وليكن ذكر مسائل البيت من باب
الخطاب ايا قوله والمراد المنع يريد ان الاحداد حاضرة الى آخره المنع كما صرح به الزيلعي قوله ولم تغتسل
ذكر اما في الصورة الاولى فلانه ليس فيها نكاح اصلا واما في الصورة الثانية فلانه ليس فيها نكاح
يعتبر شأنه حتى يتأثر عنه عليه قوله اراد النفي عليها من قال زوجها ماء فرق من قول
الزيلعي لان نفقة زائدة عليها فهو بريء ما يوجد في بعض النسخ براء والحاء مهملة على ما هو القلم
قوله

كلام على المتن

كلام على المتن

فصل في الاحداد

قوله اي العدة المطلقة سواء كانت عدة الحيض او غيره كما يظهر في ايام وغيره قوله الخ في نسخة متعلقة بالفعل على ما سيجيء
التغاير كما يظهر من عبارة سائر الكتب بل ظاهر المتن يعين على الوجه الاول قوله والمعتبر حالها بين الزيادة وبين موتها
التي لم تبلغها فيه اذا كان الى المتوفى عنها ثلثة ايام الشهر الذي هو الواقع اذ كان بينها وبين معرفتها ثلثة وبين ايام الشهر
واذا بينهما ان يكون بينهما وبين معرفتها ثلثة ايام وبينها وبين متوفى عنها دون ثلثة ايام وهو ان الحكم في صورة
التساوي للخبر لا يذهب عليك ان هذا انما يحصل بتقييد قوله في المتن والمعتبر بينهما ثلثة بان يكون الى المتوفى عنها
ثلثة ايام فتحصل اتمام صورة التساوي وفي سياق المتن للاخير لم يوجد قوله وفي صورة قلت الاحداد انما
التعيين الاقل في التخيير بين الاقل والاخير ثم ان ليس في سياق الكلام ما يدل على الاقول فلم وان كان
اقل معتد الى متعدده وليس المذكور ذلك بل الذي هو من عبارة المتن من لم تحض قط تقيد بالاشهر فلا سبق لهذه
اذ ليس في الكلام ذكر الحيض قوله فان عدت من طلقت سن ولم تحض ثلثة اشهر فيه تأمل اذ لا طائل تحت هذا الكلام من
تعتد بالاشهر ليس بمختص فيمن لم تحض قط فلا يظهر تخصيصه بالذكر هنا وجه وجيه قوله واعتبار الشهور في العدة
بالايام لا الاهلة الى قوله ثلثة اشهر بالايام كما في شهر ثلثين يوما وهذا اعتبار الشهور في العدة وقال صاحب الغنية بدون عامة
بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثين يوما من وقوع الطلاق ولهذا اذا طلقها ما زوال
الشهر فتعتد ثلثة اشهر بالاهلة بلا خلاف اه وكان ينبغي ان يستثنى من صاحب الدرر وهذا الاطلاق بل كان الواجب عليه
ان يشرع في كلام يليق قد ذكرته هنا بتقريب قوله من لم تحض قط تعتد بالاشهر ولذا اصر ذا الفعل في العدة نسيا على ان
هذه المسئلة وحدة غير ما ذكر على صاحب الاختيار ضيف قال وان وقع ذلك في وسط
الشهر تعتبر بالايام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلثين يوما طلقها فجاء بقية
العدة الحكم في كان في العبارة التي بنية بجار الصلح فتعين الشهر فيكون زمان العدة اخيرة لكن الزيادة
لحكم عدة هذه المسئلة مذكورة مفصلا فيما سبق في الرجوع قول صدر الشريعة فالذي يذهب عليك
في عبارة من الركاكة ولو قالت لو كانت المعتدة تحيض فاني ماه كان احتمالا ما تعود ما الزيادة تعتبر في الزيادة
فيه شهر ان قال في البنية الى آخره المطلقة اذا مرت بانقضاء العدة بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو الذي
اشتمل في الخلاصة واقل المدة التي يصدق في انقضاء العدة فيها ان عند ابي حنيفة وعند هما تسعة وثلثون يوما
اشتمل ويوافق عبارتها عبارة صاحب الكنز ايضا ومساق الكلام يدل على المراد القوم بالشهر في هذه
المسئلة الشهر بين بالايام لا بالاهلة ومقتضى ذكر ان يكون اياما حتى يكون بكل الركاكة السابق تخصيص بعد قوله او دخل الشهر
في العدة الايام لا الاهلة وان كان ذكر فيما كانت العدة بالاشهر وهذا فيما كانت بالحيض وعليه بناء تعليل قول
امام فيما سبق من ان المعتبر المدة الحيض واقل مدة الحيض والطهر بعقد ليعتد الا ثلثة حيض
شهر او الطهر شهران (فانه يكون) ستين كما قيل من ان حق العبارة ان يقال المسئلة فيما كانت بعد ما كانت في حيض

قائله عوز ذاره

ما قال من ستة اشهر بكمله الخ اقل من ستة اشهر بكمله العلوق في حال النكاح ويثبت النسب لانه قال
قول صدر الشريعة اعان وكذا نصف سنة او اكثر وقت الطلاق لا يثبت النسب لان على خلاف ما قرره
وهو نفي فلا فاعلم لانا نقول لو كانت هذه النسخة معتبرة كان الامر كذلك وليس
فليس فلا بعيد لان يكون ذلك مبنيا وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وهذا في
موضعين اصحها فعلى لانها كذا ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق يبرهن في بعض النسخ لفظا
الاقرار بدل الطلاق في كلا الموضعين غير سبب والاول هذا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
وقت الاقرار دون ما جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ذكر ذكره الزيلعي ولم يكن موافقا لا يثبت النسب لم يكن الوطء حاصلا في الحول والا كان احرازا في
البيت قبل دخول فيها وهو احتراز عن ان يكون الشيء حاصلا قبل دخولها وعبارة صدر الشريعة بان دخلت
المرأة بيتا ولم يكن موافقا وهي اظهر من عبارة صاحب الدرر ثم ان فائدة تقييد الزيادة بالطريق
المذكور دفع ما قد يقال من انه كيف يتصور هذا والاتيان بالرجال لمجرد النظر التي الخ الاحسن وقال
الزيلعي ثم فعل تقييد الزيادة الرجلين والاحسن ان يقال بالنظر الى العورات لكونه قد يتفق ذلك من غير تعمد فقط
ولا تعمد او للفرق في كراهة الزنا التي وضعها ما يثبت بالخ اه وهو عبارة الكافي الكسوة كان
من نكاح صحيح اولا او عتقت قبل الدخول او لا قال في غاية البيان بخلاف ما قبل الدخول فان
الكافي بالقبلة ويجب ان يكون القابلة فرقة عدة كما صرح به في ان ما قال الحاكم الشهيد اشترى جارية
ابو يوسف وفي تقييد الزيادة المرأة اذا كانت فرقة مبيت وقت النسب والا لم يثبت ان اشترى جارية غاية البيان
وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة ستة اشهر عبارة الزيلعي اذا ولدت لتمام ستة اشهر وعشرة
ايام حين مات اشترى لان النسب يحكم بانقضاء عدة ترابا بالتعيين الحكمية لانه لم يكن الحبل ظاهرا
فقد حكم الشرع بالانقضاء بمضي اربعة اشهر وعشر وذكر انه ورد اثرا كذا في تخريج الهداية للزيلعي
او ولدت اقامت فيه بانه لو سقط قول او ولدت في العدة واقتصر على قوله او اقر الورثة بالولادة عطفا
على قوله ولدت لاقل من ستة اشهر فعل صاحب الوقاية كما هو كلام الخصر والشرح وقد ذكر صاحب الهداية هذه
المسئلة مستقلة مستقلة كما المستقل الخ تقدما مع فصلها شرحا وايرادا وصاحب الوقاية مختصرها في غاية والحاصل
على طريق الاتحاد نظرا الى ان ان كان في بيت له معتدة وفاة وان تقرقا فان في ان الولادة
في الحديها لاقل من ستين وفي الاخر لاقل من اربعين الولادة حقا ما من الورثة على اقراره صدر الشريعة فاقتضى
صاحب الدرر تره فلا وجه لما قيل هذه مسئلة مستقلة فلا معنى لجعل الخ مستقلة التي تقدمت عليها
فانها في الوقت الذي يثبت فيه النسب الى معتدة وفاة فانها في الوقت الذي يثبت فيه تصور النفاس من
فيه تخالفها كما لا يخفى قوله ولم يشهد على الولادة اي على لاعن الورثة ولا عن غيرهم فلم مقبول
فيه

فيه تصديق الورثة بانها ولدته اما في حق غيرهم يصح ويثبت به الولد للمقرين ايضا في الارث دون الباقين
للعيب به نهر كذا في غاية البيان لو اقر كان اهل الميراث وذكر قال فخر الاسلام البزدوي معنى هذا الكلام اذا اقر جميع
الورثة من شاركهم باقرارهم او اقر به بعضهم يقطع الكل بنسبه وهم بان صدقه رجلان منهم او رجل وامرأتان منهم
كذا في غاية البيان ولا بد من عليك ان العبارة المذكورة يتنظم بتبيك العصر تين ثم ان ما ذكرنا هو الذي
وفي التبيين لا يثبت النسب كذا في غاية البيان ما ذكرنا قيل شرط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط
بعد ان يكون في علم الله وذكر لان النسب لا يثبت فوق الكفن كما لا يلفظ الشهادة
والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة وذكر لان لفظ الشهادة انما يشترط لحضرة القاضي المذكور في الحضر في القضاء ولا حاجة
هنا لان الورثة خاصة فوجد ان يتفق المذكور في الحضر على ظاهر كما ذكر في غاية البيان وما ثبت بقول
لا يتعلق به شيء فيه شرائط الاصل اذ التابع يثبت بشرط المتبوع لا يشترط التفكر كذا في الكافي ثم ان عبارة القوم لا
يرى فيه الشرائط والاتخفى وبهم قيد فيبان توابع ما لا يثبت تبعا لا يرى فيه شرائط الاصل عند بقية الورثة
كما في العقود والحق ان ما ذكر ان عقد لكن المذكور بصورة الضرورة لم يجر في كلام القوم كما لا يخفى وتفصيل
سورة المسئلة في الباب الذي قرن كتاب الصلاة فليتنبه لغرابته كلامهم فيه ان اردت تحقيق المقام فعليك
وهذا هو الصحيح ولذا قبل في المتن والورثة دون الكل وعبارة جامع الصغير صدقوا الورثة فقط ثم ان
ان من قد تقدم في كلام صدر الشريعة وغيره ثم انه لا بد من زيادة فقط عند ذكر في المتن كما في الظهيرية وغيره وقيل
في النهر لا يخفى عليك فقد فان قلت فلا عبارة الهداية والوقاية بل عامة الكتب بلا عن تبدل الضمير
واقراره رجعا الى الزوج وهو الصحيح اذ قد تقرر في اصل اللغة ان لعان الزوج خير يتبع مطالبة المرأة فلم يصح
التقدم اذ لا يرى حتى يلاعن ولم يكذب نفسه فان لاعن لاعن والا حبس حتى يلاعن فتقول
صاحب الدرر تلاعنا لا يظهر له وجه صحيح قوله فلم يعتبر الولد الثابت بقرينة الغائبة فيلزم كونه اللعان ١٢ منه
كلام الاشارة الى ان المراد بالمرأة التي الولادة بها وهو معنى قوله الغائبة لانها حينئذ هي المشتركة الى الاشارة الى دفع ما يتبادر
ان تبيهم من انه كيف يتحقق اللعان بجنب نفي هذه المرأة وهو لا يرى قرة الزيلعي وحاصل الدفع على ما قرره
ان النسب لم يثبت بقرينة هذه النساء والغائبة بقرينة تعيين الولد لم يثبت نسب بعد ذكر بالتزام ضرورة كونه ولدا
له فرأيتهم تفهم بوجه اللعان فتفكر فصاحب الهداية في عبارته بتجريم وتناء وغير خلط في كلامه من التكلم فلو
قال لزيادة النساء وكما في بعض نسخ الهداية اشارة الى ان ان شاء الله ولو لكان اولى لكن يرد عليه
لا ينفي لزيادة النساء كلهن مندفعا بالمشتركة بل ضيق اللفظ الى القذف مجردا عن ان يحق الولد
وعليه يتبين قوله في اثناء الاعتراض انا نسلم ان القذف المطلق لا يقتضي وجوب الولد ولهم ان اراد ان القوم
لا وانما كيف يرد فهم من ان مراد المستدل ان القذف المطلق للزوجة ثم في ضمن القذف بالولد كما في لزوم اللعان
كذلك سواء كان الولد موجودا او لم يكن استدل لا يخفى بيانه وجه صحيح فان القذف المعتبر في اللعان هو القذف

بالزنا او بنفي الولد [illegible] فرقا فاذا كان [illegible] في الصورة الثانية قد في مطلق [illegible] العرف المعتبر في اللغة

[illegible] عنده لانا لا [illegible] من السنة [illegible] قال الزيلعي قوله [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] فان جاءت

[illegible] الطلاق [illegible] وان [illegible]

[illegible] قال الزيلعي [illegible] قال في البداية [illegible]

بالعادة [illegible] من وقت النكاح [illegible] وقت الطلاق [illegible] حالة النكاح

والمقصود [illegible] الافتراق [illegible] النكاح [illegible] النسب

[illegible] كلام صاحب [illegible] والزيلعي [illegible]

قول صاحب [illegible] المعلوق [illegible] لا بد [illegible] النسب [illegible]

[illegible] قوله الولادة [illegible] فمن [illegible] الا بالطلاق

[illegible] صاحب العناية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اذا [illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] الاركان والشرائط [illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] القبول [illegible]

الاختيار [illegible] لو كان صبيا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاركان [illegible] صورة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشروط

[illegible] قال الزيلعي [illegible]

[illegible] فان جاءت به [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] التزوج [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] الكلام [illegible] سبيل

الى

كلام على العمو

قائله [illegible] زاده

كلام [illegible]

[illegible] زاده

باب الحضانة

قائله [illegible] زاده

كلام على العمو

[illegible] الولادة والولاية [illegible]

في السنة [illegible] الاسلام [illegible] الموضوع [illegible] الزيلعي من ان النكاح [illegible]

[illegible] بالسنة [illegible] ذلك [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] والوطء بالشبهة [illegible] قال بعض الفضلاء [illegible] اذا جاءت

بالولد [illegible] من وقت النكاح [illegible] من الولي اذا ادعاه [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] قال [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] النسب [illegible]

[illegible] كلام صاحب [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قال في الهداية [illegible] من وقت البيع [illegible]

[illegible] كلام صدر الشريعة [illegible] من الطلاق

ذكره صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] باب الحضانة [illegible]

[illegible] قال بعض الفضلاء [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيلعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوة [illegible] فانها [illegible] الان تبلغ حد الشهوة

على رواية القدوري [illegible] الصغيرة [illegible] قوله الا [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

كلام [illegible]

كلام [illegible]

قوله وزاده

كتاب الاعتاق

على ولا امر ببيع لو كان رقيقا ممكنا الواجب عليه ان يبيع جواب الامام في موضع

قاله الواني

كلام على الم

كلام على الم

كلام على الم

كلام على الم

تقييد ذلك بالاجماع فلا يعول ان يكون مبنى الاشكال على ان ظاهر الحال ان يكون ما هو واجب عليه ولاية الحفظ للاب حال غيبة ابنه غير مقارن للاتلاف وانما صدرة مقارنة بالاتلاف سواء كان الاتلاف لدين النفقة او لسائر الديون فكذا في الاجماع يخالفه ويعرضه مطالب بتصحيح النقل وعدم الاختلاف الفرق في الدينين عنده وعدم الفرق بينهما عند الحاكم فحاصل اشكال اصلان بهما متغايران حيث الحكم ان الاب ان يرجع ماذاره الى تحقيق مع ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا بهذا حاله عليه فلو قطع النظر عن المقدمة الثانية واكتفى بالنزاع في تحقيق معنى المقدمة الاولى فقط على ما قرناه لتحصيل المرام اتم حصول قوله فاما مانع من البيع بالنفقة عند من لم ينافي الحفظ والا يكون منافيا عنده فيدار هم مدار كلامهم في الثانية قوله واما الماضي من البيع بالدين وهو المسئلة الوفاقية بينهم قوله لكن لو ان نفوذ البيع يحتاج الى القضاء هذا من حيث اه فرض المسئلة في الغائب والقضاء على غير جائز كما يجيء منه تصريح بذلك في قوله لكن نفقة الولاد ينتظم الاصول والفروع وانما تقابل للاخ والعم وكذا ما نظر من لفظ صاحب الكنز وتقرير الزيلعي دلت فيه بان كلا منهما انما هو في نفقة الاب فتح التقييد الذي هو حالة الاشكال يعلم بالمراد دعبارة غاية تخالف النفقة قوله لانه يبيع العقار لانه محض نفع فلا عليه الاب ذو الايضطر الولاية وهو عند صنع الولاد وهو صنيعه الاخ في الزيادة قوله كم قال قلت الكلام في الحفظ انه جعل تحال لبيع العروض لاجل النفقة الا يرى الى قول صاحب الهداية وصاحب الكفاية وتخيير الحاكم في وضع المسئلة وان باع اجره متناقض في نفقة وهذا مما لا يكاد يصح الكاره غاية ان تحمل هذا على المكاتبة من معونة تصرفهم بعده بانه اذا جاز بيع الاب والجد من جنس حقيقة وهو النفقة فلان الاصغياء انتهى قوله من حيث ان النفقة لو كان هذا البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل فان الدائن الذي ظفر بجنس حقه من مال المديونة اخذه على حاصر حوابه قوله اقول التقدم انما يتوقف جواز البيع لاجل النفقة لا لاجل الحفظ وبيع المنقول كان من باب الحفظ والمراد جواز بيع المنقول قوله فاذا جاز لاجل النفقة جنس حقه من مال وباع حصل مال من جنس النفقة اه لا يذهب عليك ان هذا ليس من بيع المنقول لاجل النفقة فاين كلامه يناقض اولا قوله بخلاف نفقة الولاد فانها واجبة قبل القضاء والى قضاء القاضي اعانة بجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغريب كما في غاية البيان وتعريره عليه بان صحيح ان يقول ان الدين الى القضاء لا يكون دينا للفرق فانه اذا كان الدين منتفيا ومقتضيا به على الابن قبل غيبة فالظاهر ان المسئلة ايضا بحالها قوله لو انفق حال الاول ما يظهر من الدراني وغيره قوله لامتناع البيع فيما لو قال لانها لا تبطل النفقة بالبيع وغيره على ما قال الزيلعي كما اه قوله والكتابات على الاصح قال الزيلعي بخلاف الصاحب حيث لا يبقى صحيحا لانه كالمرتهن عن الملك المولى انتهى ولم يقيده بالحال قوله رجل لا ينفق على عبيده ان قول هذه المسئلة عين المكاتبة منه حيث قال فانا كسبت قدر على الكسب وانفق على

قوله ثم قيام الحمل وقت الاعتاق الخ يعرف اذا ولدت بعد عتقه لاقل من ستة اشهر بعد وجود قوله اذا ولدت
في النسخ على وضع الكتب والا يظهر له وجه صحيح سواء جعلت العبارة المذكورة مقابل او وشرحا لان عتق الحمل
يعتق امه ليس بمقيد بتلك الصورة بل يعتق مطلقا وانما الفرق بين ان يكون الولادة لاقل من ستة
اشهر او اكثر من اتيان الوصية للبيع الى الاب في الثاني دون الاول كما سيجيء في بيع ذكر نعم قيام الوقت
الاعتاق يعرف بزيادة ليجعل من اليوم الخ والولاء بوجه اصلا كما لا دلالة في السياق على ذلك عدم الخيار
الولاء بوجه حتى يحتاج ان يجعل الكلام متعلقا به وتحكيم الرقعة ولا يخفى ما فيه وقوله الى الاب قوله كان يجيء ولاؤه
الى مولى الام الصحيح الى مولى الاب كما قيل قوله لان ظاهر حاق لفظ كان لعبارة النعم صيح قالوا اما جيب عنه بان المراد
بالتبعية في عبارة صدر الشريعة خروج الشقيقة في عبارة النعم فلا يخفى ان المقصود من التبعية في عبارة حاقية
الى ج الرقعة الاستثناء جوز سقط الام مطلقا كما هو المقصود من عبارتهم فتدبر انتهى قوله وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقه
لاقل من ستة اشهر قيد بقوله لم يعتق امه وتم له وقت فصل عنه هذا من المواضع التي يعفى عنها في البيع قوله صاحب الدراية
فانه بعد ما قرر بعدم الاطلاق في قوله الحمل يعتق عتقا موقوفا بين ان يكون الفرق بين ان يكون الولادة والاعتاق اقل
من ستة اشهر او اكثر انما هو من جهة ان الولد لا يكون عند الامام قبل صدر الشريعة اذا ولدت بعد عتقه لاقل من ستة
اشهر قيد بقوله يعتق بعتق امه وتم له وقت فصل عنه مع ان ليس قوله هذا من تتمة قوله ولاؤه لمولى الاب
متين جدا ولعل الاخبار في الفصل صدر الشريعة اصلا فليتدبر قوله اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وبيع حاملا
لو سقط هذه العبارة من البين وقال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه مطلق فان وقع العتق عليه لا ينتظم الكلام
وحصل على التمام قوله وسياتي تمام تحقيقه في تحت قوله او الاعلان شاء الله تعالى قال يشكل اذا تزوج عبد رجلا امة الام
فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حمل ولاء الحمل لمولى الام لا يتبعها بعد الانعتاق الحمل تحقيقا لعتق الام
فصار الابعد وهو ما يقبل الاعتاق فصار الام الجنين في حكم العتق كما على ما قيل حيث يتبعها في انعتاقه بالعتق فلا يتبعها في
عتقه انتهى لكن فيه قلب الموضوع فان الوضع العقلي ان يكون الام تابعة للام واما قوله الام تبعا للحمل فلعله قوله
ان الرق هو الاصل الذي ركب عليه بعض عباده فزاد الاستثناء فهو بيان لحمل عبيد عبيده كما قال رقت عليه الروح
قوله وهو حق الله تعالى لان الولاء حق يجب على الله تعالى مقابلة فعل العبد فيكون قوله الكتابة قوله والمكاتب فيما
كما عمل يعد في بعض النسخ بالافراد ضمير المؤنث راجعا الى الام المولود وهو الصحيح وفي بعض النسخ بالتثنية
كما في النسخ الاتية وهو صحيح قوله والولاء حق تحت قوله كل مملوك لا كرار له مثلا قوله ولهذا ثبت نسب
ولد الزنا وولد الملاعنة منها متعلق بثبت والملاعنة على صيغة المصدر على وزن فاعلة وولد الزنا وصف المؤنث
الى الولادة والمراد جنسها قوله وهو اي الولاء بالفتح المذكور في قوله دون النسب الذي في الحمل ان كان ثابت النسب
فيجب يوم الخصومة ان يكون المعتبر فيه قيمته يوم الخصومة وعن ابي حنيفة صاحب الدراية ثم كتب عن الكاكي انه يعتبر يوم القضاء
قوله ولم يعرض للولاء بل قيمته فيه قيمته كما مضى في الاول ولعل المراد بالاول الوجه الاول وهو ان يكون المعتبر يوم القبض
قبيله الخيار والخيار قد رضي به بعلمه وقال به دون النسب ولم يرض المولى به قيمته كما رضي في الامة المنكوحة

والالزم تخلف المعلول عن العلة لم يجز فيما عندنا من الكتب شيء يدافع ذلك والعلل
الصحيح لزم تخلف المعلول قبل تمام علته كما يخلص من كلام صدر الشريعة ومما قبل في قوله فانه اذا وجد باعتاق
باعتاق البعض عتق الكل يلزم وجود تمام المعلوم بعض علته وهو عين التخلف انتهى لا يظهر له وجه صحيح فان
قوله وهو عين التخلف خلاف الواقع بل معنى تخلف المعلول عن العلة ليس الا ان يوجد العلة بتمامها ولا
يترتب عليه وجود المعلول قوله لانا اذا تأملنا فانا ان نثبت باعتاق البعض اعتاق الكل كما في النسخ وفعل الصحيح
عتق الكل قوله كالطلاق فان طلاق بعض المرأة طلاق الكل كما في الكل قوله والعفو عن القصاص
فان بعفو الورثة نصيبهم يسقط القود الذي للحاق قوله والاستيلاد فان استيلاد نصيبه من امة مشتركة
استيلاد الكل حتى يعجز ام ولده كما في الكافي قوله وكل ما هو معرف لا يتجزأ ولاية التصرف قال في الدراية
وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وجواز التصرف لا يخرجه الى الملك والمراد واضح وان فرض ذلك على
من قال ذلك متخصوص بالطلاق فانه يقع طلاق تام بالاتفاق قوله منه حتى لو اعتاق عامل المزارعة انتهى نعم لو كان ولاية تصرف
الرجل مقصورة على ايقاع جزء من الطلاق كما ليس ببعيد في الحكم وليس فليس قوله ولاية
الحاكم على الملك كما في النسخ والظاهر لا يتم بما قبله قوله والملك مخير بالاعتاق عليك ان تستوضح
ذلك على الكافي من ان الاصل ان حكم التصرف لا يلزم متعديا على التصرف الى محل اخر وانما يتعدى الى ما
وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزئ فلا يتبع على الاصل انتهى قوله وتعلقه لا يستلزم تجزي الرقيق
العتق بالملك لا يستلزم تجزي العتق قوله لان المستحق كمن له المحكمات عنده قال في فاتحة البيت المستحق
احكام احكام المكاتب عندنا ما دام يسعى فلا يجوز له التبرع والاباق المولى ولا يتصرف الا بالتجارة
البيع ولا يتحمل التبرع والمستحق بفتح العين على زنة المفعول كالمستحصف واما المستحق بكسر الحاء فهو المولى قوله
لان الاضافة الى اضافة العتق قوله بعد صيرورته المالكية في كلا لان العتق لا يتجزأ فعلى قوله وليس في الطلاق
والقصاص حالة متوسطة بين الحرية والرقية حالة متوسطة فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد ولذلك
نظائر بينها لان بين الحرية والرقية حالة متوسطة وهي المكاتبة في كذا في شرح الدراية قوله حتى لو استولد
نصيبه من مدبرة اه يعني اذا ولدت الامة المشتركة بين الرجلين ولدا فاخاه احدهما يصير نصف الجارية
ام ولد ونصف مدبرة الى ان حتى التحاقا ما يعتق نصف الشريك من الثلث ونصف الام من الكل والولد
بينهما في رواية كتاب الولاء والنتاج وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد مدبرا يوم ولد كما في
الاباق السابع في النتاج والضمير المستتر في تقصير عليه راجع الى نصيب المستولد كما في غاية البيان قوله وفي الغنية
عاصم اه هذا جواب الكمال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد مخيرا بالتبرع الى التبرع كما في شرح الدراية
لتاخر التدبير والتصميم في علم الى الحسب قوله وتحمل الاستيلاد الى الاباحة لانه الاستيلاد مخير بالتبرع عنده
قوله للشريك الاعتاق بالاتفاق وقالا ليس له الا ضمان مع اليسار والسعاية في الاعسار والاخير يجيء عنده المعتق

قائله الواعظ

قائله الواعظ

قائله الواعظ

على العبد والولاء للمعتق فعلى لانه قام مقام الساكت اذ قام باداء الفضل مقام تزيل الساكت
قوله وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للموسر الذي لم يعتق قيمة ولم يسع للمعسر شيء لان
الموسر يسري لسعاية لانه يقوم الحق تزيل احتق تزيل وهو معسر والحق لا يتسعاء العبد في قيمة نصيبه واما المعسر
فتبرأ عن السعاية وقيل تزيل احتق وهو موسر والحق لا يتسعاء العبد في قيمة نصيبه فلا يلحقه تسعاء والعبد
بعد جائز اعتقه كذا في الكافي وبه يتبين ما في عامة الكتب كذا في ح ففي امره على من قال العبد يسعى للمعسر لا للموسر على
ما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب كذا في ح ففي امره على من قال العبد يسعى للمعسر لا للموسر على
عكس ما قررناه قوله او اذا اعتق احدهما نصيب ابنه من مولاة ام مولاة ابنه ذاه صاحب الوقاية
هذه المسئلة خلال المسائل المذكورة ههنا قوله او اعتق نصف ابنه من سيدة قول صاحب
الدرر ال اصح انه لا يسعى على الانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة لبيان التزيل وليس الامر كذلك
فان هذه المسئلة ليست على ما ذاره صاحب الهداية بعد تمام ذكر هذه المسائل حيث قال وفي الاصل
نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان موسر او صف ابنه صاحب الدرر ههنا
حصة كلام تاره بلا طائل وليس في الهداية والوقاية الا ذكر هذا احد الموضعين والاختلاف الذي هو
في اختيار موضع ذكر ها قوله ان التبعيض يضعف فتضعف الصورة الموافق لكلام القوم وقوله
نقض او خلق حتم ان يعتق عبد بتمامه او يضمن هو اما تعليل لقوله ان التبعيض يضعف فانت قوله الزيلعي
لانه يجب عليكم كما مر في هذا التعبير عن الزكاة والظاهر ان ذكر العلة قوله لانه لكم يتضمن ما يدل على ان
اصل الاول كان تعوه وتزوه اعتاق ناظر الى المسئلة الثانية قوله الا سعى العبد الخ ان تزيل اولا
كما في صدر الزيلعي وقال في الشرنبلالي ان الظاهر ان يقول الا خلق حتم ان يضمن هو اما يعلم شيء على صورة
التعليل الذي قوله الا بان ضيب الشريك في الصورة المذكورة لانه يجب عليكم ما قيمته من الزكاة
لان غاب الصورة المذكورة ليس بمملوك فيه الا بان ضيب الشريك في الصورة المذكورة لانه يجب عليكم ما قيمته من الزكاة
حقيقة صورة الشرط الجابين ان احدهما اذا اعتق عليه الزنا حال اولا فعلم صاحب الدرر من ذكره
المذكور والا يرد عليه ما قيل الاستطهار قوله وقال لانه غير الارث ضمن تعتق قيمة نصيبه
ضمن ثلاثة من الضمان وضمير الا بان قوله وسوله تقرير لسوء العبد الذي هو الابن نصف قيمة
لشريكه يوم اعتاقه ما ظهر من الهداية قوله وهو ما ذكر يقول انه يضمن ما في نصيبه فللا يضمن ان الشريك يضمن
بان ضيب نفسه بسبب العبد في الصورة المذكورة لم ذا فلا يضمن الشريك فلفظ يضمن من التضمين لا من
الضمان ولو قال فلا يضمنه كما في عبارة الهداية لكان ابعد من الاشتباه قوله كما اذا (ذ) باعتاق
نصيبه الا صريحا على ما وقع في الهداية قوله ضيب شاركه اه تعليل لقوله رجع بان ضيب وانت خبير بانا
هذا التعليل في الصورة الثانية بلا اشكال ومن لم يتفطن لحقيقة الحال اطنب الكلام ههنا وقال ما قال قوله

وهو

وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى خرج بهذا من مسئلة الكفارة عندنا كذا في الهداية ثم ان هو طايد
الى العلة والتذكير باعتبار الخبر قوله وهذا معلوم ان وضع المسئلة في الكتب على ان يكون البيع الزكاء
معسرين قوله وقال العبد للمعسر اه قال الزيلعي وقال العبد كلكم صل دبر اللذي دبره اول مرة واعتاق
المعتق باطل وبقي ثلثي قيمته قوله وشوقف يعني ما ذكره في هذا الكتاب بناء ان تدبير المعتق موقوفا
في نسخ عليه الكفاية والكنز والظاهر ان ما في نسخ هذا الكتاب سهو وضعه على وزان ما وقع في نسخ الوقاية وقع
في عبارتهم ههنا فيه موقوف يعني ما قال صاحب الكفاية في شرح قول صاحب الوقاية وقف تدبير المعتق
انتهى قوله والمختار عندنا انها كانت الا كانت الا عليه من الزكاة قوله وعندهما للبيان ان يسعى
ولي اربة وليس ان يسعى قوله كما مر يعني في قوله الزيلعي قوله كما مر وقع في عدة
الزيلعي ازالا هو محل التامل في سياق هذا الكلام ومقتضى الجزم والتعبير بعبارة الزيلعي ومقتضى الجزم
وزوال التوهم انتهى غير ما في صاحب الدرر الى ما نزل والاولى ان يقال على ما فيه من الاخلال لنظام الكلام فان
مبناه على الجمع بين الامرين قوله لكنه تناقد عنه افادة الجزم الكل النسخ على هذا وهو عبارة الزيلعي
والتناقد بمعنى التناصر قوله حال كونها مشتركة بينه وبين غيره اه ان مشتركة في كونها ام ولد قوله بان
ولدت ولدا فادعاه متعلق بقوله مشتركة وبيان لطريق الاشتراك فيه على ما اعترض عنه فيجاب من باب التجريد
حيث قال وان ادعياه معا فالولد ابن الذي ثبت النسب فيها وهي ام ولد اما لصحة دعوة كل منهما نصيبه في الولد
فيصير نصيبه مستولدا ام ولده بتعالولد بها انتهى قوله فادعاه كذا في النسخ والصواب فادعاها كما نظر ما
قدمناه من كلامه في باب الاستيلاد وعليه لفظ الخانية وغيرها قوله فلما خرج ان البيع الخ ان شاء من وجه
توضيح ما قرره الزيلعي حيث قال لو قال احدكما حر فانه يتناول المعين وهو البيع بصير واقعا على العين
فكان البيان استثناء من هذا العموم من حيث المعنى اذا خاصه العبد كما اظهر الامام الاسبيجابي على الاستثناء
استثناء من حكم العام الواجب عليه السقاط هذه العبارة ملخصا في ذكره الزيلعي والصدقة التسليم في الهداية وقع اتفاقا بعد الاحتجاج
بالدليل الاقدام عليه دليل على ايفائه لان هذا التصرف لا يجب الا في الملك فلا
يتوقف دلالته على القبض انتهى قوله فان من حاصل الكلام لفظ شاهل الاعتماد على كلبوق من البيان
الاستثناء من وجه وهو ما في بعض النسخ والاستثناء والظاهر انه لفساد المعنى قوله لكن بان
بيانا عنده لا يعتق بالاول كما قال الزيلعي قوله وعند اه بيان قد عرفت ما قال الزيلعي صريح بان الزيلعي قوله
ولم يذكر الاول استثناء يعني ان وضع المسئلة على ان يكون ضامنا في الام والمعلى بعدم العلم واما ان ادعت
الام ان الغلام ولدته اولا وانكر المولى ذلك والدية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق
وتحلف على العلم لانه فعل الغير فاظ لكن لم يعتق خوفا مما ذكرنا الا ان يقيم البينة بعد ذلك وان فكك عتقت الام والبنت
ان دعوة الام لم تزد الصغيرة معتوة لانها تنفع محضا ولا عليها ولانه لا يترتب عليه اذا لم يعرف لها بنت مخالف ما اذا

82

كانت كبيرة لو زنى الكافر قوله اول مرة عبارة القوم اول وهو الظاهر قوله فيعتق نصف كل واحدة من الام
والبنت قوله واما الابن فيرق في الحال لان ولادته ترجح جانب الام فيعتق بعد ولادته فلا يتبع واعتبر
الاحوال معتبرة عادا ذا كتبته الاحوال ذكره الزيلعي قوله لان الزيادة على العتق المبهم مردودة الصفوة
للورثة وغيره اه يقال لكنه انما يتم لو كان الوصية بالعتق المبهم ظاهرا انه يتحقق بالجميع لا يوجب
بالجميع العتق في الجميع فيستلزم العبد والامة جميعا انهما عتقا بالوصية فيكون الزيادة على العتق المبهم مردودة على الاطلاق
قوله لان التدبير صيغ ماض وصيغة كذا يعتق بعد موته الخ بيان لوجه الاستحسان وهو ان التدبير
منصوب بالخافض اذ وقع وقع جوابا لمن قال متى اعتقتك فانت حر وقع ولفظ وصية يقع
على العين والاذن قوله كوصية للعبد بنظير انه ان اراد وجوده بلا اذن قوله فيكون كل منهما
عليه تحقيقا قوله الدليل على ذلك ان كلا من الوصي والوارث لو حقق يقوم مقام الوصي في حق
لا يقتضي كونه كل منهما مدعى عليه بخصوصه بل الظاهر انه تارة مدعيا وتارة مدعى عليه فان الظاهر
الحجة بين الوصي وبين احد اجانب الخلق بان يكون الوصي وارثا ما احد هذين او مدعى عليها
وقد ذكر ما قرره صاحب الدرر قوله فيكون الوصي مدعيا من وجه ومدعى عليه من آخر لا يخفى ما فيه
ان يكون الوصي مدعى عليه من وجه ثم يرد سياق الكلام فلا يجيء هذا التوجيه الا ان يلاحظ
قول صاحب الهداية واداء الثلث في مرض موته فان اقامة البينة على الموصي تقتضي الرجوع انكاره والانكار
لا يكون الا على مدعى عليه فيلزم كون الوصي مدعى عليه من وجه والاول ما قرره بعض العلماء الذي اورده صدر الشريعة
من ان كونه مدعيا حكم باعتبار ان المدعي يطلب الحق لا لتحقيق فلا ينافي انكاره ليتوجه الخصم والامر في ذلك
السهل التزم في الكفاية ما جعل الوصي مدعيا كما لا يخفى قوله كعبد التركة الخ ولعل وجه هذا الاعتبار ما ذكر
على البيان اذا ثبت واثبت عليه بالبينة تعذر الحكم الخ ولعل وجه هذا الاعتبار ما ذكر من كون
الوصي او الوارث مدعى عليه لو تحقيقا كما في الدرر ولعل قوله قال والام في حاصل خلفه كهل
الشرة اليه اذ لا يجب ان يوجد في الخلف ما يوجد في الاصل من العلة قوله فانه في هذا الحال لا يدعي عليه
ان اضيف الحال الى ما ذكر معلق بفعل لا تالم ان الكتابة فرع فيه ما ذكره فلا وجه لتفريع عليه من وجه المدعي
تقديرا ومدعى عليه تحقيقا ثم ان صاحب الدرر انتقد في تبيين كلام صدر الشريعة في دفع الاشكال الذي اورده
اولا وقد يجاب في بعض نسخ الدرر هنا بالفاء تفسيرية الى آخره وهي ما نقله واما قوله والدليل القاطع فيوجب
ان الشرة يعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لتوجه العتق بالموت فان اراد بيان
الواقع فصحيح لكنه خلاف الظاهر ان اراد الاعتراض فلان الوصية كما انها طريق الى قبول الشهادة بعد الموت
كذلك السبوع طريق الى بعده والحاقال صاحب الهداية ولو شهد ابعد موته انه قال في صحته احدهما حر قبل

لا

لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل لتوجه الشهادة قوله فكيف يقال ان المدبر يعد الموصى او نائبه طاهر عندهم
ان الانكار من قبل المدعى عليه وقد نسب هنا الى المدبر وارد بنائبه الوصي والوارث كما هو حكم قوله
وعنه خلفه والمراد كما صرح عنه قوله الا ان يقع ما تقدم في الخ صحيح وخبر ما في قوله لان الانكار
ان المتنازع فيه ما ذكر بل انكاره حاصله تسليم كون المتنازع فيه ما ذكر لكن العبد انما تدبر الا عبديه ومنع
كون انكار الوارث ذلك بعوت الخلافية كما زعم صدر الشريعة وبهذا تبين ان الحصر في قوله ليس في صح بالموت على انه
اعتق احد عبديه اضافي بالنسبة الى انكار الوارث فلا يرد على ما قيل ان هذا الحصر ممنوع بل يعد انكار الموصى ايضا
فيما اذا شهد في مرض موته انه قال في الصحة واداء الثلث في مرض موته او بعد وفاته ومعلوم ان الثلث في مرض الموت
حق الموصى قوله ليس الا فيما اذا اقر بذلك في صحته على الموصى على انه اعتق عبديه قيل كما ان الثلث يقول
وبهذا الاعتبار على ما تقتضيه السياق اشار قوله بعد بما ذكرناه ما قال في غاية البيان فكما ان العتق في مرض
الموت اه يوافق ما في الغاية حيث قال والصيغة الوصية انما هو الموصى لان تنفيذ الوصايا حق الميت
وكان الميت مدعيا تقديرا وعدو خلفه وهو الوصي والوارث فيقبل الشهادة انتهى واما اعتبار كون الموصى مدعيا
تقديرا مع اعتبار كونه الوصي او الوارث مدعى عليه تحقيقا كما وقع من صاحب الدرر لم يحرره من لا يجيء
ولا يوافق ما في غاية البيان ايضا قوله لان المدعي لا يمين اذ تحصل حاراده في العتق بالشهادة بعد الموت
فلا حاجة الى دعوى ان هذا ليمين على الوارث في صورة الوصية مدعى به ولو تقديرا قوله لانه يتعذر الخ اشار
بهذا الكتاب والصواب الموافق لما في الكفاية والتبيين كما وقع في بعض نسخ الهداية الى ان ما في بعض النسخ ذكر الصواب
بالعتق في الصحة قوله ويوم اذ دخل تحرير بيد التنبيه على ما قرره الغاية من ان ذكر من قوله خلف خلف
وتعريف التمرتاشي حيث قوله الرد بالعيب لكل مملوك يعني عند البيع قوله والا يتناول من يشتريه بعيب البيعين حتى
يعتق بعد وفاته عبدا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت والا يعتق والاصح عبد الامر ان ملكه عبدا ذلك حتى
قال الزيلعي قوله وكذا كل مملوك اه ملكه كان الموافق لسياق الكلام ان يقول بعد ما ذكرنا وكذا كل ما ملكه قوله وكما
الجواب ديانة المملوك او تدبيره في الحال الحرية المملوك في الحال او تدبير المملوك في الحال قوله لانه وجد
المال والعبد لا يملك شيئا اذا العبد لا يملك نفسه قال الزيلعي وجاز التبرع للحال ثم ان لم يملك شيئا من صح الموت بطل
لما يجب الخلع ومن لم قتل المرأة نفسها فاسقط من حق الزوج اشتهر قوله فيسقط الحق الخ فيجب العوض له قال في الحال
في حاشية الزيلعي لكن قال صدر الشريعة في هذا المقام على ذلك القيد قوله لكونه دينا على قال الزيلعي ولهذا قيد على عادي على
لانه التزمه بقبوله وكانت ذمة صالحة وقد تأكد العتق انتهى قوله لانه يثبت مع المنافي وهو الرق قال الزيلعي
لانه يسعى وهو عبد والاصل ان الابراء للعبد على عبده دين فلم يكن لانه بدل الكتابة دينا فيسقط اذا لزمه
ما لا يملك للمدين الى وجه عند الابالقضاء او الالتزام او دين الكتابة لانه لا يملكه الى وجه عوضا عن انتهى قوله ومن لم يعين
الراشد لم يكن الخيار معينا بعد ان يكون معلوما الى آخره والا يجاز الوصف كما مر وذكر ذلك لانا سيرة والاصل

الشرع معاوضة المال بغير المال وهو النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد والعتاق [illegible]
من صح بيعه العقد [illegible] من التسليم والتسلم والفساد باعتباره ولهذا
لو عقد على ملك الغير [illegible] العقد [illegible] البيع قال الزيلعي
قوله [illegible]
[illegible] تعليق العتق بالاداء [illegible]
[illegible]

[illegible]

اولا

باب التدبير

كلام حاشية

قائله الواو

كلام على البيع

فان اديته فانت حر قال في الكفاية لا بد منه لان قوله جعلت عليك آه يحتمل الكتابة ويحتمل التحرير لان
المولى يستبد بتحريره جبرا فلا يتعين به بالكتابة الا بقوله فاذا اديتها فانت حر بخلاف قوله
كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله ان جئت فانت رقيق لا يحتاج اليه هنا وفي الكتابة واغا ذكره هنا
على الاداء اتفاقي تأمل اراد بالحرية العتق على مال فانه يتحقق بالاعتاق من جانب المولى
لانه ليس بعقد معاوضة كالكتابة كما صرح به صاحب النهاية هنا فاذا احتمل الامر بين
العقد على مال يقبل لبطان اذ نية فانت حر لا يبقى وجه لايراد شيء آخر للامر بين فانه يكون
لغوا لا طائل تحته فلا ابتاه لقوله من قال وكان يقول انما قال ان جئت فانت رقيق للبلا
يحتمل العتق على مال فان فيه بالجئ لا يعود الى الرقية تأمل قوله وان لم ينقل ازكا اتيها فانت امر واقتصر
على قوله كاتبتك على الف قوله ولهذا لا يكفي ما تقدم من الروح والسر تأمل الزيلعي حتى لو شرط عليه ان لا
يخرج من البلدة كان باطلا انتهى قوله الرقاوي عبده كان امته موافق خانية تاتارخانية لكن قال في العون
من ان الوصية للعلم والجارية وصيفة قوله فيه نظر لما في الكنز وقد يقال يمكن ان يقال في بعض
بطل فان في صيغة الكتابة يجب بعين الجارية تؤدي مكوك وادل اداها صاحب العين لا يعتق لان الكتابة وقعت باطلة
والباطل لا يحكم به صرح به في غاية البيان اقول ولعل هذا هو وجه بيان يراد بالفساد ما يشمل البطلان فاندفع قولهم
ان البيع الفاسد قوله والصحيح ما في الخانية ان يدل الكتابة او ورد عليه بعض الفصل وانه لا فرق بين الوجه
الاول فتزيد الخانية في ورود النقض بالصورة المزبورة عليها فرد الاول بورود ذلك عليه واستظهر الثاني
ليس بمقبول المعنى انتهى ولعل مرجوح بان جهالة القدر في العبد المعين والامة المعينة ليس بمانعة بخلاف غير المعين
منهما فيظهر الفرق بين المسئلتين تأمل قوله على ما قال الزيلعي قوله فلذا لا يحل ان يكاتبها مستثنى من يدل
الدال قوله والصحيح بدل الكتابة في غاية البيان ووجه بان التدبير ما تقرر تحقيقه من ان كل ما يصلح
كسبا يصلح بدلا في الكتابة وما لا فلا على ما صرح به الزيلعي وغيره واراد بالدليل يدل الكتابة قوله لا ينقص منه زيادة
عليه كان الظاهر ان يقول لا ينقص على المسمى في الكتابة الدراية والكنز وغيرهما اذ ليس في السياق ما يحمل ان يكون
مرجعا لهذا الضمير الا ان يقال قوله هذه مستقلة الخ متعلق بما قبله مختص بزيادة الاطلاق فقط قبل من جملة
انها مسائل الكتابة الفاسدة والاتي ذكر ما قال صدر الشريعة من ان هذه مستقلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة
الزيادة والنقصان الظاهر غير مختص به بقرينة الضمير لانه عليه الى ما قبله قوله يعني ان الشيخ في الكتابة الفاسدة اذا
كاتب من حر الاقال صدر الشريعة يحتمل ان وضع المسئلة في المسمى ظهر فيما اذا كانت مجهولة بان حال
الشيخ في الكتابة الفاسدة بخلاف القيم فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه
الشيخ في تلك فساد الكتابة في مسئلة البيع بشرط لما في الشرط الفاسد كما فان الخيار شرط غير لازم
لهذا العقد تأمل ان شئت كون القيم من جنس ما يكون بالالف المذكور من الدراهم مثلا وكان قصد تقويم

المقومين

المقومين او تفاوتهما على الدراهم ايضا زايدة في القدر عليه او ناقصة عنه وانما كان تقويم المقومين صادقا فيما
على الدراهم الخ ملخصا قول صاحب النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان تحقيق القيم لا يتصور الا بان يزيد
الامر عليه فان كانت ناقصة القيمة وكذا الحال قوله وان كانت زايدة والغير فيه على القيمة لكن قوله زيد عليه يفهم
وقوله عبارة صدر الشريعة واعل مبنا على المسامحة والمراد زيد على المسمى بقدر القيمة فان نقص القيم لا زيادة
والمراد وقف عبارة المسمى وزيد عليه كما سيجيء قوله كان الواجب عليه او وقيمة آه هذه الكلام الى ان ينتهي الى قوله فوجب
او قيمة بالغة ما بلغت آه غاذ ذكره في البداية والتبيين فحال في حال المسمى الساقية فيفهم من مجموع حال الشيخ على
ان قطعه فوجب او قيمته غير مناسب من هنا والصواب فيه القيمة اذ القيمة في مثلثنا ليس بمقبوض حتى يرد
تخلف المسمى الاول قوله لان المولى لم يرض بالتفاوت الا ان يقال غاية ما في الباب انه يتقاضى فلا ينقض منه ان تنقض قيمة
من المسمى ذكره الزيلعي قوله والعبد رضي بالزيادة حتى يمنع الزيادة فيزاد على المسمى اذا زادت قيمته على المسمى ذكره
الزيلعي قوله اذ بان قدر المعجل او الاجل وتقدر المعجل تبين ما يزيد عليه من جهة الطول والعرض والسمن
والخفة وتبين البناء وغيرها والاجل بالرفع والجر الاول بيني فارسي معرب وهو اللبنة المطبوخة هذه المسئلة
ساقطة من العمادية وعندنا والجر ما وجه
للاعتاق
حال مال هذا عبارة صدر الشريعة والعلة قوله قال والمحل مال كما سبق في الدرر لكن عبارة صدر قوله
والاعتاق قرن على مال لا يذهب عليك وان هذا داخل تحت قوله لا اعتاق حال فان تصويره
في العبد ليس للاحتراز عن الامة بل شامل لها كما هو المفهوم في متنه ولعل الصواب لا
ترويج وعبده فانه يفضل من الاحكام السابقة في المكاتب قوله والترويج والكتابة ليس
تعيين لمرجع الضمير في قوله منها لكن تخصيصها بالمرجعية تخصيص لها من
بين المسائل المذكورة فيما قبله ولفظ الكنز شيئا منه هو ظاهر فقد وبالبغضية يندفع
حكمان في حق العقد هكذا توجد العبارة في اكثر النسخ قوله وجد بعضه في بعض هذا هو الوجه وبالبغضية
الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المنتشر تبعية ثابتة بالملك وبالبغضية بينهما حكمان في حق العقد انتهى
والصواب ثبوت هذه الزيادة على موافقة كلام الزيلعي فان تمام الكلام بل صح يتعين حقا
قوله فتنتزع المكاتبة ام ولده آه الذي يستفاد من كلام الزيلعي بان ترويج امة الغير قوله منه يخ اي
قال في الحقايق قيد بالنكاح لان الكاتبة لو زوجها لا يكاتب عليها وان بيع اتفاقا انتهى
قوله نكح بلا اذن الزوج المكاتب امرأة بلا اذن المولى كما صرح به صدر الشريعة قوله في الاقل من قيمة
الفاسد والصواب وثلثي البدل بالواو قوله فرع التبرع وعدم الجبر الاعتاق قوله لانه احتياض
عن الاجل بمال يجب منه بحسب الحال قال منلا خسرو اذا الاجل حق المديون وقد تركه بازاء ما يحط عن الدين
فكان احتياضا عن الاجل وبعد تمام النهي قوله وعلله محمد بما يرد على ما لو اعتق الالف حالا آه يعني انه غير عنده بين

كلام على الصح
كلام على الصح
كلام على الصح
كلام على الصح
86

هذا وبين الذبيرة رقيقا للانه متعين عنده صرح به صدر الشريعة والزيلعي ثم ان الاوضح ان يقول تبع القيمة كما قال صدر الشريعة فتعلق والباقي الى اجل اراد بالباقي تمام البدل وهو اللفان كما صرح به صدر الشريعة فتعلق فلا تكرار اقتصر في ثلثة كتاباته السعي بالاداء والعجز بثلثة بصيغة التثنية لانه ناظر الى قول ابي حنيفة ان ثلثي البدل حالا وأما الولد فيسعى في قدر ثلثي القيمة لثلثة البدل وان كان كل منهما حالا فتعلق بثلثي كتابته على الالف وقيمة الغلام كان الواجب ان يقول على الف باجل الا بربع الى قوله فيما بودان للحياة وقت في المقدار وفي الثناء خير الا يرى الى قول صاحب الوقاية وفي خمسمائة قيمته هنا وقيمته صدر الشريعة هنا بقوله الى المسئلة المذكورة وهي موت المريض المديون الذي كاتب عبده على مال مؤجل ثم قوله وكاتبه المولى على ذلك عتق الرقيق عن قبول العبد واجازته كما قال الزيلعي ثم ان هذا اذا قبل الرجل ثم ادى الغلام كما ذكره الزيلعي قوله لان الشرط معدوم يعني ان التعليق لم يوجد في هذه الصورة فتعلق وقيل الحاضر قبل الظاهر انه لا جواب اليه بعد قول القاضي جعل كما ينبغي الفاء فان قول القاضي هذا وصل بالخطاب كما في الايجاب والقبول يدل عليه كما في صورة المسئلة السابقة انتهى قلت ما فعله صاحب الدرر موافق لكلام صاحب الكافي والزيلعي وقد يستشكل الاشارة في المسئلة السابقة الى ان الزيلعي قد صرح بكلام ايضا فتعلق ولدا ولادها بنتا الى قوله والمولى في الكتابة او فلتسع فيما ادى فالخصم ابوها فتعلق كما قال الزيلعي فتعلق وصار كما لو كان الرهن صورة رجل استعار من رجلين عبدا فرهناه عندهما ثم اختلج العبد الى آخره فرهناه ثم اختلج العبد الى آخره كلام على الجمع صحيحة فاذ الدين الرهن على الغريمين ثم على الغريم الواحد فقوله على الغريم الواحد صحيحة والصورة ان يقال خلاصة ما وقع في عبارة الكافي والزيلعي قوله وقبول الغائب لغو قال الزيلعي لانه يعتبر ولا يعتبر رده انتهى قوله حتى لا يسقط رده لغو لان الكتابة قد تقررت واخذ عن غير قبول فلا يتغير بعد ذلك قبوله ولا تغيير رده انتهى قوله حتى لا يسقط عن الاداء شيء لفظ الزيلعي الام وهو ظاهر قوله وان الغائب حاضر حالا قال الكافي لان الاجل كان مقررا لها للحاضر دون الغائب انتهى قوله وبنت على صبية المعلوم وضميره للاداء يريد ان قبول ولاد الكتابة ورده لا يعتبر كما صرح به الزيلعي ولو قال كانت الامة عن نفسها وعن ولدها الصغير لكان اخصر من ذكر القيد كما يظهر لفظ كلام صاحب الكنز قوله فان لم يرجع الى الكل واحد منهم الى غيره عاد الى الملوك فرد قبل الكتابة ما لك كتابة العبد الكبير قوله ثم الاظهر في العبارة ان يقول والاصح الخ كذا في عبارة الكنز فهو لبيان ان الخلاف في الاصح والصحيح للبعض المتعلق بالمسئلة وليس لها كتاب يلاحظ منه تضعيف كلام الكافي قوله فبقي المكاتب كما لو كان بعد الموت كذا في الهداية وقال في الكافي بسياق قوله اما واذا قبض المكاتب نصيبه فبقي المكاتب كما لو كان بعد الموت انتهى قوله وعنده يعتق الكتابة بعد عتق ولده لان عنده لا تتجزأ يتم اداء الكتابة كالاعتاق من هذا الوجه كما قرر في الكافي قوله فلم يعتق الف وان لم يف الرقيق الا بخمسمائة عتق ضعف عنده يرد والمكاتب ان ادى كتابته عتق والا رق ما كتابته عند عتق بعض ولده فاسد عتق عنده يسعى في قيمته ان كان موسرا والا في قدر ما عتق منه كما في الكافي قوله واذا مات المكاتب الى قوله فاسد كلام على الجمع

سوق لبيان فائدة الاذن بالكتابة من الشريك قال الزيلعي واو كاتبه بغير اذن الشريك صار نصيبه مكاتبا عنده وعند هما صار كله مكاتبا انتهى قوله فيكون متبرعا في نصيب على القابض ليس بصحيح بل الشريك انما يرجع على العبد قال الزيلعي فيكون متبرعا في نصيب على المكاتب فيصير المكاتب مختصما عن القابض وسلم له كله انتهى وبه علم ما في قول الكافي قوله ولو قبض كل حق نصيبه القابض قال في الكافي فان ادى القابض حصته ولا يتبين شريكه انه برضاه لان يسعى العبد في نصيب الساكت ليرجع فيؤخذ وطئ الاخر كذا قوله الواجب عليه ان يقول ثم وطئ الاخر جارية بولد فادعاه وصدقه المولى فيه وفي الكتر وغيره قوله لانه تملك نصيبه ما لكل الاستيلاد وهذا اجارة البداية بعينها ولفظ الكافي ولانه تملك نصيبه لكامل الاستيلاد انتهى ومنه يظهر ان العبارة على كسر اللام وتخفيف الميم لا غير قوله لانه حين وطئ كان ملكه قائما ظاهرا قال في الكافية قيد قوله ظاهرا بالنظر الى بقاء الكتابة وبالنظر الى البيع ملكه فيما والظاهر انه راجع الى كليهما معا فتأمل قوله ما كاتبها عليه فظاهر آه اشارة الى ان قوله ما كاتبها عليه اعم من ان يكون بالاجانب او بالمولى فيشمل ما اذا كاتبها على خدمة سنة مثلا ثم وطئها قبل مضي السنة فانه لا عقر عليه لان الكتابة لا تحتمل الفسخ بالاجماع كما صرح به الزيلعي قوله والتدبير يعتمد الملك يعني ان الملك شرط التدبير قوله وهذا صحيح على ما مر من ان الشيء اذا ضاق التحق عنده لا عند هما لم يسق منه ما يلاقيه ذلك الباقي التحق البعض المذكور فيه بره احد الشركاء اعتق احدهما موسرا ان ضمن الساكت مدبره فقط للمعتق الثلث والمهر منه ضمن الساكت للمعتق ومبنى هذه المسئلة خلاف ما ذكر لكن بعض الناظرين في هذا المقام مر ورد ذكر قوله الا ترى ان احدهما اذا ادى عتقا نائم ذيره الآخر فيه فليتأمل انتهى قوله على على صيغة بنية الماضي المعلوم وينبغي النسبة الكل اليهما معا اي صدر الكل عنهما لا ان يسند الكل الى كل واحد منهما على حدة كما يتبادر فانه خلاف المعنى عن الصحة قوله او ضمن شريكه الاولى فقط ضمن من اصل التفعيل فاعلم ضمير المدبر قوله شريكه منصوب على انه مفعول وحاصل ما قصده ان في الصورتين المذكورتين يعتق المدبر او يسعى من العبد وتفرقان في تخيير المدبر للمعتق في الصورة الاولى دون الثانية فيخير في الصورة الاولى الخيارات الثلث بخلاف الصورة الثانية اذ لا يخير فيها الا اختيار ان قوله وهي ما اذا ذبحها احدهما او لاه لا يذبح عليك ما فيه من التسامح فان الصورة الاولى تدبير احد الشريكين وفي الاخرى ليس الا خلاف حاتيان يقوله حكم الصورة الاولى من التخيير قوله واقره لها بالاحتاق قوله فللاخر الخيارات الثلث عنده اراد بالخيارات الثلث الاحتاق والاستسعاء المدبر يعتق ويستسعى كذا قال الزيلعي قوله لان الاحتاق لا يتجزأ عنده فعتق كله فلم يحد في التدبير الكل وهو يعتقه كذا قال الزيلعي باب المدبر في الجمع قوله كما لو اقر الخصم للمودع فان للمدعى عليه اذا توجه الحكم اليه فادعى الوديع وقال لي بينة حاضرة انه يقر بريوما ويعين وقتا لا يبرأ عليه كذا في الغاية قال الزيلعي قال الولوالجي كما يقبل من ذي اليد ان له بينة حاضرة يقبل من الغاصب ايضا انتهى قوله فانه ضبط لا يخ قوله والمدبر يعتق للقضاء اي كما لو ادعى المدبر ذلك يعني اذا اثبت على رجل مالا فقال المدعى عليه مهلة يوما او شهرا ايام فانه يمهل ولا يزاد عليه كذا في الغاية ثم ان الزيلعي زاد على الثلثين المذكورين شرطا لخيار وفقد الاخبار واحمال المرتد قوله وان مات حتى وفاء الحق مال يعني بدل الكتابة

قوله ومن يقول المسئلة الرجح ... عن تعليل الشارح فيه بحث ... قوله سواء ولدوا في الكتابة او

... صح لو ولد ... لا يتبعوا ... قال صدر الشريعة قوله كان كلامهم يتبعون في الكتابة ...

فيهم ... قوله ... في الكسب ... المسعد الاخرة والصحيح ما قال الزيلعي ... يعتق ...

بعتق ... في ذلك الوقت ... والعقد ... فيصير ... ابن ... الشرع ... فيه

... العقد الصحيح ... كما وقع في عبارة الزيلعي قوله ... منفصلا ...

[illegible]

كلام على المتن

كلام على المتن

كلام على المتن

[illegible]

[illegible]

كتاب الولاء

كلام على المتن

كلام على المتن

كلام على المتن

[illegible]

ان العموم حلف على فعل اونزل الى آه قال صدر الشريعة بلزم ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل
الكلام وهو المصدر اعم ان يكون قائما بالفاعل او بالمفعول واستحسنه والعلم لقد سبق الشريف والمراد بالنزل
عدم الفعل الشرعي قلت لا يذهب عليك ان ارادة الفعل على مصطلح النحاة لا يتنظم مع ارادة عدم الفعل
والمعنى ليس بشرط قال في الكفاية وذكر المعنى ليس بشرط فانه يكون في الحال ايضا نحو قوله والله لا
دين عليّ وهو يعلم خلافه انتهى وتبعه صاحب العناية واما عدم كونه شرطا فعلم مما مر في الزوج
البدرية والظاهر من سياق كلامه ان معناه عدم فعل على مصطلح النحاة في الكلام لكن كون المراد
بالفعل في عبارتهم المذكورة مصطلح النحاة محل توقف ما يأتي قوله وايراد المثالين الآتيين
الاشارة الى هذا الامر يجب عليك ان التمثيل بما ورد بالاثر فان كلا منهما خال عن الفعل والمعنى قوله
كيف يصح ان يقال هذا الحالف على الفعل الذي يظن ان مبنى الحال الظاهر كما مر المراد بالفعل مصطلح
النحاة كما يستفاد من جوابه وهو على تقدير تسليمه لا يتأتى على ان اعتبار الحال اه اقتضى كلام صدر الشريعة
قبيله وهذا قبيل وهذا لفظ صاحب الدرر علاوة على قوله فلا اعلم حاله الى تحلف ارتكبه آه والحاصل ان للشارح
المذكور رأيا في ان العقود المذكورين اوليس المراد ان هذا النوع جزء للماضي او هذا المستقبل
بل يتعين انه مراد به هذا الآن وبهذا التعبير يظهر ان قوله ان اعتبار الحال والاستقبال ليس بصواب
والصواب ان اعتبار الماضي آه كما قبل فعلم فان قبل كما مضى تعليق الجزاء اجيب بما جاء كذا في التسنيق
والصواب تعليق في المواخذة على ما وقع في عبارة الكافي قوله وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
ايمانكم وموجبه القطع فعلم لم يظهر وهو ان الحالف الحلق اراد بهذا السؤال من صدر الزوج
مبنى على الشرط المعتبر في الحنث على ما يقتضيه ظاهر لفظ الوقاية وما على ما ذهب اليه شراح الهداية
وغيرهم من ان ذكر المضي في تعريف الحنث بناء على الغالب وليس بشرط فلا ورود له مما ان التفسير
ينتظم الماضي والحال على قولهم قوله بل الصواب آه في الجواب ان يقال لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال اولا آه نعم
لكن هذا القيد ذا ثبت يجب ان يكون الايمان التي اعتبرها الزوج ورتب عليها الاحكام والايكون كاليمين على الفعل
الماضي صادقا كما يحكى ان بعضهم اراد بهذا الكلام نفي ان مبنى التصدق من صاحب الدرر لا يجدي بالطريق
المذكور على عبارة صاحب الوقاية كما عرفت لان عبارة نفي ان يحلف الحالف على الفعل ينتظم الماضي والحال من قبيل
مبنى السؤال لمنع حاصل اول فليتدبر قوله ان يحلف اي الحالف المذكور هنا في كلام القوم بعينه
طالان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور كما قال الزيلعي واحد الوجهين هذا وهو ما ذكره الزيلعي
والآخر تأويل بالمذهول عن اللفظ فكره صاحب الكافي واما الحلف ناسيا فهو متصور لا يحتاج الى التأويل على ما
صرح به الزيلعي ومعه يظهر ان تأويل الناسي انما يتأتى بالنسبة الى اليمين واما بالنسبة الى الحلف فلا تعلق
تعلم في اليمين او الحنث بقوله او بكليهما على هذا الا يخلو عن ركاكة ومن تحلف بما قررناه قال تغير الناس

بالخطاء

بالخطاء يعني بعدم الفرق بينهما ولكن يمكن الفرق بانه ان اراد على قال تغير اللسان
حال يعني التعليق عازما على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال زهول التعليق عنه يكون نسيانا
انتهى قوله لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنظم
موافق لما هو المذكور في عوارض الاهلية من كتب الاصول وقد سبق منه نظير هذا الحديث في اوايل
كتاب العتاق لكن الثالث هناك هو العتاق ولا فرق من انه تحلف بالطلاق عتاقي قوله لان الفعل
الحقيقي لا يتعدد الا كراه والنسيان قال الزيلعي او حنث مكرها او ناسيا فان فعل المحلوف عليه
مكرها او ناسيا فهو تعليل لصورة الحنث فقط قوله وكذا الحلف الايجاب والحنث ايضا لان الفعل
الحقيقي لا يتعدد ايضا فاذا وقع الحنث في حال الايجاب والحنث صار الحلف معتبرا او وجب الكفارة
بخلاف ما اذا وقع الحنث في اليمين في الحالين المذكورين حيث لا يعتبر لاشتراط الفعل فيها كذا قيل قوله
والقسم بالله مبتدأ وخبره التقسيم بكسر الفاء قوله فان اراد به يعني اه عبارة الزيلعي
فان اراد بالله كما يفيده وهو الظاهر قوله صفة ذاته وصفاته اه ذكر حرمة الذات وصفاته
اه ذكر حرمة الذات هنا يستدل لدليل الاحلام على قاعدة كلية وهو ان كل موهم يعتقد
تعظيم الله تعالى وصفاته وكلام في هذا الفصل ما يخل ذلك من الكفار فعل وهذا اذا يكون
اذا كان الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن فلا قيل هذا على تقدير ان يكون الحالف مسلما
وان كان كافرا فالتعارف ان كان في ذلك سواء تعارف الناس الحالف به اولا على ما مر آنفا
قلت ما سبق من ظاهر المذهب انما هو في الاسماء والمذكور هنا الذات والصفات
والفرق بين الاسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في الثانية دون الاولى على ظاهر المذهب
هو ان العرف انما يعتبر فيما لم يثبت بالنص اورد لالته واليمين بالله ثبت بقوله عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه والحلف بسائر الاسماء لم يحلف بالفعل ذكرها حاملا
او مانعا فخالف الصفات على ما قرره الزيلعي قوله وقال محمد بن مقاتل يكفر ان كان يعلم انه كاذب
كذا قال الزيلعي قوله اعتقد انه كفر في الماضي وليس كذلك ان اعتقد انه يكفر بالحلف في الكفر
الشرط في المستقبل يكفر ايضا كما افصح عنه الزيلعي قوله وسوف تكتب شهادتهم اي في صحف اعمالهم
الى آخره كما ذكر قوله كما ورد في الحديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما حق الله على العباد فقال ان لا
يشركوا به شيئا ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ذكره الزيلعي قوله وسوف تكتب شهادتهم في الآخرة
في الخانية فيها قولان الصحيح ما هو المذكور هنا من ان لا يكفر ذكر حسبا والقول الآخر ان يكفر يمينا
ولعل صاحب الدرر اختار في ترجيح القول الاول اثر صدر الشريعة حيث اقتصر عليه ذكره قد ذكر
في الخانية مقدما على القول الآخر قوله لعدم التعارف وعلل في الخانية بلزوم الحرج قوله وقوله واشارة

الى ان لفظ بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية غير صحيح فلا قول للمخالف سوگند خورم كه اين كار نكنم
مسئلة وتحته سوگند خورم بطلاق كه اين كار نكنم مسئلة اخرى لكن يظهر من الخانية الفصل بينهما باداة
فارسية يدل على ما يدل عليه او وهو بالاولى مما ليس كذلك لان الواو هو من لفظ الحنث بخلاف كلام
الخالف فقط لانه دعا عاطف ولا تعلق ذلك بالشرط ولانه غير متعارف كما ظاهر التخصيص الى التعليلين
ببعض المذكورات والاخر ببعض فقط لان ادراجها بعد السبب كما في عامة النسخ والصحيح لانه اداها
كما وقع في عبارة الزيلعي فحينئذ التكبير بعد الراء قبل الموت اراد به الصيد ما لم يقل والله
ان الكفارة تستر الجناية فانها من الكفر وهو الستر كذا في فتح القدير وعبارة الزيلعي ستر الجناية بالاثم الى
وصيغة المصدر قوله وانما اضيف اليمان لان تحنث بعد اليمين حاصل ما قرره في كتب الاصول من
ان اليمين سبب الكفارة مجازا لا حقيقة لان السبب فلا تتوصل الى الكفارة اذ الكفارة يجب عقيب الحنث لا يتقدم
قالوا السبب الكفارات ما ينسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمفهوم من كلامهم الاول ان السبب
الحقيقي لها هو الحنث واليمين سبب مجازا ومن كلامهم الثاني ان سببها هو اليمين وسيجيء التوفيق
بينهما من كلامهم صاحب القلوب بالاخر يعلم فافهم قوله ولا اصلا الكفارة قيل فيه ان الكلام في حنث
في حال الكلام والمسلم اهل الكفارة فالعلة اي ما ذكره اولا وهو قوله ان الكافر ليس اهلا لليمين لان تعقد للتعظيم
المنتفي اقول الذي يظهر من الهداية والكافي وغيرهما ان سياق قولهم الكفارة لكافر حلف الخ اخبري لا ان
الكافر ليس باهل لليمين فلا ينعقد لليمين حقة حتى يترتب عليه حكمه بر او كفارة والا لزم ان الكافر ليس
باهل للكفارة ايضا اذ البيت باهل لليمين وذكر ما نيا من صحح العبارة والاولى والاظهر ليس باهل
لما وهذا يصح علة مع قطع النظر عن عدم كونه اهلا لليمين كما هو جنح العلة الاول ثم ان العلة الاخيرة جارية
في الصورتين لان الحنث حال الكفر وفي حال الاسلام بناء على ما قرره صاحب التلويح من انه لا تكرير في الكفارة
على السببية المجازية لانا اذا نظرنا الى ان سبب الكفارة هو اليمين بلا خلاف لم يتكرر الكفارة
اليمين وشرط وهو ما فوات البر لان الواجب في اليمين وان انعدمت بعد الحنث في حق الاصل الخ البر الكفارة
في حق الخلف فالسبب في الاصل والخلف واحد انتهى وصاحبه ان اليمين سبب للبر معنا فالمعتبر صلاحية
الى الخلف حين صدر اليمين منه والكافر غير صالح لانعقاد اليمين وان كان مسلما عند الحنث فلا تنعقد
اليمين للكفارة في حقه كانه لا ينعقد في حق البر وهذا ظاهر وان خرج على ذلك التعليل على ان قول ذلك
التعليل فيه ان الكلام في الحنث في حال الكلام غير مطابق للواقع وكان معناه المعقول بما يقتضيه ان
الوصلية من الدرية عند من قول ان بالحكم المذكور وحاصل ذلك نتيجة عدم كفارة الكافر في صورة
حنثه كافرا بطريق الاولوية وسياق كلام الدرر ليس عليه ذلك تعم لو قال ليس الكلام في الحنث حال
الكفر فقط تحت قوله ولا يخفى ما في قوله كذا في شروح الهداية خلافا في لفظ الاستيناف قوله

ال

ال على العمل به معاملة للجار بان ليس ذلك النصب اراد كل ذلك الطعام قوله الا في النساء والخادم هذا الاستثناء
ذكره صاحب الكفاية والزيلعي ولم يذكر في الهداية ونشروحه قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الظاهر ان
يعرف هذا التعليل الى ظهر الا ان يحمل ما في عبارته صريح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة فلا وجه
لتعول من قال في تفسير قوله والتعليل على الاول ظاهر الخ على تقدير كونه كذلك قوله بالنسبة الى النزول وتحريم العقل فان المتبادر
من الحل والحرمة يكون في المطعومات والمشروبات فيكون عبارة عن عمل فيه فان قيل فان هذا تخصيص
التعليل المذكور بالاخير على خلاف ما قررنا قوله والاعتكاف لا يذهب عليك ان عدم الاعتكاف مما اصل
في النذور فلا يظهر له وجه صحيح فان الاعتكاف اما واجب لكونه منذورا او مستحب لما سبق في بابه على ان
وجوبه انما يظهر في صورة النذر والكلام هنا وغيرها لما يقتضيه السياق ثم ان المراد بالنفوض الواجبات على نظير
من لفظ النزيلي فيما سبق في باب الحلف على الاقل والاكثر تخيف قال لانه لم يقدر الا ما له يقدر من الواجبات
قوله وهو قول الشافعي الجديد الخ في قوله الجديد اشارة الى قولين له احدهما قديم والاخر جديد كما
قوله ينبغي ان لا يقع بل الواجب تعيين الكفارة من اول الامر لان الحق لله او الكفارة الحق يطلق بمعنى العبادة من
صدور النزيه ولا يخفى له وجه صحة والاولى ان يقال الفرق بين الشيئين المشتركين في امر قريب وهو ملك الله تعالى
لكم قيل وفي بما للظاهر به كما قال في النزح قوله ان ينوي به نذر يتصدق بعشرة دراهم فقير الفقه الغزال
او نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لا مضافا الى سبب الملك كذا في النسخ والظاهر والاضافة الى السبب الملك
لا يصح الا يلزم منه كما في الخانية كما لو قال ما لزيد علي الا عشرة فالنسخ هكذا قال على النذر فرق فتدبر
المسلم فيقل تور الاسلام ولا يذهب عليك ان هذا زاده من عنده على اسلوب المتن الخ من النوازل فان
ما سبق من قوله وعلى نذر قسم مقيد ايضا بفعل في النزح وان لم تفعله كفر رقبة يمين وقعده فرسك يمين
ما يفيد قوله هناك وان لم يضف الى المشيئة كما روى عن العدالة صحيح عبد الله والد ابراهيم الزاهد عبادة
الفقيه والمفتي بالاتفاق ذكرهم ثلثة عبد الله بن مسعود د وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير على
الزبير وابن عمر ومن الواضح واما ما قيل المراد بهذا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والعاصي فلا
يوافق الاخبار فارادة ان يقول الحق الخليفة عليه اضافة على الاحام واما تعليل بالوقف لانه
من الاخبار فلا يساعده الرواية وكلمة ان زائدة في الفاعل بلغ عن ذكر الحجة استثنى ميتة الطير او الوقف لانه
وقيل في عرفنا لا تحل ان تخالف الاول اراد به ما عليه عامة مشايخنا الحنفية وقيل لان
من النزيل وصيغة يتعلق كاف التشبيه في قوله كما لو لحلف بهذا الحكم حكم ماء ونحلة ان يحلم

ايضا عدم الحنث فيما بقي الواقع واما اذا كانت العبارة المذكورة باسرها عن الزوج يتعين تعلق الكلام
بفعله فيما سبق وفي هذه الاوجه نظر فيتأمل الى الكفاية لا غير والله تعالى اعلم وقد تشبث ذكر على بعض العلماء
صيغ قال بعظهم كي تواهم ان الجواب في هذه المسائل على ما في الوجه فوق على السطح وليس كذلك بل الجواب
عدم الحنث على ذكره انتهى ولعل معنى كلامه كون العبارة المذكورة باسرها عن الزوج فقوله وحنث
في الاخير اي لو علق الامر من غيره كما مثلا قوله ان خالفك وامرك بامره ان امر الي كان غيره فامره لم يخالفك
قوله الى بدو الامر كان ينبغي ان يقتصر على هذا التعبير لتستطيع الكلام واذا امر بامره فامر بالرضاء او الكره
ملكها كي يدل عليه لو الوصلية في قوله ولو كان راضيا فقوله لان الانتقال يكون بالامر لانه اذا امر بالكره
الرضاء في لفظ الامر اي يعني ان فعل المأمور ينتقل الى الامر بامره ملكها فيكون مضافا اليه خلاف ما اذا امره
بدو امره فقال لان قال لو قال لان الزوج يملكها بالانتقال الاختياري لا بالقهري فقوله لان الانتقال الخ فقد سهى ابينا
وقوله لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر حرفيا قرناه فقوله وعلله لا يدخل تحت قوله لان الخ لفظا لانه لا يدخل
فعله قيل هو كلام تام) صح لم تحنث عالم يدخل وهو قول نصر بن حياد والقول الآخر قول حماد بن سلمة
قوله ان لم تأته خرابا فانه خراب لا مانع يعتبر مانعا لان الاستطاعة في الوقت سلامة الاسباب وارتفاع الخيبة فيفيد
الاطلاق ينصرف اليها انتهى وهو المعتمد قال الزيلعي لان الحج على الفور عند الكل حتى لا يسع التأخير عنه
الا لعذر فاذا لم يحج حتى مات حنث لتقرر الفعل في الذمة بالتأخير بغير عذر وهذا اذا كان قادرا بالاستطاع
الحسية قال الزيلعي قوله وللقول الآخر خلاف الظاهر فهو ما قورنه الكتب الكلامية فقوله طريق الزوج الخ فيه
والظاهر المخالفة لان يقول طريق الزوج ويمكن ان يقال اراد تعميم الطريق بالنسبة الى الزوج وغيره فتأمل
ايضا في قوله فتح التاء والتزوج الخ المذكور يكون على تصوير مسئلة المتن في صورة مخصوصة لا على
انها مخرجة في تلك الصورة قوله يراد بالاكل من الشجرة قال في النهر التعبير بالاكل الخ فيه شيء
فان مدلول الكلام فعل ما نهي عنه والاكل من الشجرة خاصة فالاولى التعبير بالقرب منها ونحوه
كانت شجرة كما تقدم فعلم ان قوله والا فالنهي الخ ليس على ما ينبغي فتأمل
حماية كل شجرة وما لا يؤكل قوله ويرد لهذا الاخير فتحنث الخ فيه ان الخلاف انما هو في الحنث بالاكل
اكله فلا وقال ومن هذا البر فتح حنطة على ان الشجرة المراد بالاكل من هذه البر فتحنث بالاكل
وعبارته هذه ينبغي ان يحمل على ان المضاف ويراد بالشجرة انها التي البر فتحنث بالاكل من هذه البر فتحنث كما ان الصوب
على تحمل الخ ثم كلامه عند قول الغاية فعله وعفا عما تحنث به ايضا فعلم ايضا اشارة الى
ان مسئلة المتن اتفاقية الخ فيه والمخالف بينهم في الخبز قال الزيلعي ولو قضم حنث في قوله وقال

بجميع ما تقدم قوله وهذا الخلاف مبني على خلاف الخ بينهما الظاهر بينهما قوله لانه اذا قيد بالمعين الخبز
وجيده واراد بالاطلاق ارادة الخ بعضه وانت خبير بان التقييد على صدر الزوج لا الاخر ان عن الكحل الدقيق
نفقه والقضاء والخيار هذا موافق لما ذكره كتب المذهب ان يكون الغضاء خير الخيار وكذا طاع الطب النبوي
ان الخيار بر والخلط من القضاء قوله لانه بعد الاعتراف بقي منسوبا اليه الضمير لانه للماء وفي اليه للغير
قوله لا تحنث في حلفه لا يأكل من هذا السمك الخ طبخ ثم اكله على بيت عرات او (طبخ تابيرا خلال وثانيا
بلخ وبالعكس وخامسا رطب وسادسا يابس كما يظهر من الصحيح قوله لان هذه صفات الى الاشارة الى البسرة
والرطبة وكونه لبنا قوله او كلم يوما ما الخ الصحيح او اب او الضمير يظر الى او ولفظ الرطب
او كلمها بعد ما ثخنا قوله لان ذكر الاوصاف يجر داخية الى اليمين بهذا انما يجري في المحل اوليس فيه صفة
داخية الى اليمين واما في الخبرية فتحقق صفة داخية وان كان لا يتقيد بها كما في الصحيحة الزيلعي حيث قال
لان صفة الصبي والشاب وان كانت داخية الى اليمين لكن لما كان الاجل صباه وشبابه صار كالمذكور صريحا الا ترى
انه لو لم يتزوجها حتى صارت عجوزا او شمطاء لم تطلق وهذا يدل على ان الصفة الداخية الى اليمين
انما تعتبر اذا كان الاجل صباه وشبابه وعلى هذا فان هذه العلة مخصصة لصورة الخبرية الى الصفة
الثانية مخصصة بصورة الصبي والشاب فتجعل احدى الحالتين حالة للاخر لا يرد له وهو صحيح ان مسئلة هذا
الشاب سبق في المتن في حلف القول قوله لان الزوج امرها بالتحول بالخلاف الغنيان فكان الامر بمنزلة
والامر بمنزلة كما لو قال لها ذلك فلم تعتبر الدار كذا قال الزيلعي وعبارته بخلاف الخلاف الغنيان وبرد الصبيان فقوله
وقد صرح في الكافي وغيره بان الصفة في المعين لغو الا اذا كانت داخية الى اليمين قاله بقوله لان هذه صفة
داخية الى اليمين فتحقق بها قوله فانتشر كما ليس الكباسة عنقود العنب والباذنجان المغرب قوله
الادام ما يصطبغ به قال في المغرب قال الكاساني الادام ما يطيب الخبز ويتلذذ به الاكل وهو يعم المائع
واما الصبح مختص بالمائع وهو ما ينغمس فيه الخبز وبالجملة فيه اشتراك والمتوافق له قول صاحب الغاية
وهما اصطبغ به فادام وهما عبارة الدرر فلا تفوت ولا بينة له واما اذا نوى فعلى ما نوى اجماعا اذا
الزيلعي قوله وذكر سبب ملكه الخ عزل المرة من قطن الزوج سبب لثبوت ملك الزوج في المغزل كذا
في الكفاية وليس المراد بالسبب عزلا مطلقا بل عزلا من قطن الزوج والا فمن ملك الزوج في القطن
حتى يقال فيه ان القول بوقوع الخ من ملك الزوج كيف يكون سببا قوله وهذا ظاهر اذا كانت الخ من قطن
مملوك له وقت النذر الخ في شرح المتن وقوله بل تتعلق بقوله ان غزل المرأة حادة يكون من قطن
الزوج وما قيد به تبعا للاضافة الى السبب الملك تحنث خطاء فاحفظ كذا في الكفاية والصورة المذكورة
ليست من الاضافة الى السبب الملك تحنث فانه انما يكون فيما لا يتحقق فيه الملك قوله لان القطن
لم يذكر الظاهر ان يجعل هذا تعليلا لما يفهم من السياق لكون من كون المسئلة خلافية والمراد عدم
ذكر القطن على وجه الخصوص وهو الاضافة اما الاتفاق او البداهة كما يتضح من سياق الكلام قوله وقال الخ

لانه حقيقة بريدان اللؤلؤ الى الصغر نحل تعلمه حتى يصير بحيث يصح به القران قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
منه حلية يلبسونها وانى تستحيل من البعر اللؤلؤ الى الصغر وقال الله تعالى تخلقون افكا فيها من اساور من ذهب
واللؤلؤ اذا قال الزيلعي فعله وكيفية فعلها اولا وذكر في المتن فعلها على خلاف عادته فصير صاحب الكفاية عليه
بخلاف صاحب العناية حيث صرح بما ذكر قول بما فعله حتى يصح كالبرايم فعله لان الشرط قران البينة الى
شرطها اضافة تخريج كفارة اليمين مقارنة بها الكفارة له وليس فرضا المسئلة على ذلك بل على لو بنا مقارنة
للشراء فعله واما الشراء فشرط مقارنة البينة الشرط لاخيرها فعله فان العتق عند الشراء كما تعليل فعله لان الشراء
شرط الشراء شرط للعلة لان الحكم انما يضاف الى علته لا الى شرطه فعله فلا يتصور فيه صنعه الملك بل اراد من
الاختصاص يوضح فعله قول صدر الشريعة فانتفاء الملك فيه غير ممكن الان يراد بالملك الاختصاص فعله
لا رضا الرضاء القائلة لهذا الكلام فعله خلاف الظاهر لانه تخصيص العام كما قال الزيلعي كتاب الحدود
لم تعمل الرأي قبل شرا دتهم عندنا ومروية عن القذف كما قال الزيلعي قوله وما تيد عناه وسماه بيانا زيادة
منه على لفظ الزيلعي قبل هو معطوف على قوله لفظ الزنا يعني ومقتضى ذكر ان يصح الشرط بغير لفظ الزنا ايضا
مع ان قائل هذا الكلام صرح بانه اذا قال وطئ وطئ وطيا وجامعها لا يحد لاحتمال وطيء اياها بان حالة الحيض
مع كونها من حلله اشتبه فعله لا يرد لفظ الوطء والزنا اظهر لانتفاء لفظ الوطء والجماع في عبارة
الكثر اذ ليس الغرض على زيادة تشريح حتى يدين للتفطين فعله فانه يطلق على كل وطء حرام لو قال فان
من الناس من يعتقد ان كل وطء حرام زنا يعرف حد الزنا كما قال الزيلعي كما ان اظهر فعله فان الوطء يقع بلا
الشاء الخفي بين لفظ الزيلعي لاحتمال وقوعه حالة الاكراه او حال النوم الغرضين من غير لا يلاج الى الانتشار
انتهى فعله فان التقدم لا يعد حد الحد اي الذي وقع منه في قديم الزمان والعبارة في الكتب المتقدم
الحق دم على لفظ المصدر والاولى ليس التقدم من افتعال التقام بل عن كتب في حال صحته
او جنونه ايضا كما قال الزيلعي فعله فانه قد يكون في وطء وطئ بشبهة الوطء لم يكن
يعرف بهذا الشبهة لو وطئ جارية الابن ثم ان القصر على هذه الصورة قصور لانه يحق قال الزيلعي
لاحتمال ان يكون امرأته او امته وهذا الاستحسان اما الوجه لاحتمال الدرء وهو مذهب اليه قال
عليه السلام ادرءوا الحدود عما استطعتم ذكره الزيلعي فعله في اربعة بحاشية قاسم المترجمان
يريد القاضي كلما اخر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيصلح في البداية فعله للحاكم لو صح القاضي اقراره
واراه والمترجم يعتبر كما في البداية فعله ثم يجيء فيصلح في البداية فعله للحاكم لو صح القاضي اقراره
وبين المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا فان تعسر المشتق يدل على تغير مبتدئه استشهاد قوله فان
الاحصان يطلق على وجه يعلم منه احصان الزنا فان تعسر المشتق يدل على تغير مبتدئه استشهاد قوله فان
لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات ان الحر ايسر انتهى وكم ينظر ان الصغير في عليا يتعين ان يكون عاجزا الا ان يراد

ومن بناء ان الاستدلال بالاية الكريمة فان اطلاق المحصنات على الحرائر يدل على اطلاق الاحصان قائله الواجد
على الزنا واما عبارة الدرر فلا يظهر له حاصل وارجاع الضمير المذكور الى ذات الحاصل اقصاد
للعبارة المذكورة لا اصلاح لها فعله فالمال عن فهم مما قبلها من المواطئ والموطوءة فاذ الوطء
يقتضي موطوءة لا محالة فعله ونظر لتعيب زيلعي لقد اصاب ان قال ينظر دون ان قال
وغيره فان المال فيما نحن فيه فعله وفي التركيب مؤيد وكل من صاحبي الحاليين مذكور في التركيب
المذكور صريحا وفيما نحن فيه احدهما مذكور صريحا والاخر ضمنا كما يستفيد بذلك عبارة فعله وجعل
هذا الحد على الشدة اراد بالسنة ما لا يبلغ من الضرب مرتبة الحد ظاهر فاذ ذكر اشتراط التوسط
بين الحر وبين غير المعد فعله قائما في كل حد يعني ان الضرب قائما غير مخصوص بهذا الحد بل
جائز في الحدود كلها وهو حال من الضمير في بدنه فيكون حال الحدود المقول على رضي الله عنه
يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا فعله مقال المقول بعد السطر وحد جالسة
فعله قبل هو اي الضمير المجرور فيكون الشرط عدم الالقاء على الارض فعله على هذا لم يرد اشارة
الى ان ما وقع في البداية والوقاية اه والموجود في نسخ الوقاية على هذا السر موقوفا باللام فعله قرره
بلا مرية فعله ثم وجه فلا بعض لفظ الزيلعي فعله لم يرد ما وجه ظاهر المعاني لسياق والسباق
والمختار الاول ما يترتب على تقييد صورة الحنث بالايقاظ فان موجبه عدم الحنث من غير صورة الايقاظ
مطلقا وهو في الفاء لما سبب الى القدور من الشرع غير صورة الايقاظ اذا كان تحنث لا يسع لو لم يكن
ما يحنث ايضا ووجه الترجيح هو الشرع غير صورة الايقاظ اذا لم ينهه كان كما اذا ناداه من بعيد
وهو نحيث لا يسمع صوته يظهر رجحه ذلك من كلام الزيلعي فعله او من الوقوع في الاذن وهو عدم الحرة
على الضمير المخصص فعله خلاف فعله لان مكتفل اذا اعلق بالملك فعله وان باشر بعبا بان لا يعتق
مرتبط فعله فبناه على انه بالخيار يعتق اشارة الى فائدة وضع المسئلة في الخيار فعله اقول عدم الاستواء
انهما مشكل لانهم صرحوا بالتوكيل بالاستقراض باطلا اه لا يذهب عليك ان معنى حكمهم بالتوكيل بالاستقراض ذلك بعد عدم
بقبوت الملك فيما استقرض الامر حاصل في البداية ونزوحها وهذا لا ينتفي لهم التوكيل بالاستقراض
غير متصور الوجه والدرر في تصحيح الخانية ليس الا التصوير الوجه على انه قال في الايضاح التوكيل
بالاستقراض لا يجوز الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلت الي فلانا ويستقرض فلو قال اقترض
تصحيح التوكيل بالاستقراض كذا الصورة بان يقول مرجعه الى الرسالة والرسالة انها بالاستقراض
للغا التوكيل ما صرحوا به ثم ان عبارة الكنز والكفاية ما نحن فيه بالمباشرة لا بالامر كذا وما نحن فيه
ينتظم العبارة والرسالة لكن فلما قدرة في تغيير التوكيل تبعا لصاحب الوقاية ثم الاستقراض

ذلك الولد فتبع اثر صاحب الكنز والكافي اولا وبين نكتة لاختياره عبارته على عبارة صاحب الوقاية
ثانيا لحصول الانتظام في كلامه مع عدم فوات شيء من حكم مرامه قوله وبان الوكيل فيما سيوضح
حتى ان آه قد فاته هنا العقد والتي اليه المركب فيما سيق علمنا ذا الصلح من انكاره الرجوع وصرح
بكونها منه في كتاب الوكالة قوله ويحنث بفعل نفسه دون فعل وكيله وهذا من العقد والتي ترجع الحقوق
العقود فيها الى الوكيل قوله والصلح عن مال كذا وقع في عبارة الوقاية هنا ويقتضي كلام
وصاحب النقاية وصاحب الدرر اول كتاب الوكالة ان الصلح الذي هو من قبيل العقود المذكورة
هو الصلح عن اقرار بخلاف الصلح عن انكار فانه من قبيل الاول كما في كان ينبغي هذا الاطلاق قوله [illegible] الوكيل
وضرب الولد بخلاف ان ضرب [illegible] الولد فقيد [illegible] قوله [illegible] عليه بان ما يرد في الاستثناء [illegible]
في ضرب الولد مع ان المسئلة [illegible] في صورة التوكيل قوله [illegible] الاقوال [illegible] من كلام
صدر الشريعة والايراد عليه بتعميم التصرف في تعريف الوكالة من المال وغيره [illegible] فان
التعميم للمذكور [illegible] كلام [illegible] وبان القاضي والسلطان [illegible] الوكيل [illegible]
فان هذه المسئلة موضعه [illegible] كلام [illegible] على ضرب [illegible] الوكيل قوله الا اذا كان [illegible] عبده
فلا [illegible] يحكم بهذه [illegible] قال الزيلعي وان لم يكن [illegible] في ملكه مطلق سواء كانت
موجودة في ملكه عند اليمين او حدثت بعد اليمين قوله لان اليمين [illegible] الا ان يكون [illegible]
ساقط [illegible] الاول [illegible] تعليلا له اذ [illegible] سابق الكلام ما يصلح ان يكون
[illegible] الشرط السابق [illegible] قوله لا [illegible] فان تقرير قال [illegible] من [illegible] بان
[illegible] قال الزيلعي [illegible] الاضافة [illegible] فلا [illegible] الا الاضافة [illegible]
بان [illegible] الكلام زيد [illegible] زوال الاضافة [illegible] كان [illegible] من ذلك الوقت عن ملكه قوله
فلا [illegible] دوام الاضافة قوله [illegible] قال الزيلعي على الارض [illegible]
قوله وقيل ان هذا الشرط [illegible] صدر الشريعة وقيل ان [illegible] فوق [illegible] عبارة
صاحب الدرر قوله وقيل [illegible] العوض قوله وكل ذلك زيادة على [illegible]
ان [illegible] قوله لانه [illegible] قائم [illegible]
كما قال الزيلعي قوله لانه عليه السلام [illegible] من قبيل [illegible]
الهداية [illegible] قوله [illegible] الترتيب [illegible] من كلام
الزيلعي قوله والطلاق [illegible] عبارة الكافي [illegible] لفظ الزيلعي [illegible]
[illegible] بالزنا او غيره فانه [illegible] الاستدلال [illegible]
ان الولد الا [illegible] بان لا [illegible] فلا [illegible] ذكره [illegible] الكلام

ان الاطلاق الواقع [illegible] من صاحب الوقاية وصاحب الدرر منتقض

ارادة الولد [illegible]

وما نسب [illegible] لم [illegible] بعد الزوال [illegible] الكلام [illegible] بعد الزوال [illegible]

وبه [illegible]

بهذا الكلام وبهذا التوضيح ما في [illegible] من المنافات بين قوله في المتن حامل زنت وبين قوله والخلوف
من ماء الزنا محترم [illegible] لغيره فليتدبر قوله
والمرض الثاني [illegible] اراد بالمرض [illegible] النفاس [illegible] انواع انقضى بذلك الزيلعي حيث [illegible]
في العقد [illegible] صاحب الوقاية الشبهة [illegible] بين [illegible] الاول في الفعل والثاني
[illegible] الشبهة في العقد [illegible] والزيلعي قوله
صاحب الدرر [illegible] وقال [illegible] الشبهة [illegible] بالعقد [illegible] الاول [illegible]
صاحب الوقاية والكافي [illegible] الاول [illegible] من قبيل الشبهة في [illegible] كان [illegible]
قال الزيلعي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تثبت في [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] من هذا النوع [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] من [illegible]
[illegible] الشبهة في الفعل [illegible] من الاطلاق
[illegible] في [illegible] ذكر [illegible] الا [illegible] ما [illegible] ان [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] طلاقا بائنا [illegible] اذا ولدت لاقل من سنتين [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] المطلقة [illegible] الوطء
[illegible] في وقت [illegible] فان [illegible] على ان الوطء [illegible] لا [illegible] الرجل [illegible] الوطء
والاثبت [illegible] فكان الوطء [illegible] بالعقد [illegible] النكاح [illegible] وطء [illegible]
[illegible] كان [illegible] التي [illegible]
ومن [illegible] الشبهة في العقد وطء [illegible] قال الزيلعي
[illegible] فهو [illegible] او [illegible]
[illegible] والاخير [illegible] وكان
[illegible] الزيلعي وقال [illegible] الموافق لكلام القوم [illegible]
[illegible] لان [illegible] دليل [illegible] دليل [illegible] لا [illegible]
[illegible] فان [illegible] السلطان [illegible] دونه
عنده [illegible] السلطان [illegible] عنده [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible] قوله [illegible] السابقين لانهم [illegible]
[illegible] كلامه من [illegible] فان [illegible] الا [illegible]

اذ قد عرفت ان المراد بالزنا الزنا الحقيقي كما هو المتبادر منه ولا قرينة على ذلك قال في الهداية لانه اذا ثبت ان فعل المستاجر من زنا لانه متى طلب بالاجارة على ما هو الصحيح وان لم يكن متى طلبا بالشرط يحمل على اصلها والتحميل من فعل يحرم زنا موجب للحد عليه اتفاقا على ما عرف كما ذكر في حق المستاجر وغيره من ائمة الاختلاف فان الكفارة متى طلبا بالاجارة والمعقود عليه والمعاملة وبالعبادات في حق المؤجر في الاخيرة انتهى وتوضيح ما في الكفاية من ان الصحيح ان الكل لا يتم من الاجير بالاجارة وانما يتم على المستاجر من انعقاد شرط الولاية ويرجع الالتزام لا تحمل في فعل محظور كما في زنا الخ غاب والمراد بالاجارة تاثير في تحقق الفعل دون حكم الفعل استوى وتحقق وقال اي عرس كذا في الوقاية وفيها شرط اخبار عن النساء والصبيان كما يكفي في الرواية قال في فتح القدير فان قول الواحد مقبول في البيوعات انتهى خصه بالذكر رهم كرهوا والصبيان فصبي به على رضه وكان بحر رضه تحمله في بيت المال على صرح به الزيلعي وصاحب الصحاح في ولا من وطء ثم ما كانت فيه بان تحمله فيما سبق فيما العقد عنده في سياق كلامه ما سبق من صاحب الدرر وضمن العاقل فيحة الدابة قال الزيلعي وان كانت الدابة لغير الفاعل يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تدفع لهذا ذكر واولا يعرف ذكر الاسماعيلي عليه الترحم ولا يذهب عليك ما في بينه وبين فالدرر من ان لفظ الظاهرة وخلف الجرح عن ذكر من كلام الزيلعي معنى هذا القول فقد قيد ان يعبر ما مثال هذه الامور هو عبارة صدر الشريعة بعينها قيل فيه كلام فضل وليس بتغير خاص بل الواجب عند التعزير الشرعي على الفاعل ستر نفسه فعلى كل يعلم من سائر الكتب اشار واجيب عنه بان المراد بالتعزير ليس التعزير المعنى لانه يبلغ مرتبة الحد والعلم هذا الامر ساقط ظاهر عنه القصد في الاخذ والاعطاء ما مثال هذه الامور هو وطء الجنية ترقى اليه ووطء الرجل امرأته في دبرها وان كان في الحيض وكذا في الحد فيه من المسائل فان التعزير فيها عنده مذكور صرح في كلام الزيلعي وغيره لان الامور التي الشفق الحي بنية عنده فعله لانها لا تفي دم بمثال الظاهر كما في الكلام من الاتي دبر يعزر ويعد رجع في السجن حتى بنية عنده فعله لانها لا تفي دم بمثال بالحرية حيث قولهم لا تفي دم الرجل ودين دار الرجل على ما ذاره صاحب الهداية والخبر في لا تفي الرجل بمعونة السياق فعله لانهم تشفعه موجبة فلا تغلب معجبة كما العاريتين بكبر الراء وفتح الزيلعي فانه لم ينعقد لصحة موجبا الاتية فلا يتغلب معجبة الزور الينا انتهى وات الخبر الراجع الى الزنا تاويل الفاحشة كما يفعل فعله ان الزنا بان ان اما لوكنا اجر فرنا ما يجب عليه الحد فاظهر في به الزيلعي فعله سعة لو كان المكره زانيا او مزنية وسعه كان المكره السلطان الخ وعند على قولها وعند لا يجب الحد اذا كره السلطان وان اذا غير السلطان فيه عنده لو قال الزيلعي فيما من الدرر قولها والنا اقتضى به لكونه به للتفي به والا فلا يلزم التعبير من تقييد الامر السلطان الخ عبد متقادم بكلمة عبارة التعزير والمراد به فيما لا يوجب الحد حتى وعلى فعل صاحب الدرر بعد السطر والد قرية الرجال فعله لان ان هذا ورد بالحد وهو بين حسبتين واجب الزنا مطلوبة لينال احتسب بكفي الزاعند الله والاسم الخاء وهي الاجر والجمع الحسنات تقبله

صاحب

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

صاحب الكفاية بحق الصبي في قوله اما الاول فمعناه ان شهد كل من اثنين او كل واحد من الثلاثة في الشيء والصوم كل اثنين في عبارة الهداية فعله وجه الاستدراك وهو ان يقال ان ذكر في المتن اذا كانت امرأة فاواما فعله صدر الشريعة اولم ولده وقد اصاب الورد في هذا التغيير او انفق جنايته في وقته واختلفا في بلده الصغير ان في حياة في بلده يعود ان الزنا يعني لو شهد اربعة بزنا واحد وقت معين في بلد معين واربعة الخ على بزنا في ذلك الوقت في بلد آخر في شرح مختصر الوقاية للشيخ فعله وان شهود الاصول بعد هم ذكر هذه الوصية بعد ذكر جميع المسائل المذكورة صيت جميل على محمد موافق لما في العرقاية ولعل الاصوليين قدما عليه وتعقيب مسئلة شهادة الزنا على شهادة الزنا بما قالوا لعدم تحقق كما علم صاحب الكشف صيب قال او لا لو شهد واحد على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا ثم قال لم تحمله اما عن ابي فعلم واما عند هما في الثاني بهذه تحمل ان وعند ابي يوسف رحمه الله حمل في الهداية وغيره فعله لان قولها جمع الضمير للنساء التي يشترط قبول اثنين كما يظهر من كلام القوم كصاحب الهداية وغيره وليس في سياق كلامه ذكر ان فلا يدخل تحت ما نحن فيه تقدير من هذا الاجماع الخ فعله لكثرة الفساد الطعام لتهم بالكذب كما وقع في عبارة الزيلعي فعله لانهم ما سبق المشهود عليه بالزنا في النسيء والصوم الى الزنا ما في عبارة الزيلعي فعله بل يحكم الزيادة الاصول والحاكي المعترف لا يكون قاذفا كما قال في الزيلعي فعله لان شرط تمام قدر فت اه تعليل يقوله تقبل ولم يتعرض لتعليل فعله ولم يجد والاضاع ان هذا شيء بان شرط تمام الزوج بعد ما ردت شهادة الاصول مطلقا وليس كذلك قال الزيلعي وانما تقبل في اثنا شهادة الاصول واما لا يثبت مع الشبهة دون الحد انتهى فعله لان الزيادة الاصول لم ترد حقيقة والاصل فيها الصحابة الرد فعله وشرط زيادة في حادثة اذا ردت لم تقبل فيما ابدا قال الزيلعي هذا اردت تحميل كما قال الزيلعي واذا ردت لعدم الاهلية كالعبد والكفارة تقبل شرط زيادتهم في تلك الى ذلك لعدم العتق والكفارة لزوال المانع انتهى فيما كان شيء من صاحب الدرر هذا الاطلاق فعله لان المشهود عليه يشتمل الزنا والكبير على ما هو به الزيلعي فعله فارس الحال الذي ربما على ما ذكر ومعرفة الارث ان يقوم الحدود عبدا سلما من هذا الاثر ويقوم وبه هذا الاثر فينظر ما ينقص به القيمة ينقص الدية بمثل كما في بعض شروح الهداية فعله لان كلام منهم كلا ما فذف في الاصل قيل كما في شرح الهداية وكل الصبي لان كلا من آخر الكلام وهي قوله يعني قاذفا فعله فالذي على المذكرين عنده قالوا هذا اذا آخر وابا الزنا واما اذا قالوا لهم عدول فقط واحد الا يتضح لان العبد قد يكون عدلا كما في الهداية والكفاية فعله قالوا معناه اذا ارد جميعا عن التزكية آه قال الزيلعي معنى اذا رجعوا عن التزكية بان

قالوا لعدم نا التزكية مع على خالهم وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يضمن وان شتبع اعلم اشرح وتمام
ولم يرجعوا لم يضمن لانهم اخطأوا فيما على العامة المسلمين فصاروا كالقاضي اذا
وتعرف من تقدم ان ما ظنه صاحب الدرر قولين قول واحد واما القول الآخر ان يتبع اعلم اشرح وتمام قوله
كما لو قتل من امر بزجه فتظهر آه قيل لا يخفى ان الظاهر المتبادر الى الفهم من هذه العبارة ان يكون الضاف
هو المذكور في المسئلة السابقة وليس كذلك والعبارة الواضحة في اداء المعنى المقصود ما ذكره صاحب
الوقاية وهو قوله وضمن الردة من قتل اطاعة مولاه بزجه على اوذكى شهد ذوا فطر واعبيد لو كفارا فيما
اشرح فلت ما اختاره صاحب الدرر هنا هو عين عبارة الكنز وكما قدمنا على اعتبار التشبيه بين الضمان
فقط لا مع حالة اليد هما فقط فضرب رجل عنقه قال الزيلعي عفاه قتل بحد بعد تعديل الزور وقضاء
القاضي به اشرح وتجب الدرر في ماله لانه عمد قال في الهداية تجب في ثلث سنين لا وجب بنفس القتل فقط
وتجب الدية في ماله مربوط بقوله لفعل القاتل الخ على ما يظهر من كلام الزيلعي فقط وفي بيت العال ان
لم يترك فرجهم الى ضمن بيت العال اذا تعمد الزور بالرجم فلم يرجعوا فرجم فظهر واعبيدا او نحو ذلك كما قال
صدر الشريعة فقط انهم لم يذكروا في عبارة الوقاية وبعض نسخ بعض النسخ بالقاء الثانية وفي بعض
بالفوقانية اما على الاولى فهو فعل مسند الى مصدر الرجم يقع للتركيبة واما على الثانية فهو مسند الى الزور
اذ يصح ان يقال الرجال قتلت وانما المعنى المسلم ان فعل قتلت فقط والذي ظهر لي على احتمال ان كل واحد
غير متعمد لكن في الاموال كما في المحيط عن فخر الائمة لان الاموال تحتمل الرجوع والعقوبة لا تحتمل
والاجارة والقضاء) والرد في المالكية كالخيار والرهن والرجل يكفل بالنفس برجلين او برجل وامرأتين
واما عند ذكر فالضمن بالنفس اذا كانت من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد يعين كالقصاص لا يجب
الا برجلين وكل ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير الضمن بالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام
والردة والجرح والتعديل والعتق والاحصان عن هذا القبيل انتهى باب حد الشرب قوله وحده ثمانون
سوط مطلق الحر سواء كان في حق وجوب الحد او في حق عدد الاشربة قال في المغني وبه يفتى قوله وحده
من المسكرات زيادة على ما في الوقاية يشير الى ان التخصيص بالذكر في عبارته ليس لاختصاص ذلك
الحكم به بل سائر المسكرات انما شاركه في ذلك المذكور وانما خصص بالذكر لانه الغالب في زمانهم
او لانه حينئذ يزاد على ما في الزيلعي كباقي سائر المسكرات عند ابي حنيفة رحمه الله قوله والردة اذا
او جاء ابهما ان وعلى ذلك قول الزيلعي والسكر بغيرها وان اقر به ال اشرب الخ آه قال في الهداية وكذا اذا
اقر ورجع موجود فما كان ينبغي هذا الاطلاق واما قوله فيما سبق واقر برجل فلا يفيد شيئا وكان
التعويل في ذلك على ما سيجيء من التفريع بانه اذا قر بشرب الخمر بعد رد ال شرب لا يحد ثم ان مسئلة السكر
بغير لابد ان قصد فيما اذا صاح في شرب النبيذ مثلا وبقيت رائحته تحت لا يتبادر الى بالتعادم

فانه

والنبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر كما في المغرب صفحة صاحب الكفاية انما صفحة انه الاطلاق الاول وقع في عبارة الدرر بالنسبة الى شرب الخمر فتفطنها انتر صاحب الوقاية

قوله بالاقرار تعبير صاحب الدرر والوقاية بالسكر بغير الخمر مخالف لما ذكره القدوري

قوله

ثم فانه في الشرب انما يحد بزوال الرائحة لا بزوال السكر لما مر في شهادة الزنا والرجوع عنها وقول صاحب الهداية
ورجع موجود يدل على ما ذكرناه دلالة ظاهرة فليتدبر قوله بلا اقرار وشهادة قيد لهما تتمة ثم ان الرائحة
يشترط وجودها عند القاضي حتى لو اخذوه وريحه فيه ثم انقطعت قبل ان يتبين به الامام بعد مسافة
بعيد لم يحد وذكر قال صاحب الكنز بعد معنى زكي لا بعد مسافة بنى عليه الزيلعي قوله او رجع عن اقراره شرب الخ وشرب
السكر جاء في المتن موافقة لعبارة الوقاية وتعرف فيما صاحب الدرر في الشرح تبعا لفظ السكر الذي اختاره وتقديم المضاف
بدون العقل الخمر والسكر وهو لفظ شرب قوله عتق تحقيق كذا في النهاية قال في الكفاية والمستفاد من السماع قوله
اذا اشتدت وهو النبيذ قال في الكفاية ولم يرد به هذا الخاص بل المراد سائر المسكرات التي توجب الحد سوى الخمر
ما خصه لان الغالب في بلادهم وجوب الحد بشربه لا بد من الاضمار فان قلت الاقرار بالسكر بغير الخمر
الحد عام قيل انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا رجع الاقرار بالسكر لا يوجب الحد عام قيل انه سكر من الاشربة المحرمة وكذا
رجع الاقرار بشرب السكر لا يوجب السكر انتهى وتعرف من هذا التقرير ان قوله مضاف اليه لفظ شرب لا لفظ السكر
في قوله الحد والرد على ما اختاره في لفظ السكر ما فظه صاحب الدرر قوله وقيل هو كل شراب مسكر ان
يشرع على هو الظاهر لا يظهر صحته دراية ورواية وان اريد به كل شراب مسكر غير الخمر فرجع الى الاول على ما قرر ناه
قوله واما حده بثمانين فوجوب ربع فلان الربع قوله تحتمل لا يذهب حيلان هذا التعليل لا يتم الصوم بين
قال الزيلعي فلانه يحتمل ان يحرم شربا مكروها ومضطرا او الربع يحتمل انتهى فلا يجب الحد بالشك انتهى قوله
وكذا النشر قد يقع من الكراه والضعف الى الظاهر ان ذلك فاظر الى المعللين والضعف لا تفيد لحوقه كونه تعليلا
آخر قوله والاحد السكر حتى يعلم انه سكر من النبيذ قال في الكفاية ومن سكر من النبيذ الذي حل واشتد
وقذف بالزنا بعد فعل قول ابي يوسف الآخر تحل شربه ما دون السكر وعنده يحد والفتوى على قوله الاول
وقال الزيلعي المراد بالسكر بالنبيذ الاسدة الى ما يحد على ما يجيء في موضعه انتهى قوله كالتبيع رواية
الجامع الصغير للامام المجتبى تدل على ان السكر الحال من التبيع حرام وهذا الكلام من صاحب الهداية
يدل على ان التبيع حلال ولا تناقض بينهما لان في العناية الاكثار تحليل والرمكن يجيء حكم فيه بالحرمة
فهو جمع الجلب وهي القوس والبرذونة تحذف فعيل كما في القاموس قوله كذا في المحيط وكذا
السكر مذكور في الكتب الاشربة من غاية البيان) نقلا عن شرح الطحاوي وقوله فعيل الرجوع كما سيجيء الحد وكذا
وهذا لا يحتمل ان يكون صادقا فيما شربه والرد وقد راجعا كما قال الزيلعي فلا فائدة لزيادة الاكثار في الاسئلة اقراره
ان على اقرار السكر على اقرار مطلق فاورث شبهة فلا يقيم فيما يندرئ بالشبهات مثل
الزنا والشرب وتخصيصها وتخصيصها كما قال الزيلعي قوله بخلاف حد القذف بخلاف الاقرار بحد القذف كما
صرح به الزيلعي ثم ان الفحاص وغيره من حقوق العباد مثل القذف في ذلك لا يحتمل الرجوع كما ذكره الزيلعي
ثم كان سكر غير فانه قال فان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق بجارية عليه زجر الم

لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقد ذلك الحاكم كما في التوضيح قوله اقيم عليه بعض الحد الخ بعض
حد الضرب كما يقتضيه سياق الكلام كما سياتي ان الحد واذا كانت من جنس واحد تتداخل فيه عافيه
اذ ليس مؤدى حد القاذف الا الاستيفاء فلم يكن متقابلا بالقتل فدل على ان وجه تعليل المسئلة بذلك والعلة
وجه المسئلة بهذا الوجه ظاهر ان القاذف اذا وقع في صورة جاء جميع اسبابه متعددة للحد قبل
اقامة الحد او عاش فيه ليس من ذلك في شيء فليتدبر قوله يأجر الله حال مكلفا يعني عاقلا بالغا لو قال
وانما القاذف حاد قافيه في حق غير العفيف عبارة الزيلعي لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا لم يكن القاذف صادقا
فيه والصدق لا يوجب الحد فقوله زنأت والمعطوف فيما بعده يجب به التعليق المعنوي فافهم في الحقيقة
متعلق بمقدر ليقع حالا عن الاشياء الثلثة اي كائنة تلك الاشياء في حالة الغضب قوله بخيل العاقبة
بضم من باب ضرب اي سيء العاقبة في الدراية قوله حد القذف بطلب المقذوف لخصوص الخ صحيح كما
فيه من كاكرة بالنسبة الى قول القاذف ليس لابيك وليست بابن فلان اريد بالمقذوف هو الخاطب فيها
خاصة ليس بشرط فيها احصان اما قذف فلان ابا فلان او امه فتعيين المقذوف بالخصومة شرط فيها
القذف راجع اليها حقيقة فالطلب ليس لها بل للمخاطب على ما هو جواب ظاهر الرواية قوله او لاحد ابويه الخ كذا
وهو زوجة امه ذكر الزيلعي فقط فلا ادري تعميم لعلم ظاهر او ظاهر الرواية مسئلتنا نفي للاقرار والاحكام
قوله فانهم جيل من الناس في سواد العراق مختصون بالفلاة ذبحة وعدم فصاحة وهو
تركيب النحاة والذي ظهر لي من كتب اللغة ان الجيل بالتحريك البسط والناس الضخم او الجماعة كروم
وروس وزنج وزهدم وقول صاحب الدرر في تفسير النبط فانهم جيل آه لا يخلو عن سماجة قوله
وبطلت عطف على يطلب المقذوف من بقية القيود في نسخة هذه المسئلة موضوعة في الكتب وغيره
على ان تقول القاذف لرجل يا ابن الزانية فعلى خلاف ما تقدم من كلام القوم بانهم ان اختلف
في هذه المسئلة انما يفترض فيما اذا قال لها يا زانية فعلى هذا القول فرقوا بين المسئلتين
احدهما ان المقذوف اذا كان محصنا جاز له ان يكذب القاذف ويطالبه بالحد والا لا يقدر
حق المطالبة به لولد الولد حال قيام الولد على ما قرره الزيلعي وغيره قوله او لم يثبت بها زنا الخ
قوله فعلى الولد ان يسئل ولا يظهر فائدة تخصيص بالذكر وقد دخل صدر الشريعة في
ان المسئلة مفروضة على وجود الولد قوله وعند محمد لا يطالب الامر بل له بالصفة ثم ذكر
محمد انه لا يثبت المطالبة لولد البنت لانه جزء الجد في محمد يرجع الخلاف في ولد البنت فقط قال في الكافي روى عن
ابي حنيفة ان المغلب في الحدود عندنا حق الله تعالى كي يجري هذا اللفظ ايضا والخلاف فيه

للشافعي فان المغلب فيها عنده حق العبد ثم ان هذا غير موافق لما في كتب الاصول من ان
ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد غلب حق الله تعالى اذا عرف هذا فنقول حد القذف خلص حق العبد لا يصح الحدود وان
غير حد القذف من الحدود خالص حق الله تعالى قوله بقذف امة متعلق بالمسئلتين الا ان المسئلة
بقوله بالمسئلة الستة لانها كانت حية فالمطالبة لها لانها اصل وعند وجود المذكور فيها ليس
للآخر المطالبة حتى اذا كان المقذوف حيا فالبائنة ليست للاجنبي بل للمولى كذا في شرح الهداية وهذا
هذا اذا طالب كل منهما الآخر ولو كان الطالب احدهما فقط فالقول قوله بل انت والا فان كان
قاذفا فكذلك لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير قوله حيث تحد قاذفه الصحيح قاذفه فيما وقع في عبارة
الزيلعي قوله او بقذف رجلا وطء غير مملوك بملك بوجه ما كالاب اضيفه قوله والاصل ان وطء محرم
حرام لعينه آه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وان يحرم لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا قال الزيلعي
قوله او من زنت آه وضع المسئلة في الخانية موافق للهداية سواء كان زنا في دار الاسلام
كذا في شرح الدرر قال في الكافي ان التقييد بالتحرابية في الهداية اتفاقي والحكم كذلك لو قذف مسلمي زنا
في حال كفره قوله او بقذف مكاتبه الخ لان بقذف مكاتب مات وترك مالا يخير بدل كتابته لان حد
انما يجب بقذف الورثة وفي حرة هو المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم قال الزيلعي قوله كامة الخ
او مكاتبة فان حرة تحرر الى زمان الاداء والقاضية الى حان الغير وعند ابي يوسف وطء المكاتب كطء
الامة كما قاله صدر الشريعة قوله اذا اقر القاذف الخ اما اذا انكر ولم يقم المقذوف بينة على القذف
فالقول للقاذف واليمين عليه لانه لا تحالف في الحدود على ما ذكر في كتب الدعوى قوله او اقراه الخ
بالزنا لعل الصواب او اقرهم المقذوف اذ لا معنى لاشتراط الاربعة في الشهادة على الاقرار ولو بالزنا على انه
قال في الخانية القاذف حتى لو شهد على اقراره اربع بجلسة فرات على انفراد ختلفوا في حفرة
من ليس له ولاية اقامة الحد فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لان الزنا ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار
وان كان مقرا فلا حاجة الى الشهادة ومما يدور على الفم قوله الى الاربعة من اربع على لسان وينبغي ان من هذا القسم
ان قوله كما مر متعلق بمسئلة الاقرار فقط كما يتضح ذلك لمن تامل فيه - اوائل هذا الكتاب - حصل التحرير تاديب
في الكشف العزيزي المنع آه قال صدر الشريعة اصله من العزر بمعنى الرد والرجوع اقول وكذا في الكشف
قوله لان ما دون لا يقع به الزجر الخ ما دون هنا من جنس الضرب كما يقتضيه سياق الكلام فيفهم ولم
يذكر غيره في المتون فما قيل ان هذا بناء قوله فيما سبق او التنبيه او تاويل الان انتهى مبني على
تصور النظر قوله وتعزير الخ كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الاقتصار على ما وقع في عبارة
الزيلعي فان لفظ الخ ليس بمحرر ثابت في اللغة - ولا موجود في كلامهم وان ثبت فهو جمع خسيسة
عاطفان الاخير جمع خسيس كالاداة جمع دليل والاجلة جمع جليلة تامل والله اعلم

بصورة البيضة بل يكفي الاخراج ايضا قوله وكم هي قال نصابا اولا نصابا قوله وعن صدر الشريعة ترجيح الاول
والمراد بالمسروق فيما وال الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا اولا نصابا قوله ومن سرق ليعلم انه من زوال يوم ام
ام لا قال في النهاية ذكر في المبسوط ولم يذكر السؤال عمن سرق لان المسروق منه حاضر غالبا فيعلم والشهود
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه ذكر ذلك ليتنبه بريد ان ذلك ينبغي ان لا يسأل عن الشهود بل عن
المدعي الحاضر فيعلم ذلك بالمشاهدة فليتنبه لهذا المقام فانه مزلة اقدام حتى قال بعض المشايخ ان
آه قال الكاكي فاذا ينبغي ان يعلم ذلك ولا يعرف القاضي ان هذين الشاهدين حين سألوا عنهما انه صار منهما
حركة ولا يمكن التوفيق بالتكفيل اذ لا كفالة في الحد ولا يمكن من القضاء قبل ظهوره عند التقادم وقيل
وان شارك في السرقة الذي شاركه في السرقة تدل على دخول الحرز منهم جميعا ولا يلتفت الى قول
قوله معين السارق سارق فالحكم وجه التطبيق بين هذه المسئلة وبين المسئلة المذكورة قبل هذه
ومعادلة من حيث ان كلا منهما حكم سببه قوله فان قيل في عدم القطع عنهما نعم لو قال واذا دخل الحرز
سد الباب سواء اخرج من الحرز او بعده في فور او لم يخرج بعد هم في فورهم لا يزول تحصيل المتاع
انتهى وتطهير من كلامه ايضا قوله وضع المسئلة على دخول الحرز عن غير علم قوله وكان ينبغي ان لا يقطع
كان اصوب لان ما علل الثاني فضائله لا يخرج بالمرة عادة قوله وفاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز قوله
هذه موافقة لعبارة الوقاية وكان الظاهر ان وفاكهة رطبة او على شجر كما في الكنز لعدم الاحتراز عنه
الاخيرة واما التي قبلها فهي معللة بتسارع الفساد وما يظهر من الدرة ثم ان تقييد الفاكهة بالرطبة
مخرج للبابس من التمر فانه يقطع على الرواية المنزهة كما صرح به في الغاية الاتقانية قوله لانها جواب
معاني الاصل بيان ان خمسة معان الاصل حرز موجب كما صرح به الزيلعي وذلك لان الظاهر ان ظرف المسئلة
في المتن من ان خاص قوله قيد للاول وهو موافق لما في الوقاية قوله لغط صاحب الهداية من ان لا يتسلم
هكذا والاصح لان عدم القطع في مسئلة الخائن قوله وجام الزجاج الموجود عندنا
صراحة لقوله في الشرح لو جحد الاذن عادة في الاول والقطع في الثاني وكتب القوم والصواب
بعد

بعد تحلل الدم وبيت الذئب فيه زيادة في الوقاية والهداية وغيرهما ولا مساغ لخلو تلك العبارة عما اشتملت عليه قوله والحرز بما يتقسم الكم المزيد وفي الدراهم كما في النهاية يعني انه اذا كان محل الرباط من خارج الكم جيب القطع لان محل الرباط الفتق كان خارج الكم وقعت الدراهم عند الكم الى ادخال اليد في الكم فلما اخرج الدراهم من الكم تقد تحقق الحرز بخلاف ما اذا كان محل الرباط من داخل الكم فانه لا يقطع لانه ما محل الرباط في داخل الكم بقيت الدراهم ظاهرة غالبا وكان اخذ الدراهم بجانب الكم فلا يقطع لانه لم يتحقق الحرز باخذ المال لانه وان ادخل اليد في الكم انما ادخل الرباط لانه اخذ المال من الكم الذي قال صدر الشريعة المراد ادخال اليد في الكم لانه اخذ المال من الكم الذي فيه الرباط كما مر آنفا قوله فصل في القطع قوله جواب الشرط تعقيب للباب قوله ليس فيما يأتي تعقيب قوله ثم ان معاه يقطع السارق فيقتضي هو المسئلة في فعل او اقرار اذا حاه الخصم على سبيل البدل فلا يأتي في فعل يصح للقطع قوله قبل القبض لانه شرط المصنف والصحيح قبل القطع كما في الوقاية ونبه عليه بعض العلماء وقوله وصاحب ربع الكوة تعلل عن المحيط الا ان رجلا باع عشرة دراهم بعشرين درهما وقبض العشرين فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق لخصومة عند علمائنا الثلاثة لان هذا المال بمنزلة المغصوب انتهى قوله ومستفيض في معالج الوراج يستعمل بفتح الضاد وان كان الصواب كسرها انتهى قوله اصالة لا نيابة متعلق بقوله ان يكل صح لحق القسامة قوله لا سرد متعلق به فاذا كان اصالة في الخصومة وجب الاستيفاء آه وجه التعليل ان التوكيل باستيفاء الحد والقود لا يصح فلا يجوز اقامة بغيبة الموكل عن المجلس الى الانتهاء يستوفي بالسرقة فلا يستوفي ما يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة قوله ولا يضمن شيئا عندهما وعندهما ضمان قطع لا ضمان قال صدر الشريعة وان ضمر واجبا فقطعت يده لا يضمن شيئا ما لو فات بعيب ان مسئلة المتن في الصور الكل اتفاقية وفي صورة البعض خلافية كما نبه عليه صاحب الشريعة قوله وانتقض قيمته بعيب يحدث لا يسأل عن العشرة في قطع الطريق قوله حتى اذا زال اقدامهم الخ زوال اليد بما ذكر قوله لان الحد ما وجب حق الله تعالى وذلك ما تقرر في كتب الاصول ان حد قاطع الطريق خالصه حق الله تعالى عندنا خلافا للشافعي ان كان الجراح قال في الوقاية بخلاف قوله

وكذا كلام الزيلعي بسلام صدر الشريعة في اطلاق الاخذ على المعنى الاعم قال اذا اخذ المال الخ في مقابلة الاخذ في القطاع

عدم كونه القاتل ولو المقتول غير متروك وجوب القود كما يأتي في الباب الآتي منه قوله اما في الاول
فلان القواعد المقررة في الاصول التخصيص بالذكر لا يدل على التخصيص الخطأ واه انت
خبير بان مبنى الاستدلال المذكور ليس ذلك بل ما قرره صاحب الكفاية من ان المراد من القتل
المذكور في آية القصاص هو القتل العمد لانه اوجب الدية في القتل الخطأ على ما قال العلامة
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاصل ان يكون كل منهما مختلفا
على حاله فلما اختص ما يوجب الدية بالقتل خطأ في النص القاطع كان ما يوجب القصاص غير الخطأ
للزوم الاحالة وهو العمد واما في الثاني فلان من القواعد المقررة في الاصل آه ذكره في الكفاية
وغيرها ان الاستدلال المذكور مبناه ان يكون التعريف المذكور من الشارع لا تلقي الامة بالقبول وهو
يصلح مبنا لما سلكه الكفاية والتحرير ومنع ذلك مع صريح التقابل مكابرة لا يخفى واما ما قيل
في رد تلك الاستدلال من ان الحديث دليل مستقل في بيان موجب العمد وليس التخصيص في الآية صحيح
يرد عليه آه فهي لف لصريح ما في الايراد ونشر فان سوق كلامهم جميعا على تقييد ما في الآية بوصف
العمدية مبنيا على الحديث المذكور والاشكال معود عليهم لتعمق من قتل مؤمنا خطأ وجوب
فتحرير رقبة مؤمنة الآية كما في الكفاية ولعله لو قيل لتعمق من قتل مؤمنا خطأ فان لم يكن من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كان قصر المسافة
يعني الى آخره بحسب الاجارة قيل كما في النسخ الصحيحة ولكن الظاهر ان يقول بالنسبة غير جارية
لينحصر في شبه العمد اقول فليس فيما دون النفس شبه العمد فالاولى ما هو المذكور في الباب
عمدا او خطأ كما في غاية البيان اقول شبه العمد يريد به شبه العمد في النفس لما هو المذكور في الباب
تعلمه ولو عبد انت خبير بان تخصيص ذلك النوع من الخطأ بالذكر لا يدل على الحصر والصواب ما في الوقاية
ضيف قال وفي الخطأ ولو عبدا قصد الرمي مسلما ظنه صيدا او حربيا وفلانا لم يعلم صنا فاصاب
آدميا فحسبه تعلمه وانى قال ولو عبد الاوفق تعلم العمد مال اولا يذهب عليك ان مبنى هذا التوهم
ان يقال في بيان حكم الخطأ وما يجري مجراه والدية على عاقلته وكلام موضع يبحث فيه قال حين ذكر التقييد
تعلمه وضمن الاموال لا يكون على العاقلة آه وقيد ذلك اذا كان قتل خطأ يكون الدية على العاقلة وكلام موضع يبحث فيه
او الاولى بان يرد ادبيا نظم صيدا فاصاب غيره من الناس هذا ما خرج بهذا القيد من كلام الزيلعي وتوضيحه
ان الخطأ في القصد يتحقق بان يرد ادبيا نظم صيدا او الخطأ في العقل يتحقق ما اصابه غير ذلك الادمي
فالاول في ابتداء الصورة المذكورة والثاني في اثنائها فيذكر فيها فالاول كما اذا رمى الى صيد فاصاب ادميا
او في العقل منفصلة مانعة الخلو لا مانعة الجمع كما نبه عليه بعض الفضلاء والكفارة والدية كان مقتضى

فلا حد والمراد الاولى وحينئذ التخيير والاولى ان يقال في كلام صدر الشريعة من يكون القود ناظرا الى صورة
كون القتل عمدا والارش ناظرا الى كونه القتل خيرا عمدا وكلاهما ظاهر فيكون الاخير بمعنى
الدية وان كان الارش في المشهور انما الواجب على ما ذكره النقي كما يأتي في اول كتاب
الجنايات من صاحب الدرر ايضا ثم ان تخصيص القود بالاول وكونه اول للاول القود خير صريح
بل كان اللازم ذكر الارش معه ايضا ينتظم الكلام مالم يلتزم بالاعتماد ايضا ولعل منشاء ذلك
التعبير المفسد من صاحب الدرر هو العقول عن اطلاق الارش على الدية حيث لم يخصوصا بالا
اجانة توقع فيها وتيبس الاسنخ عظم في عظم في الحجر وزنا على كل شيء شاتم
ان يعالج بطبخ او نشتر ولم ينضج فتقال لما شيء والابوال والادهان غير منهي لان الاصل فيه
ان لا يحرم دواء الا ما خبره شاء من الله اذا كان غير صحيح كما في المصباح منير قال الزيلعي
وهو العضو كما في الصحاح وان كبر اللحم كما نوا يتوهمون من الاطباء ما ذهب ثلثه وبقي ثلثه
انت خبير بان بقتضى العبارة المذكورة تحوم الاطباء بهذا القبيل الزلل هو الثلث ولغيره ايضا والمذكور
في المحيط هو كما نوا الاطباء كما في غاية البيان اقول من ثلثيه وغلظا كثير فيجتنب الصلوة ما زاد على درهم
منها وفيها وهو في الحقيقة لا يمنع الا الكثير الفاحش كما في غاية البيان اقول ان كلامه صريح في ايجاد ذلك وفي رواية الحسن
اقل من ثلثيه من حصير العف اذا طبخ فيه رواية ان كما في صحيح يقطع التمر والزبيب اما في الدور
على ترجيح رواية الغلظ في اول منها ولم يكن ضعيف الاخير من ذلك ويقطع الزبيب لانه يذهب
علمك ان التقييد بهذان يقطع الزبيب بطبخ الماء وترك ايا ما صح يستثنى الماء ملاءة ناصرة
بهذه غاية البيان وهو اضافة التقييد الى الزبيب ما لا يخفى وكذا في تجريد التمييز فيما يجتنى بالطبخ
اذا النبيذ هو المطبوخ من ماء والزبيب او نحو طبخ ناصر ايضا في غاية البيان اقول ان
يقطع متتابعا اذا كانت لحم مسلم ناصر بها بهذه في غاية البيان فالاستثناء قوله الا ان
يكون لذمي منقطع زيادة في غاية البيان وغيره لعدم التقاطع لعل منشاء قولهم ان
النصوص الواردة في تحريم لحم واقعة بلحم الزبيب قال محمد في الاصل والاحوط عليه لان اجزاء
التفل خالب على الخمر فيصير لحما كالمستهلك به واذا كانت الغلبة للتفل كان نجسا الا لا يبقى
كما في غاية البيان خلافا لما قيل عليه ما قيل لانه لم يقل احد ان قليل الخمر يقطع ايضا اتفاقا كما
الجنايات وان لا يكون بنجاسة ولا يحرم لا يكون المقتول ولد القاتل وان سئل واما حكم

وهو

سياق الكلام ان يقول والدية على العاقلة لما مر بيانه عليه والحق به الخطاء في حق القضاء
هكذا في بعض النسخ وهو الصواب والحق بالخطاء كما وقع في عبارة صدر الشريعة
الفعل وفعول لتمام المماثلة فيه فاعمل وكان الخط تعليل المسئلة بدليل يعم صورة النقل بالعبد ايضا
لان الخ وجب بانه تعاوت الى التعدي فلا يلحق والا يجب عليه ان يفديه تعليل
على خلاف النص وهو غير معتبر وان كان على طريقة دلالة النص عليه فاعلم ان روس الرجل
سياقه اراد بالكافر في الحديث الذمي ويستدل به ان قتل على مذهب الجمهور
منهم كما يجيء في الوتر لكن حنيفة قال عليكم متاعها ضرورة وقال في الكفاية في تفسير
يعني من لا كفل له من اهل الحرب كالنساء والصبيان فانه لا يقتل اذا قتل
التفسير في سياقه الحديث اذ سياق الحديث والسياق يساعد منقوطة بالتحتانية ثم ان
تحت الآن العبارة المذكورة بعد ذكر اللفظ المستدرك به لا جعله وقعله ولا ذو عمد عمدا في عمده
يدل من سياقه بدل الكل من الكل والعطف للمغايرة وقع في بعض النسخ
ان يراد بذي العهد المسلم وطريق دخول العطف يقتضي المغايرة فاذا اسند الى ارادة المسلم
من ذي العهد تبين ان يراد به الذمي فيكون حاصل المعنى ولا يقتل مؤمن وذمي
جاريين الاجنبيين عندنا وعندهم لانهم ليسوا بمكافئين عندنا وانما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي وعلى هذا الاصح
الحاكم في الحديث على الرهن وعلى المسند لانهم ليسوا بالاجل ذكر قال في الكفاية فان قيل هذا ابتداء الكلام
لا يقتل ذو عهد في مدة عهده قلنا المراد بالاول نفي القتل قصاصا لانه مطلق القتل ولا اختصاص
للعطف الثاني فيفيد الكل وهم الاصوب ذكره في الكفاية ثم ان يثبت ايضا قلت ان لا يلزم
ان يكون متعلقهما بقصد ولا شيء له على ما صرح به في الكلام فالصواب ان يقول لانه
عليه نحو مكتوبكم لا يذكر على عليه قاتل دون عالم وقائم الحديث صحيح جائز ويقتل فيكون
وتعول صاحب الدرر في شرحه فان قتل آخر ان جنى على ذكر وهو انثى الكن على خلاف
ثبت عليه ان لا يلزم عليك عامة كلام من سواه الانتظام ان كان من الواجب عليه الجاني
كونه الواجب ذا فراش صحيح عامة على هذه الصورة ايضا قال صاحب الوقاية يقتص في
بجعل هذه المسئلة وما يتعلق بها من مسئلة الاربعة مستاء بقاء الذكر اذ لا وجه لم يطرح بالعبوتيه
قبل بارادة الوصل ما يظهر من كوة صاحب الخلاصة وهو بالفارسية
صدر الشريعة

صدر الشريعة كلمة بالكاف واللام والتاء والواو الساكنة وقد فسر في ذلك بعض اللغات الفارسية بطائفة
كلمة عربي از دست اقرار اين بادشاه چهره بين در حاشيه كشادت واثر الكلمة فزكويه انتهى والعل
صاحب الدرر لاطلاعه عليه ذكر في تقسيمه كلمة قصر المسافة يعني ان ذلك التقسيم من صدر الشريعة خالف
لما في المغرب من ان الرهو الزل بعجلة في التطين وتقتضي ذلك ان يكون تقسيما بالفارسية وكتبه
والتاء الاولى والثانية زائدتان لانه في ذلك قد ابعد النجعة فان ما قيل تقسيم بالفارسية
به مكتوبة في ديار ربيع تخصصه صاحب ما وراء النهر ويقال لكل ما يستقبل من الجبل
يقال شتر بر داران وشتر ه داران ان كان ذا اربع وشتر بر داران ان كان ذا ثلاث
اذا مر ج وجب به القصاص الرد على الا ج ز ح ر ه الله عليه على الا ج ز ح ر ه مطلق وهو رواية
مسئلة المتن ورد عنه ايضا اذا مر ج يظهر الوجوب به القصاص والافلا قال الهداية وهو الاصح فلو
جعل ما في الشرح متنا وما في المتن شرحا كان اولى وقع والصحة هكذا بعد في النسخ بالضمير الراجع الى
كالضمير في ظهر وهو الصواب كما يظهر من الهداية واما ما وقع في الشرح من لفظ عمد فلا اضمير فلا يراد له
وهم حتى فان العمد مطلقا ليس غير العصا وقد سبق حكم وبالقصاص يرشاه قال في غاية البيان
من يستحق اللوم هو الذي يستحق بمال المقتول على قرابته الى قوله الام والاب في ذلك سواء وضح الشرح
والزوج وهم صح الكرخي في مختصره انتهى وبستحق الكبير قبل الصغير بان كان المقتول اخوين
احدهما صغير والاخر كبير فالولاية في ذلك للكبير وقيد ابو المعين من اعاذ القاتل بالقتل قبله بمدة التي يمكن
وقع للاب والجد ولاية على النفس والمال جميعا فان كان لهما فان كان للصغير اب ووصي الاب
وقع والصحيح الصلح فقط الا القود والصفح وتعرض في الشرح لتعليل الاول واهمل التعرض للثاني
وقع وبين مختصة بالاب مرجح الى قوله للنفس وقع وما دون زيادة من على ما في المتن
وقعد في الشرح او هبط قطع يده عمدا مترتب على تلك الزيادة ولعلها غير صحيحة كيف في هذه الصورة لا يتصور
وقع لان الموجود منهم قتلات والموجود منهم قتل واحد كذا في الشرح والصحيح الموافق لعبارة صاحب الهداية
والزيلعي لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حق قتل واحد والتصحيح بتبعية العبارة المذكورة بما مر ج فيجب
الى الاولياء عما لا يكاد يصح وقع لكن كذا لان على ما لا يخفى ان تقضيه السياق وان كان قوله
في ذلك موافقا لقول الحنفية وهو القول الزيلعي فاقتضى صاحب الدرر انتهى وكوقال لكم عرف بالشرح على الهداية كان
الامر اوضح وقع الا يرى ان الواجب في قتل واحد هنا للصدر في هذه العبارة مضاف الى مفعوله ولفظ هنا مرفوع
على انه فاعله كما يقال يجب من ضرب اللص الجلاد على ما قيل وكوقال في قتل هنا واحد لكان موافقا لكلام الزيلعي
حسنا اول وقع رجل مر ج خطأ فانه يشمل الجارح واولياء وان خالف هذه الاطلاق ما في البزازية في الفصل
الثالث عشر في الجناية وهو ما يكون موجبا للكفارة وقع وان عفى الجارح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو

سيستحق قال وان احاط بالمقتول دين يحيط بقيمته فعليه الدين مر ج
من يستحق اليوم هو الذي يستحق قال للمقتول على مر الصفحة

دون المشهود عليه كما قال الزيلعي ح وادعى بطلانه لحق الشريك قال الزيلعي لكن يرد عليه ان نصيب الولي
المشهود عليه وتحويل نصيبه ايضا مما لا توجب عليه كل الدية انتهى ح وما قرر القاتل بالشريك وبطل تكذيبه
قال في غاية البيان بعد من اضافة المصدر الى الفاعل اى تكذيب المشهود عليه والقاتل في انكار العفو بعد
ما صدق المشهود عليه ان احدهم صار شهيدا فكذبهما من القاتل في انكاره العفو انتهى وقول الزيلعي فبطل
باقراره بالعفو لكونه تكذيبا له اوضح ح بان قال احدهما قتل عمدا والآخر قتله بالسبب قال في الغاية ولو
شهد احدهما بالقتل بالسيف والآخر بالسكين لم يجز ولو كانت الشهادة باقراره جاز انتهى منه يظهر ان
مدار بطلان الشهادة هو وجود الاختلاف لا الوجوب فموجب شهادة احدهما العمد وموجب شهادة الآخر الخطأ
كما في المثال المذكور في الدرر لان الاصل في الفعل العمد قال الزيلعي وتعليله لان المطلق يحمل على الكامل
فلا يثبت الخطأ بالشك انتهى ح اذ لم يشهد كل منهما في شهادته وان ظهر كذب المشهود ح ضمن الولي الدية ولا اضمان
على الشهود كما في قراره الزيلعي ح اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وان ظهر كذب المشهود ح ضمن الولي الدية ولا اضمان
على الشهود كما في الخانية عن القنائي غاية ح وصورته ان القاتلة انت غير بان الولي في الحد قتل ولي
على العاقلة فقط عوله في فتح القدير (والحمل اذا دبا على الحر وجرح ان الارش على عاقلته كما تجنى البهيمة
الخ) على ح (رش صيدا آه لان العتق في طرف للسراية وانما التغليظ لحق صنع كما كانت قيمته الف درهم فقبل الرش
الخ) الرش اليه بالاضافة الى قابل الرش فيجب عليه ذلك صح كما كانت قيمته الف درهم فقبل الرش
وفي غاية بيان بعد ان رمى صيدا فجرحه ثم اسلم ثم قتله محرم فعليه قيمته يوم رمى لا يوم قتل لان الرمي
عبارة عن الرمي اليه حتى لو رمى الى صيد فغاب عن بصره ثم رآه ميتا فلا شيء عليه لان الرمي لم يكن
سببا للموت في الحال وانما كان سببا للموت في ثاني الحال وهو ما بعد الغيبة فلا يعتبر ما بعد الغيبة
في شبه العمد ح نقل في غاية البيان عن شرح القدوري آه عبارته هكذا وهذا الذي ذكره في دية شبه العمد اربعا
قول ابن مسعود وفيه اختلاف الصحابة ثم ذكر محمد في الاصل عن عمر والمغيرة وابي موسى رضي الله عنهم ان دية
شبه العمد ثلاثا وثلاثون حقة واربعون ما بين ثنية الى باذل عامها كل خلفة في بطونها اولادها وهو قول
محمد والثوري وعن علي رضي الله تعالى عنه ثلاثا وثلاثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة
في بطونها اولادها انتهى ح فعند اهل الله وابي يوسف في هذا الزيلعي تسامح من وجهين والمراد ان القيم
المذكورين الذين الاجتماع لابي يوسف والآخر محمد ليسا غايرين عن الاختلاف فانتفى به وان كان قول
كل منهما لم يذهب اليه الآخر بعينه من هؤلاء الاربعة بل كل منهم ذهب الى قول غير ما ذهب اليه
صاحبه كما علمته عن غاية البيان (واربعون) جاء به شيخ الاسلام خواهر زاده وكذا رأيته في كتاب
هذا الكتاب والصحيح كما ذكرناها عن المتن جاء به الاخفش وشبه العمد فيما يظهر من الخبر وسمي به للزيلعي ح وتوجيه
تغليب المتفق والا فالى على الكل فتح فيه فلعله سقط عدل انتهى ح حيث تجب كلها دية كاملة
سواء كان المراد بكل واحد العين او الاضافة كما في الخانية حتى لو قطع اذن رجل واحد اربعة كان مستقيما لان
في كل

فصل

كل واحد من الشهود مئة دية كاملة فلا تحتمل العفو ولو قطع اليد عمدا فعفا احدهما وجب ثلث دية واحدة لو اقال الزيلعي
فيتم ان المراد بكل واحد الاربعة في العينين ح كالاذنين انتهى ح فعفا احدهما ان سقط بالقطع سقط بعضها
قال في الكفاية شخص من مكان الى مكان اذا سار ارتفاع كذا في غاية البيان فصل
لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا فقط لما في ذلك في الموضحة وبعد ان يسير غورها بالميل اه ح التح
ح ص الجلد اى تخرشه ولا تخرج الدم ما هو مروي من ح ص القصار المنوب اذا شقوه عا الورق لو اقال الزيلعي
ح شيخ سمي في ان شيخ نمك الجلدة الرقيقة اه قلت وكتبه تلك الشيخ بذلك ما ذكره ح ذكره ذكره الاد
منها وكتبه عند العدول كذا في شروح الهداية نقلا عن الزخيرة ح وكلامه في اللسان ان قال بينة الى بينة بان يستقل الكل
وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل التتارخانية وفي كلام الزيلعي ما يخالف
قوله وفي خلل ارش شاة هذا مبني على ما سيتبين في ان العقل اذا ذهب بالضرب الذي لو اذا ذهب بكسر
كعه او بصره او ذوقه وهي مسئلة الداية فعلى هذا يجب الشيخ سقط ارش هذه المسئلة سيجيء في اواخر الباب
قال الشيخ اه ح والدية وجبت لفوات الشم المنفعة كما تقدم في لفظ الزيلعي ح بل دية العضو
تقل بهذه المسئلة عن الزيلعي لكن هذه لا يعارض كلامه فانه قال في هذه الصورة يكتفي بارش ان لم يتفق
عا يطلع فان مراده بالارش ارش الاصبع الا ارش المفصل وهو موافق لما اقتضته عبارة شيخ ما في الصحاح للداية
صيقل وذكر الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والجامع الصغير القاضي فيما الدية تجب دية الاصبع فانشلت
الباقي من الاصبع ودية اليد اذا شلت اليد انتهى نعم قال في الداية واصبع قطع مفصل الاعلى وشل ما بقي
بل دية المفصل وحكومة فيما بقي انتهى وقال في الكفاية وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع
او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اما وجوب دية الاصبع في المفصل الاعلى وفيما حكومة عدل انتهى
وما فيها طريقة غير طريقة الزيلعي فلا يترتب عليها ما في كلام صاحب الدرر من خلط الدرر الطريقتين بالاولى
ثم ان التقييد بعدم الانتفاع فيما بقي او الكلام فيه من الزيلعي رأيته لا طائل تحته كان التقييد بالانتفاع فيما بقي ليس
الا لاجل مفارقة عدم الانتفاع لا لعلة ح وان كان كذلك فيها سقط واجل البس في كلام الزيلعي هذا التعليل
انما اقتضاه صاحب الدرر ووضع المسئلة في عضو واحد ح وقال في الغاية ثم ذكر ان الاصبع اذا سودت واخضرت او الكف
او اخضرت او ودخل عليه بوهن في الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية في حالة انتهى ثم قال فيه فتلخص ان الاصبع
الصغير اذا اخضرت او سودت او الاثرت اجاز الدية او ازالت منفعته المقصودة فان نقصت كان من الاذن
التي ترش تجب الدية لفوات منفعة المشي وان لم يكن واحد منها لا تجب شيء انتهى والا يذهب عليك ان ذكر احد هذين
صاحب الخلاصة انما هو على ما في بعض نسخ الهداية من رواية مسئلة في المسئلة والمختار صاحب الخانية في الرواية الاولى منهما
لتقييد اطلاقه مستندا بما وقع في الخلاصة من الرواية الثانية فذهب الى ان صاحب الدرر لا يرد له وجه صحيح نعم لو لم يكن

في المسئلة الاولى والثانية والثالثة ومحل والكن على المطلق من كلامهم على المقيد فهو فيما بين الكلامين
الواقعين فيهما كذلك وجه في الجملة وليس فيما على الاول فلا يكلف من مذكور في كلام صاحب الخانية
عرفت وتلك وامثالها في غيب يحتاج الى البيان وعلى هذا لا يكلف ان كلام الكتاب على اطلاقه منظور فيه على التقييد
بقوله ح اذا فاته منفعة الخط المفرغ والافلا كان مما يرغب فيه احيانا والافلا فجعل هذا الجمع من جملة
المحلات غلط صحة منشأ واتى غير مترجا ح ثبت من الاول ان الحسن المحصل له كما قال الزيلعي ح وجب
الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية فتجب على المقتص الارش
المقتص منه قدره الزيلعي ح وجب غرة الى على عاقلة الضارب كما في الهداية وغيرها الايرل الى
فعله بعد السطر طاروس من ح الى انه قال يلقى ان رسم له عدم محل على العاقلة في سنة ح فان ضربت
الى الامة وجب قيمتها حيا لا مثلها كما في حياة نظر الى الحال التلف كما في غاية البيان ح وتوهم ان الغرة
كالدية الوصول لا يذهب عليك انه لا مدخل لذلك هنا كما يفهم فيه لو قال لان الجناية قد مضت من الى ما
لكن لم تعتبر في حق الجنين مقصودا الا بعد الانفصال فاشبه السراية الزائل ثم من الزاني ولم يعتبر في حق
المرتد الا بعد الاصابة الشرط ويلزم منه كون القيمة لورثة الام وقت بناء القاضي مسندا الى القيمة قال في غاية
البيان قال ابو الليث ولم يذكر محمد في جامع الصغير ان القيمة يقوم (الى) يوم ان من اخرجه فيجوز
ان يقال ان القيمة للام لانه واجب على القاتل القيمة حتى كان للرجل قتل عبد لكن وجب الضمان للمستحق الى
الضرب وقت الضرب كان مملوكا كذا قال الفقيه انتهى فتبين صاحب الدرر كلامه هذا على ترجيحا لليث وقد
غفل عنه من قال هكذا في غاية البيان والحاصل انه يجب من قول الامام ورثة المقتول ولو امرت امراة
فقتلت لا تقتل المأمورة ان فعل المأمور منتقل الى الآمرة ولا تؤاخذ المأمورة بشيء فلا دلالة فيه على
سقوط حق الاب عن الآمرة فانه اذا كان بلا اذنه يضمن عاقلة الدية والا فلا يلزم شيء فلا وجه لما قيل
من ان الظاهر ان عدم الضمان بعد اذن الزوج في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الكافي صحة والا
لم يدار الامام الليلي بسياط ح وجب ط ترك باب ما ذكره في الطريق وغيره فقط وضمن
ذبح من كتابة الظاهر ان يأخذ القصاص من بعد ما عتق ليس كذلك بل عاقلته كما صرح به في الهداية بل
عاقلة الكتب ح او نام في اثناء الصلاة كما لو نام في غير الصلاة كما في الهداية والاقتصار على الاول يوهم
ان يلزم في غير الصلاة على خلاف ذلك وليس كذلك ح قيد بالقتل لانه لو كان جارحا لم تسقط على الاشبه
فعطف الاتلاف الاشبه بوقوع ذلك الشيء يدل عليه والقاء تلف الانسان بذلك الشيء الى محل بعد
جامع في الطريق ح سلم الولي ومن بعدهم ان كان ح ابا او ان عاقلا وكان صغيرا او ان وليه بالخصومة فيه او كان
عبدا او ان له مولاه بالخصومة كذا في الزيلعي ح ولا جاء الاشبه صحة لو اخرج صاحبه انه
طولب بتقضية وجب عليه الضمان ومن وان لم يشهد عليه كذا في العناية الاكملية كل في الهداية ويقبل شهادة

رجل

رجل وامرأتين على القسم المتقدم الا ان هذه ليست بشرط على القول المترجح ح وذكر في الكتب ليتحمل من الاثبات
عند الانكار وكان من ح الاحتياط كذا في الهداية ح من متعلق بطلب فيكون فيه اظهار في مقام الاضمار لان من
الموصولة عبارة عن ذكر حائط مال وجد مذكور في اول الكلام والظاهر ما قاله مبني على الذهول عن السبق
والصدد ان يجعل من الجارة في فعله ويتمسك ببيانية تبين ذا حائط مال ح عطف على ضمير ضمن آه هذا
سهو منه والصواب جعله عطفا على فعله ذو حائط ح وقبض المشتري او الاجنبي في الهداية فتبصر لان
الدار موهوبة لسماع لشركة التقريع الطريق كما في الكافي ح لان الى ضرر والباء في القتلين متعلقان
باختيار ملك شريكه وامانع ملكه فهو لب يقتضيه فيه بالجناية البليغ والجناية عليها فعلها فيما يمكن الاحتراز
عنه بحكما لا يخطأ والصدم والخطأ ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه والا يلزم الاحتراز
عن القتل بالرجل والذهاب مع السير على الدابة فلم يقيد بما لم يقيد به ح لان تقييد به هو عبارة الزيلعي بعينها والظاهر
ان القيد الاول الامر وراجع الى السلامة لي قال بعد اسطر بتقييد شرط السلامة ح فان الاحتراز عن هذه الاشياء
تعليل لقيد ضمن الركب آه ح حتى يحرم الميراث ويلزم الكفارة متعلق بالاستثناء ضمن ما تلف مطلقا سواء
كانت واقفة او سائرة ذكره صاحب الكفاية ح متعلق على ما وطئت دابته اه ولقد اصاب صاحب الوقاية
حيث لم يفصل بين ما يشق ولا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر وسوء التعبير ح من رجل او ذمي قيل
عليه النفي بمعنى مطلق الضرب الشديد وقد سبق منه تعبيره بضرب الدابة بحد ما فراجعه وكتبنا هناك ان يعلم هذه العبارة
من تحميل قبيل على قبيل وما ابعد الامانفي من رجل او ضربت بذمي ح لا يلزم الاحتراز عن الرجل النفي عليه
ما ينظر من صريح كلام الزيلعي فعله ضمن لو اوقع في الطريق ضمن الرجل النفي كما قاله الزيلعي ح وان
لم يكن عن النفي لان لم يمكن الاحتراز عن فعله فضمن مقصورا بالايقاف فعطف الزيلعي فضمن مقصورا بالايقاف
وتنقل الطريق فيه فعله الترجل اراد به الخيل بالرجل كما يستفيض من ذكر قول القدوري في مقابلته
وهذا اقتضاء ذكر صاحب الهداية حيث فسر الاصابة بالرجل وبالنفح وان كان على خلاف الظاهر اذا كان المقام
ان فسر بالوطء كما صرح به صاحب الكفاية فلا بد من ان تعلق فعله هذا الحكم السابق فقط او لا مسلم
له بالقياد لما سيظهر من كلام فلا يذهب عليك ما في اختياره من سوء الترتيب فعطف الركب على صورة يضمن
غير الركب آه هذه عبارة الى في الصغير في المسئلة وعبارة القدوري فيما دابة سائبة اصابت
بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها هكذا صرح به في الهداية فلا وجه لتغيير احدهما بالاخر
بلا داعية الا ذلك فيكون في تقرير الشارح تخليط من وجهين فعله كالركب غير الايطاء ما ولا حاجة الى ما في المتن
من تخليط احدهما بالاخر بلا داعية الا ذلك فيكون في تقرير الشارح تخليط من وجهين فعله كالركب غير الايطاء
فانه ليس لانه لا يتصل به الى المحل شيء واما الركب في الايطاء فيما نحن فيه لا التفات بفعله وفعل الدابة جميعا له
فان سير الدابة مضاف اليه ومن ثمة انه لو سقط من الدابة فعله كالركب ان كالركب في الايطاء على ما حرره

به الهداية قوله وهذا الحكم مطرد معكوسه الصحيح الحكم المشار اليه على ما ظهر لنا كلام الزيلعي وهو ما ذكره بقوله الى صورة
يضمن فيما لو ركب فرس غيره الخ والقايد قوله وذكر القدوري الساباتي يضمن قيمة ما بان بالركوب والتقييد
والتركيب على ما يظهر من فهمه وغايته عن بعض الشراح وهو ما ذكره ثم لم يتضح ان تحمل هذا القول
مرجوعا فقوله في المتن لا رجل والقول الآخر الذي عليه الشراح ان الساباتي لا يضمن قيمة - يتأمل منه ايضا
وعبارة المتن غير وافية بذلك كما لا يخفى قوله وعليه الاكثرون قال في فتح القدير وهو الصحيح
ورد الاول بكفاية التراضي وقد فات صاحب الدرر هذا القيد ثم ان الصحيح وعليه الاكثرون الخ
لان التركيب ليس بمذكور في سياق كلام صاحب الهداية بخلاف كلام صاحب الغاية قوله وفيه خلاف زفر والثاني فيما اذا
عند بعض على قلة كالواحد منها نصف قوله لان الجناية تتعلق برقبته اه قال في غاية البيان لان الجناية تتعلق
برقبة العبد الجاني وهذا يرفع الامر الى تعلقه بالمولى فلما فات محل الجناية بالاتلاف والا يضمن المولى شيئا لان موت
العبد لم يكن من فعله انتهى وبه يستدفع ما في الدرر من الاشكال فعلة وهذا القدر يأباه ظاهره وفي المقصور على الجناية
السباية يأباه صورته اه لان المضمون في صورة العبد نقص قيمة العبد واذا اتلف هذا القدر فيبطل ما زاد
على ذلك من نصف دية الرجل ما زاد على ذلك سقط بموت العبد من غير اتلاف المتلف قوله او لعدم امكان
التضمين الخ يرد على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله وضمن في قفاء شاة القصاب قال قارئ الكفاية بهذا يعلم
في كل شاة والقصاب ليس بقيد والحكم في كل بقرة وبعير كالحكم في بقرة الدار وبعيره وهو ربع القيمة في العين
الواحدة منهما والنقصان في الشاة والى وضع المصنف في بقرة الدار وبعيره كيلا يتوهم انهما مودعان
لهم فيكون حكم الشاة المتروكة قوله فلا يعتبر فيها النقصان الانجلسي عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في الكفاية
فيضمن النقصان من غير تقدير انتهى قوله الى البلد في العناية الانجلسي الجار متعلق بالرد والقطع والجز ونحوها
ما لعدم الابل الى آخره فيه تسمية بالابل مطلق من التسامح ما لا يخفى قوله فقامت القيمة مقامها
العبد قال في شرح الكافي لان فيه كان الدفع فلما فات تعذر رد العين فلزم الموجب وهو القيمة عليه فان كان
الارش اكثر لا يلزمه الا الاقل لان الملتزم من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزم الا الارش اذ
الحق للمولى لا يزيد على ذلك انتهى قوله ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر وذلك لان الجاني يتخير بين ان يسلم
وبين ان يفتدي فعلى هذا اذا كان قيمة الجاني الف درهم مثلا قال في الكفاية لكن يجب ان يكون هذا القول قبل ان يوجب الدفع كما الخطاء
وشبه العمد لا القصاص انتهى لانه يصير مختارا للفداء اذ ان فعل العبد ذلك على ما صرح به الزيلعي قوله فان العبد صلح
بهذا الذي بالجناية كما صرح به بعض شراح عبارة الكنز قال في العناية الانجلسي وهو صلح بناء على ما اختاره بعض
المشايخ من ان الموجب الاصلي بهذا القدر فكان الدفع بمنزلة الصلح الساقط موجب الجناية انتهى
قوله لم يرد الدين الاقل من قيمته ومن دينه اه صاحب الدرر وقيمته لا ولياء الجناية انتهى ويوافقه
ما في الكفاية والكنز وهو الظاهر بتحقيق هذا المباحث وترجيح الدين الجعابي قوله لان دينه اقل قوله وفي الكفاية

وصفا

وصفا حكما لما تعلق برقبته الى آخره كما صرح به في الهداية قوله والدفع لتجانبه ذمة المولى لانه ذمتي
قوله والغالب الخ قال ذلك لانه قبل الدفع كانت رقبته محل حق ولي الجناية فلذلك لا يرجع بالعقاص
عن الاولاد ولا المدبر لانهما فعلا بإحسان كالدفع ولا بقيمة فيه كما قرره الزيلعي قوله والبراية بكونه في الامور
الشرعية لغط الهداية يأبى الا وصف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية قال الزيلعي والدين من الصفات الشرعية
لانه وصف حكمي لما فسر الى الرد كالملك والرق والحرية انتهى والمراد بالرد اعم من الاصل الى الفرع فيما اذا
تعلق قبله بعتق ما قبله بعده عند زفر الزوم الحي عليه الخ في بعض صورة كما قبل العتق واما اذا
كان قبله فيكون على قوله لامتناع الظاهر ليفرعه بلزوم الضمان على المولى بالاتلاف الآخر فيلزم
مذكورة قبل السيد حيث قال او ان وهبه او باعه واعتقه اه فالصورة ما قال من قيمته ومن الدية لا من الدين كما
يوجد في نسخ هذا الكتاب بل في نسخ صدر الشريعة ايضا ثم ان الصورة ما ذكر عليه صدر الشريعة حيث قال فيقتص
قوله في تلفه بعد العتق في انه ثبت على المولى شيء لانه قوله لا يكون حجة على المولى انتهى فان ذلك على اتفاء الكلام
المذكور على معناه الظاهر ورعاية الامر بخلاص الحكم عن مقتضى الغلط لعدم لزوم قول المعتق حجة على المولى وهذا ظاهر
ملتبس بقوله الا جماع والعلم اي كل ما تحصل بعوض او كرها كالاجرة او غلام او نحو ذلك كما في الملتقى قوله فالواجب
على عاقلة القاتل ليس على الاقرار الامر والجاني قتل شيء وعاقلة العبد مولاه كما ذكره الاتقاني قوله لان الجاني
العمد لا رجوع لعاقلة الصبي الامر لبدل الكتابة في الهداية قوله لتصدقه رايته بخلاف العبد فان عدم الاختيار حق المولى
وتحرز الاتقاني اهلية العبد كما في الهداية قوله ولو كان ماذونا لدين الكتابة اي غاية البيان قوله بل ارجع حالا الا بلا
رجوع من المولى الى العبد الامر او الى مولاه فيحال كما في شروح الهداية قوله معنى قوله بل يسترقه ان هذا في العبد
القاتل مرجوع الى العبد الامر العتاق بالاقل منهما قوله لانه مختار في دفع الزيادة لا يضبط هذا اللفظ صاحب
الهداية بعينه وقال صاحب النهاية في تفسيره لا يخطاوه الزيادة لانه تخلص عن عهدة القضاء باعطاء
الاقل من الفداء او قيمة العبد لانه تعلق باقله منهما اختيار واقتضى اثره صاحب معراج الدراية وصاحب
العناية ولعل مبناه ارجاع الضمير لانه الى العبد الامر كما قيل والمقدم من بعض شروح الهداية ارجاعه الى مولى
العبد القاتل ولعل قول من قال من تكرير انه يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء
فالمولى مخطئ الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد الجاني مبني على ذلك يعني كون مولى العبد
القاتل حيث مخير بان يقال فهو واجده اضافة الفداء الى الجاني اعطاء الدرج الاقرب ذكره الرضي بالاقل من القيمة
والفداء بعد العتق لانه غير مضمون ذكر كيف لا منشاء ما فعله بعد عدم رضاه بدفع العبد فلم تتم الزيادة
بالجناية فلم تعلق لعل نظر الكلام المذكور بصورة التعليل يرجح الاحتمال الثاني وان كان خلاف ظاهر الهداية على الاحتمال
الاول فان فايدة التعليل المذكور على ما قرره قبله يرجح الاحتمال الثاني قوله فلا اقبل ان ادفع نصف الرقبة
العبد الذي لم يقطع امن ولا قيمتين قوله واما الفداء بدية كاملة لانه كما اعتدى على كل واحد من المقطوعين سقط

فصل

فصل

بالقبض بعد انهدامه بطل الوقف عاد وقفه موقتا او مؤبدا او لا اشارة فيه قول ابي يوسف وقف والاشبه ذكر في الوقف حتى صار
كما بجعله شرطا للصحة بان يكون المراد بالقبض بينة عند الكل ابو يوسف ما ظن فقوله فيخرج على سبيل القول قارنه في التقرير
قول ابي يوسف او به عند المحققين وفي العينية القول الاول قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ والثاني رجوع ابي حنيفة والقول
محمد اشهر فقوله اكتسليم الواقف الوقف الى المتولي وقال في النهاية اي الموقوف كما في الصدقة المنقولة الى آخر الصدقة
المسلكة الى الفقراء الاحتراز عن الصدقة الموقوفة وهي التي حكم فيها كما في الكفاية فقوله بين الواقف والمالك سواء
كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارضه على اولاده وغيره على اولاد الواقف نصيبه من حقوق مشتركة بينه وبين غيره
على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية فقوله اكراذا تحقق قاض يجوز وقف المشاع وفقد قضاته اه هذا الواقف لتصوير
صاحب الكفاية حيث اعتبر قضاء قاض يجوز وقف المشاع وليتأتى ذكر خلاف محمد ايضا في المشاع اذ لا يجوز وقف المشاع
عنده لابعد القضاء ويجوز عندهما ولو اذكر الكل بعد القسم ان يقتصر على ذكر الخلاف على قول ابي يوسف على ما انه يجوز اه
بدونه كما مر وصاحب الهداية اقتصر هذا المسلك على ان القسم تمييز الافراز بيع وتمليك فيجوز على انه بيع اه
ماله الكفاية وتوضيحه على ما يظهر من كلام القوم انهما وفيما يجري فاذا كان كذلك بالقسم اذ القسم عندهم لا تعرى عن معنى
المبادلة والافراز هو الظاهر في الكيلية والموزونات والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض الان ابو يوسف
رجحه الله عليه بجعل الافراز غالبا في الاوقاف نظر الوقف فلم يكن بيعا وتمليكا مرجع ما قالوا انه لا فرق عنده في القسم
رجحه الله بين الملك والوقف في جعل المبادلة غالبة في غير المثليات خلافا لابي يوسف فانه جعل الافراز غالبا في الوقف
ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب الكفاية غير معرف لحق المقام ولو قيل لهما ان الافراز غالب في الوقف عنده
في غير المثل لكان اوضح في افادة المراد ولعلك لو تاملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة هنا حق التامل
وجدته مرجعه الى ما قررناه لاختصارت سعيا في هذا التحقيق والله هو الموفق لكن ان قوله كان القسم اه قابل للتعليل
لقوله وعنده هما بيع كما قيل ولعله سهو من قلم والصواب هكذا ان القسم اه لكنه الكفاية ولو قدمه على قوله لا الموقوف
عليه لكان اصوب فقوله لاستغلالها على الافراز والمبادلة الاول من جهة ما ذكر من جهة الثاني من جهة
انه اخذ عوض عين وقع ما قرره صاحب الدراية اول كتاب القسم فقوله وغير المثليات اه اراد بالمثليات الكيليات
والموزونات وبغير المثليات ما يخلو فيه العقار وعليه مدار الكلام في هذا المقام فقوله لان التسليم الذي شرط اه اراد به
التسليم اللائق بالوقف وهو بالصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه تحصل المقابلة مع قولها فانه اسقاط حق العبد فقوله
وذلك هو الجزء على ما ذكره الحكام سائر الاوقات في عدم شرط التسليم الى آخره فقوله الظاهر ان الوان كما ذكره وحينئذ
اي حين ملك الواقف عند الامام هو قوله شرط التسليم فانه يفهم منه الاكتفاء بما صح الوقف بدونه الى
التسليم فيجزء واما الدلالة على منع الشيوع عند ابي يوسف فغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان المسلم من حيث انه
مشاع

مشاع لا ينقل فجعله بمنزلة مسجد فجوابه منع ضمان شرط كونه مشاعا قوله ومنع الشيوع عنده اي ابي يوسف وهو
عطفا على قوله عدم شرط التسليم يريد ان الشيوع لا يمنع صحة الوقفية في سائر الاوقات عند ابي يوسف وانما
اجاز وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة وهذا فيما يحتمل القسم واما الا يحتملها كالحمام فالشيوع يمنع الجميع صح الوقفية
عندهما ايضا قال في فتح القدير والحاصل ان المشاع اما ان يحتمل القسم او لا يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا في المسجد والمقبرة
فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما يحتمل القسم او لا يحتمل اقول ثم ان قوله
وذكر الربيع قوله او بناء مسجد اه من ان التسليم شرط لصيرورة مسجد احترز به عما اذا كان المراد منه ليس التسليم الى المتولي
بل هو شرط لازم فقوله وهذا في المسجد بالصلوة فيه بنية مسجد احترز به عما اذا لم يكن كذلك وذا يوسف عدم والظاهر من الهداية
ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بينهما وابو يوسف رجعها الا يكون رواية حسن كما يظهر من كتاب الحجج على ما سبق
في كتاب الحجج منع الخوف المرض ونحوه والمراد بالعام جنسه او حادثة وحادثة وان كان مزدادا وقت دين ان كان
تحارنا قوله وهو الاصح اراد به قياس محمد خلافا لمحمد قوله لابي حنيفة ملكه عنده اي عند ابي حنيفة والى عند ابي يوسف قال
الزيلعي وعند ابي يوسف يقبل المسجد اي الوقف والظاهر من الهداية وغيره ان يكون الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والا يكون
في المسئلة تفاصيل في قوله بان انتقض الرسوم بحيث لا يصلح وبحر الوقف كما ذكر هنا قوله بان بنى رجل مسجدا
اه محل اعتماد الجهة على ذكر خلافا لبعضهم كما نص عليه كلام البزازي حيث فصل بين اختلاف الوقف والجهة بان كانا وقفا
على المسجد كالامام في عمارته والامام في امامته ومؤذنه وكان منشأ توهم تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى
مدرسة ومسجد اصيف ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة
التمثيل اوسع من ذلك فيشمل اختلاف الجهة صورة ان بنى مسجدين ما ينتظم صورة ان بنى مسجدا ومدرسة كما نبه
عليه بعض العلماء وجعل سعيد مشكورا اه وقوله بدو قوله لان الوقف بعد التسجيل اخرج عن ملكه فلم يعلم في الخانية
باشتراط صيرورة حقا للمتغلب او اولاده لا يكون اعتبار قولهم الا بدو ذا هو ظاهر المذهب ودخل تحت هذا التعليل الذي ذكر مع عود
المسئلة الى الخانية في آخر الكلام قوله للتاجر وصيه على التصرف اه هذا التبرع في حياته اما لو اوصى بشيء تصرفه من الوقف
قوله وفي الفصل العاشر في العمادية نقل ذكر من العمدة وكذا المسئلة الثانية مسطورة فيما ذكرنا في الفصل العاشر
ونقل ذكر عن رشيد الدين الامام والظاهر انه لا يكون المسئلة والحادثة ذكرها في الموضعين لاختلاف الرواية في الجواب
كما هو حكم ذكر التضييق والظاهر التوزيع بين جميع المسجد جميع الطريق وبين بعضها في الحكم وقد وقعت المسئلة في الكبرى
بالعبارة الاولى نقلها صاحب جامع الفصولين صاحب جامع الفصولين صاحب اقتصر على ذكر الحكم بالعبارة الثانية على ما
هو عادته في جميع حاشيته على الفصولين قوله كما لو راهم الخ فيما يظهر في وقف الدراهم قوله على هذا يظهر هذا الكلام
في الحيطة لفظ صاحب الخلاصة وعلى هذا الخلاف الكرخي في الحيطة يعني حكم بانه ان يفرض للفقراء الذين لا يلزمهم
لا فرق بينهم بعد الادراك قدر الوقف ثم يفرض غيرهم من الفقراء ابدا يجب ان يكون جائزا قال الانصاري وعلى

٥١ بوجوب العين المذكور فلا يفيد سوقه في صورة التعليل قوله بخلاف الاقرب
الخ فانه لقط الخانية للنفي المسئلة الاولى وقع على اولاده وبعد موت
احدهم يقع اولاده الخ قوله فالغلة بجميع ولده وسئل لو قال بجميع ولده وولد
ولده كما في الخلاصة كما كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت
بعضهم قوله ولو مات بعض ولد الواقف الخ ولد لصلبه كما وقع في لفظ الخلاصة

٥١ الاقرب والابعد وقد علمت ان ذكر خلاف الخانية وعامة الكتب المذكورة عليه قوله لخلاف
عبارة الخانية والخلاصة فحذف معتصر اعليه والمراد بالخلاف التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة لفظة
التفاوت كما وقع من صاحب الدرر ليست في محلها قوله او قال ابتداء على اولاد فلان بستمر
فيه الاقرب والابعد بخلاف ما في الخانية صريحا وعبارة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل
آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لان الى ولد الولد انتهى وموافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين وفتاوى قارئ الهداية
نعم قارئ الاشباه يشير الى ان قوله قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم لفظ الاولاد ولكن يقدم
البطن الاول فاذا انقرض فالى من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السوية قريبهم وبعيدهم
انتهى وبهذا يعلم ان بعض الكتب ليس ما يوافقه وقد استفيد ذكر بعض العلماء من المولى ابو السعود
وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاشباه ثم قال هل
يعمل بهذه المسئلة او لا يغتر برضى الدين الشرنبلالي في حيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه
وما قاله قد مطابق للكتب المعتبرة كما لا يخفى وما نقل عنه من سواد الاقوال لا محالة والله
اصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر
غير موافق لذكر القول الشاذ ايضا كما ظن لان موجز كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني
ثم العاشر كذلك الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في لفظ آخره الاقرب
والابعد اولا وآخرا فقوله صرف الغلة الى الباقي نسب هذا القول في الخانية الى
هلال فلا يعتد بقول من قال انه ذكر في خانية وقف هلال قوله لو وقف على اولاده

٥١

فاجاب بعنة المزبور بما حاصله ان حق المسئلة قد استفاد مع جمع

كتاب البيوع اى البيع الذى يدل عليه البيوع كان الواجب عليه اسقاط ال التعريف فان هو مبتدأ وجملة قوله مبادلة مال بمال الخ وهو معنى شرعى فلا ينبغى ان يرجع الى البيع الذى يدل عليه البيوع لغة على انا البيع الذى يدل عليه البيوع ينبغى ان يكون معنى شرعيا والظاهر اراد الشراء ايضا من الاضداد وكما صرح به فى عامة الكتب الا ان المراد به فى هذه العبارة ما يقابل له بالفارسية خريدن لا خاله بمعونة المقابلة بالاشتراء قوله وقدس الى المفعول الثانى اه اى على المعنى الاول وهو تعبير باع شراه الشئ ان هذه عبارة صاحب الكفاية وهو بالمفعول الثانى ما يبيع فى استعمال العرب مع قطع النظر عن المعنى ثم كان استعمال العرب فى لفظ اعطيت بخصوصه على ان يكون اول المفعولين فى معنى الفاعل والثانى فى معنى المفعول وذلك غير جار فى غيره من افعال التعدية. الى ثانيهن قوله واما جمعه لكونه انواعا اربعة يريد به ان اشارة الى ان المودى الى الجمع هو اختلاف انواعه لا تعدد انواعه فان مصدرية لفظ البيع او كونه مصدرا فى الاصل يكفى لتلك المؤنة لان لفظ البيع يشمل القليل والكثير اذ الكم يقصد به اختلاف الانواع على ما سبق فى اول كتاب الطهارة ثم ان قوله لكونه انواعا باعتبار البيع كذا فى شرح الباب وهو تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع سلعة بسلعة تقابضا اى متساويان كذا فى بيع العرض بالعرض هما المتساويان فى الصفة يقال هى قبضا اى متساويان كذا فى باب البيع الفاسد من الكفاية قوله لان الثمن الاول ان لم يعتبر بسبب مساواة قال فى الكفاية بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه المشترى قوله بسبب بدل من قوله بما اول كلام احد المتعاقدين بان اه هذه التقرير الركاكة ما لا يخفى وكذا فى قوله بهو نان كلام احد المتعاقدين لان مثله انما يقال فيما صدر من قابله عدة كلام والامر ههنا ليس كذلك والاقيل الايجاب ما تقدم لكان اظهر قوله لانه يثبت للاخيار القبول كذا فى شرح الاكمل للهداية وقال فى فتح القدير لا يجاب لغة الاثبات لاى شئ كان والمراد ههنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع اولا المتاخر عن لفظ الاخر واولى لانه مسوق للدلالة على رضى المتكلم به لا لاثبات خيار القبول للاخر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا اصليا قوله اى اللام فيه لعهد الظاهر ان الضمير المجرور فى فيه عائد الى لفظ الاخر لا الى لفظ الموضع وذلك بان يراد باخر ما عن الخاص تخصيصه قوله فلا وجه للاعتراض عليه كما وقع فى شرح الاكمل قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة قلت لعل الاصوب تعميم لفظ المستقبل للصيغ والامر بان يكون كلامه على عدم بينة الحال كما مر

بعض شرح الهداية او يكون من على الاطلاق بان يكون بناء على غير رواية الطحاوي
والفقيه وما نحن فيه كذلك مثل ان يقول زوجني فقال زوجتك فيه على قصر السلام على الام فقبل لان
دائرة التمثيل يحتمل التوسيع بقدر ما يقتضيه المقام فعل كما ذهب اليه بعض من اراد بالبيع
اكمل الدين فعله نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية انت كثير بان لفظ نعم في اول هذا الكلام
لم يقع في محله ثم ان المراد بالنية نية الاتي في الحال لذا صرح به في شرح الاكمل فعله ان
الماضيين الحدوثيين بعت والاخر الشرعيين كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت والشريت
في الاتي دل على معنى بعت والشريت ينعقد به البيع ايضا انتهى مبني على ذكر بهام
المعنى هو المعتبر في هذه الصيغ دار دبر العقود الشرعية والاشارة الى الحل كما قالوا في قوله
عليه السلام من احس من هذه الثلاث الحديث ثم ان هذا التعليل الماتي تعليلا لاحكام مسئلة
رضيت واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة هذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء وقد تم بيانه
بلا مزيد عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكفاية حيث قال بعد ما تم تعليل مسئلة
هذه عما ذكره وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف كمعنى فعل بعت لانه
يورد معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة يشترط براءة الاصل صراحة والى الثمن بشرط
مطالبة الاصيل كفالة انتهى فعل لشركة المفاوضة حيث صح لا يصح اذا بينا بجميع ما يقتضيه
حاصل ذكره وانه لا يعد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة صلح ايضا
اذ العبرة للمعنى دون اللفظ واذا تحقق ما قدرناه ظهر ان حق العبارة كان ان يقول
حيث يصح اذا بينا بجميع ما يقتضيه فعله وهذا ظاهر الخطاء البيع والثمن من الى بنين
قال الزيلعي اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الى بنين وان لم يخبر
الى انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر هنا هو القول الاول فعله فضلا
عن الماضيين هذا على ما قرره والمحاقق طاشي كما عليه من الصواب ان يقول فضلا عن
بعت والشريت بان يقول هذا بكذا العلم الصيغ بعت عبدي هذا بالف درهم من ابتدا
في الحالية اذ لا يترتب على خطاب غير المكلف شيء وقد اصاب في تمثيل صورة الزيادة
فعله فلم يخرج القبول الفعلي وان كان القبول التقديري يخرج اليه فان
الانعقاد لا بد له من شيئين الاتي له اصلا فعله فاذا لزم عليه الثمن في صورة زيادة
الشراء الاب مال طفله من نفسه فعله وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه المشتري
او مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كما قال فعله قوله كذا اشارة الى قوله وينعقد بلفظ
واحد كما في بيع الاب اه ولا تعلق لما ذكر قبلا من مسئلة الاب والابن تم الظاهر

ان

للشيخ في قوله اذا تم
بينا وفي قوله اذا بينا
للشريكين منه

ان هذا من باب التعاطي لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما تقدم
اقتاعن الزيلعي فعله لان المبيع ان كان واجب الرد ضمن الشراء الفاسد
ان يقال للمشتري او للبائع اما على اظهر واما تقلا فلان عبارة الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية يتقرر البائع بسبب الزيادة فعله وان كان متعددا فالعادة ضم
الجيد الى هذا التصوير يتقرر البائع في صورة المتعدد واما تصوير تقرر المشتري فيما
قاله في فتح القدير من ان المشتري اذا اوجب البيع بان قال للبائع بعت هذا الاتوابر
ليس للبائع ان يقبل من بعضه اذ يتقرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه بالكل بسبب
حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل ما عدا الاتوابر لعوزها وبعضها لا يقوم لحاجته فلو الزمنا البيع
في البعض الذي مالم ولم توجد حاجته انتهى فعله فان تعدد الصفقة اه قال في المغرب
الصفقة ضرب اليد في البيع والبيع ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه انتهى فعله قال القهستاني
ان رضي البائع في المجلس بتفريق الصفقة يجبر ويكون ذكره وهذا بان يقول البائع اولا بعتك
هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البائع ويكون بعضا كذا في الكفاية
ثم ان ما كلام القهستاني على ما نقله صاحب الكفاية وغيره هو رضي البائع فقط لا رضاه بتفريق
الصفقة فهذه العبارة من صاحب الدرر ليست عبارة فصيحة صاحبها ما قرره من محل كلام القهستاني
على ذكر التخيير في مقابلة بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق الصفقة لا محالة فعله ورضي
البائع قبول الاخر الذي يكفي رضي البائع قبولا لعطف هذا الحكم على حكم كما ذكره ولا
يتعلق له بقبوله لانه يجب ظاهر عبارته فعله واعترض عليه بانه انما يجيء المعترض
هو صاحب الكفاية لما يوجد في هامش النسخ المتعلقة لاعن الطحطاوي والشرنبلالي لو امعنت
النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان يتبين لك ان مراده تقييد كلام القهستاني
بذكر حصة من الثمن في مقابلة حصة من المبيع وان كان ضمنا كما في صورة كون
المبيع عبدا ومواد الثمن الا الاخر اه فعليه فيرجع الى ما قرره صاحب الدرر بعينه
وهذا ظاهر فعله حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الاكلية فعله كما في صورة
المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا بالف فيقول المشتري قبلت في نصف خرضي به البائع
فعله وفي تغيرين باعتبارهما بعزة تعريضا ان يقول البائع اولا بعتك بهذين القفيزين
بعزة فيقول المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البائع ويكون ذكر من المشتري في التعريض
الصناف انتهى لانه لو اذا رضي به البائع في المجلس يجبر كما قرره صاحب الكفاية تحقيقا
قوله لانه يلزم البيع بالحصة اي في صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بخمسة

من الالف للمؤنث على قيمته وقيمة ذلك العبد الاخر وهو باطل بحالة الثمن وقت البيع
كما في فصل قيم العالم من اللؤلؤ يدل على انه لا عبرة في عبارة المن... والبائع
في ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقل الى
محمد بن او كونه بين داخلة فيه خلاف المشائخ السابقين ولا يبطل بالتأخير
اليه قال الزيلعي ويخالف الشافعي في خيار القبول تمت الى آخره الخلع بل هو على الغرر ينتفع
بريد به التنبيه على ما قبل قول صاحب الكنز وعند تمت الى آخره الخلع مع قاله وقبول
الشافعي رحمه الله وان لم يكن الخلع والعتق على مال كذلك اه من ذكر الزيلعي قوله
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من
جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام انتهى عند قول صاحب الكنز
والقيام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب انتهى ويظهر لك مما ان ذكر الخلع في لغة المذكورة
في هذا الخلاف كما وقع من صاحب الدرر بعيد عن الصواب وكما الواجب عليه
ذكرها في اثناء قول فيما سيجيء ويبطل بقيام احدهما عن مجلسه على فعله الزيلعي فان
مورد تلك اللغة عدم البطلان بقيام احدهما عن المجلس في الخلع والعتق على
مال فيتأمل منك في ذكرها بعد ذكر الفصول بخلاف ما مر في بعده وه وتقطن لبعض
الاجلاء لما ذكر من الخروج بحمل الاشارة في قوله والقيام بل الخلع والعتق على مال كذلك
الى ما يفهم من السياق من لو اعتماد خيار القبول بما خر المجلس انتهى وفيه تأمل
لان التعليق بالسوق من قوله وتعتد الخ الى قوله ان الشافعي حيث ذهب الى لزوم
التبعية على القبول كما يظهر مما قدمناه من كلام الزيلعي واما الكلام فيه فمستبعد فتأمل
هو مفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما ثم ان قوله كذلك اشارة الى ما يفهم من السياق
من كون ابتداء خيار القبول بتقرر بافتراق المجلس قوله بل توقف الايجاب فيما على ما وراء المجلس
كان الصواب تبديل على بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه عدم بطلان حكم
الايجاب بقيام المجلس فيكون موافقا لقولهم لا يقتصر على المجلس فان معناه على ما هو المتبادر
بعد ان قبلت المرأة او المولى او العبد بعد المجلس خلاف ما اذا كان تعديته بالى فان مورد التوقف
هو حكم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد قوله ظاهر المتن الخ يشتمل على اليمين اليمين من
جانب الزوج والمولى وذلك لان الخلع على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله
تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا العتق على مال من جانب
المولى تعين لانه تعليق العتق بشرط قبول العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان
الايجاب

الايجاب من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج والمولى فلا
يقتصر على المجلس بهذه الخلاصة ما ذكروه في باب الخلع ويظهر منه ان الخلع اذا كان من جانب
الزوج فهو يمين التعليق للاضافة وكذا العتق على مال اذا كان من جانب المولى فقول
من قال ان في صورة التعليق والاضافة فالظاهر انهما ايضا يتقيدان بالمجلس
انتهى مبني على الغفول عن ذلك قال في الكوكبة صحة ان من قال خالعت امرأتي فلانة
الغايبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح انتهى فكان ذلك مانعا من الرجوع
في المجلس قد سبق في محل ذكر سلك المسلكين كون الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى
يمينا احكام ثلثة الاول عدم رجوع الزوج قبل قبول المرأة والثاني عدم صحة شرط الخيار
والثالث عدم الاقتضاء على المجلس ومآله مسلكين لهذا الحكم في هذه الثلثة هو الحكم الثالث
ليس الا ما وقع من الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر وجه صحيح خصوصا بعد تنقيح
ولعل الصواب بعد ضبط هذا التفريع بكليته ان قوله في الخلع زيادة فتحة في الظهر
او لفيت مسئلة الرجوع مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع
من كتاب الطلاق قوله لان حقيقة الملك الثالث من المزكي كذا في العناية وهو علة
لعدم الانتفاع بالمسلك المذكورة ولعل الصواب الموافق لسائر الكتب ان يكتفي
بتعلق حق الغير بالمرجوع فانه كاف في تحصيل المراد في المقام واما زوال حقيقة الملك
من المزكي في هذه الحالة فمحل اثباته وقوله فعلة عن محل لان الايجاب يبطل برد
القيام وان لم يذهب عن المجلس قوله لدلالته على الاعراض انتهى قوله لان القيام دليل
الرجوع والدلالة تعمل على التقرير في هذا الكلام اشارة الى اتصال هذه المسئلة بما قبل
من جهة ان اذا الايجاب تارة يكون صريحا على الرجوع ودلالة كما نبه في العناية الالهية
قوله لقوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع
وقبله متساويان كذا قال الزيلعي قوله اقول برد على ظاهره انه اريد تحقق الاصل حق التملك فسلم
لكنه يبعد ظاهر الظاهر ان المراد ظاهر بعوان حق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبائع
لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول والكلام هنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه
الحالة قوله وان اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة بان يكون حق الزائل بينا
وبين الشافعي ثبوت حقيقة الملك فيثبت لا يثبت عنده يكون للبائع قدرين فيما لم يجلس حيث
يثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه تأمل ظاهر اذ ليس للشافعي ثبوت حقيقة الملك
بل يقول ان حق الرجوع بطريق النسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما

من الاخر والفسخ انما يترتب على تحقق الملك وهو لا يفارق ثبوت حقيقة الملك وهذا ظاهر ويمكن
دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو كان يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن القبول الا سببا
اختياريا منه لتحقق الثابت بدونه وهو مدفوع بعد اذعان ان الاثر اعني الملك فرع ثبوت
حقيقة الملك للمشتري بل ان المتبايعين حق الرجوع بعده فلا وجه لهذا الفرق **قوله** قالا
ان يقول اه قال في الحاشية وانما كان احسن اذ لا يرد عليه سؤال ليتجاء الخ ابن الملك ولا يذهب
عليك ان ماذكره لا يجدي نفعا في رد كلام ان فرض فانه لا يفيد افادة تحقيق الملك بالاتجاب
والقبول بل انما يفيد سقوط حق الرجوع عنهما في المجلس كما مر مرارا وهو غير متعرض لما ذكره
اخا الاصل اه قال في غاية البيان فلم يثبت محل واحد من المتبايعين خيار المجلس كما تعرف
المشار منه بالاصل انتهى ولعله واحد **قوله** وصح وقوع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا يترتب
على هذه الزيادة فائدة ظاهرة والاشارة فيها لاحد **قوله** والقبول بالخيار تقييد وهو سهو
فلا يجدي لعل هذا الكلام منه لغو ظاهر لان التقييد انما يتصور فيما اذا كان الفصل مطلق
عن القيد نفيا واثباتا وهو ما صرح هو نفسه بدلالته باطلاقه على نفي ثبوت الخيار ليتصور
التقييد بالخيار **قوله** اي قبول كل من المتعاقدين للعقد في المجلس لا يذهب عليك
ان قوله فيما يأتي يدفع توهم ان الموصوف الموجب بعد ما وجب لا يكون الا
المرجوع على تعميم هذا الكلام للموجب ان لفظ القبول لا ينبسط ظاهرا الا ان يحمل على
ان التاء في تسميته عدم الرجوع عن الموجب قبوله للعقد ثم ان الظاهر من هذا اللفظ
ان يكون المراد بالتفرق الابدان فان من محل الخيار على ما مر في التحقيق فرقتان فرقة محل التفرق
على تفرق الابدان وفرقة محل على تفرق الاقوال على ما قرره الاتقاني ثم قال ومعنى الاول ان احد
المتعاقدين اذا قال الاخر فارقني قبل القبول مقصودا على المجلس دون غيره روى هذا التأويل
ابو جعفر الطحاوي وروى نحو هذا التأويل عن ابان وبروى ذلك عنه ايضا وسوق كلام الاتقاني
يلفظ واما المعنى الثاني فبعيد منه صريحا ودلالة وما يتعلق به بناء ولا وجه عندي يذهب عليك
ما في تقرير صاحب الدرر من سوق التقرير وهما الواجب عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين في لفظ
المتفرق صريحا ويشير فيما سيجيء بقوله ومن احتمال الاخير ما ذكر هنا لغوا بغير حاجة لازم عليهم
في كلا من المحتملين وصاحب الكلمة اقتصر على كون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لاختيار
العقد بعد الايجاب والقبول لاحاطة لفظ العقد لهذا الحكم دون سابقه وهو تحول
خيار القبول وهذا الذي تعاه هو محل قول ان في كما تقرر في موضعه ان لكم الفاعل حكما حقيقة
في الحال يعني اجراء من اوائل الماضي اه قال في الكفاية فتعينت الحالة الثانية وهي حالة وجدان
احدهما

احدهما او هي جامعة قرنه الى الحقيقة اذ الثابت بقي الاتجاب ما دام في المجلس ليرتبط
بالقبول انتهى ولعله اشعر ما قالوا في هذا المقام بان يقبل احدهما او احدهما في المجلس لعل الصواب
بان يوجب احدهما او يختارا فيحمل على عطف على قوله حقيقة في الحال وضمير الموقت
في المحلين للحال للحالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال حق الاخر انه لو حمل لفظ الحديث على
ان يكون المراد به الخيار فيما كان الاتجاب والقبول ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ولفظ
الهداية او تحمل فيحمل عليهم قال بعض الافاضل وتعسفه ان تحمل الحديث خيار القبول
ليحمل عليهم قال بعض الافاضل وتعسفه ان تحمل عند قيام الدليل وقد دل عليهم
ما ذكرناه انتهى فاقتضاء صاحب الدرر هذا التعسف الاخير مع تعليله بما ذكره صول الصحيح الراجح قول
صاحب الدرر وسيجيء الهداية الى خيار القبول الى الحال المذكورة في سياق كلامه وحالها
على ما قرره واحد فليتدبر **قوله** والتفرق المذكور في الحديث يحمل على تفرق الاقوال الخ
اقول على ما قررناه في الاسئلة ان فرض بان يكون الخيار فيه محمولا على خيار القبول
قال في غاية البيان اما على خيار القبول خيار المتبايعين والثاني لا يجامع الاول لانه ثبوت
بل الموجب ايضا له خياران يرجع قبل قبول الاخر وان لا يرجع وعلى هذا فالتفرق الذي
هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الاتجاب الاتي ان اراد رجع الموجب قبل القبول
انتهى بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت او بالعكس ان يقول احدهما اخترت البيع
وتعسف تفرق الاقوال بهذا لعوارض كلام في الكفاية وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت
والاخر اشتريت اذ لا يتحقق الخيار بعده انتهى وهذا التأويل رواه الطحاوي وسيجيء الاثر وحينئذ
الى وتعسف ان البيع اذا قال بعتك هذا العبد فله الرجوع فيه قبل ان يقبل الاخر فان قبله
الاخر فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وهذا كما قال الشافعي وان تفرقا بغير العين كلا
من سعة فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا فعالت المرأة قبلت فقد بانت وتفرقا
بذلك القول وان لم تفرق فالبائن لها كما قرره الاتقاني فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع فما
هو تفسير التفرق في لفظ الحديث تفرق الاقوال تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت
والاخر اشتريت ذلا يتحقق الخيار بعده انتهى وهذا التأويل رواه الطحاوي وسيجيء الاثر وحينئذ
قبل ذلك بعت وشتريت حتى يكون تفرقا ما ذكر وليس فليس والمراد بالاجتماع هو الاجتماع
بالاقوال لما بينا عليه وكذا في قوله في اثناء الاجتماع ابتداء ثم ان لزوم كون التفرق
بعد الاجتماع كما هو مبنى السؤال ممنوع وانما هو لو تفرق على صيغة التفعيل فلا وجه لهذا
اصلا **قوله** عدم الاجتماع هذا مبني على قاعدة مقررة في المعقول الكشاف انهم يقولون ضيغ

السؤال

السؤال

الرابط الذي سيجيء الخط ان
يكتب ان ما سيفصل

فهم التركيبة اه انت خبير بان القاعدة المذكورة صيغة التفعيل بالياء لا في التفعل
بالتشديد التوقيف من الثاني لامن الاول فلا يكون لها مساس بما نحن بصدد
وقد عرفت ان ليس المراد التفعل بالتشديد بخلاف ذلك القاعدة الابراز
التقييف التوسيع على هذا الصيغة غير مقتض لسبقية السعة والضيق ثم لو قيل ان
التوقيف يقتضي بمادته دون صيغة سبقية الاجل كان له وجه ولكن لا يكون مبنيا
على انه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون المادة بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه
ووصفه واجبة فيها لفظ صاحب الكافي بخلاف المسلم فان معرفة قدر راس
المال شرط عبد الرحيم انتهى ولعله تخصيص رأس المال بالذكر منه لما كان مسئلة
متنه كون قدر الثمن ووصفه معلومين ورأس المال يذكر بالذكر منه طما كان
مسئلة في باب السلم هو الثمن بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنظم
المبيع والثمن فلو قال فان معرفة قدر المسلم هو الثمن اليه ورأس المال ووصفها
واجبة لكان اظهر ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الواو في قوله في النسخ وواجبة
فيها بتانيث الضمير المجرور والظاهر تذكيره ليرجع الى السلم بان يأتي غايبا وشار الى امكانه
اه هذه المسئلة صورة بالية فلا وجه لتغيير قاعدة كلية باخر من الطالبة في
قريب المدة وذلك مسلم غير بعيد بها الاشارة الاولى الى البيع والثانية الى المشتري
اقوله فيه اشكال لان تفعل المبيع اه لا يذهب عليك انه ليس كلام القوم على ان
كون الاجل معلوما مستفادا من هذه حتى يكون الاشكال محل سيظهر عاقريناه مراد
لهم ابدك ويمكن دفعه بان الطلاق النص انما هو بالنظر اه يرد عليه ان مراد القوم
بمعلومية الاجل معلوميته من جهة الوقت لا خالة والفرق بين نفس الاجل ووقت
الاجل في الحكم اصطراح جديد منه يقضي ان لا يبالي اه واما ما جعله سند المدعاه حيث قال
ما سيأتي في خيار الشرط انه اذا قال بعتك بهذه الى اجل او هو جلاصح بخلاف الى السنة
فان الاجل فيه مقيد بالمعلومية من جهة تخصيص الوقت فلا يكون خارجا من قولهم
لابد ان يكون الاجل معلوما فلعله لم يقل في دفع الاشكال المذكور ان التفعل يدل
على البيع الصحيح موجلا كان او غير موجل والاجل الذي في تحقيق الصحيح الموجل لا يعود الى
تقييده المطلق فلا يكون تسليما لكلام احد واقول ثم ان امر الاجل لما توجه تعلق بصيغة البيع
ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف متيقنا بالنظر الى الاجل التقييد من احوال اللفظ
لا خالة وايضا اذا لم يكن البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كما قرره كيف يصح تقييده

بالاجل

بالاجل والتقييد فرع الاطلاق لا عكسه تفعه من الذهب والفضة بيانا خالا متعلق لقوله مصوغا
لغة للبيع تفعه والعلوس الناقة اي بالنوى والفاء والقاف تجمع الرواتج من نفاق السلعة
الفصال واجاز الزيلعي تفعه صح البيع بتين مطلق عن ذكر الصفة وكذا عن قيد البلد كما
صرح به الزيلعي تفعه ان عينا لا يذهب حليا لان هذه الزيادة ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة
تفعله في صحيح ناظرة الى ما بعد القبض كما يبنى للخليفة تفعله عن الحلي وهي من الاجازة حالا
تفعه انما قال في صحيح كما ذكره في العمادية اه نقل ذلك في العمادية عن الامام رشيد الدين وقد ذكر
فيها قولا آخر عن ابي حنيفة واصحابه ان الدراهم والدنانير تتعين في العقد والفاسدة
للرد والاخر رواية ان يتعينا اه وقد ذكر في العمادية بهذا القول ثم ماذكره صاحب الدرر خلاف السو
من غير ترجيح واحد من هذه الاقوال على غيره فيمن ان صاحب الدرر خصص هذا القول بالدراهم وترجيح
على غيره ثم ان عامة الدرر حاصل الفرق بين العامة من الاصل والمنتقض هذا الصحيح خلافا لبعض
فان الدراهم فيما عدم الفرق بين الحالة تفعه لان الحلي اللبس حكم الغصب حكم الغصب حكم الدراهم يتعين
فيه تفعه ولو كان البيع جرى فيه قالوا وعليه وما هو الاول بالحكم المذكور في البيع حكاية كما صرح به في العمادية
وغيره تفعه بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير كل
من الحنطة بعد من بعضها من الشعير حاشيه متقولة عن المنتقى والنظم قوله كل من الحنطة اشارة
الى ان قفيز معين ليس صفة لازمة وهو الاوجه ان يقال معينين اتم وهو مقتضى ذلك ان يكون
لفظ معين وفي حاشية الشيخ مقدم ومتاخر اللفظ غير قوله كل من الحنطة وبعد كل تالي بعد تفعه واما اذا
كان كالزبيل ونحوه فلا يجوز كلام الزيلعي صريح في قرب المستثناة من ذلك سبق ان المتعارف فيه
وقد فاتت صاحب الدرر تلك الفايدة الجليلة تفعه او باعه بعد ان شم او ذاق فلم يجد طعما ولا ريحا
لما قاله الزيلعي تفعه وقال التمرتاشي مطلقا الشيخ في كل الحمل سوى الى الجارية يعلم بصحيح القرائن
بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق اولا على ما صرح به الزيلعي وغيره تفعه وذكر في المحيط والايضاح
ان العقد يصح على قفيز واحد من هذا المال عقدا صفقة كما صرح به في الكافي وقال في السراج الوهاج
وقال ابو يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا في الخزانة وصحح التمرتاشي في منهاه المال الصبرتين من
المال من كل واحد نصف قفيز على ما بينه عليه في السراج الوهاج تفعه صبيغ لم يصح البيع عندهما خلافا لابي يوسف
قال في السراج الوهاج وفي المنظوم كلمة في الجميع عندهما صفة التتمة تطبيخ غير للنكتة
والاتخم ما فيه ربط فعله كل شاة او شاتين بكذا ما قبله من النعي والظاهر ان تطبيخ تخم كل شاة
بدرهم وكذا الامر في قوله كل بقر بكذا تفعه والعدل المشتمل على الانواب للتعاوقة
اه الزيلعي بل في عامة المتون بدله مسئلة من باع نعجة من مائة نعجة بكذا درهم كل ذراع بكذا درهم

ولم يسم غلة الزرعا. قال في الهداية بخلاف ان بيع شاة من ذراعين من ثوب لا يجوز للتفاوت
وقال في الكفاية في الذراعيات يرتفع الخ ... بالعدديات بالتفاوت كالاقسام وغيرها وكان هاصب
الدرر وقع فيها وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث ظاهر بانه في صورة الثوب
الواحد غير ظاهر وقد عرف ان مبناه التحاق الذراعيات فيها بالعدديات بالتفاوت فلا يلزم
لما تعليل مستقبل وقد تبتت كتب القوم فلم اجد فيما بالوقت ما في الدرر وكذا تعليل بقولهم
لان التفاوت الفاحش يقتضي الجهالة العددية الى الزرع من كلامهم والمبني على الفاسد فاسد
متفاوتا اولا اراد به بيعهم جواب المسئلة لمسئلة العبرة والثلة والعدل جميعا والتفاوت
مسئلة العبرة وغير التفاوت ومسئلة الثلة والعدل ومما يدل على ان العبرة داخلة فيما سبق
فعلة فان باعها على انها مائة حيث فرع مسئلة العبرة عليه وقال في الزرع بعد
ما ذكر المختلين ولم يفصلها فان باع العبرة اه لكن المناسب لذلك التعميم ان لا يقتضي فرقا في
قوله فان كان المختلين على مسئلتي الثلة والعدل بل يذكر مسئلة العبرة معهما فان باعها
الظهار الظاهر فان باع العبرة باطلا كما في سائر التنوع وتانيث الضمير يرجع الى العبرة
كما في الثلة قال ايضا وتنبه ان هذا الحكم مفهوم بعينه من حرفا قعله وان
المختلين بالتفصيل فيكون ذكرا من غير فائدة والعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسئلة
وهو كون العبرة اقل او اكثر لا تفيد في دفع شيئا كما للمذرة عنه بترتيب سائر المتون
وكذا الامر فيما سبق من قعله وان باع التفاوت اه فعله والوزن ليس بوصف حتى يدخل
في البيع كما في الثوب قال في بعض شروح الهداية ما يتعيب بالتنقيص فهو وصف وما
لم يتعيب بذلك فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتنقيص والذروع يتعيب انتهى فعله وهو يتقيد
معنى قعله كما في الثوب وهو متعلق بالدخول في البيع فيصير كانه باع ثوبا من احد وثلاثين
كما في غاية البيان فعله اي للمذروع وهو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر
صريحا وهذا فيما اذا باع ثوبا على انه مائة ذراع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره
كان وحده اقل واكثر من كلامه هذا طول بلا طائل فلو قال فان وجده اول اخره
بالاول او تركه وان الزائدة بالاكثر او في كما في اولى واخصر فعله اطلق ان ربع اذا
خاط المشتري الثوب البيع ثم اطلق على عيب اه كذا في الكفاية والعناية انظر عيبه القديم في هذه الصورة
لا يأخذه البائع بل يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انا اخذه معيبا لاختلاط ذلك
المشتري بالمبيع وهو الخيط وبسبب ذلك من صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال هناك نقلا عن الهداية
ان الرد في هذه المسئلة ممتنع من جهة البائع لان المشتري برده والبائع يقبله الا ان الزيوعي تمنع

عن

عن الرد والفسخ لحصول الربح انتهى ومن تعقل عن ذلك قال ما قال وما ذا بعد الحق الا الضلال
اخذه في الاول بورقة بلا اخبار قال في الكفاية وسلم نصف ذراع فما انتهى فعله وفي الثاني
بتسعة وبال بالخيار ايضا كل الخيار في الوجه الاول لما اشار اليه بقوله الا ان زاد عليه الشيء بزيادة نصف
ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط فيخير كيلا يتفرق كما قدمه الزيلعي فعله فيجري
عليه حكم الظاهر فيبقى عليها ان يأتي بمقابله ما انتقص من الذراع بالنصف من الدراهم مقابلة
الذراع بالدراهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية عجيج فيبقى عليه قال بعض شراحها
فيقسم الزيادة على الدراهم فيكون نصف الذراع بنصف الدراهم انتهى فعله لان كل ذراع جزء
ثوب ويقع في الثوب لا بعد بنقص الشرع ولكن يخيرون ابهاه فعله وقد انتقض قال الزيلعي فاذا
وصفا نافيا لا يسقط حيث لا خيرة الفصل بهو بالصاد المهملة بينهما تطبيع كذا في شرح الهداية قول
اي العبد المذكور اه ويدبر عليك ما فيه من التسامح فان ما ذكره في
بيع الثقات وليس ذلك بعينه بل يدانيه وهو كل شاة بدرهم مثلا والمراد نوع ذلك العبد
المذكور لا عينه قول ان قولهم بجواز البيع اذا كانت الزيادة ذراع الظاهر ان هذا ليس
بعجيب الزيادة ثانية ذراع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان وفعله ما شبه
عشر كذا قيل حيث قال الا ان عشرة اذ ذراع الظاهر ان هذا البيع لكن الدار في مائة ذراع فانه
اذا كانت الف ذراع فالملازم عشرة اذ ذراع في كل مائة منها ايضا كذا قيل فعله حيث قال الا ان
عشرة اذ ذراع من مائة ذراع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية البيان وقوله لانه شبه
الدراهم لا يسقط ذلك فعله واستغربنا آه قال في غاية البيان ان اسقاط الذراع محل الذراع وهو
المعروف وكان الاقياس ان يقول استغربت لانه لا يسقط الى ضمير الزراع فعله اي موءنثة لكن ذكر الفعل
على تاويل الزراع بما يذرع به انتهى لكنه مجهول الموضع السالم بيان ذلك الموضع انه من مقدم الدار
ومن مؤخر ذراع وهو ابتداء تفاوت وقيد فكان المقصود عليه بجهالة لا جهالة مفضية الى النزاع فيفسد
كبيع بيت من بيوت الدار كذا في الكفاية فعله والا تبين ان لا بيع بيع تبين اذ البيع فاسد في الوجوه
والمرور كذا في صيغة وعندنا يجوز في المرور كذا في الهداية قول وشرط قبول المعدوم في العقد آه
قيل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالشرط ايضا وهو اظهر انتهى قلت وذا صح تعلقه بهما فالاظهر
حمله على التنازع فصل ثم قول والثالث ان ما لا يكون من القسمين اه هذا الاصل زيادة منه على

فصل

على الاصليين السابقين وقد ذكرها صاحب العناية مقتصرين عليها والكثيب هاقرره الزيلعي
من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشيء اذا كان مستطا متصلا بالمبيع اتصال قرار
يدخل دخل في البيع تبعا والا فلا اذ الجري العرف بالدخول فيه كالمفاتيح ان تفاوت حاصل الدور
محل نظر بعد ومرافق قال في المصباح المنير والمرافق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فكسر الميم
وفتح الفاء لا غير على التشبيه بالمسجد الآتي بعم مرافق انتهى اويتاتي مرافق السيح ان لان المنزل ما يكون
فيه بيتان او ثلثة ونحو ذلك ليعين فيه الرجل للمتاع مثلا ولا يكون فيه مربط الدواب كما قرره
صدر الشريعة وتسمية البيت لا يدخل فيه بدونه وتعريف الشيخين صحيحا
كما قال الزيلعي قوله والفعل ومقتضاه ان المفصل فعل تكرر بلا طائل قوله
والثاني بعد ذكر الشيء البيع الخ الثاني من الاول وفي الخانية رجل باع ارضا كبيرة فدخل
ما يكون وليس في جميع ما كان للبايع انتهى قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق
في المغرب ظلة الدار التي فوق الباب وعند صاحب الكفاية هي الدهليز التي على باب
هذه الدار وطرف الآخر على حائط الى المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان
ما ذكره في الظلة قول للحنفية مطلقا واما عندهما فيدخل اذا كان معقودا من
داخل ذكره الزيلعي ويدخل الشجر في الغناية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر كبيرة كانت او صغيرة او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى والزرع متصل
بالارض ان كان بحيث لو قلع انقطع كذا في الخانية وقال شارحه تذكير الضمير باعتبار
تاويل الارض بالمكان قوله فلان الاتصال وان كان الخ قال في الفتح
والنخلات تجعل قوله للقطع للبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون
لهم عدوا وحزنا كما قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر سواء كان لا يمكن قطعهما الا
بكلفة ما فيها او مما بعدها اذا لم يظهر بعد بهما متصلا بهما من حيث قرار وارتفاق والا
فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي قوله لانه لا يخلو قال في الفتح ذكر
او ذكرهما بعد ان قال الا يمكن ما فيها او مما بعدها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا
يمكن ما فيها او مما بعدها ومن قوله لانه لا يخلو قيما متعلق بمسئلة الزرع والثمر كليهما
كما يظهر من كتب القوم وذكر الزيلعي هاهنا بقية الرواية وهي الغلة والمواشي
بالعرف صح البيع بالشرط وبالتركيب بعكسه قوله لان شرط خلافه المنزل الا ترى
فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي نسخة صحيحة اشارة الى تعيين المفعول به
المتروك

على وراده فلا يصح ان يكون مسوقا من طرف صاحب العناية بهذا ما خطر ببالي وان
كان كلاما حسنا في نفسه يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة راسا قوله قبيل العبارة
الاشارة النص هو على ما قرره صاحب التوضيح دلالة النص على عين الموضوع
له اولا نه اولا نه المتاخران لم يكن النص مسوقا له خلاف عبارة النص فانها ما يكون
ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له او على ما قال صاحب العناية في بحث المعارضة
والترجيح قال صاحب الدرر في المرآة والمرقاة بعد ما نقل من صاحب البدايع ان مفهوم
الغاية من قبيل الاشارة لا المفهوم ولعل هذا هو المحل الكلام العلوي في بحث المعارضة
والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى وقد مشى ههنا على الظاهر كما هو الموافق لكلام
هناك ان لا يجعل مقابلا للاول بقي ان بعضا لعلى وجزم بان دلالة ما بعد حتى على خلاف
حكم ما قبل بطريق المنطوق لا المفهوم وكلام محل تدبر بعد الا ان يريد المنطوق
ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا محالة لانه شرط لا يقتضيه العقل اراد بهذا الشرط شغل
محل الغير كما صرح به الزيلعي قوله وجهه وجهه ال الذي زيد فامرجع هذا الضمير غير مذكور
في سياق الكلام فلهذا قال وجد الذي زيد قابلا الاظهر ما كان احسن ثم ان صاحب الدرر
ذكر هذه المسئلة في هذا المحل تبعا لصاحب العمدة مراعيا لعبارته غالبا وتركه منه قبيل
باب الوقف ذكرها ايضا على وجه الهداية فاحذر هنا تكرارها منه بلا طايل قوله فالاولى العلم
لو اسقط هذه العبارة كما ما بأصوب لينتظم سياق الكلام الذي هو المذكور بعده في المتن
من القيام وعدم القيام والمذكور في الزيلعي من الهداية كما لا يخفى نعم قيد صاحب
المجمع كلها بالحكم المستحب على كلام بعد الفتوى على قول ابي يوسف كما سيجيء وقال
ابو يوسف يرد منذ الزيوف اه قال في الخلاصة يعلم العيب ان ما قال ابو يوسف
حسن وارفع للضرر وكذا اختاره ابن الفضل انتهى وكذلك صرح في المجمع بان المفتى به
ثم انه صرح في شرح المجمع لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قائما بل كفته يرد مثلها عنده

قوله لانه لو علم عند القبض لرده استدراك على ما الصواب انه لو زيوف كما يشهد به السياق
ولفظ شارح المجمع اذ لو كانا عالما عند القبض بعدم الستوفاه فغيره الى هاتركل الملقوم لم
لحيان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء والمعجمة والخلابة بكسر الخاء المعجمة
الخداع كما رضي الله عنه في البياعات الموضوعة اصابت كذا في معراج الدراية قوله لكنه يجوز
بهذا النص

بهذا النص الدال على الجاز في البيع والزاد بلفظ بايعت الذي يظهر من لفظ ان يكون اخذ ذلك
من صيغة للفاضلي كما صرح به صاحب العناية ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي
يظهر ان يكون هذا الكلام اخذا من انسب بحكم هذه الصيغة على لفظ المتن كما مر مرارا
فما لا يكاد يخفى والذي من صاحب العناية انه ناقض بيد انه حسب قال في تعليله لان البايع في عرف
المتشرعة في معنى انا فلا فيجيء به دلالة النص فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة المذكورة على الترك
ليس الا ولعل الصواب بعد الاقتصار على التعليل المذكور وترك النوض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون
بايعت بمعنى بعت كما فرت بمعنى سرت وسيجيء تمام الكلام في ذلك في الوقاية وغيره قوله لم يذكره بالفارسي كما
ذكره بالتركي ولي في الوقاية ان قلت الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لا يذهب عليك
ان ما قاله صدر الشريعة من انه انما ادخل الفاء في قوله فان كان لشرط لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان
خيار الشرط انما يثبت في البيع الصحيح بقي سؤال وهو ان ما ذكره الصدر ناظرا الى الذي ذكره القدوري كما قال
لدفع ما ثبت به صاحب الدرر نعم لو كان في سياق الكلام ما ره بخصوص القسم الاخير بالارادة
كما ما قاله وجه في المحل وان ادعى عدم تعين ذلك من صور خيار الشرط حقيقة بحسب الاصطلاح يطالب
بالبيان وتقرير الزيلعي كما هذه المسئلة من تعين شرط الخيار ما لا يريد عليه قوله وان الزم لا يهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الافعى جرى على اصله في التخيير في الاكثر اما ابو يوسف فانه يكون رضا باعلى كيفية
ويجوز ثم الازم ان فانه يجوز الشرط بين ذكره صاحب صدر الشريعة او قد تقرر فيما ايضا جواز الحاق حسبت
على خلاف القياس بغيره بطريق النص اه لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من السماجة وكما ان اللفظ الاول في هذا الدور
مقصوده جواز الحاق بغيره بطريق النص وان كان ذكر الغير ثابت على خلاف القياس ودفع التكرار
في كتب الاصول بعدم جواز الحاق على ما ثبت على خلاف القياس الى كذا في التبيين عند قوله وما قيل ان العبارة في المتن
المذكورة تخالف القياس الخ في الوقاية ولو قيل هنا بعد قوله على خلاف القياس دون الزيوف لكفى من الكلام
الذي ذكره من قوله وبطريق الاولى ان الذي هو القياس الخ فانه مسوق لافادته قوله بطريق دلالة النص
حسبت فالظاهر ان يجاب في معنى ان الجاز الذي هو ست الا انف في عند عدم العمد التقدير ان من المعلوم
في الغنى كما مر فيه قبيل الشرط ولا يذهب عليك ان كون الطلاق ادنى ما يحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص
كما ظن قوله ولا يملك المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والاعتاق قوله كغير قيمة هذا اذا لم يكن مثليا فاما
اذا كان مثليا فعليه المثل كذا في الكفاية قوله على رسوم الزيادة على وجهه قوله فان هلك المبيع عنده الى المشتري
ضمن الثمن سواء هلك بعد مدة الخيار او بعدها فعليه الثمن في الوجهين كذا في شرح الدراية قوله فان الهلاك الحاصل
عن مقدمة عيب كذا في الدراية والظاهر ما يناسب على الغالب فان مثاله في الغصب فان حكم الحاكم بالقيمة
لاجل كل قرد ثم شق السوق الرخص ولا يخفى ان كذا في كون المسئلة ما ذكر فيما بعد بقية بحث ظن

وسياتي انه اذا دخله اه يأتي في هذا الباب ان تعيب بالشرط فيه كالبيع فعلى هذا لو تقايلا
كما تقطع يده يبطل الخيار فان الرد حينئذ حتى لو مرض وقال يجازرده فعلى خلاف ما
اذا كان الخيار للبائع اسقط قريبه عند المشتري فتقبض كان بلا ملك الصوب كان زائلا لا الى ملك
كما في الهداية وسائر الكتب حكى للمعاوضة احترازعن الضحايا اه وخلصت المدبر كذا في بعض نسخ
الهداية انما شرح نظر المشتري اه كذا في الهداية والظاهر تخصيص المشتري بالذكر لكونه حديث
حصان بن منقذ سوء قال وان كان الحكم عاما للبائع ايضا وقد سبق مفاما يتعلق ذلك في اوائل
البيوع فتقبض وله ان لعدم ملك المشتري كما في الكتاب فروع على ما هو مذهب ابي حنيفة فتقبض الاول
لو اشترى زوجته اه لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم ينفسخ النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها باعتبار
الخيار وعندهما ينفسخ النكاح لانه ملكها كذا في الكافي وانما قيده بشراء الزوجة لان المشتري اذا لم يكن
اعرابيا لا تفصيل فيه بين كونها بكرا او ثيبا فانه لو كان الخيار للبائع فوطئ بالاجماع سواء نقص الوطئ
او لم ينقص كذا في الكفاية فحازله ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لم يرد بها لان الوطئ حصل على ملكه فتقبض رد
فتقبض الا ان البكر عند ابي حنيفة ايضا للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فليس
الزوجة ثيبا واما اذا كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فليس
الحكم مسوقا للتعميد ما يتوهم من سياق الكلام فتقبض ان قريبه لا يعتق عليه يعني ان المشتري شرط
الخيار ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه بعد وبقي خياره وعندهما
مما يعتق وبطل خياره كذا في الكافي فتقبض لا يعتق ايضا من شراه قال اه الا يعتق في مدة الخيار
ان عتقه كشراه اه بالخيار من قال ذلك خلاف ما لو قال ان الكفر يتم قهرهم لانه عند وجود الشرط كانه
انشاء العتق او المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلذا يعتق عندهم كذا في الكافي ....
لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما الخ فتقبض في المدة
لا يفسد عند ابي حنيفة ان لو اشترى امة على انه بالخيار فحبلت في يد المشتري في مدة الخيار واختار المشتري
العقد لا يجوز اذ فلك الحبل من الكبائر اه عنده وعندهما يجوز ويكون اختيارا كذا في الكافي فتقبض للمالك ان زوال
الامة المشتراة بان ان الخيار ان ردت على الخيار واما كونه اختيارا بالخيار فمما ثبت فان من سياق الكلام
كما حققته في نظائره فلا كبائر اه عليه هذا عنده وعندهما يخرج المشتري اه عليه اذا ردت بعض
القبض قياسا وكذا ان وان ردت قبل القبض فجب قياسا بالاستحسان في كذا في الكافي فتقبض البائع
من ولدت اه ان ولدت المشتراة في مدة الخيار بالنكاح ثم تحرم ولد عنده وبقي صار ومخدومها
تصير ام ولد صاره كذا في الكافي لانها لو ولدت في يد المشتري كما ان قبض المشتري فولدت في مدة
الخيار على ما قاله الزيلعي فتقبض لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي وعلى ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك

البائع فتعلق بالرد متعلق بالارتفاع وذكر لزم البيع للاجماع كما لان المشتري لم يملكه لم يصح
الايداع بل رده الى البائع مخيرا فعا للقبض فتقبض الهلاك قبل القبض فعلى البائع
وعندهما ملك المشتري حين ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه يملك في يد المشتري فتقبض
الهلاك من ماله على ما قرره فتقبض عبد الشريعة فتقبض المشتري عبدا ماذون شيأ اه قال
في النهاية ولو كان المشتري حرا والمسألة بحالها ان يرد في خيار الشرط وان برئ من
الثمن في قولهم جميعا لا الى من يصح تمليكه بعد وبغير بدل انتهى فتقبض في جنايته الا مع صحة الاجارة
ملك في الخلافة فان كان البيع بيعا فاسدا فسخ بالبيع الا بيعا بيعا انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة وما
وافقه عندهما فيبطل خيارهما لانه تملك الرد والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع
والماء دون لا يملك كذا في الكافي فتقبض العالم يبطل شراءه اه هذا عنده وقال يفسد الشراء
ويبطل الخيار كما قاله الصدر الشريعة وفي النهاية لانه ملكها فلا يملك ردها وهو سلم انتهى قال في بعض
نسخ متون الاسلام عن الخانية من ملك انثى المشتري فقط السلم ان المشتري فانه ان اسلم البائع
والخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع باق فان
اختار المشتري البيع حاز له وان فسخ البيع حاز للبائع حكما والسلم من اهل ان يتملك
الخمر كما في الاشربة وكان الخيار للبائع فاسلم المشتري لا يبطل العقد والبائع على خياره
وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان قبل القبض بطل البيع
في الصدر كما سبق اذا كان البيع باتا او بشرط خيار لاحدهما اولهما لان القبض شرط بالعقد
من حيث انه يفيد تلك التعريف ولا يتم بعد الاسلام ذكره الزيلعي فتقبض لا ينقض بدون الرد
عليه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبائع ما عتق المبيعة او دبرها او كاتبها ام ولد
او وطئ او قبل بشهوة او وهب او اجر فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري ان تصرفه
الفسخ فانه لا يتعمد المتصرف فلا يتوقف على العلم كما لو كان اذا اعتق العبد المشتري وكل بيعه
يتعزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا انتهى فليكن هذا على ذكر منك فتقبض
ان شاء الله ولو كان غايا لعل الصواب بحذف الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسئلة
انما يقع في صورة الغيبة فتقبض ولانه مسلط عليه من قبله الى ان من قبله المشتري مسلط على النقض
من قبل صاحبه ثم ان الفسخ تعدد بالواو ولعل الصواب بالموافق للمواثيق كما سقط وقد تفطن
بعض العلماء من تعليمهم بهذه العلة على ما وصلت بانه عطف على ما يفهم من السياق
الى انها تمنع النقض على الاجارة دلالة اه فتقبض لها انه تصرف في حق الغير بالدفع
هذا ان الصحيح انه لا ينقض لانه واما صحيح للفسخ فلا في ضيعة وخيار فتقبض وهو كذلك

مسوق لقوله الى ولا ينتقض بدون واما غير ضمائرهم لعدم سبق مرجعه مع تقدم ذلك امام يوسف
الشافعي فيه ما مر من ترك الاول قوله وان كان للمشتري بخلاف ان لا يبطل البائع سلعته بخيار با
قوله فيتوقف على علم الوكيل حتى لا يتصرف بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء ويبطل اذا
كان وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان قوله وذلك لان الزام فيها الزام ضرر فهو ناظر الى قوله في صورة
النقض ولا يخرج عن الضرر بتمام الصورة الموافق لكلام الزيلعي وغيره بعد لانه لو وافقه فيه
قوله وان نقض العقد من له الخيار اي في غيبة صاحبه قوله اي علم الآخر النقض على ان يجيء
بهذا الكلام من الزيلعي ولعل صحة لفظ الآخر منا كان اصوب قوله ولا يورث هذا الخيار
الشرط لعدم قول صاحب الهداية اذا مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته او امامه لفيد له
عدم تعرف الوارث بغير طريق الارث ايضا خلافا لما يفيد هذا اللفظ كما ستقف عليه وهو مقصود بالافادة
في هذا المقام المقام الاحالة على خيار العيب والتعيين كذا في الهداية قال في فتح القدير خيار التعيين
جعله اصلا احتراز عن الشافعي لانه يبيع على اصله لانه لا يجيز خيار التعيين كما ذكره الزيلعي حال التنبيه
وبهذا تعرف ان ما له بعض الآباء من ان بهذا رد الزيلعي الى الخلل لانه انما يورث عندنا ايضا على
ما سيجيء ولا يفيد الالزام الذي لا يسر له وهم صحيح فان بيع الفضولي عندنا ايضا خيار التعيين على ما يجيء
كيف يكون توريث فيه عنده والذي يظهر ان المنع انتقال التعرف الى الوارث فهو وان لم يكن
بطريق الارث كاف في مقام الالزام بخصوصه صانع قوله لانه نوع من حقوق البيع فيحتمل
ان يكون لا صحة بنا فيه سكتان احدهما ان يكون تعرف المورث في خيار العيب والتعيين بطريق
الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكفاية والآخر ان يكون بطريق الارث
كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فليتأمل سوق الشافعي دليلا على لفظ الكل الشافعي قوله واصحها
انه لو مات ان الاصح الحقيقة والشافعية وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخ للبائع
وما اصحح ذكر خلاف للشافعي قوله وارث وهو لا خيار له احد عاقدين حاله كذا لا يطلق ولا
خيار التعيين حاذكر بل يثبت اه حاصل ما قرره ان جميع الخيارات الاربعة مشتركة في عدم
الارث ويفترق خيار الشرط وخيار الرؤية من غيرهما بان لا تعرف فيهما للوارث اهل الا
بالوارث ولا يتبدل الخلاف بخيرهما وهما خيار التعيين والعيب وهذه الطريقة موافقة لكلام
صاحب الهداية وصاحب الكفاية وينبغي ان يحمل قول صاحب الوقاية ويورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والرؤية على التسامح ان ذكر الخيارات الاربعة ثم قوله لا يورث كما
وقع من صاحب الدرر قاصر من له حبة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تعرف الوارث
بعده في اثنين منهما وتعرف عنه في الآخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود مستوفية

لا غير ولما اطلاق التوريث وارادة تعرف الوارث مطلق ينتظم حال الخيارات الاربعة فبعيد جدا
بل ثبت للوارث ابتداء قال في غاية البيان والدليل على ان هذا الخيار للوارث غير ما كان
للوارث ان للمشتري كان له ان يجيز احدهما او يردهما وليس للوارث ان يردهما وفي الخيار
كان حقا والوارث يثبت غير حق التهي قوله لهذا يثبت الخيار فيما لو غيب في يد البائع بعد
موت المورث وله قال بعد موت المشتري قبل ان يقبضه الوارث لي في الكفاية كذا في الكافي وكان
اوضح قوله وان لم يثبت للوارث قال في الكفاية وخيار التعيين الذي ثبت بالشرط لا يورث
وكذا لو مات ولكنه ورث المبيع المجهول مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء كما اختلط
ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين انتهى قوله تعذر لفوات الغاية ونقضا كان او اجارة وتعرف
الناقض في اخرى سواء كان الناقض وكيلا او موكلا وقوله في المتن انتقض او الى السوق على
هذه الرواية قوله ولان الاحتياط فيه عطف على قوله لان الخيار يلاقي النقض فهو تعليل لاخر الكون
النقض او لم قيل يشترط ان يكون في هذه العلة ما يرجع الى الشرط اي مع رجح بها خيار التعيين فلا
بد في الصورة المذكورة من ان يقول وهو باق على خياره ثلثة ايام كما وقع في لفظ الجامع الصغير
وذلك لان التخيير بالخيارين والصيرورة بالنسبة وهي في خيار الشرط لا غير الا ترى ان جعل خيار التعيين
بمنزلة وكالة للغرض المطلوب منه وفيما عداه ذكر الخبر بناء على قضية الدليل كذا في النهاية قوله وقيل الشرط وهو
المذكور في المبسوط والجامع الكبير كما قال بعضهم يجوز في البيع وان لم يذكر فيجب الشرط فيثبت فيه خيار
الشرط يتعلق ضمنا بالخيار التعيين ولان يأخذ ابراهيما ذكره ان يرد لان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان كان
يبطل قصدا كذا في النهاية قال في الكفاية وذكر خيار الشرط في البيع الصغير على هذا وقع اتفاقا لا شرطا
وقال الزيلعي قال في الايضاح وهو الصحيح ثم انه لو ذكر فيه خيار الشرط كان له البيان تعالى عن شرح الجامع
الصغير للعتابي قوله بخلاف ما اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا وقع البيع
خيار شرط اذ لك فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر حكم الخيار اتفاقا كذا في شرح الجامع تعالى عن
المحيط به كالبيع في وقت مكروه كالبيع في وقت مكروه تغيرا قوله او تعرف الا تعرف هذا
متن زيادة على سائر المتون وقد اخذه من صاحب الكفاية قوله كالوطء قال في الكفاية وانما كان
كذلك لان الوطء غير الملك التام قوله كالبيع الى الذي بدون شرط الخيار وكذلك قيده صاحب الغاية
بالمطلق فصدر الشرط بقوله بذلك فانه يفعل للاتي والتي ولذا اسقط الخيار لو لبس الثوب مرة
اخرى او ركب الدابة مرة اخرى فلو صاحبه الكفاية قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط كذا في شرح الجامع
والصحيح ان الشرط كالبيع قوله لم يمنع الرد بسبب حدث الابعد قال في شرح الجمع واما اذا اعتبره
من الحادث بعد رجوع المشتري على البائع من الثمن لحصة الوصف الفائت بينهما قوله لا يعرف ذلك

يبطل قصدا كذا في النهاية
وخيار الشرط يتعلق ضمنا
بخلاف عليه مسن

صح تحقيقه قال الزيلعي لانه يحتمل انه لبعث ومن اوانتفاء الخ يعني بخيار الرؤية
١٥١ اراد بهذا التعبير التنبيه على ان قول صاحب المتن في قوله خاير ياه ليس بالجائز والمتن في عقد واحد
وان احتمل اللفظ نعم من طلحة بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب بصيغة العم
بلفظ التصغير كما في الهداية وسائر الكتب نعم وان شاء دال بغير بغير قضاء ولا رضاء كما ذكره
في الهداية نعم لان العلم بالمجهولة الى البيع وقعه بلا علم قيد الرؤية تعبير من حيث المعنى
للعموم نعم لان كالنسخ الضمير لزيادة قيد الرؤية على تلك العلم بمثله نعم ولم يعلم عدد ذراعه
بحاله وهو على وزن القوان بجمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير تقلا عن النصاب وان كان
الجوهري نقل عن سيبويه انكار جمع ذراع على ذرع نعم ان الخيار معلق بالرؤية هذا لفظ صاحب
الهداية وقال في النهاية والمعلق بالشرط لا ينبت قبله للزوم وجود المشروط بوجود الشرط لا
يقال قد تقرر عندهم ان المعلق بالشرط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر لان نقول يجوز ان يكون
مبنى كلامهم على عدم تحقق سبب اخر للخيار قبل الرؤية فلا يكون مما نحن فيه مما قالوا ان ثم الظاهر
ما تحقق فيه سبب اخر قبل الشرط مستغنى عن الكلية المذكورة نعم اقول فيه نظر اما اولا فلما
تقرر في الاصول ان كلما دخله حرف الشرط لابد ان يكون عليك ان قول صاحب الهداية ومن
تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس معناه كون ما دخله حرف عليه حرف الشرط ما يتوقف عليه
حرف وجود الشيء على ما ظنه بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في نحو حرف الملاء
من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشيء لا يخرج ان صحة العقد الرؤية بعد الرضاء
منافاة الى العدم الى عنه عدم الشرط وهذه ليست من ريب مفهوم التي لغير عليك قرر ده في باب
وبهذا الفرق انهار ما ذكره الشيخ الفاضل عن كلام القوم مقبول من قال به تحقق مراد القوم
ان اذا في الحديث المجرد الموقت مبني عن الغفول عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق
بالرؤية والعضيه بقوله هذه الدعوى كما عرفت ومراده بهم من التعليق من قولهم معلق قال
عليه السلام اذا اراه بقوله قبل الخيار ومن تعلق عن ذلك قال ما قال نعم والواجب ان يقال
لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عند ما اه هذا الوجه مأخوذ من كلام صاحب
الكفاية ومن تتمة قوله وهذا لان ح بعد رؤية المتعين دعليه خيار عن الخيار وقد انقلب بالشرط
الخيار عند رؤيته انتهى ومن تعلق عن تحقق ذلك المقال قال ما قال نعم ثابت بالنص الصحيح
الى الخيار رد الاستغناء نعم لا ينبت الا الشرط والاجارة ادلان في حلو ونكاح وصلح عن
قصاص وما شابهه ذلك والى اصل ان ثبت فيما بتغير بالمرض من العقود دلان في غير كما في المنية تحقق

طلحة

طلحة بن عبد الله كذا في نعم لانه يعرف حال البقية من التعريف والتنكير لانه للعهد نعم
ووجه الترفيق عبارة الوقاية لانه ولقد اصاب في تغييرها بناء على ما قال صاحب الاتقاني
الكفاية من ان يذكر الى اية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك على حاصر ح به صاحب
الاحتياج نضر ح شاة القيمة تقدير المال نعم قيد واحترازه واقيمة احترازه لنفي
فتة ان اصل حال للفل الا للتجارة كذا في المغرب ان اذا كان في باطن اه يدخل يعرف
في بعض النسخ في اول هذا الكلام واو بالواو واما الاصح على ان يكون نعم اذا كان اه
شرط خلل بينهم وبين قوله لوضع على حكم معلق وهو الصحيح ابه المطابق لعبارة الوقاية
لكن الكاتب غير ربط قوله فلا بد من اوبة الى ما بعده عدم من المتن باقية نعم ح بعد ما
والسين المهملة المس باليد كذا في القاموس نعم اورده الامين في الزجاج ينهض
المروزي في حنيفة وح محل بطل ذكره الزيلعي نعم وكي نظر وكيله بالقبض اه قال الزيلعي احتراز
عن الوكيل بالرؤية فان نظر بالاجماع لفظ للدخل نعيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم يقل
بعيد السؤال به لانه تكرر لفظ المرسل سواء كان السؤال بالقبض او بالرؤية
واما اذا قبضه سواء اه بعد جواب من طرف ابي حنيفة رح كما ان الامامين بانه توكل بالقبض دون
لسقاط الخيار فلا يكون عالم فيوكل بعد صار خيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مشتريه
واراد ان يسقط قصد اعلى ما يظهر من الهداية وسقط خياره اذا المشتري بخيار هذا اذا وجد الامة قبل
واما اذا اشترى قبل ان لا يسقط خياره بل ثبت باتفاق الروايات وعند الامام ابو حنيفة
منه ما يدل على الرضاء من قول او فعل شاة الصحاح ذكر الزيلعي نعم وبالجملة لو توقفه اراد بالوقف
القيام على ما هو الباقي في المثال هذا الصحيح الموافق للهداية وجزم بسقوط هذا القول يمكن
الرضا فلما قوله في الشرح فان لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وعنده على ان سبب في ذلك
خيار العيب الخ لو كان كما بعد بن صفة واحدة وقبض الم والعيب فقط وقد يعود بان ليس المراد
بالمعيب ما يعيب بالعيب الشرعي كما يكون لكن المشتري على عدم قبول سلعة ولو كان
على انه نعم وبعد اي بان قبضه مستور الكذا في بعض شروح الهداية نعم او رجع الاوغ الربيعة
اراده بالاول من نشر مرتب عدل نعم ومحصله ان الحكم ذلك سواء كان المرجوع بقضاء او غير
قضاء ذكره في غاية البيان نعم لان دون المشتري الثاني اليه بالعيب بقضاء قال في غاية
وكذا اذا رد عليه في البيع بخيار شرط او رؤية انتهى وقد ذكره لكونه مطلق لا شرعي فهم الفقه
لاعند نا من الكتب فيتدبر بعد نعم واما التعريفات الاول اراد بها التعريف الذي لا يفيد

المراد بالحكم الخيار وبالشرط الرؤية

الزاد

لا يخفى ان قول صاحب الكفاية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية ليس معناه كون ما دخله حرف عليه حرف الشرط ما يتوقف عليه حرف وجود الشيء على ما ظنه بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط كما تقرر في نحو حرف الملاء من الاصول ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشيء لا يخرج ان صحة العقد الرؤية بعد الرضاء منافاة الى العدم الى عنه عدم الشرط وهذه ليست من ريب مفهوم التي لغير عليك قرر ده في باب وبهذا الفرق انهار ما ذكره الشيخ الفاضل عن كلام القوم مقبول من قال به تحقق مراد القوم ان اذا في الحديث المجرد الموقت مبني عن الغفول عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والعضيه بقوله هذه الدعوى كما عرفت ومراده بهم من التعليق من قولهم معلق قال عليه السلام اذا اراه بقوله قبل الخيار ومن تعلق عن ذلك قال ما قال نعم والواجب ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عند ما اه هذا الوجه مأخوذ من كلام صاحب الكفاية ومن تتمة قوله وهذا لان ح بعد رؤية المتعين دعليه خيار عن الخيار وقد انقلب بالشرط الخيار عند رؤيته انتهى ومن تعلق عن تحقق ذلك المقال قال ما قال نعم ثابت بالنص الصحيح الى الخيار رد الاستغناء نعم لا ينبت الا الشرط والاجارة ادلان في حلو ونكاح وصلح عن قصاص وما شابهه ذلك والى اصل ان ثبت فيما بتغير بالمرض من العقود دلان في غير كما في المنية تحقق

طلحة

كالاعتاق التدبير والذل يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق وارهن والاجارة يعلم بظهر
من كلام صدر الشريعة وقوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول وقوله وبعضها
او وجب حق الغير كما بيع المطلق وهبة المشاعة ناظر الى النوع الثاني فيجب ان
توصيف المتعرفات بالاول الذي لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بالتسليم انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا يتم له لا
بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فانه عبارة صدر الشريعة بعينها في عدم الرد بالعيب
فما قبله وقع من الغفلة من طرف ح وهكذا كذا طب الشفعة فلم ار لم يتعرض لهذه المسئلة
في ما اخذ صاحب الدرر من الكنز فما يوافق ما قال وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في
مسئلة الشفعة فتامل من باب خيار الشرط فلاحظ عبارة البيعاني حيث قال في خيار الرؤية
فانه لو كان وكيلا ولم ير ما ضيعته دار انكس فاخذ بالشفعة له ان يرد الدار على الاول
بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان حكم
خيار العيب من الرؤية واما قوله صاحب الدرر في الزوائد انه يبطل بعد الرؤية لا فعلى
فلا يذهب عليك انه غير صالح للاصلاح ما قيده فليتدبر ح فعلم قوله ما نقص الثمن عند التجار
وان اختلف التجار فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد واذا لم يكن
عبارة تجنيس الكل كذا في التاتارخانية لان الاوصاف لا يجب بازائها شيء من الثمن الا اذا كانت مقصودة
بالتناول اما حقيقة بان لو قطع البائع يد المبيع قبل القبض فانه يسقط عن المشتري نصف الثمن لانه صار
مقصودا بالتناول او حكما ان يتلف البائع بالنقص عند المشتري او حق الشرع بالمخاطبة
في الكتابة فعلم اخذه بكل الثمن اذا قبض العبد فعلم والسرقة قال الزيلعي والاخلاق الرديئة بان يكون
من الموالي ومن خيره الاذى للسرق من المولى المبيعة يكون عيبا لانه ينقص به في حق مالية التي فعلم كما ان
عيبا حادثا في غير الاول لزوال الاول بالبلوغ فعلم لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لنقصان
في المثانة وبعده ولداء في الباطن والاباق قبل البلوغ بحكم اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة
وبعده بحكم في الباطن كذا قال الزيلعي فعلم بناء على انه بحكم قديم قيد للنفي لا للنفي فعلم ان المقصود
قد يكون للاقتناء وبحاجته اما كعوز الزنا بحلا كالمستولدة فظاهر واما كعوز ولد الزنا فلا
المقصود الاصلي من الاستلاد هو الولد الزنا كذا في معراج الدراية فعلم انه بعد ما ظهر العيب القديم
سواء عرضت بحكم الحبس بعد العلم به او بحكم وقال فان ظهر كان تفاوت ما بين القيمتين العيب الحادث
لما ذكره الزيلعي قال زين الذين من الجمع في الاشباه وهل المعتبر قيمة يوم البيع او يوم القبض

لم يذكره تاتارخانية ولا الزيلعي ولا ابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى فعلم وصار البائع احق
كذا لكل الذكي يظهر من تفريع فعلم فلا يرجع مشتريه ان باعه ا ه على هذا القول ان يكون هذا القول
من لواحق فعلم كتوب شراءه اه فلا يذهب عليك ما لم ذكر من اتصال معنى الكلام فان المقصود
بالافادة من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فما لو حدث عيب آخر عند المشتري
وبهذا الالحاق يقوة الافادة التي لا ينبغي نقصها الوطي لو الكما يجيء منه او اخر هذا السوق
في صورة التعليل فعلم قيده بليكون الزيادة في البيع اتفاقا فانه لو صبغه اه اخذ ذلك من
شرح الجمع لابن الملك لما ان لصنعه الربا المسئلة بفعل من له فاعلة وهو على ما وصفه من
تواخذ كتابه بدل على ان المسئلة غير خلافية وان سائر ما وقع في الكتب فتريهم ذكر قول ابي حنيفة
عند اختلافهم مقتصرا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان يقول قيده به لان الكلام في الزيادة
والرد عند ابي حنيفة تعقبناه ثم ان عبارة الهداية او صبغه الا لابي اخذه ابى البائع قال في الهداية
وليس للبائع ان يازاده وان رضيا لان الامتناع حق للشرع كما صرح به يجيء بخلاف العادية
فعلم الان الزيادة تمنع عن الرد والفسخ لحصول الربا وكلام شراح الهداية كصاحب العناية
وغيره لا توافق بما نقله صاحب الدرر من العادية وما قبل من ان حرمة الربا بالقدر والجنس
وهما متعقبون ان هذا التعليل بكلام محرر فان الربا ليس بمتحقق في الصورة المذكورة
الا ترى الى ما في الزيلعي قبيل كتاب الصرف من ان الشروط الفاسدة من جملتها ان يهب احدهما
في احد وضعات الثمانية لاحدهما احد العوضين او التغير على ان الربا فيها هو الفضل الخالي
عن العوض وحقيقة الشروط الكائنة كما مر بها زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون بخلاف
فصله فانه عن العوضين وهو الربا انتهى وهو موافق لعامة الكتب حتى شروح الهداية وبما ذكرنا
وقع من صاحب الدرر ايضا ولا يذهب عليك ان حرمة الشروط الفاسدة ليس بمخصوصة
بصدرة القدر والجنس وايضا ذكر في فصل الربا والغيب الى بنية ان الربا عبارة عن التزام
الزيادة لا عرضا عن شيء والمسئلة مسئلة الجارية فعلم ونحوه اكل الثوب المصبوغ والسويق
الملتوت فعلم او اعتقه قبل رؤيته تجب واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان
لان اعتاقه على الاحتمال يدل على رضاه به ذكره الزيلعي فلان الود كان تحقق قبل البيع اي
سبب الجناية لا يفعل ان لا يفعل من المشتري فعلم بخلاف البيع قبيل الخياط فعلم اخذ صاحب الدرر
هذا المتن عن غاية البيان الا انه زاد فعلم قبل الخياطة على الخياطة وهي زيادة لغوة لا يلتفت
ومع فعلم بعده في العبد فعلم ولهذا ملكه المشتري الثاني فعلم فضار البائع الى البائع
اثنا يلا ملكي في الاول ثبت على منافات الدليل لرعاية العتق قال في العتق في غاية البيان

وايضا فاته يستحق من صاحب الدرر فالموافق
في البيع القاهرة فانه يوجب الفساد
الشرط الاقتضاء العقد

واما وقوع الملك منه بعارض الكفر عنده وقوع الاداء الكفر الاصل فلما لم يكن تحليم للملك
يه امر اداء ابتداء يعود الوقت الى غاية الاعتاق الكتب وتعلم الى غاية العتق معلق بقوله انت
فعلم والمتبرع للتوسع تفريع الزيلعي الخ والتقرير باستمراره فيحصل كان الملك باق والرد لتعذر كذا في الهداية
فعلم وقد تعذر الرجوع الرد مع بقاء الملك للمشتري وبالمشتري عليه السلام ناظر الى ملكه
فيه من تعليق حكم الاعتاق والتدبير والاستيلاد وفعلم تحقيقه لو حكما تغييب لبناء الملك في الاشياء
المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد وفعلم تحقيقه او حكما تغييب لبناء الملك في الاشياء
المذكورة اما الاول فمتعلق بالتدبير والاستيلاد فان الملك فيهما باق لانه واما الثاني
فمتعلق بالاعتاق للايسر الرقيق في هذه السباق ولهذا ثبت الولاء وبعد من اثار
الملك فبقاؤه دون بقاء الملك وجميع ذلك ظاهر من كلام صاحب الكفاية فعلم ان كان بعض
الاثر انه يثبت الولاء في المعصوبين بحيث فعلم واما في القتل وما بعده اراد ما بعده المسائل
الثلثة وهي اكل الطعام واكل بعضه وليس النسب ومدخل ذلك الاصل فيها يظهر من دليل
ابي حنيفة على ما يرد وان كان مساق كلامه غير حال من الضمانين فعلم اذا كان يفعل متعلق
من التشريع كالقتل والتمليك من غيره ذكره الزيلعي فعلم كالمستغيد بالملك عوضا وبعد سقط
الضمان او سلامة النفع للمشتري كما في غاية البيان فعلم واما الاكل والاكل فعل للاكل لا يرجع لا
عند ابي حنيفة وعندهما اذا هذا ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الا ابا عنده وعندهما
يرجع بنقصان العيب وليس ان يرد الباقي وعندهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل
ذكره الزيلعي فعلم وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع بقصد سنة وبعتاد فعله فيه فعد احراز
عن القتل كما صرح به في شروح الهداية فعلم متعلق بقوله وبعد ما تعلق به فعلم معيب اراد به دفع
ما عسى ان يورد دمن ان يعلق حرف بحرف واحد بفعل واحد متعدد عند اهل العربية فرفعهم
ذلك بما عقيد المقيد مثل فعلهم اكلت من سنبل من العيب كما قالوا في قولهم تقاعسوا كلما اذقوا
من ثمر وقد عرفهم تحمل الباء الاولى على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن كلا الا في
نحو واحد يندفع الكل بدون لانه فرع من الاصل كذا في شروح الهداية فعلم به الامر اي اراد بهذا الحديث ما يقال من جهة رفرانه
ما الكم العيب لم يكن له حق الفسخ لانه تناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه كذب بتزوير
فصار كانه لم يكن اصلا كذا في شروح الهداية والمراد من قوله ما يقال تكذيب الشرع له بالكل
لمن يدعي العيب فعلم ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء ان لا وكستغنه بالبينة الاول للمشتري عليه
ثانيا فلا يكون له حق الفسخ مع بائعه لانه الرد ولانه الرجوع بالنقصان كذا في الكلام هذا

اذا رد المشتري الثاني اياه بقضاء او الخيار او بالعيب بقضاء او الرضاء او الحكم بان يرد على بائعه في الاول
دون الثاني او اذا رده قبل البيع او بالتراضي كما صرح به الزيلعي فعلم فلا فرق بين ان الترك يكون
بقضاء القاضي بين اذا جاء بالرد بقضاء او الرضاء او الحكم بان يرد على بائعه في الاول
الرد بقضاء او بغيره كما قال صاحب العناية كما ان الظاهر ان عدم الفرق بينهما من حيث ان
له ان يرده على بائعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي بحيث ان سوق السلعة على الوجه المذكور
لو افق ما في العناية وكلام الزيلعي صرح في ان بينهما فرقا بين بيع القضاء وبين غيره وليس ذلك
من جهة انه يرده على بائعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي بحيث ان سوق السلعة على الوجه المذكور
لو افق ما في العناية وكلام الزيلعي صرح في ان بينهما فرقا بين بيع القضاء وبين غيره وليس
غير ان كان صاحب الغاية تقدير مشاركين له في ايراد الخلف المذكور فعلم قضاء كما ذكره الخبازي
الزطال كما هو باب المشتري الاول للمشتري الثاني اشترط الخيار له او وجد فيه خيار رؤية فانه
اذا فسخ المشتري الثاني حكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده عليه وعلت ان الفسخ
بالخيار لا يتحقق على قضاء كما ذكره في فتح القدير فعلم الذي رد عليه بغير قضاء بعيب لا خيار له فالرد
في التقرير الراد لا يكون مثله مطلقا او في حدة كونه في حق المشتري الاول الراد على المشتري الثاني
انتهى والتحليل والتعليل بالاصح ان ابدة غير قاوم في ذلك التعليل ان ذا الرجوع او سقط فعلم
العلي كذا في الكفاية وبعد احتراز من بعض روايات البيوع اي فيما لا يتجزأ مثله يرجع
للتعيين بقيام العيب عند البائع الاول كما ذكر في الهداية المذكورة هذا ظاهر بها في الجامع الصغير
وسكوته في تصحيحها ما ذكر او ذلك لما ان العبارة المذكورة دالة بظاهرها على خبر المشتري
على سليم الثمن عند تمامه بينة ان العيب كان معجوزا عنده البائع وقد رده والحق
والحق انه من قبيل اللف والنشر التقديري اي قال في حق الشيخ جلال الدين الخ وان تقاعس
مشى القواعد النظرية واما ان تعصى بتقدير المذكور ثانيا ومعناه او بغيم المشتري
البينة فيستمر عدم الاجبار التي وقد يحمل في حق صدر الشريعة هذا التركيب بانه جعل فعلم او بغيم
عطفا على فعلم حيث تخلف بائعه لانه يركب اقامة البينة عناية لعدم الجبر فالي اصل ان المشتري اذا
ادعى عيبا بغيم بينة على دعواه ورد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة تخلف بائعه انه لم يكن
فاعيب ورجع على دفع الثمن لاقبل الحلف فاحد الامرين ثابت اقامة البينة عناية وجود العيب
او عدم الرجوع على دفع الثمن حيث تخلف البائع ولفظ بغيم المشتري على هذه التعبيرات مرفوع وقد
ذكر صدر الشريعة توجيها اخر للعبارة المذكورة كونها منصوبة فليراجع في شروح الهداية توجيها
اخر وليس الاغناء بشارتها تعسفا ولا يخرجها من تحليفه ملخصا فعلم انهم بائعه عنده اي للمشتري كذا في غاية

من ان له ان يرد على بائعه وقبل القبض على بائعه
غير العقار واما في العقار ففيه اختلاف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر
بيع جديد في حق البائع الاول ذكر
الزيلعي مع تفصيل فليراجع كلامه

تعلم الطاهر في تعليم انهم الملك
من المشتري من انه تحول
على اصله وان بقاء على القبض غير
مسموع من طرف غيره

النسيئة ولعله سهو من قلمه والصواب اك المدعى عليه يمينه تغيير لفظ عنده بعد ذكر صيغ ارجع
فيرجع الى المدعي يقول اك عندنعم ان تقول اذا النسيئة حقي حتى لا طالبك به فان نكل لم تتعلق البائع بشئ
يثبت المدعي انه ابق عنده يفتى بخلافه لان القول قول البائع هذه عبارة الهداية
بعينها وهي تعليل لقولهم لم تتعلق البائع حتى يثبت المدعي انه ابق عنده كما صرح به في المعراج الدراية وذكر
لانه متهم للاباق والقول للمتهم كما صرح به في العناية لكن انكار البائع هذا يخالف ما في شروح الهداية ومن
تعلق عن فائدة العبارة المذكورة ومالا يرد ما قال ماقال فتدبر وقوله انه فعل الغير وهو العبد فتدبر وقوله انه يعلم
تعلقه بالثمن اي تعلق تعلق العبد بعد قبض البيع والتسليم فان المعلق بالشرط لا يتنجز الا بعد
وجود الشرط والضمير المرفوع في فيفتى وله يرجع الى الحالف فتدبر وقوله اك عند الغير فتدبر واختلف
على القول الامام فقيل تتعلق ايضا عنده وقيل لا تتعلق عنده والثاني هو الصحيح كذا في الكافي وقوله وله ما
قاله البعض لظاهر انه اراد بالبعض من قال لا تتعلق عنده وهو ما يشعر من القولين وقوله بعد القبض
اي بعد ان قبض البائع الثمن والمشتري المبيع فائدة دخول البائع حر تتعلق بخصوص الثمن اه وهو بالحاء
المهملة من حصص الشئ تخصيصا اك تتعلق بحل الثمن حصة حصة اذا تتعلق بعد المبيع فان بيع
العبد بين اذا كان على الف يتعلق البائع عند رد المعيب عليه انما اسطيل ثمانمائة ما كان المبيع
على الالف وهو العبد ان لا عبد وحده قال الزيلعي لان البائع يرجع بقدر بعض الثمن في ذمته وهو حصة
الآخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البائع هذا الثمن مقابل
بهذا الذي واخر انتهى فمن زعم ان العبارة جميعا فالمذكورة بالحاء المهملة لم يوفق للصواب وقوله
قال وتقابضا كان الظاهر ان يتعلق بعد التقابض وقوله ولو ستحق بعضه اك بعض المبيع او المثلوث
لم يرد بعد القبض الظاهر تقديم فعله بعد القبض على فعله لم يرد وقوله لو كثر جارية ولم يتزاد من عينها
اه هذه المسئلة قدمرة منه بعينها في اوايل هذا المجلد وكتبنا هم كان الواجب تغييره مرة في بقية كما
فعله صاحب الكافي وقوله حالي اه اك كالركوب للبيع ونحوه والعلق بفتحتين الانساق اه اك فلا
يكون له من الركوب فحسب او يكون العلق في عدل واحد فلا يكون له من الركوب اذ لا يمكن حمل الابل
فقط بسبب وجد في يد البائع من قتل نفس او قطع طريق اورده الزيلعي وقوله ولم يعلم به اك المشتري
لم يعلم بكون العبد سارقا او وقت القبض او لو كان المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض صار
راضيا بالعيب فلا يرجع على البائع بشئ في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية وقوله تعلم ان يرده وياخذ ثمنه
اك يأخذ الثمن كله وهو موافق لما في الهداية هكذا ذكره في معراج الدراية وقوله كما مر في شروح
الجامع الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع قمر تاشي وبعض روايات المبسوط يرجع
بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع كان سببا عند البائع واليه من الاد من نصف

فينقض

فينقض قبض المشتري النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن وان شاء
وما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البائع وقبل من قال بالنصف ينصرف الى الاختيار
امساكه انتهى وهو بمنزلة الاستحقاق اه متعلق بمسئلة القطع والعقل على ما يدل عليه دليل
الامامين وفي حقيقة الاستحقاق في سرقة كان عالما او جاهلا قبل القبض وبعده يبطل البيع ويرجع
بجميع الثمن في قولهم جميعا كذا في غاية البيان وقوله في الصحيح كذا في الهداية قال شمس الائمة في شرح
الكافي المختار اه وهو يعلم دم في واحد الروايتين عن ابي حنيفة يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان
هذا بمنزلة الاستحقاق وفي الرواية الاخرى قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق من وجه
كالعيب حتى ينتفع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا لا يرجع عند العلم بالسبب وبشبهه بالعيب
قلنا لا يرجع عند العلم بالسبب لانه انما جعل كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع بعلم
انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا قال الاتقاني في غاية البيان باب
شرط البراءة من كل عيب بعد شرط براءة البائع من دعوى كل عيب كما يدل عليه عنوان الباب
يعلم ذلك في اثناء التقرير قال عليه الصلوة والسلام في الوقاية باع وبرئ من كل عيب فهو لان فيه اك في الاراءة مطلق
حتى يبرئ ندبا بالرد كما اذا ابرئ رب الدين المديون عن دينه فرده ولم يقبل فانه لا يبرأ وذكر هذا
في غاية البيان فهو فلا يكون مفسدة اك لا يكون الجهل مفسدة للابراء فهو واما الاصح فهو عبارة
الكافي بعينها واعل اولعل مع يتولد مما اولع الفقهاء بكسر الراء وان قالوا المغرب لا يقال اولعه بكذا
مع ان تولد ها التعدي فهو وصدقه فلان اه وان كذبه رده بالعيب ليبطلان بكذبه كذا في الكافي
لانه اخبر عن ملكه في الظاهر باقراره كما في البحر قال في الكافي ولا نعني بقولنا انه تملك لكن
التملك يثبت مقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملكه بعد الشراء اقربه انتهى فاذا ثبت عليه
اك على المنتقد من جهة الامام فلان قبض فعله لا يرد عليها علم ان الامين في قوله لان الامين
لا ينتصب خصما بنفي ان يجعل الخصم من الامام وابنه والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذكر
لان الامام نفسه امين بيت المال فليتدبر فهو من اربعة الاخماس من صفة القراة اه
عبارة الكافي بعينها وان كان من الى اك من حصة بيت المال باب صح فاسد
للكثرة وقوله يتعدد وجهاله يعني انه من باب التغليب فهو فان الميتة التي لم تحت صنف اخر مثل
الحوت فهو اه يعني ان قوله الميتة صنف اخر اعتبارا كان تعدل سائر الاصناف التي حالت
صنف كذلك والحوت فهو التي حالت بعد الذبح مثلا قال صدر الشريعة اما التي صنف او
غير صنف في موضع الغير كما هو عادة بعض الكتاب ردا على الجوهري الانسب الاخير متعينة
اقول ويجيء ذلك في كلام صاحب الدرر ايضا فهو والمعدوم بالكسر معطوف على مدخول الكاف

فقه وهو بحمل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي بضم الحاء والعين وعن الحديث نهى عن
حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة تحبل حبلا فهو حبل وهي حبال فسمي به الحمل كما سمي بالحبل الماء داخل
عليه الباء كالاستعارة على الاستعارة فيه لان معناه ان يبيع ما سوف تحمل الحيوان ان كان انثى ومن
رواه الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان يتبايعون بعقد منك ولدولد هذه الناقة ان
كان انثى وكان حملها معتادا في اهلية فابطله النبي عليه السلام فقه بيع الامة تبين امة
تبين آه الذي يقتضيه فعله فيكون بيع معدوم ان يكون هذا معلوما معطوفا على فعله التقابل
فكان الواجب عليه كما قاله صاحب الغاية فكان ادخل في افادة المرام فقه فان الامة ليست بعيده وكذا الولد فيكون
بيع معدوم ذلك لان الذكر والانثى في بني آدم جنسان مختلفا الصفات والاخلاق في الاغلب
وفي غير بني آدم بحسب واحد كما ذا اشترى كبشة فانها تتوقع فان البيع منعقد والاصل وذكر ان الاشتراط
والقسم الاول استحسان في حال تختلف البيع يتعلق بالمسمى ويبطل بانعدام المسمى وفي عقد البيع يتعلق بان راس
لكن الشرط بالبناء لفعوات الوصف كما تقرر في صدر الشريعة فقه تدرك فيه الغبن والغبن
لاجل التحمل ومنعهم بلا نزل الثمن كذا قيل وعبارة صدر الشريعة هكذا فيه التفاوت الا يغبن الا
التفاوت في المال فقط واما الا يتغابن فهو احتراز عن الغبن الفاحش فانه مبطل ولا تدرك فيه الا يتغابن كما صرح به
صدر الشريعة ولعل صاحب الدرر ظلم يعلق الى ما اريد في العبارة المذكورة على ما قررنا لا يخرجها الى ما ترى
فقه التقدم الكاتب اه مبني على الفرق بين العالمية والتعلم فانه هو اصطلاح القوم والعمدة في ذلك على
صاحب الكفاية وقيل بعضهم الفرق بين العالمية والتعلم فانه هو اصطلاح القوم والعمدة في ذلك على
بالعربية والحنطة مال متقوم انتهى وقد قال صاحب التسهيل ان اقوالهم في بيان المال والمتقوم
مضطربة فقه لانه يتحمد فيه الضرر فانه يرجع الى بطلان بيع حق التسمية عامدا كما يلزم من السابق
بخلاف ما ذا خوفه فان ما ترك التسمية عليه لاحال الذابح يحل عندنا فقه ولا مانع للاجتزاء في مورد النص اذ به قوله ولا نا سهو لم يذكر تسلم له
عليه عليه والبيع بالبناء جائز كما مر اذا اشترى عبدين وهلك احدهما قبل
القبض حيث بقي العقد في الباقي بحصته من الثمن كذا في الهداية وغيرها فقه الثمن
عبارة الهداية والكفاية بالدين والعين وفي صدر الشريعة عنهما بالثمن والعرض
فا

فاوقع في الدرر من التعبير عنهما بالثمن والعين مسكن فاتك كاد وقد فاته محل التقابل
فقه ان كان قوله بعين اراد بالمال بالعين يقابل الدين وهو ما عبر عنه فقه بالثمن قال صدر الشريعة
وكل ما يصح مالا غير متقوم ان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد انتهى
وان سمي ثمن كل هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان سمي كل والا فمن حيث في العين
والزكية كذا في الهداية فقه جعل غير حال شرط القبول المبيع كان الظاهر ان يقول لقبول
البيع فقه حيث هو من احد البيع في العين بحصته من الثمن عن القيمة كذا في الهداية فقه
او من غيره كون القبض الاتي من نفسه كما هو المسئلة في الهداية وغيره ينتهي من التقابل
لانه لا يظهر ان يكون العطف بيع مرفوعا عطفا على فعله بيع فمن آه واما قوله وصح بيع
فمن ثم ضم الى مدبر آه فمن لواحق مسئلة البيع فلا يصح توسيط بين هذين المتعاطفين لانه
يصير كالمعترض على سوم النزاعيل اولا منه لوجود صورة العلة هنا دون المعترض على سوم
النزاع كذا في العناية فقه رضيت بكذا شريته عما ذكر ال ما ذكر الى يتبينها من الثمن المسمى عشرة
مثلا والعشرة اذا هو وشريته للبيع فقه نص عليه الفقيه ابو الليث قبل عليه القبض الغرض يظهر من
شروح الهداية بعد التصدير بنا عليه وعليه الان حكم المعطوف حكم سوم النزاع ذكر نعم يرد الكلام
الفقيه ابو الليث في العينين لان القول الثاني في مسئلتنا مرجح على القول الاول فقه
وبعده بخير مقدور التسليم الى فيما ارسله من يده بعد الاخذ فقه اذا كان له ولم يعتد به يظهر في الهداية
كذا في شرح هذا الكتاب والصحة اذا كان له ولم كما في شرح الزيلعي ويدل عليه قوله يظهر منه في الهداية
فان رجوعه بهذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يجيء واما الضمير في عنده قال للبائع لما ذكر فقه الوزر
بعد بفتحتين الخطر وقد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء
والطير في الهداية كذا في الصحاح فقه الكر بالكسر ستون مسئلة الكر بالكسر ستون منه بعد سطرين فلا يظهر
حسن لذكره هنا فقه العطف او كذا في الهداية والعطف الزيلعي سواء ذكر موضع القطع او لم يذكر
او لا يمكنه التسليم الا بضرره ذكر الغرر غير مسلم عليه فانه قلت هو راجع لهم قلت من قرر يرضى
به اكمه ولا يخلو في الشرح كذا في شرح الهداية لشيخ الزيلعي فقه ممكن من الرجوع وتحقق المنافاة
تحقق المنازعة يترتب على التمكن من الرجوع ولذا اورده الزيلعي بالفاء والمراد بعد رجوع البائع
وانت خبير بان انقطاع المنازعة انما يكون بعد تحقق الرجوع منه للعقد فتمكنه من الرجوع كالعدم
فيه رد فيه ما يرد على الفاضل الغازي حيث قال في حكم العقد وفي شرح الفاضل الغازية يقال
قبض اذا اصاب ريحها يقال ضرب او شبكه على الطائر فقه الضمير من الزيلعي وهو الذي
تورد على الشرائع والدفاع كذا في المغرب فقه وذلك مقطوع فيسقط شرح الهداية بعد اليمين

مصلتين قال في القاموس الجذ قطع النخل كالجذاذ واحد حال الجذ التمر قوله مثل كيله خرصا
قال صدر الشريعة قوله مثل كيله حال عن الثمن على النخل وخرصا تمييز عن المثل الكيلي التمر على النخل
مثلا بطريق الخرص كالكيل التمر الجذ وذا التمر والرطب في رؤس النخل وهو صالحة وصاد مهملة الى الكثير
وهو ما لحق به الارض من النبت قال في المغرب هو كل رعية الدواب من الرطب واليابس
التهذيب الاجم كعوارة بضم الكاف وكسرها مثل النخل اذا سوك من الطين
كذا في العناية قوله فان الشيء انما يدخل في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه والنخل ليس من
حقوق العلف قوله فان بيعهما لا يجوز عندنا خلافا لهما في الكافي وهو ودود القز بيضه بعد
مجرد وعليه الفتوى الكافي وكذا المذكور في الكنز قول محمد المفتى به واختاره صاحب الدرر في المتن ذكر قول
ابي حنيفة كما هو عادته لكن كان ينبغي ان لا يعدوه هنا ذكر قول محمد في الشرح عند ذكر هذا اصحابنا
الى آخره قوله المفتى به من اقوالهم في المسئلة والظاهر كونه بطريق الشرط من قال الشرنبلالي الا ترى
تعليله فيما سيجيء بقوله ولان الدود يتبع به كذا بيضه في المال قوله به يفتى كذا في بعض نسخ
هذا الكتاب قوله وبه يفتى على صورة المتن وهو على ان ما في الكافي وغيره فان المفتى به في هذه المسئلة
انما هو قول محمد وهو صحة بيع ودود القز دون بيضه كما عرفت والمذكور في المتن هنا الكتاب ليس كذلك
بل قول ابي حنيفة من عدم جواز بيعهما فلا يكون المتن مساويا بل ينبغي ان يذكر هنا بكونه من الشرح
مربوطا بقوله فيه وبيان الدود يتبع به وكذا بيضه في الحال قوله الآبق عطف على عبد تبع الآبق من البيوع
الفاسدة موافق لما في صدر الشريعة ولعله جعل الوديعة في ذلك عليه وان اطلاق الباطل عليه من صاحب الدرر
المرادية فتحمل تدبر بعد قوله ولو جاء ثم عاد من الاباق الى آخره ما دام اباقه وقد جاء في بعض نسخ
هنا بعد البيع جاز اذا سلم فعلى ظاهر الرواية لا يعود صحيحا وهو مروي عن محمد كذا في فتح القدير
قوله فلما نقص على المرقى وما حل فيه المرقى بيع والصغير ان اراد ان الصغير لا يدخل في الاختصاص وضمه الى المرقى
والصغير المرفوع في قوله وهو الى على القوة والمراد بالقوة العنق وحاصله ان العنق والمرقى صفقتان
يتعاقبان على موضوع واحد من غير فساد ان وان لا حيلة في المتن في البيع لانه دخل المرقى والا العنق
لانتفاء الموضوع كذا في خزوج الهداية قوله به يفتى قيد به دفعا لما قيل لو قال الولد لان المتعقد بالبيعا الخ
هو حكم لبيع المرادة اذا كان في الوعاء واما حكم البيع اذا كان في المقل سبق فانه داخل في بعض في خزوج الكفاية
اطلق قال الاتقاني ولو كان في المقر يكره بالاتفاق ولو قال الولد ولو دخل قال صاحب الكفاية
والعنق قوله لكانا اظهر ودخل فيه في المتن ايضا قوله والافروة في نسخة لعروقه مباح الاصل وحل
بيعه اذا كان لا يعيش الا بالبيع بيعه كل الثمر لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت
الاساكفة لا يجدون شعير الا بشراء ينبغي ان يتجوز بشراء الشراك كذا في العناية قوله فان هذا الاختلاف اما ان
يعتبر

يعتبر بتعيين الرقم المقبوض يقتضي قوله فانه هو المعتبر بخلاف قبض البائع عند رده فانه ليس كذلك
قوله وان كان الثاني هو في الحقيقة الاختلاف في الثمن كذا يجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة
وهو كهو من كلم والصواب الثمن بناء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكفاية فانه لو قبل وان كان
الاختلاف في الثمن هو في الحقيقة الاختلاف في الثمن لكنه بهذا الاعتبار معنى صحيح قوله عطف على عقد
وبيع عرض الخ قد آه فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوفات لا الثالثة وليس كذلك فكان
الواجب جعله عطفا على فعل سلك آه قوله ووقعت للمقاصة اي بين الثمنين وهو بلا عوض
وهو ربا فلا يجوز كذا في العناية والذي قال صاحب الهداية قوله فضل خمسة قوله وبالذوق
بان ذاق المرور وبين ذوق السيل حيث جاز بيع الاول دون الثاني قوله وهو الباقي الطاعم من الزبيب
كما قاله صاحب العناية قوله بفتح الباء وكسرها وقد مر معناهما قوله واحتقه بدل صاعا ذكره
الزيلعي قوله وهو ان طاء الطعام كباع قال في العناية من الدوس وهو شدة وطء الشيء بالقدم
اتربه والطعام البر وما يطبخ ذكره في القاموس والمراد من هذا المعنى الاول قوله قطع تمر النخل
والصوف مما معنيان لغة قال في القاموس جز الشعر والصوف يجزه ذكر في القاموس وذكر ايضا
موافق لما في شروح الهداية وقد اختصر الزيلعي على ذكر قطع الصوف قوله لاختلاف المعنى به وهو ان
عندهم فان من العجائب من اجاز بها كما يجيء الا ترى ان اجازت البيع الى الطعام وهو ان يعطيه
منه وبه اخذ ما كذا في فتح القدير قوله والباء مطلقا ثم رجل الثمن الى هذه الاوقات كذا في الهداية
بلا ذكر خلاف وقال في البناية الصحيح من المذهب انه انما يفسد البيع اذا اجله الى هذه الاوقات
في البيع وبعده استحسانا قوله والجهالة في الدين الصحيح الصغير والكبير والحال والمؤجل تأجيل الدين متحقق كما قاله
الزيلعي وارد صاحب الدرر ان تلك العبارة المذكورة كما تحتمله وذلك يخل بالعقد عن المقصد بخلاف
ما اذا كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد كذا قرره الزيلعي قوله وليس بشفيع
ان الشفعة كذا في الوقاية وعبارة الهداية او ليس وهو من اهل الاستحقاق كذا في الهداية قال صاحب
العناية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويجيء منه الاخذ وطلب الحق ثم قال بخلاف لو لم يكن المقصود
عليه بهذه الصفة كما اذا باع قرسا شرط ان يعلفه المشتري كل يوم مناوا الشعير
قوله وكذا شرط ان يخدمه الى البيع وهو حرام لعدا صحيحا الفاعل في يخدمه الى البائع قال
في الهداية ومن المشتري فعلا فاطلق عليه كما لو اعتقا اوكله وعليه الدرس صاحب الدرر
في سوقه هذا قوله يقال هذا الفعل علما كذا في المغرب وقال في القاموس النعل ما وقيت
به القدم الارض كالنعلة مؤنثة انتهى كان العاقد لهذا الاستعمال ان يتعدل ان تخذ من
الجرم لم نعلا على ان يكون القدية الى واحدا كما وقع في عبارة الهداية قوله وصح البيع في النعل

حتى ان ما ذكر قبله من فساد العقد في بيع الحمار بالكيل فقط فصار كصبغ الثوب
اذ صار جواز نفع النعل شرط عند البايع وشريكه يكون صبغ الثوب بعين الكيل
يقتضي ان لا يكون شيئا للصباغ لصبغ الثوب لان الاجارة عقدت مع الخياط بعوض
والصبغ عين قايم بنفسه والاجارة لاستيفاء العين لا تجوز كما اذا استاجره بقوة ليبرز به
الا انهم جوزوا هذه الاجارة للتعامل كدخول الحمام وايجار الظهر والتعامل اذا ترك
القياس الا يرى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس يابى ذلك لكونه بيع المعدوم
كذا في غاية البيان فقط والله تعالى شهد الحمامات ان الخيار اذا كان ثلثة ايام او ما يسبق منه شيء
مثل هذا في خيار الرؤية ولا في غيره فلو سلم فلا سلم لنا سلمنا والمراد بما انه لو شرط
ان يستخدم البايع المبيع لم يكن البيع فاسدا وبدل على ذلك كلام صاحب الهداية والكفاية
والكنز وسائر اصحاب المتون والشروح فقط ان البيع بيان للضمير البارز الذي يستتر به فاعل المستتر
في البايع فقط وبدره لسقوط ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التصرفات ومستلزم معنى في الحكم
الذكور وهو ظاهر في الهداية والكفاية والكنز عند ما على البيع بخيار ولعله كان خطأ عند ذا
لا يدرك له وجه صحيح ثم ان عبارة الهداية ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او ما
كان بمعنى من صاحب الدرر هذا الصنع الذي فان فاعل يستخدم هو المشتري الراجع الى البايع
لما عرفت خلاف من هذه الافعال فانه لا يشترط في البيع فاسدا في قرن واحد واكد عالا يكاد
يصح فقط فان المن بجهة اه يقال اجبته الى كذا اذا اعطاه مطلوبا اليه فتاج الشريعة فقط اذا قبض
المبيع برضى بايعه اه اقتضى ذكر المشتري صاحب العناية وارد عليه صاحب الاصلاح والايضاح
بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا حجة لرضاه في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز
بايع البايع وعبارة الكفاية باذن فقط فالامتناع من المطالبة او الى ان يدفع قبل النقد فقد
بالامتناع عن المطالبة او الى البيت ليست على اه بجهة من قول الشارح وصار كما
اذا باع بالبيت او بايع الا بالدراهم فقط وان كان الثمن عقد وجهه اراد به ما سبق منه
في اول الباب بعقد قوله وبيع مال غير متقوم كالحر والميتة اه من انه انما يبطل بيعه بالثمن لانه
لا يفيد الحكم في حق المبيع فان البيع هو الاصل في البيع التوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن
والاصل ليس محلا للتعلق لان التبع اه فقط يعتبر قيمته يوم القبض وقال في محله قيمته يوم
تسلم لانه بالاستهلاك تقرر عليه الضمان فيعتبر قيمته يوم الكفاية فقط قيل كل ما ذكر اشارة الى
وجوب الفتح واللام فعليه الجواز انتهى في ذكر الشارح الزيلعي في باب خلل ما ذكر اشارة الى تعيين الحكم
وجوب

الفتح

الفتح على كل واحد منهما على الشرع لا على المتعاقدين والاخر على قدرة كل واحد منهما على الفتح لانفراد
والمذكور في الهداية والوقاية والكنز والكفاية هو الثاني فلذا قدم دون الاول فلذا قدم قول الزيلعي من
اخراج اللام عن ظاهرها ان قول الزيلعي واللام يكون بمعنى على قال الله تعالى وان ساءتم فلها اه
ان فعلها اشتهر بمعنى على النظام قال اللام في الآية قد جاء بمعنى على والمقام مقام العبرة وما ذكر
غير لبيب عن ذلك التعليل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب وابن هذا من ذاك فقط فليتأمل ان كان
فسادا في نفس العقد ان لم يفد وجوب الفسخ بحسب ما بعد التبعض بما ذكر والمراد بفساد العقد
احد العوضين فقط وهذه اذا كان شرط زايد يوجب حق الفسخ للذي لم الشرط لخاصة
دون من عليه الشرط الزايد كان مهدر الشرع فقط فانتقل صدر الشريعة من الزيلعي اه قال في
شرح الاصلاح والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي وبلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب الهداية
انتهى فقط حق العبد مقدم على حق الشرع اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه
محتاجا اليه كما في شتى عن العالمين فقط الكتابة والرهن كالبيع بهامش فوحان على انه
ابتداء كلام فقط الاباء خذ بالمبيع بايعه بعد القبض وقبض العوضين كذا قال الزيلعي فقط حتى
يرد وغنم ان كان للمشتري حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي فقط فان
مات المشتري اه قال صدر الشريعة اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم قبض
المبيع ثم مات البايع فلا فلمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا هوة لورثة البايع انتهى
فقط كالرهن حيث فلا يصير مضمونا كالرهن فانه اذا مات الراهن تقدم المرتهن على
ورثته وغرمائه فقط كاب للبايع اه قال طلاب الشرع يطيب طيبا اذا كان لم يرد او هلاكا كذا
في المصباح والمراد في هذا المقام هو الثاني فقط فلم يتعلق العقد الثاني بعينا الى يعين الورثاء
التي باع المشتري بها فقط قول الشارح على الفتح الخ وعلى المنصف ان ما ذكر لا يفيد التوفيق
بين كلامي الهداية وانما يفيد دليلا للمسئلة الاخرى اه قد يوهم كلام صدر الشريعة بان
حاصله دفع التناقض كلام صاحب الهداية بان الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين
في حالة قيام الثمن والا يتعين بالتعيين في حالة عدم قيامه فليس هناك اختلاف
حتى يحتاج الى التناقض فقط اعلم ان الخبث لاصل نوعان اه هذا التفصيل ما وجدته
ما خوذ بعينه من الكفاية وارتباط قول صاحب الهداية فيتمكن الخبث في الشرع وتبعه
فلم يتمكن الخبث والمراد عدم الطيب كما في الهداية فقط والفاسد اذا تصرف في العوض انعقد
والنقد وبقي الشرع اه اي بعد ما اذن فانه ما كما صرح به في الكفاية فقط فالخبث لعدم الملك
يعمل في التعيين ما يتعين وما لا يتعين فقط فقضاه اراد ان ذلك الرجل للمدين عليه فقط بالتصادق

ان على عدم الدين قوله بدل المستحق بفتح الحاء هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة الى قوله ملكه
ملكا فاسدا فلا يحل فيما لا يتعين لانه شبهة التهذيب ذكر في شروح الهداية او تحارجا فيما القضاء والرضاء
كان الواجب الاقتضاء على الاول كما في الهداية قوله لزمه قيمتها وبيان ذلك الدار والارض وقال
في الكافي وينقطع بالمشتري داد انتهى وهذا يوهم قول ابي حنيفة رحمه الله عليه قوله لان حق الشفيع
الى الشراء الصحيح كما صرح به الاتقاني ثم ان المراد بحق الشفيع حق الشفيع كما صرح به في الكافي
قوله اضعف من حق البايع الى المشتري داد بالفساد كما في الكافي قوله لان البايع فانه يورث ويبقى
من غير رضاء ولا قضاء وحق الشفيع يبطل بتاء خير الطلب وحق البايع لا قوله والاضعف اذا لم يبطل
بشيء اه قال في غاية البيان ثم اضعف الحقين وهو حق الشفيع لا يبطل بناء المشتري في الدار
المشتراة بل ينقض البناء ويرد الدار بحق البايع اولا وبقطع اوفى بافادة مرامه ان قول
صاحب الدرر في حق البايع كذلك بطريق التنزل والا فالمناسب لسياق الكلام في حق البايع اولا
كما وقع في عبارة غاية البيان قوله حق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء
والغرس قال في الكافي ثم ذلك الحق وهو ضعيف لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض البناء
والغرس على الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس له اولى
انتهى ولفظ صاحب الكفاية ثم ينقض بناء المشتري حق الشفيع فكيف البايع اولى انتهى
قوله ولان البناء والغرس حصل للمشتري قال صاحب الهداية ولان البناء والغرس
ما يقصد بهما الدوام وقد حصل بتسليط اه وكذا قال صاحب الدرر قوله يقصد بهما الدوام
وما اصاب فانه لم يخالف تمام ما اورده حيث عبر عن الاجارة كما عبر به شراح كلام
قوله وكل ما هو كذلك يتقطع به حق المشتري داد قال في غاية البيان فينقطع به حق المشتري داد
لانه لا يجوز الانشاء ان ينقض تمام ما هو قائم من كل وجه فصار كما اذا باع المشتري او وهبه منه
قوله بخلاف الشفيع في غاية البيان فانه لم يوجد منه التسليط على التصرف فكان له ان ينقض
البناء والغرس وبيان هذا الارض بقيمتها انتهى ثم انه يجوز ان يقال ان حق الشفيع اضعف
من حق البايع اه يعني حق الشفيع وان كان اضعف من حق البايع من بعض الجهات لكنه اقوى
من حق البايع من جهة عدم التسليط فيه بخلاف البيع وله هذا يعود بهما المشتري مع قوله
وكذا لو باعا تعويل لكون حكم الشفيع بخلاف ذلك لما انه لا تسليط منه لما قال صاحب الهداية
بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط وهذا يبطل هبة المشتري وبيعه فكذا ينبغي ان تبطل
وان لم يكن في الفاسد شفيع قلت لا يذهب على ان المذكور قبل هو الشفيع اذا باع المشتري في الدار
بالشراء الصحيح على ما يظهر من الهداية وشروحها لكن لا وقوع لخلاف الشفيع بجوابه عن قولهما

لان

لان حق الشفيع اضعف اه وقد عرفت ان المراد بالشفيع هنا هو الشفيع بالشراء الصحيح فهذا القول
من صاحب الدرر زيادة مؤنة من عنده ولم يجده من جاء غيره قوله لان حق البايع قد انقطع
هنا فيعيد هذا التعليل مع الجواب المذكور عن قوله وان لم يكن في الفاسد شفيع الى آخره لكن
من البايع قد انقطع في صورة الهبة فيكون بيانا لتفاوت الصورتان معنى اما عن قوله ليس
ليس في الفاسد شفيع حيث جارت فيهما شفيع قال في كتاب الشفعة الدرر لا يثبت الشفعة
في دار بيع بيعا فاسدا ولم يسقط قسيم بان بنى المشتري فيها فانزاح حق الشفعة
فيها معنى قوله هنا لان حق البايع قد انقطع هنا حتى وجب ذكر ذلك انه لو لم ينقطع حق
كان له الفسخ بعد البيع والاخراج عن ملكه قوله
وان كان قبله في المنقول لانه العقار على خلاف المعروف وهو حديث الدرر على اسقاط الواو
من قوله وفي العقار على خلاف المعروف ولا يرد عليه ان المراد بخلاف المعروف ما يأتي
في الفصل الآتي في عقيب باب الاقالة من البايع العقار فعل فيه حكما عند نا خلافا
واما عند زفر فلا يجوز بيعه قبل قبضه رأسا فضلا عن بيعه قبل قبضه رأسا فيرد عليه قوله وان كان
قبل التبعيد في المنقول لانه قوله وبيع المرتهن عندنا صحيح واما عند ابي حنيفة فلا خذ قوله الغاصب
فانه موقوف على اجازة المالك اه لا يذهب عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر
الا ان يقال ان اقرار الغاصب بعد ان فرض بايعا وكذا البيعة المفضية منه بعد ان جعل الغاصب
حاصله ابو المكارم فقد ظهر للاصلاح ان يقول في المتن وبيع المغصوب ثم يقول في الشرح فقد ذكر
محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب ثم البيع جائز للمغصوب منه بينة فذلك اه ومستند هذا
اصل المسئلة من النص قوله ليس بالاجارة البيع الموقوف الصحيح الاجارة بدون ليس بالاجارة
الخلاصة والمضمرات الخانية وغيرها قوله فانه نهى عنه بصيغة النفي وهو ابلغ فان الاخبار الشرعي
اكد من الانشاء وقال في التوضيح اعلم ان اخبار الشارع اقرب بجاز او انما عدل عن الامر الى الاخبار
لان المخبر عنه ان لم يوجد فالاخبار يلزم كذب الشارع والعياذ بالله وان لم يوجد الامر لا يلزم ذلك
فكان الاخبار ابلغ في وجوب المأمور به هذا لفظ الاخبار بالنهي فان قلت هذا انما يتصور اذا
كان الامر على الحقيقة واذا جعل مجازا عن النهي يتصور الكذب قلت نظرا الى ظاهر صورة الامر
كذا في التلويح وقد يقال وان كان اخبار الشارع الحكيم عن الشيء بانه امر او نهي فامتثال فاعل
فيكون اولى بتحقق الوجود قوله بعد التمام في الخلاصة بايضا يعني اذا لم يكن قبل الخيار الى آخره
شيء فان لم يركن فلا كذا في غاية البيان والذي يظهر ان يقيد بما اذا لم يكن قبل الخيار ما يدل
على الرضا بالبيع كما يقيد بما اذا لم يكن قبل الخيار ما يدل على الرضا بالبيع كما يقيد بما اذا لم
ان لم يسبق ذكره الا ان سياق النفي قوله المجلة بالنصب كذا في مفعول يتعلق كما قيل اليه متعلق

بالجلب والضمير المجرور راجع الى البلد ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام في الجلب كما قيل

قوله وهو بيع من اهل البلد والبلد والحاضر في حد ضرب. معنى البادية ثم ان حاصل هذا التفسير قولهم بيع الحاضر للبادي فان الاضافة حاصلة بادنى ملابسة له بخلاف الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع لاجل البادي والعام معطية بهذا ما لخصناه من شرح الهداية والذي يظهر من كلام القوم في المصباح المنير ان يقول باعه له وباع منه سواء في الاستعمال قوله والكبير يتفق عن الصغير كفر في النبي ولعل الصغير والكبير يتفقان على الصغير من الاتفاق لا من الاتفاق كما وقع في كلام صاحب الكفاية والزيلعي قوله حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر بغيره اه هذا على وفق ما في الهداية وقال صاحب العناية في تفسيره ذكر الغير مطلقا لتناول كل من كان غيره سواء كان الغير ابنا صغيرا او كبيرا وسواء كان موصيا او لا اقول قد وضع صاحب الكفاية المسئلة على وجه اخر حيث قال حتى لو كان احد الصغيرين له والاخر لابنه الصغير وهو في حجره لم ان يفرق بينهما انتهى واتفق الزيلعي اثره ولعله ليلعو المسئلة فطفق النبع ولعوة الجملة بخلاف ما في الهداية قوله والمنع من التفاوت المتفاوت عبارة عن الصلاح فحاله ما ينظر من بعض الشروح الهداية قوله حتى لا يدخل فيه نحو ام غير قريب كام امرأة الاب والابن والام من الرضاع قوله والاقريب غير نحو ام كابن العم قوله يعني بالدين ان دين لزم الصغير لاتلافه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في شرح الهداية الدين الذي وجب على العبد بالاذن قوله رده بالعيب بان كان احدهما فقط فوجد بالاخر عيبا له ان يرده ويمسك الذي كذا في الكافي قوله لان المنظور اليه في الفرع من غير الاقرار بالاصل في عن غير الصغير لا الاقرار بالصغير وانما حصل الاقرار بالصغير ضمنا فاذا لم يثبت اليه لانه لم من شيء ينبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية البيان

باب الاقالة

قوله معبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل كالنكاح قال الزيلعي قوله لان فساد البيع لازم الربوا اه قال الاتقاني خلاف لان الشرط الفاسد في معنى الربوا والزيادة تمكن اثباتها في البيع فيتحقق الربوا بخلاف الاقالة فانها ترفع ما كان وترفع ما كان زيادة على ما كان لا يتصور فلهذا لم يوثر الشرط الفاسد في الاقالة انتهى قلت وهذا معنى قول صاحب الدرر ولا ربوا في الفسخ وبخيار للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري ما يظهر من كلامه قوله ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز قوله حتى جاز بيعه من المشتري قوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان الصواب الموافق لما ذكره الزيلعي ان يقول هنا وجاز قبض المكيل والموزون لان الكلام في الاقالة تفسيرا لا في بيع بعدها او ان يراد بالبيع

نفس

نفس الاقالة فلا مساغ له في هذا المحل قوله قال في الهداية الخ فيما اذا ذكر اه اراد بالخلاف ما ذكره القوم ومنهم صاحب الهداية من اختلاف الائمة في هذه المسئلة وان لم يذكر في سياق كلام صاحب الدرر وهو ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عندنا خلافا لزفر والشافعي اللان لا يمكن جعله فسخا فيبطل وعندنا يوسف هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا وعندهما هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا قوله يعني اذا كان المبيع وهو ما اه هذا عبارة الزيلعي بعينه والاولى ان يقال ما في ذكر المبيع هنا من الركاكة والصواب ان يراد المسئلة بالمرتبة كما وقع في الجوهرة حيث قال وهب الرجل شيئا وقبضه ثم وهبه الموهوب له او تصدق به عليه او باعه منه او صاحب الدرر في وضع متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة.

لان العود هو له وهو الباقي في المسئلة قوله فاشتراه منه اي اشترى البائع الاول من المشتري الاول على ما يدل عليه قوله وكان في يد البائع والضمير في تعود الى الثمن فان وضع المسئلة على ان لا يتقيد الثمن قوله وتقابضا اي عقد عقد المقايضة وهي بيع عرض بعرض كذا في غاية البيان باب الاقالة والمراجحة والتولية والوضيعة وشرط ان البيع في الثلثة كذا في البحر والموافق لما في ان يقول وشرط ان المرابحة والتولية قوله اذا كان عوض المبيع الاول اكثر اه البائع قيمتها مثل عبدا وعرضا قوله الا اذا كان المشتري مرابحة ملك ذلك البدل من البائع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب بسبب من الاسباب وذلك الثوب الذي في يده الثوب يشترى هذا العبد بذلك الثوب ويربح درهما كذا في غاية البيان ويظهر من ذلك التصوير ان بذلك البدل هو الثوب مثلا قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم اه بان قال اشتريك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشر دراهم جاز لان جعل الربح على الثوب عشر دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان قوله واما اذا اشتراه بربح وضع او بوضيعة جاز على الاصح اي مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح درهمين وان ثلثين كان ثلثة دراهم كذا في العناية الا الكمية ثم ان هذا الكلام مستدرك في بيان فائدة قوله في المتن والربح فيما معلوم قوله ونقله نقصه كذا في البحر قال ابن ملك في شرحه يعني لا يضم ما نقص المشتري عن ثمنه في شيء من وقت شراء المبيع فيه يعني لا يضم ما نقص قبل قبض المبيع وكم لم يضم كذا في المحيط انتهى قوله ولم اجد لفظ الحط بهذا المعنى في الهداية والكافي فيما لا يضم وفرق ذلك من كم لا يضم المبيع خارج الى تدبر وقد نقله صاحب المحيط ان لم يضم المبيع يضم لعلى التوفيق على ما يجيء على اختلاف الروايتين قوله فان البائع في المرابحة اه هذا عندنا خلافا لابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابو يوسف يحط قيمتها وقال محمد تخير فيهما كذا في الكافي قوله لزمه كل الثمن المسمى يسقط خيارهم هذا عندنا خلافا لابي حنيفة

دعوى الملك المطلق لحكم للمستحق قوله فتقضى بالدية اى للمستحق قوله ولكن يرجع بالثمن
على البائع اذا اقام بالاستحقاق لانه رجوع على بائعه عند الاستحقاق فهذا هو وجه تفريع المسئلة الثانية
على الاولى قوله لو اقام البائع بينة اى بعد ما نزل جارية مثلا على ما بائعا البيت بائعها
ثم استحقت اه قوله او كان المشترى وهب من قلم او الصوب او كان المبيع الابريق الى قوله فى
توضيح هذا المتن وكذا ان كان المقبوض دخليه شيئين وفى الكنز واحد قوله او صرة صنطة
او صنة وزن عشر على تعيين بعين كيلى كان او وزنيا قوله فلزم البائع المشترى حصة
الظاهر
لزم بلا فاذ فانه يحرر ان الشرط من تمام وان كان استحق اه قوله وبعضه عطف على كل المبيع
اى قبض بعض كل شئ بعض المبيع سواء كان المشترى منه هو البعض المقبوض بعينه او البعض
هل الذى لم يقبض بعينه وقد فات صاحب الدرر فى هذه المسئلة صورة وهو ما لو استحق بعض
المبيع قبل من المبيع شئ وفيها ايضا يبطل البيع فى قدر المستحق ويخير المشترى ان شاء البائع سواء اورث
الاستحقاق عيبا فى البائع اولا وينبغى كما قلنا بالنظر الى ما فى جانب البعض اى فيما اذا
قبض البعض كان الظاهر ان يقول اى المشترى مفعولا او نحوه فتوجب الرجوع الى الرجع
الى اصل متعلق وقع فى عبارتهما مع القصور لين قوله وكما ان الملك ثبت موقوفا يتوقف مطلقا
وهو احتراز عن خيار شرط قوله موضوع الافادة الملك خلافا لمن قال افاد الغاصب بقوله
الغصب غير موضوع الافادة الملك قوله لان لا يجوز بيع المشترى من الدار متعلق بلفظ المشترى دون
بيع لغو والمعنى بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب كذا فى النسخ ولعل سهو من القلم والصواب اذا اجاز
المالك بيع الغاصب قوله اذا قدرا بهما على الزوائد لا يذهب عليك ان صحيح هذه العبارة تحتاج الى
ارتكاب تجوز والصواب على العقد كما وقع فى عبارة صاحب الكفاية والزيلعى نعم قال اذا قدم
على الزوائد اقرار منه بحيث لم يبق فى الكلام شائبة كلفة ثم الكنز من باب دار زيد
عبارة موهمة لعبارة الهداية وفى شرح الدار بالوصف لم يفهم البائع الدار هذا خذ انا صنعة
وهو فعل بوسع الباب او كان يقول اولا يفهم وهو فعل غير وهو سطح قصب العقار على ما يأتى
كذا فى الغاية قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعى لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود
غير مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى قلت فى السلم الملحق اذا كان
المسلم فيه مما يجوز فيه وزنا لا عددا الان المال المنضم وهو الفلوس لا ينقطع من ايدى الناس وهو معلوم
بكل ضبط بيانات قدره بالوزن وبيان نوعه قوله والطرس بين عود غير مفيد له اى لمعلم فيه
فى سلم جاز وزنا لا عددا ذكره الزيلعى قوله واطرافه بعض لا يجوز فى السلم اطراف الى اكار الرأس
والاكار بالتشديد الخاشن وعدم الضابط ثم قيل هذا قول ابى حنيفة وعندهما يجوز كما

فى الاوقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعى قوله والا لا تجوز السلم فيه الى هذا عند ابى حنيفة
وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وصفته قال فى شرح الجامع وعلى
قولهما المعتبر قوله الى الاجل هو تفعيل من الحل بكسر الحاء فانه يقال حل بعنى الاجل كما صرح به
فى الصحاح وصاحب الدرر متفطن لذلك اذ صاحب غاية البيان وقد فسر صاحب الكفاية
حين الحل بوقت حلول اجل السلم بناء على ان الحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول من الدرة
وغرره الى حفظ الامام محمد بزيادة ولعل ما فى غاية البيان احكم واولى قوله ولم يوجد من بين
العقد الى بين الحل الان نشترط لجوازه ان يكون موجودا من بين العقد الى بين الحل حتى لو كان
منقطعا عند العقد موجودا عند الحل او بالعكس او منقطعا فيما ذكر لا يجوز كذا قال الزيلعى وحاصله
ان المعتبر فى عدم جواز السلم هو الانقطاع فى الحالين وهو دال ان لا بد عنده من بين العقد الى
وقت حلول الاصل حتى المنقطع فقول صاحب الدرر بان يستغرق العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل غير لازم فى الصحة بل كان الصواب ان يقال بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت اه
قوله يسقى اى صنعة سقية قوله وهى الى الاستسقى منسوبة الى الفرى وهى الارض التى تكثر
حنطتها قوله مكان ايفاء ما لم يعلم مؤنة اى شرط جواز ه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان
له حمل مؤنة وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يشترط ذكره فيه فى موضع العقد لان التسليم
موجود العقد فيتعين له موضع وجوده كما فى البيع كما قاله الزيلعى قوله كذا الحمل والقسم والابر
قال الزيلعى وعلى هذا الاختلاف الثمن والابر والقسيم اذا كان لها حمل ومؤنة وهى دين فى الذمة
موجلة بان اشترى شيئا او استاجره بخنطة فى الذمة موصوفة او اقسما شيئا وهما
لا محالة مكيلا موصوفا فى الذمة الى اجل فعنده يشترط بيان مكان الايفاء فى الصحيح
بخلاف الدائم بين وعندهما لا يشترط فيسلم فى مكان البيع ومكان تسليم العين المستاجرة
فى موضع العقد بيان قوله بان اشترى دارا وشرط الحمل على صاحبه شيئا واه الذى يظهر
من كلام الزيلعى ان يكون ذلك الشئ مكيلا موصوفا فى الذمة الى اجل قوله زيادة على ثمنه
نصيبه كذا فى الكفاية والاذهب عليك ما فيه من ايهام انكار المقصود بل لو قيل لزيادة فى ثمنه
لكان اخصر واوضح قوله وقوله السلم صحيح ابتداء وبعد الكل كما صرح به الزيلعى قوله حتى لو قدر
رأس المال فى الكل على ان اردب من هذا الطعام بكذا ولا يعرف قدر رأس المال اه قال صدر الشريعة
من صورة التعرف فى رأس المال ان يعطى بدل رأس المال شيئا آخر ومن صورة التعرف
فى السلم فيه ان يعطى بدله شيئا آخر بان يجعل رب المال المسلم اليه قوله حتى
يقبضه كذا على الاقالة كما صرح به الزيلعى ولعل المراد بالقبض المذكور فى قوله لئلا يلزم التعرف

ان يبطل قوله شيئا ان يحصل عبد لك في الهداية والكنز وسائر المتون [illegible] على ان بهذا [illegible]
مخصوص بالمنقول على ان ما يجيء من قوله والابيع العبد يدل على انه شيء [illegible]
من كلامه انه يصح [illegible] غاب المشتري قبل ان يقبضه كما صرح به في [illegible] الهداية فانه اذا
غاب المشتري بعد القبض [illegible] لان [illegible] متعلق به كما صرح به الزيلعي [illegible] البائع وعلم [illegible]
يلتفت ما [illegible] كذا في النهاية [illegible] دين البائع على المشتري [illegible] المبيع لا امكان
ان يصل البائع الى حقه بدون البيع بالدين [illegible] كذا قال الزيلعي وفيه ابطال حق المشتري [illegible]
في البيع كذا قال الزيلعي [illegible] وانه لم يعلم [illegible] بيع العبد واذا [illegible] قال الزيلعي وانه لم يرد [illegible]
[illegible] القاضي في المنقول [illegible] لان البينة [illegible] للقضاء على الغائب والله اعلم
[illegible] والكشاف [illegible] لان القاضي [illegible] من [illegible] بيعه لان البائع يصل
به الى حقه [illegible] من ضمانه والمشتري ايضا [illegible] ذمته من دينه ومن [illegible] فاذا انكشف الحال
على القاضي [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] اذا كانت البينة للقضاء [illegible]
ثم ان الكلام والابيع بالاخصار [illegible] كان المذكور فيما سبق [illegible] شيئا [illegible]
والقضاء [illegible] فاقول [illegible] وزن سبعة [illegible] كل [illegible] وزن سبعة [illegible]
كما سبق في باب [illegible] الاموال [illegible] وقال [illegible] من [illegible] لحق [illegible]
ان ما قاله [illegible] حسن [illegible] فالمقصود [illegible] كذا [illegible]
[illegible] يقال [illegible] في الصلوة [illegible] الدراهم [illegible] ولم يرد [illegible]
به كانه [illegible] الرضاء [illegible] بالاباء [illegible] العرف [illegible] لا [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل مستوف كذا قيل [illegible] عاما [illegible]
[illegible] السلم [illegible] كذا في المغرب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] معروف [illegible] وذلك [illegible]
وما لا يجوز تعليقه بالشرط عزل الوكيل والاعتكاف [illegible]
من الخلاصة [illegible] البيع صورة تعليقه بالشرط ان قال ان قدم فلان [illegible]
[illegible] على ان تعليق [illegible] البيع [illegible] كذا في ايضاح الكرماني [illegible]
ان زاد فلان في الثمن [illegible] البيع [illegible] وكالة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] كذا في الايضاح والقسمة صورة فسادها بالشرط
الفاسد بان كان لميت دين على الناس فاقتسم الورثة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين [illegible]
لا [illegible]

[illegible] الدراهم والعين [illegible] كذا في الايضاح والاجارة صورة بطلانها بالشرط [illegible]
خارج [illegible] انه مرض فلان [illegible] الايام [illegible] كذا في الايضاح والرجعة
بان قال راجعتك ان [illegible] فانها [illegible] كذا في الايضاح [illegible]
[illegible] قال [illegible] انما يحتمل التعليق بالشرط [illegible] ان [illegible] ولا [illegible] بالرجوع [illegible]
قال صاحب الدرر [illegible] وفي [illegible] المباحث [illegible] المحض [illegible] تعليق به [illegible]
تعليقه مطلق [illegible] الوكيل والاعتكاف والصلح عن مال [illegible] بان [illegible]
معلوما [illegible] المدعي عليه [illegible] المدعي عليه [illegible] لا [illegible] تعليق
بالشرط بان قال [illegible] كذا [illegible] وفي الابراء [illegible] لانه [illegible] البيع كذا
في الايضاح فانما [illegible] تعليقه بالشرط [illegible]
وسهو الشارح [illegible] قال في الخلاصة [illegible] طلاق الاصل تعليقه [illegible] بالشرط باطل كالنكاح [illegible]
ما لا يبطل [illegible] على [illegible] في [illegible]
البطلان بالشرط الفاسد والاخر عدم صحة التعليق بالشرط [illegible] تعليقه من عدم [illegible]
ما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قال [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] كما سبق في البيع [illegible] صورة [illegible] بالشرط [illegible]
بان قال [illegible] بشرط ان له الخيار [illegible] الابراء [illegible] او
قال ان دخلت الدار [illegible] تعليقه بالشرط بان قال [illegible] اذا ادت [illegible]
اديت او ان اديت [illegible] فانت [illegible] باطل [illegible] كذا في الايضاح [illegible] قال
[illegible]
[illegible] اعطاه اياه [illegible] الفارسية [illegible]
لذلك [illegible] من لا يعرف [illegible] الفارسية [illegible]
[illegible]
دين [illegible] بان شرط ان [illegible] صاحب [illegible]
بالشرط بان قال [illegible] والمعاملة بان [illegible] المعاملة [illegible] على ان
[illegible] المعاملة [illegible] المقصود [illegible]
قبل [illegible] الصواب ان [illegible] معاوضة [illegible] الاجارة
[illegible] والاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان [illegible]

قوله صحيحة وتعليقه بان قال لرجل ان شاء الله فعبد والوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري هذه على كذا اذا جاء رأس الشهر كذا في البحر الرائق وهو موافق لما في الكنز وشرحه للزيلعي وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل اشتهر وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة خلافا لشرح الطحاوي وشرح الكنز وفتح بان في كون الرجوع من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بكل شرط روايتين فعبد عن البزازية قال في بيوع التتمة فلم يفصل بينما اذا كان حال كل منهما كما ذكرنا وبينما اذا لم يكن انتهى

وبحمل الوكيل صورة فساد دخول الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل للوكيل عزلتك ان دخلت فانه لا يصح كذا قال قاضيخان كذا في الايضاح فح والاعتكاف في الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لاجل شرط ان لا اصوم او ليالي او اباشر او اخرج عن اعتكافي فاوفى الخروج عنه في اي وقت شئت فاخرجه او بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا.

او تعليق بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى والحكم بان قال الحكم الرجل حكمتك ان شاء الله تعالى او قال الحاكم هذا ان كان كما ذكر او نحو ذلك فوقف فلا يصح التحكيم لان بجعله قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء صحا وتعليق بالشرط بان قال الحكم بيننا ان رضي فلان واذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الواقعة ثم ان هذا القول ابا يوسف وقال محمد تعليق شرط واضافة الى الزمان ذكره الزيلعي فح وما لا يبطل به الكل بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر الشرط التي سكت عنها بالاظهر كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر من الاشياء ان يكون ذكرها الشرط مطلقا فان الاقرار به ذكر في بعد المعنى قال الزيلعي الكتابة اذا تضمنت فسد بالشرط المفسد كما لا يخفى في شرح هذا الكتاب بصورة الاثبات والصحيح الموافق لشرح الزيلعي انها لا تفسد بل الا ان فيه كما نبه عليه بعض الاجلاء فح فان الكتابة على هذا الشرط يصح ويبطل الشرط فلا ان يخرج من البلد وعلى ما شاء ومن انواع التجارة من ان تخص شاء كذا قال الزيلعي فح واذا كان الشرط داخلا على صلب العقد بان كان في نفس البدل فح وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها يبطل بالشرط الفاسد صحاح الفصول لان بالشرط الفاسد وبعد الصحة لانها طارئة ومستغنية والارش وجه لتعليل احدهما بالاخر كيف لا وان المراد بالشرط في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز ان الشرط مطلقا لا الشرط الفاسد تخصص عما تبين لك عليه والوكان بشرط ذكر الحكم الاول والكتابة بذكر ان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد صحاح اولى واحرى اذ لا حاجة لحكم الاول في هذا الى التخصيص اصلا فح ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد وبحيث قيل ويبطل بالشرط الفاسد فتن كتابة ثم يبطل الكتابة بفساد الشرط ينظر منه قبل ذكر اللدة عبارة الكاهية في قول الكنز وتنتهي والشرط على غير محل التصحيح فشاء وهنا عانشاء فح بان يأذن المولى لعبده بشرطان يعتق بشهر او سنة او لحصاد او قال

قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذا مت فانت حر بعد موتي بشهر ان يكون موقوفا الى سنة او الى شهر يكون نافذا مطلقا الى ان يموت المولى لان هذا شرط فاسد بناء على ان الاعتاق لا يتوقف انتهى

بان يقول المعلق ان كان هذا الامر محل فهو متى كان هذا الشرط فاسدا مثل تدبر وصورة ذكره في الايضاح الكرماني بان ادخل بين المعلق والمعلق عليه شرطا لا يكون منه او ادخل بين سبب الحد وبين الحد شرطا لا يكون منه مثل ان قال لعبده ان دخلت الدار ان لا يريد شرطا فاسدا لغة الزنج والنسب الزنجية والصحيح عدم الحد صورته ان قال من له دلالة الصحيح للقاتل صالحتك عن دم العمد على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقوفا الى سنة اذا مر كذا في الايضاح الكرماني فح وعن الرابعة التي عن القصاص بان كان الحال موضحة فصالح على ان يعطي الشاج زيادة من ارش الموضحة كما فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الايضاح فح فان الصلح اذا كان عن القتل فالصلح لتعدد المسألة الاولى بالعمد والثانية بالخطأ وشبه العمد بالاولى والثالثة بالخطأ والرابعة بالقصاص فح فان الامام اذا فتح بلدة الى سنة كما مر في بحث المعتبر فح فان من القسم الاول اي مما لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط والرد بالعيب كما ان الشرط قد يكون في العادة والاجارة وشبهه وصاحب الفصولين عن هذه المسألة بقوله وتعليق الرد بالعيب بشرط وتعليق الرد بخيار الشرط فتدبر جدا فانه مما يتعلق به كثير من المسائل بالشرط انتهى وتعليق الرد بالعيب بشرط فاسد كما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر الى ما تري وهو مستبعد في ذلك غير متحقق الرد احد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد لا يصح ان يكون تعليقه وهو مستبعد مثل تدبر بعد تفهم ان صاحب الخلاصة مثل الصدر بالعيب بين احد الامرين المذكورين المتفق في ان المتعلق في الصورة الاولى هو الرضاء بالعيب دون تعليق الرد بالعيب فكان المعقد بين ما تحققه في العبارة ومرادهم تعميم تعليق الرد بالعيب لصورة الرضاء ايضا ثم ان القسم الخارج فيه عما لا يبطل بالشرط الفاسد وكونه الشرط في الصورتين فاسدا غير معتبر عندهم الا ان يقال قصر الرد بالعيب على اليوم خلاف ما قرره الزيلعي من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما في خيار الشرط ولذا قصر خيار الشرط على الغد مع كون الشرع موسعا الى ثلثة ايام وهذا البحث يحتاج الى تحرير زايد وتحقيق ما في كلام القوم من القيود والفوايد ثم ان قال بعض العلماء ومن ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار الشرط بالشرط لا على انه لا يبطل بالشرط الفاسد اشتراط ساقط لان بطلان هذا التعليق يتوقف على عدم بطلان الرد بالعيب بالشرط الفاسد والخيار على الاصل لا محالة واما الاشكال من جهة فساد الشرط فاربعي في ذلك الى ما قررناه لعلي يرتفع الى السقوط ما اورده ذلك القايل كان يقول ابطلت خياري هذا لو قال ابطلت خياري اخذا وقال ابطلت خياري هذا لما في الخانية والخلاصة تعلم ان المنفي لكان كلامه ابعد من الانتباه ما يظهر منه ان كل ابطلت اذا جاء فان قال

معناه بعد الشرط وبعيد ما افاده لما له ولا وجه للقول من قال ان لم اوف عليك اليوم فقد
ابطلت خياري انتهى قلت بطل الشرط ينبغي ان تجعل متعلقا بالمسئلتين وقوله وخيار الشرط
عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط هنا هو التعليق المذكور بقوله الا ترى الخ اما في
الخانية قال محمد هذا القول باطل ولو ان برده الخ قلت وخيار الشرط عبارة الجامع
وغ خيار الشرط ما شرط استرداد الثمن قال مشايخنا العقد على ان البيع بالخيار ثلثة
ايام وهذا معنى قوله والمراد بخيار الشرط الخ من ذكر قبيل بيع الشرط ويكره مزارعة اذا دخل
البيت الكفاية كما صرح في العمادية والخلاصة وشتى قلت وقيل لا يصح الشرط ولا يكره مزارعة
لا دبر يخلاف كذا في العمادية والخلاصة وشتى عبارتها قال ظهير الدين رحمه الله لا فرق بين
وفتور شمس الاسلام الاوزجندي وبه يظهر ان الشرط هنا معنى التعليق بقي ان كون الوصول محالا
يبطله بالشرط الفاسد غير متفاوت على هذين القولين وكان القول المذكور سهوا والمتن غير هذين القولين
ينظر الى كتب القوم قلت وغيرهما من المعتبرات مزارعة الوقاية في آخر باب الاجارة قلت قال اذا اجاز
رئيس الشهر فقد الخ لم يجز الى هنا كذا ذكر في فوائد صاحب المجيد لا يذهب عليك ان هذا من التعليق
بالشرط فعدم ذكر في الاجارة مع صاحب الدرر فيما سبق لا يصح تعليقه من الاحكام
مقتضيا الخ صاحب الغصبين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لصدر الشريعة
وفي الخلاصة تقلا عن المنتقى الصغير انه يجيز وهو اختيار الامام الزرنجري وعلى ما وقع في بعض
لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي الذخيرة عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجيز انتهى ان ذكر هذه المسئلة
هنا يستفاد منه لانه ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق بالشرط وانما يوضحه لذكر
مسئلة الغنية قلت اختيار ظهير الدين انه لا يجيز ذكر قاضيخان ما ان الرئيس قال بعض اصحابنا
اضافة النفي الى الغد او نحوه من الاوقات صحيح والمختار على قوله اكثر وبه افتى في الخلاصة
تقلا عن الفتاوى الصغرى ان احد العاقدين اذا قال لآخر فاسخ عندي هذه الاجارة رئيس الكبير
بالاجارة استهى فبين الكلامين تنافي اذ بأحد الكلامين ما وقع في الاجارة هي يجيء اضافة الى المستقبل
كما هو المذكور في متن الدرر بالاخر لا يجيء فاسخ عندي غدا وليس في كلام الغصولين من الاجارة الخ قلت
المسئلة فان القول الاول منقول فيها من الورقة القول الثاني من فوائد صاحب المحيط وكما من الغصولين
مشيرا بذكر قولين من كتابين وليس هذا اول ما وقع فيها الرجل الشخص وحيا لو قال الا يصح بالمال او
باقامة شخص مقام نفسه في التعرف كما قال الزيلعي كان احسن فان تعليق الا ما بعد الموت جائز لعله
لو قال فان اطعمه كان احسن اذ الكلام في الاضافة لا في التعليق على انه عند الوقوف فيما سبق ..

باب العرف

ما لا يجيء تعليقه بالشرط قال في البزازية تعليق الوقوف بالشرط باصل الشرع واما التعليق الغير المعهود
شيوعه في الحكم الوضعية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور في غالب الكتب
عدم جواز تعليقه الخ يعني بغير موته والمعتمد باب العرف قلت خلاف خيار الجبرة
بعد قوله قال الشراح تطلق فعل او اختار فسخ فعل يبطل الخيار بالقيام قلت وله خلاف خيار
شرط مرتبط بفعله حيث ان العرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار الشرط يبطل وان ثبت
منع ذلك بالاستقراء بالنص ودليل الاعراض عما على اليتامى فيبطل خيار بها وان لم خاف الزوج كذا
في شروح الهداية قلت ما ذكر احد من الشراح تعليل ما يلزم من التعليل ما يلزم من تعلله فالتعليل
من خدم الشرط الخ وفي هذه الصورة وارد تأمل مما سبق منه او ان باب الرجوع من علة حرمة
الربوا ان القدر والجنس وان وجد احدهما فقط على الفضل الى النساء او امكان النسيئة على هذه المسئلة
عدم التقابض بخلاف مسئلة الجنس التي ذكرت قبيلها فمن قال في تعليل ما ذكر بعطف الشيء على
ما يستحقه بل مثله اشتبه عليه الخطاء قلت بجواز في الصورة المذكورة بخلاف الزرع وهذا الخلاف مبني على ان العقد
لا يتعين عندنا خلافا لهما فالمشتري وزرعه بالخيار والشرط فيه لهما الخيار العيب والرؤية ..
صحيحي فيه كذا في شرح الطحاوي قلت لانه واجب تعلقا الخ قلت بقي ما لو تعين في بطون ما اشترى
من الصرف قبل قبضه وفي فوائد الواجب له عينا قلت في الكفاية قال الزيلعي لو كان الثمن
موجلا فحل قبل البيع والهلاك بحيث وقال الغزنوي دون الجارية انتهى قلت في المسئلة السابقة
لا يذهب عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض فقد الف في هذه المسئلة بعد ما عقد البيع على ان يكون
جميع ثمن الامة والطوق اجرة الطوق فيه مسنة كما في المسئلة السابقة ثم فقد الف وبقي الف اخر على السنة
وليس الامر كذلك بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالعين محل العقد بالنسبة حال العقد كما يظهر
من صرح بلفظ الوقاية وما في جامع صاحب الدرر بين مسئلة الكفاية وهذه المسئلة السابقة عينا وبين مسئلة
الوقاية لزم ما لزم من عدم انتظام الكلام على وفق المرام اما في الاولى واما في هذه المسئلة السابقة
اعني ما ذكره بقوله ولو عقد الخ قلت منه الاتيان بالواجب قال الزيلعي والظاهر منها الاتيان الواجب
وقد اوضحنا ما فيه وعقبناها بما ينفعها من مسئلة ما لا تجد نثرا فيصرف الخ الى الجارية والمقبوض في الحال
الى الطوق لكن النظر بالمسلم فيه ما ذكر ما يوهن النظام منه الاتيان بالواجب وقد اوضحنا معناه
فيما سبق قلت كذا اذا قال فقد بعض ثمنها كذا في النسبة والصحيح فقد هذه الخمسين كما في الهداية لما
مر من ان النظام منه الاتيان بالواجب فيراد بثمنها ثمن الجارية اذ قد يراد بالثمن المثمن واحد قال الله تعالى
تراجم منها اللؤلؤ والمرجان كذا في شروح الهداية وغيرها قلت لكن يخلص بلا ضرر لانه يذهب عليك ان المزدوج
بين التخلص بلا ضرر وعدم التخلص بلا ضرر بلا خطأ في صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام الهداية فلا وجه

للتعرض لذكرها قبل تعلقه فان لم يتقابضا حتى غير فالتفويض في هذا الحل انما هو تقدير لي ليس الا وهو قبض
لامحالة ثم ان تعلم وكان المقبوض الحلية جزافا وفائدة تعلم انه حصل تعطل العقد في الحلية الا
في السيف تعلما لحلية فلما مر من انه صرف فيما تعلم حلية فيما وبعد شرط اراد بشرط القبض قبل افتراقهما
وبطل فيما لم يعلم لذلك فيما لم يعد العرف فيه وقد عرفت قال في الهداية بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض فلا يشيع تغريع على كونه طارئا تعلم يستثنى بعض قطعة تقوا ل ستروح على الزيلعي
لاحل التعيين كذا في الهداية تعلم في حرف الجر الى خلافه والتغيير لانجوز وان كان فيه تصحيح المعروف
كذا في الهداية تعلم يحتمل الصرف المذكور الى صرف الجنس الى خلافه وهو يكون من مقابلة النقود
مقابلة الحلية بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحه تعلم يحمل عليه تحصيلا للتعرف عملا لامور المسلمين
على الصلاح لان الظن من حالهم ذلك كذا في غاية البيان تعلم الطريق المذكور الظاهر ان المراد بالطريق
المذكور ما يفهم من السياق من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام العرف تحمل عليه التصحيح التعرف قال
في الهداية لان سر البيع في الدراهم التمائل على ما مر وبنا فالظاهر انه اراد بهم ذلك فيبقى الدراهم بالدينار
وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما انتهى تعلم ما مر ده بيت المال وبارخذه التجار
كذا في الهداية قال في المغرب والفلة من الدراهم للقطع الخ في القطع منا قبراط او سوج او نحوه
قال الزيلعي ولا يتأتى بين هما الا احتمال ان يكون ما مر ده بيت المال وبارخذه التجار هي القطعة
الخ انتهى وهو مأخوذ في الزيادة حيث قال في شرح قول صاحب الهداية وهي ما مر ده آه
بردبيت المال الفلة لانها قبل ان كونوا قطعا انتهى ثم قال صاحب النهاية وفي بعض النسخ دراهم غلة
الى منكسرة انتهى تعلم وشرط الجهالة وذكر ان الجهالة لا اعتبار بها في الاموال الربوية عند المقابلة
بجنسها فصار كان الكل صحاحا او يبيع خلة كذا في شروح الهداية تعلم بان بيع جزة مطلقا ودفع وتقاصا
العشر بالعشرة صح قال صدر الشريعة في تصوير المسئلة مال لزيد خلخال وعشرة دراهم فباع عمرو
دينارا من زيد بعشرة مطلقة صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار كل واحد منهما على الآخر عشرة
دراهم فتقاصا العشرة فيكون هذا التقاص في البيع الاول وبعد بيع الدينار بالعشرة وبيعا
للدينار بالعشرة الخلخال والتقابض فعلى صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا للدينار بالعشرة على
تحرر في تصويره تعلم بالجر لص قيل كذا في بيع النسخ وكان الصواب ان يقال بالنصب
عطفا على المقابلة بها مدل بالباء فان مقتضى التفريع ذكر التربع وعبارة الهداية فلا يجوز بيع الخلخال بها ولا بعضها ببعض
التبر ويظهر ذلك من قول صاحب الهداية فلم يجعل الجنسية بها طرحوا بينا تعلم ذلك لان النقود
لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش تحقيقيا كما في الدراهم كذا
في الهداية فيلحق القليل بالكثير في غاية الغرابة كذا في بعض شروح الهداية في حكم العروض

لانه في حكم الدراهم والدنانير تعلم وان كان الى الخ الى الكثير من المغشوش اي يعني ان العشرة الى الخمسة
ان كانت الزيوف ثمانية في الدراهم المغشوشة بان كانت الى الخمسة عشرة والفضة في المغشوشة ثمانية تجانسا
فالثمانية بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في الزيادة وبهذا تعرف ان معنى قوله وجزء الى الزائد صرف
غير الجنس الى الصرف الى الزائد بعد التساوي الخ ولعل لو قال وصرف الزائد الى غير الجنس او خير كما
قال الزيلعي حتى يكون قدرها بمثله والزائد بالغش فيخرج ان الصرف في التعبير الكثير مما في المغشوش كما وقع
في شروح الهداية فان المراد كون الى الكثير من الفضة والذهب الخالص في المغشوش على ما صرح به
الزيلعي تعلم جزء بيعا بصائغ متفاضلا الى بالمغشوش مثلا عددا ووزنا كذا قال الزيلعي به صرفا الى الصلاح
الى قال الزيلعي لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب الخالص في الآخر فلا يفضي التفاضل فيما
تختلف الى اشتراط تعلم شرط الناقصة في الجنس الواحد الفضة من الى بيان كذا في الهداية تعلم اما الشرط
لان القبض في الصرف شرط فشرط في الغش لعدم التمييز قال في الهداية اذا شرط القبض في الفضة شرط
في الصرف لانه لا يتميز عند الاجزاء تعلم مثل الغالب الغش الظاهر مثل ما مر في المغشوش تعلم والا يدرك
الا وكان لا يدرك انه اقل في الصحيح الخ او مثله او اكثر كذا وقع في شروح الهداية تعلم بخلاف ما لو
يعلم اي وان كان لا يعلم اي وان كان لا يعلم صاحبها وباعه بها على ظن انها دراهم صحاح تتعلق حقه بالجياد
كذا في الزيلعي تعلم الباقية والاستدعاء الذي ينظر ان يكون هذه الفاء للترتيب الذكري لان على ذكر
هذه المسئلة بعد ذكر مسئلة الزيوف لامحالة للاجراء للتفريع وهو هو الاجراء اما فعل صاحب الهداية
من تأخير هذه الترتيب ولعل لو اسقط الفاء وكان الخ تعلم والمتساوي بطبعها يعني الذي مستوي
غشه وفضة وغشه ذهبه كما صرح به الزيلعي تعلم لانجوز البيع بها ولا اعتراض الظاهر ان يكون الغش
للمتساوي باعتبار كونه عبارة عن العشر من الدراهم الآن استبدلوا الخ المبايعة فيكون بيانا
لقدرها ووضعها في الوزن الى الدراهم الزيوف كذا قال الزيلعي وبه تعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله
الى الخ الصحيح تعلم يكون الى الصحيح الكثير منه في الى الصحيح الكثير منه في الى الصحيح عبارة الزيلعي من الفضة
وهو الظاهر تعلم واحد منهما وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس واحد الكل وان عز كما في المقابلة بها
في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب اذا لم يتروج في بلدهم فيخير المشتري ان شاء اخذه
وان شاء الفسخ وهذا الانقطاع ان لا يوجد الخ في السوق وان كان موجودا في ايدي التجار كذا في البحر وهو البيع
ذكره الزيلعي تعلم بطل البيع عندهما خلافا لابي حنيفة وقال ابو يوسف وهو لا يبطل وانما يبطل البيع عندهما
وقد تعذر تسليمه بحق فيتم لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند ابي يوسف ويعتبر قيمته يوم الكساد وعند
محمد كذا في الهداية تعلم او مثل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر قيمته يوم الكساد وعند محمد
عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وقول محمد انظر لجانبين وقول ابي يوسف

كان التشبيه في كتب الفقه بمعنى الالحاق ثم ان مراده بتغايرهما التغاير وضع الجنس على الخاطط والخشبة والمعنى ظاهر لكن قد يكون في عبارة الوقاية اجمال لما فصلناه فتدبر منه في مجلس علمه بالبيع قال صدر الشريعة واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي وعند القول الثاني الذي يأخذ بعد هذا الى بعض المشايخ منه تتعلق بالعلم اي يكون على بيت سماعه او ملاء سماعه واما الثاني فمنه بالبيع فهي صلة العلم لقال علم به كما يقال علم فلا يكون على الباب ان يبيع واحد صحيح يلزم الخيار تعلق خيار بين بيع واحد تفصيل واحد منه من رجلين او رجل ورجلين هذا على ان يكون منهم غير عدل ليصح التقابل مع قوله واحد عدل والمراد ان لا يجب الطلب صحيح لوجود في اشاره احد نظري الزيلعي اما الصور واما المعدالة وهذا صاحب في معتبر في الكتب منه وقبل يبطل بادنى سكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم بهما كما لبكل لا يكون السكوت دليل الرضا الا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي منه لم يصح الاستشهاد عليه اه هكذا ذكر القدوري وان ذكر شيخ الاسلام انه يصح انتهى ناذكره الزيلعي منه اي عند الدار او البائع او المشتري انما ان بانت القيم باعتبار الثلثة المذكورة منه قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا اه قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وصاحب المحيط انتهى منه وبه يفتى كذا في الهداية والكافي وتدرأيت فتوى المفتي ابو السعود فتحفظ على هذا القول منه ما يشفع به هو عبارة عن الدار المشفوع بها منه ربما يخالف على اي حاصل بمذاهب الشافعي اذ لا شفعة للجار ويحتمل ان ينوي مذهب كما قيل منه فان شفع او في هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تنبيه للمشتري اضف ذكره صدر الشريعة قوله والشفيع بالاخيار لانها حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله كذا قال الزيلعي قوله حيث يأخذ المبيع بالاقل اه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحط قبل اقداده بالشفعة او بعده لوجود التي في صورتين فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان او خاه الثمن ولو حط بعض الثمن فسلم الشفعة كان ان يأخذ بالباقي لانه تبين ان الثمن اقل فلا يصح تسليم كذا قال الزيلعي قوله لان الحط الكل عبارة عن الوقاية واخذ بحط الكل بالكل قيس في شرحه يعني لو حط البائع كل الثمن يأخذ الشفيع بكل الثمن لان حط الكل عبارة عن الفسخ والفسخ غير ملحق باصل العقد او تحق لبقي المبيع بلا ثمن خلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد وخرج المحيط من ان يكون تمت فيأخذ الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التحرير ما في قرر من رجال تبوئي الى الاضلال وعبارة الشمني من الدرر بهذا لفظ الكنز ولا غبار فيه وان الركاكة في شرحه منه لان العقد فسخ

الى حين

الى حين يحق باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى منه يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح به الزيلعي بطلت شفعته وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال لا يبطل شفعته بالتأخير الى خلوي الاجل ذكره حال كونها مستحقة للقلع عبارة الوقاية وفي بقاء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين انتهى وصرح صدر الشريعة في شرحه بان المراد قيمتها مستحقة القلع كما مر في باب الغصب الشمني عن صاحب الدرري متنه وشرحه على ما قرأه وغير عبارة الوقاية الى ما ترى منه وكف المشتري قلعها فاعل كف قيمة القيمة ولفظ المشتري منصوب على انه مفعوله كما يظهر من تقديره في شرح منه ان قلعها اي البناء والغرس الشفيع فاستحق اه عبارة الكنز وان استحقاق وقلعها الشفيع اه قال الزيلعي ومعناه ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحق فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن والاجر حيث بنيه البناء والغرس على الذي انتهى ولم يجب صاحب الدرر حيث على ذكر ما عتبر القلع بعد الاستحقاق على ان سوق الكلام يشعر بان يكون البناء والغرس في هذه المسئلة ليضا من الشفيع وليس الامر كذلك بل وضع هذه المسئلة ان يكون من الشفيع كما ان القلع على ما يظهر مما تقدم من كلام الزيلعي منه ولا يرجع بقيمة البناء والغرس معناه لا يرجع بما نقص بالقلع على ما قرره الزيلعي منه فلا يبعد بما قيل يكون الشفيع قال الزيلعي اذا كان بأمره بعد البيعة لكن صدوقد زالت بالانفصال لنشر منه اذا لم يرض بدون الذكر لانه ليس بيع بخلاف الحمل منه ما في الاول فلانه باعتبار الاتصال اه هذا وجه الا ان وفي القلب ان لا يأخذ الثمر لانه ليس بمبيع الا ترى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار كذا في الهداية منه المشتري حال قولات عنده اه لفظ الهداية على ما عرف في ولو ابيعه انتهى ان عارية بيعة اذا ولدت قبل القبض بيري اليه حكم البيع فيكون الولد في ملك المشتري كالام فكذلك هنا الثمر حادث يد المشتري قبل قبض الشفيع يكون الفرد بيعا لان المشتري كالبائع من الشفيع كذا في غاية البيان ومنه لوقف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير ما وقع في كلمه فانه لو فرضت الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة سبب ما تحن فيه وهذا ظاهر وتبعي ذلك بارجاع ضمير عنده الى البائع بعيد لا يخفى منه الا ان في بيع باقدة في فصل الاول

باب ما يكون من الشفعة

قوله فيه اولا

بحقه صح الارض من الثمن وفي الفصل اتفاق بأخذ كل الثمن ذكره صدر الشريعة باب ما يكون من الشفعة اي فيه بل هيئة ملاشرة لا يحوز لما كما سيجيء منه الا لم يقيد ارادة ما لا يقبل القسمة نحيبه مثل انشقاقه قبل القسمة ويفوت قبل الانتفاع كما لحمام منه لان الشفعة لا يثبت

الى غاية ان المستثنى منه في الفروع محذوف لا محالة وههنا مغير في حكم مذكور وما قبل كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالنظر الى المفهوم من قوله كذا اي يثبت الشفعة فيما يباع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الاستثنائي ما وقع في غير الموصول فحينئذ لا يبقى ما قبله الا نهاي مردود اما اولا فلان مؤدى كونه غير موجب جواز البيع وهو ظاهر البطلان وامانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم ان لو حصل الاستثناء من الغير الستر واما اذا فصل من ما الموصولة فلا كما تحقق على ان النقض المفهوم كذا الامكس له بصباح الوقاية كما مر فتدبر قوله الا مقدار ذراع فيه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراعا كما ان قوله وطوله تمام ما بلا فصل بيان لقوله من طوى الشفيع ثم ان تعلقا مقدار مرفوعا بما ناب بالواو قوله الا ذراعا وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وتحقق حينئذ قوله مقدار قوله فالجار الشفيع في الاول اي في الاول فالشفعة للجار فيما قرب في بيان الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار كما ذكره قاضي زاده قال الزيلعي وقوله صاحب الدار لانه البيع اولا في الثاني بل هو فيه جار لا يظهر له حاصل تعطفا الشفيع لا بأخذ بالشفعة الا الاول بخلاف الثاني لا يذهب عليك ان معنى هذا الكلام ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون لهذا من صلة تقيد تقسيم رغبة الشفيع في الشفعة وهذه النقوشة من المسئلة الى رقعة المذكور ما في المتن على ما تحققت به كتب الاعلام فتى كلامه غلط لا دري السببين بالفارسي فكان الواجب عليه ان يقول وههنا فان اشترى السهم الاول واجب الثمن الا درهما والباقي بالدراهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل مما او ضحه الزيلعي قوله فمن غال صاحب الدرر وهو بالنسبة الى قيمة المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل في هذا التصوير قيمة عشرة لا يذهب عليك ان مبنى هذه الصياح على ان تصوير المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة كما في بعض شروح الهداية او يجب ان يكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار حتى اصح عليه الزيلعي قال لانه تعقيب فيه وبعطفه بها لو بقيمة قدر قيمة العقار في الكل كما مر على الوجه المذكور مما لا يخفى عليك من التصوير على انه فرض قيمة المنزل عشرة شرعا في هذا المتن قامة فلا يوافق بين اول الكلام وآخره قوله هذه صيغة الشركة والحق ما اراه يختال بها في حق الجار وشريك بخلاف الجليتين الاولين اللتين ذكرهما القدوري بقوله واذا باع دار الا مقدار ذراع الخ وقوله وان سهما منها فتباعا فقيها الخ فانهما يختالان بها في حق الجار لا الشريك تعطفت اي المنزل الذي قيمة مائة قد عرفت انفا ان فرض كونه بقيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه ان يقول وههنا قيمة عشرة كما هو الموافق لتصوير

سراج

سراج الهداية قوله قيمة عشرة لكن المتنزل اذا استحق بترجح الشفيع اي اذا استحق الدار فيلزم ان يرجع المشتري على البائع بجميع الالف واراد بالبائع القابض اعطاه الثوب في مقابلة الف وهو بعقاء ذلك العقد ان استحق الدار ولا يبطل المبادلة التي جرت بين مشتري الدار وبائعه في الثوب فيثبت باستحقاق الدار مشتريها الرجوع على البائع بثمن الثوب فيتقرر بذلك كل بائع الدار كذا في النهاية قوله او ظهر اي الالف لم يكن عليه اي كائنين انه لم يكن في ذمة المشتري الف ثمن الدار فلم يصير قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف وفي هذه الصورة لا يلزمه الا رد الدار بخلاف ما لو قال بعتك هذا الثوب بهذه الدار فاستحق الثوب او ظهر عبدا حيث يلزمه رد الدار وقيمة الثوب لان الصرف ثمة وقع على الثوب وهو مستحق او معيب فلا يمكن رد عينه فيرد قيمته وهنا وقع على الدار وهي غير مستحقة ولا معيبة فلا يلزمه الا رد الدار قوله وبالاول يفتي بها قال صاحب الزيلعي وعليه الفتوى قوله وبالثاني يفتي بها قال صاحب الهداية وهو اختيار الكرخي وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح قوله وهو قول ابي يوسف انتهى قوله فان مراده اي الشفيع عند ابي يوسف ويكره عند محمد واقتفى في الشفعة بقوله ابي يوسف انتهى قوله فان مراده اي الشفيع البيع في مكان خال عن الشهود فله ان يذهب حيث شاء فقول صاحب الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر عليه اذ لم يطلب شفعته ما ذكر لان خلو المكان عن الشهود من اسباب عدم القدرة على الاشهاد قوله وقد زال قبل التسليم لم يصدق في النسخ على صيغة التفعيل منقرة الزاي بل هو مجرد حذف النون وقد سبق من صاحب الدرر قبيل هذا قوله واذا يحلف الشفيع لقد اشترى هذا في حالة النسيان ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقوله ما اشترى وما باع كذا قيل قوله لان التسليم لم يوجد على الذي استحق عبارة غاية البيان فحكان التسليم وقع على الشرط الذي قيده ان افترقا به فاذا لم يوجد ذلك الشرط فالبيع وقع على الدار قوله لانه انما باعه بقيمة دراهم او دنانير فاذا صار الشريك فان كانت قيمة الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمة اكثر فقد سلم البيع بالالف بالاكثر بالطريق الاولى انتهى قوله بعني اشترى رجل نصف دار اي اشترى نصفا شائعا عامر دار قوله فاقاسم البائع لفظ صدر الشريعة فقسم البائع والشتري قوله فللشفيع ان يأخذ النصف الذي جار المشتري اي الذي في جانب كان قيمة وعن ابي حنيفة انه يأخذ اذا وقع في جانب الدار المشفوع بها كذا قال الزيلعي قوله صح لان والوصي تسليما اي الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما قال محمد ذفر لا يجوز وهو على شفعة اذا بلغ الصغير او بلغ الغير الحاضر كذا ذكره الزيلعي الوكيل يطلبها اذا اسلم او اقر على الموكل اي الوكيل بطلب الشفعة اذا قبض ثمنه اذا كان كل شئ في مجلس القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يبطل في مجلس القاضي وغيره وعنده محمد وزفر ان تسليم الثمن اصلا واما في مسئلة الاقرار فتحقيق ابي حنيفة وزفر فيها كما ذكره الزيلعي قوله وقال زفر لا يجوز مطلقا وعند محمد في مسئلة التسليم وقع الى قضية ما في مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان سد لوله انكوا دزفر في القوله بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين وليس الامر كذلك

قوله بلا شرط عوض لان قدوم العوض شرط فيه الذي يظهر ان عبارة الشرنبلالي تحتها
لان مؤداها ملابسة غلة العين لقدوم عوض وذلك يكون بقدوم كون العوض شرطا ويكون عدم
العوض شرطا واما التعبير بمعونة المقام في الكلام في ان الهبة شرط العوض واضح لا في محاله كما
مر في كتاب الخنثى لا ثبت في هبة الا بشرط عوض وعليها فاخاله صاحب الدرر يلزم فروجها عن
تعريف الهبة وهو ظاهر فلا يتم المرام بما ذكره فتنبه قوله فيقتضي بالهبة بشرط العوض الذي تقتضيه
سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قبل برا وبه عليك العين عبارة الزيلعي برا وبه التمليك
بغير عوض وهو الهبة اشتهى قوله حيث يكون عبارة فيكون امرا دبالارض بالاستقل منها لو نوى
اى نوى بالتمليك الهبة واما اذا لم ينو عليها العارية ذكره الزيلعي قال ره او سكوتهم امرا دبه التمليك
لان العارة لا يبقى بالمتاع ذكره الزيلعي فيتم تقويم عاتق قوله ويتم بالقبض الكامل لو قال ره الشيوع
فيمنع ان قبض في مجلسها اه كما وقع في عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا لملك الواهب لكنه لا يه
لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت قولهم في كون عاما مرجا به شراح
الهداية حيث فسروه بان يكون مرفوعا عن ملك الواهب وحقه فمراجعة هذا على ما في المتون شرح
مفيد لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحانوت والثوب الصغير لهذا عبارة الكافي والطحاوي الموافق لقولهم
في اوكتب الشفعة ان يقال لهذا وهو كالرحى والحمام البيت الصغير كما وقع في عبارة صدر الشريعة لهذا
ايضا قوله اى من نشانة التقسيم لو قال اى لا يصح الهبة في مشاع لو قسم بيع منقسمة كما قال صدر الشريعة
كان اولى قوله وعنده لشيوع فيه الفرق عنده للقبض وهذا نظير ما لا نشلنا آه الذي يظهر
من كلام صدر الشريعة يكون نشيه هذه الصور بالمشاع في حكم هذا عدم جواز الهبة فقط لا من حيثية
اخرى والتفق صاحب الدرر انثره فخالف كلام صاحب الكافي حيث قال لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة
فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا تتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب
الوقاية كالمشاع عليها هو الاظهر كان اولى قوله حتى اذا فصلت هذه الاشياء آه ملك الواهب وسلمت
صحيح كما في الشرنبلالية من كلام صدر الشريعة وقال في الكافي لو واهب زرعا في ارض وسلم في غير
بالحصاد والجذاذ وفصل الحنطة ونحوها وهبة بعد الحصاد والجذاذ ولا يذهب عليك ان الكلام
الذي ذكره صاحب الدرر وعلى الامر كما يظهر في آخر هذا الباب قوله على ما عرف في الغصب قال في الهداية ولهذا لو استحق
الغاصب بملكه قوله عطف على قوله فيتم بالقبض او رده بالتخلية احترازا عن ان يتم بالقبض اولا
ولو ذهب دارا وفيها متاع الواهب اه هو شاغل عما تولاه بخلاف العكس قوله تقبض الكل جازت عبارته
القوم فسلم الكل هو يغني عن التقييد بقوله جازت ثم ان كلامه في آخر الكلام الى الكافي ليس في هذه المسئلة
بل في

بل في مسئلة ما لو وهب زرعا في ارض على ما سبق قوله اذا قبض الموهوب جازت قد يشكل ان الهبة
تتم في مجلسها من اين علم ان الهبة الثانية وقعت عقب الاولى ووقع القبض في مجلسها حتى
يجوز ان الواهب الدار ثم متاعها بعد حين فيقبض طلبا بغير حضرته فتأمل حاصب الدرر كلامه على
هذا شرط بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله جازت بلا اذنه لتوهم خلاف بل كل فكان الاولى اسقاطه كما سقط
في بعض الاصحاء قوله قول عده صوته الاسكي في الصدر الشريعة قوله وهو قبضها عبارة الهداية
حكم وهبة وحده قبضها جملة وعبارة التحفة بطاهرة فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض
لا عند العقد كذا في قبض بعض شروح الهداية قوله وعلى وهبة واحد لاثنين لا وهذا عند ابي حنيفة
وخالا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي بخلاف الهبة اذ براد وجه القبض وبها اثنان كذا في الهداية وهبة
نصف الدور بهم الثالث وسلم لا يجوز التشهي والموافق لان يقول قسم الباقي وسلم لان وضع المسئلة
على ذلك وعليه مدار قوله فما سيجيء بخلاف ما اذا وقع التسليم والمقبض بعدهم يجوز ازانه لا يفيد الملك
وان اتصل به القبض حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ووقع الدار اليه فباع الموهوب
له ما وهب اليه لا يجوز بيعه كذا في فصول العمادي قبل التسليم اى قبل تسليم نصف الدار
قوله ولا يجوز ابتداء بهبة الشيوع على ما ذكر ووه الشيخ على ما ذكر الشيخ قوله او عطفا على قوله درهم
صحيح اى وكذا يجوز هبة الفاخر وبكونه مرهونا بيانا في اصل المعنى لكن لا يذهب عليك ان مثل
مسئلة مصدرة بين اه بين المعطوف عليه ومحل الانتظام الكلام قوله فيتم فليراجعه تكلم ان
وقع فيها الغير في تكلم لا يهمل الوجوب وفي قولهما في الموضعين لو از الوجوب لهذه الضمائر صحيح وانما
يظهر ذلك بين كلامه الذي مر في باب الاستيلاء الكفار ولو اسقط قوله تكلم الا وقع فيها
ووصل قوله فتتم ظهر وريدة الحكم ولو وهب بعد وقوله في دار الموهب لم يجز لاحتياج تتم
قبضه الا بنقل وقد مضى في الباب المذكور بيان مزيد عليه قوله وكذا لا يجوز هبة البناء دون
الارض اما يجوز هبة البناء دون الارض وهبة ارض بدون ذرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا
امره بقطعه والحصاد والجذاذ وهو غلط الشبهة عليه هذه المسئلة مع حلها وهو ان يهب ذرعا
بدون ارضه وهبة ثمر بدون نخيله فانه صحيح الستي ان الامر بالحصاد والجذاذ وفعل وامتثال
فلا يصح بقطعا لانه اتصال خلقة وكان بمنزلة الشاع الذي يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز
والحيازة حتى بافراز صاحب الكافي والحيازة البناء دون الارض من قبيل رز ثمره مع بدون
ارضه لا من ملك صاحب الدرر لما يع هبة الارض بدون زرعها من غلط والغلط مترجح لا يخفى
قوله اذا اذن لرجل له الموهوب له الواهب في تقطعه كذا في الزخيرة والبزازية وغيرها مقتصرا عليه
والتمر شاع ذكر فيه خلافا لتشهي قوله لان المانع لجواز الاشتغال بملك المولاه كذا في الشيخ والصحيح

بتوهم يقظة الموهوب له او الموهوب بين او قبيل ان الموهوب لها بيع الخ قال في الخانية لو قال الواهب رجعت عما وهبت لك او قال غير الرقيق غير مسموع ويجوز تخفيف بعض الفعلي كميت وتشديد الياء بكسر الميم وكسر اللام على وزن الفعلي وسقاء فكون عبارة عن الواهب والعين الموهوبة في ذلك عليه [illegible] عالم بكسر الهاء كما تقدم وفتحها والتاء المثلثة مضارع مجهول بحرم من اثاب بمعنى اي عوض قيمة فان ملك قد انتقل الى ورثته وهم يستفيد ونه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال صبوته كذا قال الزيلعي قوله بان قال اي للموهوب له والفهم وقوله تقبض للواهب وكذا في قوله لم يرجع قوله ولا يرجع العوض على الموهوب له اذا كان اه قال الزيلعي لانه لم يؤد عنه شيئا وانما عليه لان العوض ليس لواقيه على الموهوب له فلا يكون قضاء الدين حيث يرجع الا فيما يؤدي على الدين اذا قضى بامره لان الدين ثابت في ذمته وقد امره ان يحفظ مطالبة عنه فيكون امر الانسان بحفظ ما كان للطالب وهو الدين قضاء لك لو امره ان يحفظ عينا انتهى قوله ثم رجع الثاني اي ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضاء كان للواهب الاول الرجوع فيه كما في ذي نبة قوله اورد عليه هو زيادة لم نر على سائر الكتب اخذا من المحيط البرهاني والذي يظهر ان يكون هذا الفرع متعلقا بالهبة بان يرد الموهوب له الشيء على الواهب والا يحتاج على الرد بالعيب في صورة البيع كما تبادر لان جواب المسئلة في صورة الترك بالعيب على اطلاق ذلك كما صرح به في المحيط الرضوي ونقل عنه في شرح المجمع لابن ملك ويدل على ما قلنا تعليل المسئلتين بقوله لان حق الموهوب له عاد الى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد فان الاول الرجوع فيه فانه جاز في رد الهبة لا في رد مبيع قصه لان حق الموهوب له عاد الى الثاني بالرجوع اه وعلت المسئلة الاولى في ذي نبة بان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عائدا كان متعلقا به انتهى قوله ان كان تقييد اتفاقيا فاذكر بهذا القيد لانه لو كان غنيا كان الصورة بهذه فلا يكون كما جديدا كذا بخط بعض الفضلاء قوله كذا في المحيط وجدنا المسئلة الثانية في المحيط الرضوي لفظها واما زيادة قوله اورد عليه في المسئلة السابقة فهي موافقة للمحيط البرهاني الرضوي على ما فهمناه فينبغي ان يكون مراده بالمحيط هنا المحيط الرضوي ويكون الحوالة مختصة بالمسئلة الثانية ولفظ المحيط الثاني البرهاني ولو وصل الى الواهب الثاني هبته او صدقة اورث او وهبة او بشرى او بما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع انتهى قوله لانه اله ولانه الرجوع في الكل في البعض اولى لهو تعليل بجواز الرجوع في النصف في المسئلة الثانية اي فيما لم يبع الموهوب كما ان قوله ولانه بيع النصف تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما باع نصفها قوله فسخ اتفاق الموهوب اي بنقد تصرفه فيه من بيع وعتق وغيره ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اي

فصل وهو احد اقسام الهبة

لو كان

لو كان هبة كما قال زفر قبله ولم يجز هبت الا بمال فلا يشترط العوض فقوله كلام بجز هبت اي هبت الفضل بعوض فقط ثلث قد عرف ان بمعنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض لعدم العوض لانه يهب على انه اذا تحقق قولهم هبت بشرط عوض ثم تصوير هم لها بان يقول الواهب وهبت لك هذا على ان تهب لي كيف يدعي كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض ويلزم من خروج هذه الصدقة من الهبة لا محالة ان لا يجاب بصحيح عن هذا السؤال ما قاله صدر الشريعة من ان الحمل على المعنى في الحاشيين كالا شتراك اللفظي انتهى وعوض عنه وصاحب الدرر في ما قاله وقد عرفت ما فيه فقوله حيث لا يرجع الواهب في هذه الصورة واقع المذكور في صورة تقبيل الجارية موافق لما في الخانية وقال في تفصيله لحدوث الزيادة في العين وذكر الزيلعي خلافه حيث قال لم يتبع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في الشيء انتهى وبهذا يبطل ما قاله زفر الا ضيفة فيه روايتان كما ذكر في ذي نبة قوله زيادة متصلة في قيمة الموهوب بهذا على ان يزاد وبالنقل من مكان الى مكان وهي احدى الصورتين في المسئلة فانهم فسروا الزيادة المتصلة بالزيادة في نفس الموهوب شيء اوجب زيادة في القيمة والصورة اخرى ينبغي ان يقال في تعليلها لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء وهو مؤنة افضل وبظهر جميع ما قلناه من كلام الزيلعي فلا وجه لقول من قال ان تعليل صاحب الدرر بقوله لزيادة متصلة في قيمة الموهوب ليس بشيء والصواب ان يقال لان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء كما في شرح المجمع انتهى وتبعه صاحب الدرر اقول ذلك على ما في الخانية من ان عدم الرجوع في المسئلة المذكورة اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي تنقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين للواهب ان يرجع في هبته انتهى فوضيح مسئلة المتن موافقا لذلك ومجري عليه في الشرح ولو كان منه تبع في المتن يكون قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر كان او اقل او في قوله اعتبار اللفظ في المسئلة الاولى او حق الرجوع حق ضعيف حادث فلا يراعى في ابطاله الرجوع فلا يرجع بالشك وهو تمام كلام صاحب الكافي قوله كما في الكافي وفي الخانية ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحارم وعن ابي حنيفة ولا يرجع في الصدقة على غني او فقير انتهى فصل وهبة الواحد الاشكال

قلت ما قدمناه في الهبة والصدقة يفيد بالتعميم ما ظهر لنا مما اجاب به فيما بعد عما نقله عن الزيلعي الا ان يقال في الفرق كلامه وكذا الحال في الصدقة قوله فلم يجز انتفاعه والبيع فيه صار شبيها بالهبة وصدقة بهبة كذا في النهاية قوله القول مختار النفاة الاولى قلت فهي والشرط جايز ان ممنوع

وانما يظهر ان هذا ما ذهب اليه صدر الشريعة في الذب عما ورد على الاشكال المذكور ثم ان ما جعل مبنى الجواب
من كون شرط العوض المجهول شرطا فاسدا مبنيا على ما في الخانية في مسئلة هبة الارض البيضاء بشرط
انفاق ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله الامام الثمرتاشي في شرحه على مجمع الفقيه
نقلا عن الحلواني من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة لا تفسد بشرط
مجهول والقول في العوض قول من لا يوثق انتهى وقد اجاب بعض العلماء عن الاشكال
المذكور بانا نختار الشق الثاني ولا نكابر ان في عبارة العوض مغالطة الصبي لا تخفى
قوله الثمري ان يجعل داره لافلان مدة عمره الخ بان يقول لهذه الدار لك عمرك اي مدة
حياتك فاذا مت انت فهي لي كذا في الطلبة الطلبة وقد ذكر فيه للثمري صورتين احداهما
وهي ان يقول لك عمري فاذا مت انت فهي لي منك انتهى قوله والفرق بين ان يقول مت
قبلك اه قال في الكافي في تفسير الفرق ان يقول لهذه الدار لا فرقا موتا وهي منك للمرء
لان كل واحد منهما بر في موت صاحبه كانه يقول ان مت موتك وتراخى موتي فان مت فهي لك
وان مت قبلي فهي باطلة لان هذا الشرط ينفي ثبوت الملك للحال ثم قال في الكافي واذا لم يصح
الهبة عند ابي حنيفة يكون عارية لانه اطلاق الانتفاع انتهى قلت وشرط الاستئجار مرفوع على العطف
على قوله تملك للحال يعني ان الفرق عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عندهما فان ذلك المجموع
وهو الاجارة ليوسف ومحمد قول ابي حنيفة ومحمد قوله فيكون النزاع لفظيا لان فسر بانا تملك في
الحال والشرط الفرقي المال يجوز ما قطعا كما في يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
وان بطل الشرط من فسر بانا تملك مضاف الى الزمان المستقبل ولا يجوز بالاجارة ما كما في حنيفة ومحمد ذكره
الزيلعي قوله كما عدل عن قولهم تملك لقلة معلوم يعود فان ذلك عبارة القوم بل نفقة معلومة
باجر معلوم قلت لم يكن ما نقلناه وله الفاسدة باشتراط الفاسد فان ذلك الاجارة ليست من جهة
جهالة في عين ما يظهر في بابها الا جارة الفاسدة قوله وبالشيوع الا ما يبقى ان يصور فما يكون
النصف مثلا مشاعا ان يؤجر ثلثة السهم من داره واما اذا قبل اجرت نصيبي من الدار فلا يكون داخلا
في لفظ المعلوم قوله لم يكن لقصد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا فان من الشروط الفاسدة الاجارة
ما يكون من فساده من جهة الجهالة فيلتزم فروع مثل ذلك الاجارة عن التعريف قوله واما الثالث
فساقط فيما قاله الزيلعي وقيد النفقة اجرة اذا كانت مخالفة بالجنس كالبستاني لسكن الدار بزراعة
الارض وان اتفق جنسها لا يجوز كالبستاني بالدار للسكن بالسكن والبستاني بالارض للزراعة بزراعة
ارض اخرى لان المنافع معدومة فتكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس لانه
كبيع النقد بالنقد نسيئة بخلاف اختلاف الجنس على ما قالوا انتهى قوله وبقوله ويسقط اي الاجر

بالقبض

بالقبض لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة مرجوع الاجر للدار والمقبوضة
وما كون ما نحن فيه مما يتعلق بالاستيفاء فلا يسقط قوله للمؤجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم بهذا اذا لم يكن الاجرة معجلة او مؤجلة او منجمة وهو قولهم جميعا على ما قرره صاحب
النهاية قوله فان افترق بعده فله الاجر المسمى وافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم افترق
مع تخريفه فله الاجر المسمى فقد فات صاحب الدار قيدان لازمان قوله ولا غرم وعدم
الضمان على المختار اذا افترق بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل
افتيقه ولا اجر له وان شاء ضمن قيمة الشجر واعطاه الاجر كذا في الهداية قوله وقال
صدر الشريعة اي في الافتراق قبل الاجراج وبعد الاجراج يسقط شيء شرح صدر الشريعة
ذلك فهو فرعية بلا مرية كون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكرنا من فلا حاجة فيه
الى الاستظهار بكلام احد قوله على ان يخدم عجزه لا يذهب عليك فلذا زيادة مفيدة
لقولهم ان لا يكون ما قبله كالمبني على المثل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار
على ما قبله كما في الخانية وغيره قوله وتقصير بانشاء قال في الفرائض تاشه فارسي
يعني حذف شطره تخفيفا كما قاله الملتازل من انتهى والعهدة عليه والواقع في
شرح الكافي نشاسيي يعني ما هو قاعدة التعريب قوله فكانه اصابه وباعه نه باجعل
الضمير في فكانه الى راد الآبق كالضمير المستتر في باع واما الضمير المجرور في منه فهو عائد
الى المولى والضمير المرفوع في اصابه راجع الى الراد ومنصوبه الى الآبق قوله والا وان لم
يكن عياله مسلوبين فكذا اي كل الاجر هذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني على
ما نقله صاحب الكافي وفي الخلاصة فان لم يكونوا مسلوبين قال لجارة فاسدة انتهى
قوله لا يحال فقد كان الواجب ان يزيد عليه والجواب وترك الكتاب ثم فيما
اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق الآخر كاملا فلا يحتاج حاضر فرج به صاحب الكفاية فلا يصح
قوله فتأمل وجب الاجر بالذهاب بالاجماع بخلاف ما لو وقف المسئلة على الفصال
فقط وفي باب الاجارة في كتاب الهبة والمتون لا تشتمل وهذا عند الاسقاف وقال محمد
له الاجر في الذهاب قوله لان المعقود عليه في الكتاب اه اي في المسئلة ٣٠ الضمير في
المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود وهو وسيلة
الوجه اي لان النقل هو المقصود والوسيلة الى المقصود هو العلم بما في الكتاب لكن الحكم تعلق
بالنقل وقد ينقض نقل الكتاب اما حقيقة فقط واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثم يعيد لانه ربما
يصل الى ورثته فيتحققون براءة الكاتب فاذا رده فقد فوت هو المقصود بالاجارة فيكون ناقضا

تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير البخاري وكم عضضناه كتاب مقدمة الادب سماعا فاصلا
الشقاة بضم القاف وبها وجه لانه لما كان مبنيا تحت به الالسنة لاشاعت كذا في شرح الهداية
فتاح الستة بقيه لم ان اقره قاف وهي التي تقع في افواه الصبيان لما يقال بالفارسية باد ق قوله لانها
بتقارب بان ضمير التثنية الى القميص والقفيز مطلقا قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم في قفيز السنة وعليه
قوله فيما يسير ولا يجاوز به الدرهم يعني قوله وقيل هو تحري على الكلية اي جواب بجامع الصغير
في مطلق القضاء الذي هو الشرط على ما الاجارة الفاسدة قوله بقي ما مورد قول صاحب الدرر
فجعل ما قصدوه من كلام القوم مما يفيد الاجارة تحت ضبط في اول البيت وما قصدوه من التنبيه
على بعض احكامها بسط كلامه بعض البسط وان كان يمكن اغفال بعضها في بعض قوله فمات
احدهما اي احد المؤجرين او بالعكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات احد المتأجرين قوله وفسخه
فيما اذا استأجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المتأجر ويكون اه انما ذكر هذه المسئلة
هنا تولية للفعوله وانما لم يذكرها هنا لدخولها تحت قوله وجهالة المسمى اعتذار اعدم التوفيق بينها
فظاهر عامة الاجارة فيها نعم تؤخذ كرها الى الشارح قوله فيما يسير فان قدر كما هو واجب اجر
المثل اه كان احسن ثم ان قوله ويكون مرفوعا بالعطف على قوله يفسد ايضا قوله والا اي
وان لم يفسد بها بان سكت او اشترط اجر المثل على المسمى قال في الخلاصة وكذا يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الف وجهالة الوقت انتهى قوله فلكل منهما ان ينقض
الاجارة بشرط ان يكون ذلك الاجر حاضرا او ان كان غائبا لا يجوز بمال جماع وقيل لا يجوز عندهما
الا بخفرة الاجر وعند ابي يوسف يجوز كانه بنى على النسخة الاخرى وذكره الزيلعي قوله وفي كل
شهر سكن في اول كان له ان يتول لكن في اوله ساعة لا يظهر من اشتراط خان
العهدة فيما يأتي من قوله في الشرح وبهذا سقط النفاس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر
الرواية كل منهما اه قوله وفي ظاهر الرواية كل منهما الخيار في الليلة اه قال الزيلعي وبه يفتى
قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول وهو اعتبار السنة كما قدمناه
قوله مستدلين بالسنتين اورد عليه بان تلك حالة الثانية وهي قوله اجر اجر اكل شهر بكذا
صحيح في واحد ظاهر وان تلك بالسنة الاولى فضعيف ظاهر انتهى قلت لم يسبق لاحد ما يدفع به
هذا الايراد والله الموفق للسداد قوله اجر السنة بكذا اشار به الى انه لا بد من كون الاجرة
ايضا معلومة خان كذا الكفاية عن الوجيز قوله والحمام جاز اجارته بجامع فجاز اخذ اجرته
ودلالة الحديث المذكور على ذلك لانه لما لا يجمل الكل الحرام لا يجمل فعله بقرة لها وكل على
ما قدره صاحب الكفاية قوله لانها بجار وليس بأجير خاص قال في النصيح في القول وجرت العين
بلخ

حذف الضمان كذا في الغاية واعترضه المصنف بان مراد الشيخين انه يهلك بالغراب وهو انتزاع
الغزل على الاثاث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر تبع فيه صدر الشريعة
عليه موافق لما في المبسوط في الجملة فلو عبر المصنف بالنزاع على الاثاث لتحصل تمام
الموافقة فافهم كذا في الكافي وفي غاية البيان فيه عن الحنفية اه وقال ان الاجارة جائزة وتكون
العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه قبل انقضاء اليوم فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه في اليوم
فعليه ان يعمل في العقد لان المقصود هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل
للعمل حتى ان يجيء به في الاوقات الامكان فيحصل عليه التعجيل للعقد غير ان تقدير
بينهما ذكره الزيلعي لانه تسمية الاجرة بمدة يقع في مثلها عادة كذا في بعض شروح الهداية
قوله لان في الغرائر لا تتقدر المدة فلا يقتضي الاستيفاء في جميع ما ذكر الخ فافهم
يقتضي الاستيفاء وهو من تظيره والعلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد ذكره الزيلعي
قيد وجه الاستحسان ان الجهالة اذا تقشعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا كذا في المحيط
للمصنف وكذا قال الزيلعي قيد فاستأجرها بها الاجر او حمارة اي ليركبها سنة كذا في الكافي فان
ان الاجر والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا للعين فكان هو والاجنبي سواء في الغصب
لاستيفاء المنافع المملوكة بالعقد فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي بخلاف البيع فاسدا قوله
جوب ثمن قال الشافعي رحمه الله في احد قوليه لان الاجارة مع فسخها في الثاني بمنزلة
العين على ما يظهر في قوله بخلاف ما اذا اشتغل الحسن كيس او بر مركوب دابة كذا في الخلاصة
قيد وعند محمد يجب الاجر كله اي يجب عين المركوب من قبل ومن بعد كذا في تقريره الى المصنف
لانه لم يوجد من الاستعمال فسقط الزمان كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع وانه
استوفى المنفعة وسلمها الى صاحبها فسقط الضمان وهو اولى مما تعلم المراد من سقط الكافي
باب من الاجارة قيد ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك اه اي عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا من شيء غالب كذا
في النهاية قيد وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك الضمان في العقد
قيد اما في ما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي بشبهات الاجارة في قولهم لانه شرط شرطا
يخالف مقتضى العقد لانه اشتغال ذمته فيه خاصة وكذا في النهاية قيد واما في ما يمكن الا
حتراز عنه ففيه الخلاف الخ اقول هذا على قول المصنف بين ان الشرط وعدمه سواء عند
الكل لان اشتراط الضمان على الاجير المشترك وهو المختار فهذه الخلافية انما هي فيما
يجوز عندهما والف وعند يكون مرتبطا بقوله وان شرط عليه الضمان على هذه الوجه كما
يشبهان

يشبهان ك عليه في قرينة الشطايا اجماعي النهاية واما الضمان عندهما وعدم الضمان عندهما
فهو بيان على الجواز والف في هذه الخلافية ان ذلك الشرط يجوز عندهما بعض وبعضه
عندهما لا بعض فتقول من حاصل حق العبارة ان يقول عندهما لا يضمن وعنده يضمن
وبما ذكرنا ظهر ان الضمان بقوله في قولهم جميعا عند الشرط اي بعض الشرط وعدمه سواء عند الكل
لان الشرط الضمان على الاجير المشترك وهو الخياط هذا شرح كلامه واما جواز الاجارة
وفسادها فمسئلة اخرى وانما افتقدنا في ذكرنا بالبيع لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة
لا تفصيل لها في المتون فلا يحتاج على كلامه انتهى وقد ظهر لك فيما قدمناه انه لا اضمار في العبارة
هذه الصنعة بالخياطة سواء ذكر الزيلعي على هذه الوجه او لا ثم ان منع قوله فعندهما يجب
لانه تفسد العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لان عندهما الى ثابت بدون هذا الشرط والشرط
لا يزيده الا كارة كذا في الخلاصة نقلا عن الحاوي القدسي قيد فاضمنها ان ضاعت قيد واقتصر الناظرون
على العلف قال في الفتاوى الظهيرية كذا ذكره شمس الائمة الحلواني الترمذي وفي خزانة المفتين
والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة وقال في الفتوى وزعما ان الفتوى على قول ابي حنيفة
قول ابي حنيفة رحمه الله قال الزيلعي وبقولهما ينبغي اليوم لتغير احوال الناس وبه يظهر صيانة اموالهم
لا فتلاف الصحابة فيه قال في النهاية روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا يضمن
الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما ولا جمل
اختلاف الصحابة اختيار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان الى النصف القول
بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة بقدر الامكان انتهى قال في البزازية مشاه عمل
في كل نصف بقول بعض هذا النصف واوجب النصف قال بعض العلماء فكانه اريد بالصلح
الجائز وهو معنى الاستيفاء قيد بل يضمن ما هلك لعله هو متعلق لقوله في المتن ولا يضمن ما هلك
في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما هو اذا لم يكن تالف العين بصنعة وعلة فكان
الواجب تقديم هذه الجملة الاخيرة على قوله وافتى متأخرون بالصلح على النصف لكنه التزم
تخلل اجنبي بين اشتاتا يتعلق لقوله الى حنيفة وهو القوي صحح في المتن اصلا وما قررناه
من السياق يشير ان تصويح بالنقل الى كلام صاحب النهاية بما قال قيد وعرق الصنعة
من هذه كذا في الكفاية والضمير الاجير المشترك وهو صاحب الصنعة وعبارة الهداية من مدة
ما لم يضمن الى الصنعة فهذا اضافة المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول قيد كذا ذكره عبارة المتن
في النسخ كذا رأيته لم تجزه ولا يذهب عليك انها بغير كافية ولو قيل ضمن حرام وكذا الوصل
قوله بهلك من قصوره ونحوه من المتون من ان النسخ لان عدم ان الظاهر ان لم تجز على

حقيقة الوصول فضيفه الى داية مع ان المناسب للسياق ان يكون على الذكر كما سبقه
الى ذكره القصد ولو قال ولا يفض بقام او بنع او فصاد لم يبعد موضع المعتاد كما
في الوقاية لكان اظهر واوفى قوله او كان كبيرة قال في اول المسئلة انكر وقال ههنا فكان كره
اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة لا يظهر الكافي ثم ان الجمل في المسئلة اعم من
ان يجمل شيأ على ظهره او على دابة وقد استوجر الى موضع معلوم كما ذكره في الهداية والكافي قوله
واعطاه اجرته يجب كذا في الكافي والقنية يجب الى موضع لكن على ما يفهم من السياق اي
بقدر ما استوفى واما في الاول فلا اجر له لانه ما استوفى في اصلا كما يظهر من الهداية قوله
ان يقول على ان ترعى غنمي غيري مع غنمك اه قيد للنفي والنفي هو النهي على خلافه ثم ان قوله
واجر المدة عطف بكسب بمعنى على قوله ما لم ينقص اي ما لم يلزم عمدة نوحال ولو لزمه لا
على الاجير المشترك بان يقول على ان ترعى غنمي اه من غير تقييد لا وجه له في عبارة صاحب
الكافي والزيلعي لانتظم كلامه بلا تعسف قوله واجير الواحد لا تنقيص الاعمال من غيره كما في
عبارة الكافي قوله في البيع توضيح ذلك على ما ذكره به صاحب الهداية وكثير من الشراح المعتبرة في
جميع ذلك البيوانه اذا اعتبر تعيين على ان باخذ ايهما شاء ويكون مخيارا للمشتري جاز
ولذا اذا ذكره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في الاربعة ولذا وفي الاجانة انتهى كلامهم
لكن يجب التنبيه الاضيار التعيين في البيع لا الاضافة هو في ذلك مخالف اثر صاحب
الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت الذي يظهر ان المراد من الخيار
في قول صاحب الهداية تجوز انه لابد من الشرط الخياري في البيع فيضار الشرط على ما هو الظاهر
المتبادر وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي وصاحب مواهب الرواية والزيلعي
والمفلة هو الصواب الذي لا محيد عنه لما ذهب اليه الاولون وهم صاحب الدرر وصاحب
الكافي ومختصر قال صاحب النهاية بقي انما يفارق عقد الاجانة البيع من حيث اعتبار
الشرط هناك خيار فانه اذا باع احد العبدين ولم يقبض الا بشرط خيار وجوز وعقد الاجانة
في المرعى المتقدمين من غير شرط الخيار انتهى وان شئت تحقيق ذلك فالتتبع لما
يبع مما سبق في باب خيار الشرط والتعيين من انه قبل بشرط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط
وهو رواية جامع التفسير وقبل لا يشترط وهو رواية جامع الكبير وقال الزيلعي غير انه
لا يشترط الاخيار ههنا وفي البيع والبيان انتهى والرواية الخ قوله الكلام ههنا ظاهر
هو رواية لجامع الصغير وقد اوفى ذلك بما لا مزيد عليه فليتذكر قوله وعند هما الشرط
جائز ان

جائز ان والمذكور الخ جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول ابي حنيفة
وان العقد الفاسد لا ابي حنيفة وقوله ما ذكر في المتن قوله فاجر هو اي الفصد نفسه وقوله
المسئلة فيما اذا اجر الفصد المقصود نفسه فان اجره الفاصد كان الاجر له لانه الفاعل
والاضمان عليه بالاتفاق وان اجره عمدة فلصاحبه ان ينقض الاجرة الا ترى انه كان
عمدة لانه الفاعل كذا في الغاية قوله لان الاجر مال الكوسج اي مال يوفي الفصد لانه كسب
عبده وكسب العبد بيع سرقته فيكون للمالك الرقبة كذا في الكافي قوله كسب الحرة بعد
الفصد كذا في الكافي وفي فتح القدير فحصار تحصيل مال البيع وفي بعد الفصد انتهى وبعده
اظهر قوله حلم قال اي يكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول
في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصير الفاصد
مريضا وان لم يكن صحيح كذا قرره الزيلعي قوله وقال الموجر في اجر ما اي مريضا او الفاصد
اجر عمدة بان قال نقص رضابه مرضا قبل ان يأخذ بساعة قوله فان كان العبد ابقا او مريضا
في الحال يجب بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاخر يذهب على ان هذا القريد بعد ان قال
في وضع المسئلة والعبد مريضا او ابقا ذلك هو او كان الصواب ان يقول بدل هذا
الكلام فيجب بانه كذلك من اول عمدة فيجب الاجر وهو يكون قوله وان لم يكن ابقا او مريضا
مقابلا لقوله والعبد مريضا او ابقا فالفصول في الصور بين لرب الثوب مع اليمين
ان يكون لها بينة كما تستشهد بانه وان اقام البينة بينة رب الثوب هو كذا في شرح الهداية
ان شاء قبضه الثوب بغير مغسول اي وهو اجر عليه الثوب كما في شرح الهداية
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في غاية الكفاية والقنية والزيلعي وان شاء اخذ قيمته
مغسولا والاجر مثله كما هو ظاهر في مخالفة كلام القوم قوله والقول لرب الثوب في الاجر وعدمه
هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ان مع مقابلة يجب الاجر والا فلا وعند
محمد ان كان معروفا بهذه الصفة فالقول له كذا في الكافي وفي الكافي قال شيخ
الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى اي للمتأخر ولاية الفسخ لا يذهب على ان ولاية
الفسخ في بعض الصور الاتية للمؤجر وهذا التخصيص منه توهم خلاف ذلك ثم ان الكلام
صاحب الهداية فرجح وان اصحابنا اختلفوا في مسائل فراب الدار وانقطاع الماء
وعن الرحى ههنا بفسخ وهذا الاجمال من صاحب الدرر اشارة الى تلك المخالفة لكن
يظهر من سياق كلامه ان يكون تلك المخالفة قارية في غير هذه المسائل وليس كذلك
فلو قال هي تفسخ بعيب فوت الشفع لخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى

لما قبله صاحب الوقاية لما ورد عليه لايخفى ولا يخلى قوله لاحتمال الانتفاع ببوجه آخر كتقليل
لقوله لانها تشقق ناظرا الى بعض الصور الآتية من مسائل خراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وبالارض فان ارض الدار الخربة والارض التي انقطع ماؤها قد ينتفع بها
بغرب الصطبل وعليها مثلا وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع ماءها فلو قال لانها بالانقطاع
لفات قيل المفهم من غير اقتضاء وهو لفظ صدر الشريعة بعينه ثم قال قيل هذا الكلام
عند قوله الآتي تفوت المنفعة بخراب الدار اه لم يعب فتدبر قوله فيجوز شرطه بالخيار
والقبض اول مدة ومن سنة كما مر بالخيار كذا في الكافي قوله قال بلا شرطها فتفوت المنفعة
فيثبت وخيار الفسخ لكن لا اجر على القابض لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده
بالاسنى راه وانتفع بالرحى والبيت مما ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه
رضي بتفويت بعض المعقود عليه واذا سقط شيء من المعقود عليه لزمته حصته كذا قال الزيلعي قوله او انتفع اي
بعض المنافع كالحمل بالنفع اصل الصواب بدل قوله بالحمل بالنفع بالعيب كما وقع في عبارة
الوقاية قال الحمل بالنفع عن العيب ولا الانتفاء به قوله والمستوفي المنفعة وقد رضي
بالعيب اي اذا استوفى القابض المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كذا في
الهداية وذكر قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع انقطع آه منطبق لتوزيع المسمى فلوم في اي
العيب به اي بالنفع وضمن كلامه خالية زائدة وهي لون المراد بالنفع الذي قصر بالاجارة
المستوفي حصة او بعد انقطاع الحمار وقع في عبارة الهداية وغيره ولعله على ان يكون
مفعاه من بقاء بالحمار بدل يطلق على ايقاع شيء على اول وهو شائع في العرفي قوله ولزوم
دين والافرق في ثبوت الدين بين ان يكون بمشاهدة او بامارة بينة او بامارة كذا في الشرنبلالي
لا يقدر على قضائها الا شهر بالفجر بان لا يكون مال غيره قوله وان كان محمولا على قدمه في
المعروض بهذا الكلام بان الوصلة لم يقع في محله والصواب ان يقول قال الاسبيجابي
للخزنة مطلقا ينفعه بالخزنة في حقه لما وقف في كلام صدر الشريعة قال منع مالك عن الثوب بان
قال مالك العبد لا تأخذ واضمن على الاجانب قوله واقاس على قاس فالاولى تمامه اي بالكيل
لنفسه حيث كتابة فيه لا يشتري الثياب ليخيطها ويبيعها على ان تخياطة الذي يحمل لغيره
بالاجر يختلف اختلافه بان يظهر خيانة عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه ويختلف
بكون كثيرة ويسيرة قال ان الناس لا يأتمنونه على امتعتهم كذا في الذخيرة قوله استأجر عبدا
حسنة هو بعد صفة بقوله حسنة ومع قوله ليخيط بعد ما وقع في لفظ الذخيرة قوله فيترك
عمله اي ترك العبد عمل ذلك ثوبا قوله وبه اي بقال بدا في هذا الامر بدوا اي يظهر كذا في
ق كان

على كان عليه كذا في غاية البيان قوله فقد ذهب وقته اي وقت الحج وقوله او طلب غريم
منصوب على انه معطوف على قوله سفر حج وكذا قوله وانجاء الغريم في حصر لان فيهم
لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة فيكون كالمقارن كما مر عن الزيلعي قوله
كقفيز الطحان زيادة منه على ما في الكافي قوله ورد عليه ما اورده بعض الفضلاء من انه ليس
بسديد الخ وجه بانه بل حمل الاجر بعض ما يخرج من عمله انتهى والمضي فيه ان
الشائع كما هو عام عن تسليم الاجر وهو بعض المعمول وحصوله بفعل الاجير فلا فاده
بعد تفاوته كذا في الهداية وشرحه وتفسير الطحان عما عن النبي رتفور بسطح بره
بعضه وقفه وقد سبقا وكرما في الاجارة الفاسدة لانه شركة الوجوه قوله الحقيقة
فان هذا اولى في الهداية وقال صدر الشريعة وفيه نظر لانه شركة الصناع في التقبل انتهى
وتوضيح ما في فيره ان تفسير شركة الوجوه ان يشتركا فيما على ان يشتريا بوجههما
بيعا وليس في هذه بيع والاشتراك انما يكون بتفسير ان يكون شركة الوجوه واما هي شركة الصناع
ثم قال صدر الشريعة وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه على ما هو المعقود عليه بحمار
في كتاب الشركة بل مراده بها هنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة بدليل ما ذكره بعد هذا
بوجاهته تقبل وبهذا اندفع ما يقال فيلزم فيه الاشكال انتهى قوله اي اذا قبض صاحب الدار كونها بالمعاملة
بلغ بعد الحج الى ما قاله صدر الشريعة قوله اي اقراي الناصب او عطف على قوله الا اذا انكر كما يظهر
من كلام صدر الشريعة قوله فيه لا يفسد رضاه ظاهر الا يذهب عليك ان صورة الرضى ظاهرا انما يكون
فيما لم يقع بالفسخ وسبق خلاف انه لم يرض بالاجر وهو ما بعده رضاه به فتدبر قوله فان فاته لا يكون راضيا
بالاجارة كما وقع في لفظ صدر الشريعة كان الصواب قوله لم استأجر اي جاز له ان يؤجر الاجير من
موجره الصواب الموافق لما في الكافي ان يقول ان يؤجر بمستأجر وتفسير لفظ الاجير من صاحب
الدور بوجهه ان يكون ذلك لخصوص صاحبه بصفة العهد وليس الامر كذلك بخلاف لفظ الشاهر
فانه ينتظم الصبيد والعقار بالواو قوله فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في العلائية
الشاهر دابة من نيفه وقيفها فقد ان يؤجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وبهذا اندفع
بسقيم فيما لا ينتفعان وفيه الناس كذا في خوي قنا وي فاضح ظاهر انتهى كلامه قلت قول صاحب
الدرر اولا كذا في الكافي موافق لاطلاق الكتاب وقوله ثانيا فيما يختلف الناس في الانتفاع
به تقييد للمسئلة على موافق كلام الكافي ظاهر فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام
ثم ان قيض ويصير ويودع منصوب عطفا على الفعل في قوله ان يؤجر وان قيض لا يختلف
او قيد للمثنية كما يدل عليه التقابل وان الاقتصار على ذكر الاجانب والاعادة في النهاية من باب

الاكتفاء قال الوديعة البقاني فكلها ح فاذا استأجر دابة ليركب الى بيركب الى بيركب الى بيركب فقد ليس
مسئلة في اوايل كتاب الاجارات ثبت قال وان خصه مراكب بيراكب والا ليس بخالف
ضمن لان تعد انتهى خان مثنا التعدي هو اختلاف الناس في الاكتفاء به ح فصار فيها له
حكما والامر لو خاصم فيها حكم بها كذا في الكافي ح على كتب المطالب جمع مكتوب واراد به ههنا
ما يكتب على المتعلق بالقضاء من الاسجلات والمحاضر والوثائق على اختلافها من لفظ الشيء اذا
نقلا عن المقتطف كتاب العارية ح هو مستعمل فيه اي محل مستعمل في الاركاب وليس
متروكة بهذا المعنى وداري لك سكن اي داري لك بطريق السكن فداري مبتدأ ولك خبره وسكن
تمييز عن النسبة الى المحل خالف ذكره صدر الشريعة ح وداري لسكن عمري لكني يقال اعمره الدار لك
قال له هي لك مدة عمرك والعمري اسم من فتعميم معناه جعلت لسكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي
فالم توجد ملك منفعة يعني ان الرجوع بالاضافة الى المضاف اليه حادث يكون اهتماما
عن التمليك وله ولاية الاسترداد على كذا في الكافي ح عامرية الشيخين الى آخره وحد في حاشية
الدرر يحفظ بعض العلماء وما نقله الاظهر ان يقول اعاره الشيخين فرض لكنه لا فقط في العارية
منع التمليك كما مر انتهى تحلت بريد انها على اسقاطا الشرعي حيث قرر وبما تحمل نفع بلا عوض والظاهر
ان يكون القرض على هذا بمعنى الاقراض ثم ان مدة الاقطاع هي عبارة الهداية يفيدها وقال في
النهاية في تفسيره بابان اعوت داري هذه لك كان بمنزلة قوله لك اقرضتك هذه الدراهم انتهى
اذا لم يعين بجهة اي جهة ينتفع بها مع بقاء عينها لما صرح به الزيلعي فلا يذهب ما في لفظ من
الاجمال نعم دون الى الاخلال كاستعارة الدراهم ليصير بها الخبز ان قال في الكوب يستعار دراهم
ليصير بها صبي نه اي لبس الصوب ليعايره انتهى ح ويزين بها الوكان يستعار دراهم كثيرة
توضع على الدكان حتى ينظر الناس عساه فيحاسبوه كذا في الغاية ح لانه تشاغل ارضه بملكه
اي لان المستعير شاغل ارض المعير في تملكه الى مستعير وفي ارضه الى المعير واما شاغل فهو
مسلم فاعل وارضه مفعوله على كونه منصوبا لانه ح ما نقض كتبا والمؤنس بالفتح هذا بحيازة
الهداية بعضها وما مصدرية ويجوز ان يكون موصولة كما في عناية البيان والفعال ان تفعل بمعنى النقض
ثم ان منع ح ضمن رب الارض ما نقص ان يقوم فاعا غير منقوع لان القلع غير مستحق عليه
قبل الوقت على ما صرح به الزيلعي ح وفي الشرنبلالية تحقيق اي حق المعير وحق المستعير
وذلك لان ترك الارض في يد المستعير باجر المثل للبلا يفوت منفعة الارض في تا ولا يتفق
زرع الاخر ايضا فيعتدل النظر من الجانبين كما في الاجانة اذا انقضت المدة ولم يدرك
الزرع بعد كذا في عناية البيان ح ان وقت الاقتطاع عليه قصور لا يخفى والصوب ان

وقت

وقت فرجه جعل كما وقع في عبارة الكنز ح واذا كتب يكتب اراد بكتبه كتبه في الصك قال الهندي
البيت وظاهر الابد ان يكون المكتوب في الصك او فوقه ما يكون بحيث لا يشتبه على احد والا يلزم
ان اهمال آخر وقد فصل ذلك في مواضع من البيت وظاهر ان ما يكون وقول الزيلعي
وعلى هذا ينبغي ان يكتب في كل فصل ما هو اول على القصد حتى يكتب في استعارة الارض
انك الطحنتي حنطة ارض كذا الارز عما ما نشأ من غلة الثناء والنصف لانه اول على العموم
وما بعده من الاختلاف انتهى مداره على ذلك قال في المنتقى شرح المنظومة اي اذا كتب
بالعارية فكما كتب هو انتهى ح يعني اذا اعاد ارضا بيضاء قال في المنتقى شرح المنظومة
ووضع السنبلة في الارض اذ في الدار يكتب قد اعرتني اجاعا انتهى كذا في التاتارخانية ح
لانها تختص بالزراعة لان الاطعام اذا اضيف الى ما يكفل يصرف منه ان المراد به الاكفال
ما تكفل من الزراعة ذكره الزيلعي ح صح التوكيل الصوب الموافق لما في الكافي صح التكفل
اي عند المتأخرين ان ربط هذه المسئلة بما قبلها في المتن يقتضي ان تحمل زائد وما اقتضى
قول صاحب الوقاية حيث قال بوله كرد مستعار غير نقيس الى دار مالكه ح فانه
يفهم اي اذا هلك كذا في الكافي والبحر وكسهلكه هذه المسئلة وما ذكر بعدها فافهم ان
من الخزانة والعتبة ولعل قوله لان البحر يفهم بالحاقه ناظرا الى جواب كلتا المسئلتين
واما الفرق بينهما بان يكون الضمان اه فلتتدبر ح والمرتهن في احد يهما بعد الفك وفي
الاخرى للحال فقد اضيف الى الامة من قوله لان المصير سلط على تلافه وشرط عليه الضمان
اه فلتدبر والمرتهن وقبل على الراهن وقد ذكر في فصول الاستروشني كل من القولين
من غير ترجيح احدهما على الاخر فيحتاج صاحب الدرر ما جعل القولين كتاب الوديعة
او دع بعض الثقاتين الغنية الصوب الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنية بعض
الناس انتهى ح وقاضيا او دع مال اليتيم وبات بحيث يعلم ان القاضي ان قبض
مال يتيم ووضعه في بيته وبات ولا يدري ابن مال ومال يتيم يضمن والضمان في
تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الما من يدفع لا يضمن كذا في الخلاصة
اي ووالده وولوه النفع على هذا اي على ان المراد بهما الاب والام وكسب صوب وما
هو الصوب الموافق لكتب انه يكون العبارة دولوه ووالديه بان يكون الاول بمعنى
المولود والثاني بمعنى الاب والام كيف لا ولا يلزم ح فروع الاس من هذا الحكم وهو
غير صحيح رواية ح واصيره يعني به الاصير مشاهرة او مسانهة دون حصاده على ما مر
به صاحب الخلاصة ح لانه بدعي فروقه يسقط الضمان بعد تحقق سببه اراد بسببه الضمان

تسليم الو

تسليم الوديعة الى غيره اى بضمن ايضا المودع بتبين الجهل وضمان الكل وضمان البعض
حتى يتكلم كخمسة مسئلة اتفاق البعض قوله او اتفق بعضها اه هيل اتفاق البعض ثم
ضمانه مسئلة مستقلة وجعل خلطا مثل ما اتفق بما بقى مسئلة اخرى ولذلك فصل
بينهما بالواو الفاصلة وهذا موافق لما في الكافي تخلافا ما في الهداية ولفظا واتفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن بجميع اشتراه وقد اشتبع اشتراه في الكنز والوقاية ولعل
في قوله كذا في الكافي يشير الى ما قررنا للعلا بينهما كون كلامه في اتفاق الجميع الكتب قوله
صار ضامنا له بالاتفاق بجميعها لان البعض صار ضامنا له بالاتفاق لانه متعد فيه
وصار للبعض الاخر ضامنا ايضا بقضاء كونه خلطا ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى
صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلط بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بيناه
قاله الزيلعي قوله ثم اقرا ولا بد فيه ان يحكم على اقام عليه بينة بعد الجحود قوله لان العقد ارتفع اذا
عقد الوديعة وذلك لان الخلط استهلاك بالرفع من جهة والجحود فسخ من جهة المودع
كذا في الهداية قوله فان الخلط استهلاكي عند ابي حنيفة مطلقا قال في صدر الشريعة ان خلط
خلطا يتعذر تخليص حق المالك ويجب الضمان بالاتفاق وكذا ان لم يتعذر عند ابي حنيفة
وكذا عند ابي يوسف اذا خلطا بما هو اكثر قيمة لا بما هو اقل وعند محمد لا يضمن بل يشتركان
الشركة سواء كان اقل او اكثر اشترى بالدراهم او دفعها عند غيره اه وذكر مسئلة الايداع عند
غيره ههنا بطريق التحقيق بناء على انه من جملة صورة التعدي قال صدر الشريعة كما اذا دفعها
في دار الغرى ثم ردها الى داره كما كان بالخلط فيها زال الضمان التعدي قوله زال الضمان
قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلك كانت مضمونة فخرج بهذا المعين وانما
قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زال الضمان بعد الهلاك لا يمكن ازالته
بعد التعدي اشترى قوله في الخلاصة الخ التلويح آه يعني ان في الخلاصة بين ابي حنيفة وبين
صاحبيه انما هو في التثليث والتربيع حيث قال ابو حنيفة بالضمان فيهما وقالا
بعدم الضمان فيما هو الضمان كما مذكور في تضمن هو فرع كما هو عبارة اصحاب متون قوله
وليس له في التثليث فقط اي قال ابو حنيفة بضمن في التثليث وقالا لا يضمن فيها
واما في التسعة فيضمن عندهما جميعا ولذا قيد مسئلة بالخلط لما كان عادتهم ان يذكروا بالضمن
في المتون قول ابي حنيفة ومحمد مبنى فحسب ولذا قال لما في الصحيح كيف كيل فلم يخلط
الشيء والغصبي غصبا ابي حنيفة من جهة وجوب الضمان او دعها ما يخلطه اقتضاه
وخلط كل اه عند ابي يوسف وقالا لاحدهما ان يخلط باذن الاخر فيبيعه بقسمه ولا يقسمه قاله

الزيلعي

قاله الزيلعي قوله وضمن دافع كل كلا اي اذا دفع الكل الا الاقل فيما يقسم بضمن الدافع النصف والا بضمن
القابض قوله واعلم ايضا بان هذه مخالفة لما في الهداية وعبارة الخانية ظاهرة فتعين ان يقتفي كذا في الكتاب التجنيسية
في الدرر وبهذا تعلم ان ما يتعلق بها قوله كما في المتن وهو كيلان باشتراه اه اي اذا دفع اليه
مائة قفيز عشرة كيلان فكل واحد من المتن كيلان بالبيان الذي بين وكذا اذا دفع كيلين
بالتحري ووزن الثمن اليها يكون كل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الاخر كذا في الكفاية قوله
وما يحفظ النساء اليوسه اي لدفع ما يحفظ النساء عادة الى امراته قوله فان ضمن الاقل اراد
بالاقل مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع
ملك نفسه كذا في الهداية قوله رجع على الغاصب اي رجع للمودع بعد اداء الضمان قوله فان غاصب
المشتري منه اي غاصب الغاصب والمشتري من الغاصب فيشتمل كلتا المسئلتين قوله واما خلاف كل منهما
بالتوا وه اي بخلاف القابض ثم انه بعد اداء ما ضمنه ان شاء اقر بيعهما وكره صدر الشريعة قوله
ضمن اول فقط بعد العتيق وكذا في الحمد والمختلف ما قوله في الخانية الكبرى له ان يضمن الثاني في الحال
لانه لم يسلط ولم يرض بتضييعه فيضمن بفعله وهو ما اخذ ما فعله في الترق وعند ابي يوسف له
ان يضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول عالم بالعتيق كذا في الخانية قوله ولو اعتق
عتيقا ثالثا فللضمان عليه وعند ابي يوسف له ان يضمن اي الثلثة شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على
الاول عالم بالعتيق لانه مع الى ضيعة في ايدي العبد المحجور وله ان يضمن الثاني والثالث في الحال بفعلها
وغير تسليط المالك كذا في الخانية كتاب الرهن قوله وهو كاف لانه الكل في دين موعود وسيجيء
منه ان الرهن يصح بدين موعود مع ان هذا اوكد منه فيكون الصحيح بالاولوية اراد بذلك دفع الاعتراض
في الاكتفاء في صحة الرهن بالوجوب قوله ورهن دار فيها متاع المرتهن اي بدون المتاع كما وقع
في عبارة صدر الشريعة قوله لان المرتهن لم يحزه الحكم حجة حتى جاز بكل ما يجوز اه جاز كما سيجيء كما في
الصباغ المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم في الموضعين وهو الصحيح قوله لما مر قبيل ان الاول احتراز
في الرهن المشاع والثاني ان القول الاول قائله صاحب الكافي وصاحب الكفاية صدر الشريعة
وهو اعلم بكون المحوز بغير المقسوم ثم لا يساعده كلام اهل اللغة بل جاز عندهم بمعنى ضم وجمعه
للاخر وتفسير صاحب الدرر المحوز بالمجموع موافق لكلامهم وقد ناقض فيما اختاره صاحب الدرر
بان عد التقسيم على شيوع عاريا عن استبداد في اختيار الطباع السليمة واما القول الثاني فلا يكون
الثالث احترازا عن رهن مشاع فيما يحتمل القسمة دون الشيوع مقابلة صدر الشريعة حيث قال وتفسيره مشيرا
الى ان كان متصلا بالمرهون خلقة كالتمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل به وهو في ذلك متفاوت
اثر صاحب الكفاية قوله اعتمادا على القول بان التخلية شيوع ان لا يكفي في قبض الرهن كما يكفي

في الهبة بل يشير الى ما ذكره القدوري من ان القبض كما يكون بقبض الراهن يكون بقبض المرتهن فقوله
والايجاب ان يراد به ما ذكره الى بان يراد به وجوده كما ذكره على اكمل الوجوه فقوله فلو صح ما قال المعترض
لبطل بيع المكره ولم يقل به لانه يفيد الملازمة بل العلازم فرضي ما قال المعترض فهو ثبوت خيار البيع
بالرضا في الجملة على قياس الخلافية في الرهن فانها قبض في الجملة كما في البيع والهبة فقوله ضع لم
يجعله مضمونا اي لا يسقط شيء من الدين بهلاكه كما في الهداية فقوله لكن يد المرتهن يد استيفاء
وهو ملك اليد والحبس كذا في الهداية فقوله ويتوقر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا
بخلاف حالة القيام لانه يتبض بهذا الاستيفاء بالبراءة عن الراهن فلا ملك ولا وجه الى الاستيفاء البتة
بعده لانه لا يتصور كذا في الهداية فقوله لان الاستيفاء يحصل في الحالتين دون الدين اما الدين
فلانه مالما يستوف التعليل المذكور متعلق بكون الراهن مأمونا لكنه يتبض الجواب بمنع قوله قبض
خلاف جنس الحق يتبين الستة الا الاستيفاء، وحاصل الجواب ان الاستيفاء بقبه بالماهية ويتعرى
كان المقبوض جنس حقه كذا قرره الخبازي في شرح الهداية فقوله فكان بهذا اشبه في الدين كالبيع
في حقيقة الاستيفاء وقال المتأخرون وهذا لانه بمنزلة مالو ادى المرتهن جنس حقه في كيس يكون
مأمونا مضمونا على القابض ويكون الكيس امانة عنده انتهى فقوله وبهذا سقط قوله عليه السلام غنم
لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه فقوله ويتبع بقيه باللام على ما وافقه عبارة الكنز فقوله من
قيمته الى تتميم يوم القبض كما في الهداية وغيره فقوله وقد وقع في نسخ الوقاية شكا وكان
تذكيره منشأ الاستصعاب صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب موارد الدراية
تقلا عن الدراية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالالف بالالف واللام والعبرة بهذا القول
الرجل مررت بالعالم زيد وعمرو ويجوز الاعلم غيرهما والوجه بالاعلم في زيد وعمرو ويجوز الاعلم واحدا
منهما وكلام التمييز انتهى وهو خلاصة بهذا البحث تمسك به فقوله وبيانه كذا في النسخ على
صيغة الثلاثي والصواب بيانه من الافعال اي بيان المرتهن الراهن في الدين فقوله فانه يبقى
مضمونا بما بقي القبض والدين كذا في الهداية وقال صاحب النهاية في شرحه اي لان الراهن يبقى
مضمونا ما بقي القبض والدين ان معا اما لو بقي القبض دون الدين او على العكس لا يبقى
مضمونا لان كون الرهن مضمونا انما ثبت لعلة ذات وصفين وهما القبض والدين فلا يبقى
مضمونا بواحد منهما انتهى فقوله سواء كان المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن وذلك
مذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فما، ضوذ من البحر وقد نبه صاحب غاية البيان
في الاحتراز حيث قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء ومنافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك
التصرف فيه خلافا لشافع الاخ وطئ الجارية وليس كذلك انتهى وكان ينبغي لصاحب الدرر
ان

ان يقول زائدا بعد قوله الا باذن وكذا الراهن وسائر كلامه في الشرح على ما يقتضيه للعلامة وعليه فاقبل قول
ان هذا التصحيح بناء على العطف السابق المشار اليه بل على هذا التصحيح كان ينبغي ان يحذف الواو وليس لكل من هذا الاشتغال
انتهى فقوله لان هلاكه يتحقق اي بعد ان يهلك الرهن بعد ما قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن لما
الراهن فيقضي الى الكرار كذا في غاية البيان فقوله لتبين المرتهن تعليل لقوله فان احضره الى المرتهن
الرهن وهو في الحقيقة مترتب على ما مر القبض بالاخبار كما قال قبل استطراد ما بحضار الرهن فقوله ثم سلم
الثمن اي ثم سلم الثمن او لا كما صرح به في الهداية فقوله وصعد في البيع اي حفظه قال الزيلعي ولو صعد في
بقية الاصابع كان رهنا على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان في باب الحفظ لا في باب الاستغلال بغير
اذن المالك الا اذا كان للمرتهن امراة تخدمه لان اتخاذ يلبس كذلك فيكون في باب الاستغلال

باب ما يصح رهنه

لكونها محل الاستيفاء، لعله لو قال لامكان الاستيفاء، منها فكانت محل الدين كما قاله
الزيلعي لكان اظهر فقوله فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها او مالا يتسارع اليه الفساد لم يفسد
فحبسها فيما يخشى فساده الثمن ليتعلق بهذا الفضل فكيف يصح تعليق قوله في الشرح بخلاف جنسها له فقوله وعدم
جواز بيعه مأمونا وان مدار هذا الاستيفاء وهو محبس البيع ولو حكما وقيام المانع في الباقيين على موافقة
الهداية لكان اظهر فقوله واللام في للسلم متعلق بقوله رهن فقط او ارتهنا اي لا يجوز له ان يمانعه
في السهو الفظ وكان الواجب ان يجعل قوله للسلم متعلق برهن اخر او ارتهنا حتى يخصصه ويجعل
الضمير في ارتهنا للكل تخصيصها وشرحا الكلام على منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم صحة رهن احد
والمسألة بكونها للسلم فان رهن بها الاثنان، غير صحيح مطلقا سواء كان للسلم او لغيره على ظاهر صحيح
ذكر في كلام صاحب الكافي وقد ناقض صاحب الدرر في ان كلامه اولا حيث خصصه بالاخر وتعقب اصحاب
صاحب الوقاية حيث قال اولا ولا يصح رهن البر والمدبر وام الولد والمكاتب ثم قال والمرهون غير
وارتهنا فيسلم او دين للسلم انتهى والاوجه لعدول صاحب الدرر عنه في المتن لانا نحتاج بالرام وجواب
الشرح على ما يعد بسهو في الكلام فقوله لتعذر الايفاء والاستيفاء، وينبغي ان يجعل هذا ايضا مخصوصا
بالاخر على ما قرر نا ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز كون المسلم راهنا لانه ان اسلم لا يمكنه انعقاد
الدين بالبيع والثاني لعدم جواز كون المسلم مرتهنا اذ لا يمكنه استيفاء الدين بالبيع ويظهر ذلك
في تقرير صاحب الكافي فقوله فيضمن البر للذي باقبض غير قيمتها وغير الدين كذا في الكافي فقوله ولا يصح ايضا
بما ثبت للشرع يد في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يكون رهنا منه على عبد الشريعة فقوله
وبيع في يد البائع بان يشترك عينا ثم ان المشتري اخذ رهنا من البائع بالمبيع فان الرهن بطل لان
المبيع ليس بمضمون كذا في الكفاية فقوله ولا حكما لانه يجب ان الضمير في لانه للدين او الحكم وهذا القسم هو ما
يسميه العوام بالاعيان المضمون بغيرها كما سبق اجمالا في اول هذا الكتاب وسيجيء تحقيقه فقوله وليس

فيه ضمان اى في هلاك المبيع نفسه رهون به يريد بهلاك بقية شئ لانه لا اعتبار بالباطل فيقبض باذنه كما في الكافي قوله والقدم سيمونه الى المبيع في يد البايع كما ستقف عليه في كلام قوله نفسه الرهن بالدرك اه قال في النهاية الدرك هو رجوع المشتري بالثمن على البايع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في غاية البيان الدرك في اللغة عبارة عن اللحوق في كل شئ واريد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع قوله على الدرك اولم يحل الى وقته الاستحقاق اولم يقبضه كذا في بعض شروح الهداية قوله وثمن الحر وزنا وقيمة في صاحب الكافي على ما في الهداية وساير المتون فيه لو هلك الرهن لم يكن مضمونا الا انه قال في الطهيرية لو استأجر نفسه او ناكحها واعطاها بالاجر رهنا فهو باطل فان ضاع في يدها لم يكن عليها شئ ضمان لان الاجارة باطلة والاجر غير مضمون والرهن اذا لم يكن في مقابلته شئ مضمون كان باطلا انتهى قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ الهداية اى للتسليم الاسير ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد ذكر صدر الشريعة لهذه المسئلة صورتين حيث قال بان رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع بعد تسليم الدار بالشفعة انتهى وفي بعض شروح الهداية يحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا سلم الشفعة بطلب المشتري بالرهن هو لا يبرء عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري برهن الدار المشفوعة انتهى قوله وقصاص مطلقا اى في نفس وما دونها وجب عليها القصاص فيرهن شيئا فهلك يسقط عنها القصاص كذا في محل الدراية قوله فانه اذا هلك لم يضمن لعدم قبضه او قبضه لعدم تمام الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا كما في الهداية لكان محمولا على المكاتبة اظهر كما لا يخفى منه قوله صحيح وهذا الاخير رجوعه بالعين المضمونة فاذا اخذ المشتري به رهنا فهلك بغير شئ كما لو لم يقبض كذا في غاية البيان قوله فكانه في حق قبول المكاتبة فان وقوعه ذلك القسم في حق القسم الاول وهو المضمونة بنفسها حيث قسموا الاعيان في حق صحة الرهن بها وعدم صحته الى اربعة اقسام يسوغ المكاتبة بها حيث اطلق على هذا العين اليست المضمونة بها انها ليست بمضمونة اصلا ما وقع في صحة ذلك القسم ومقتضاه على ما هو المعتبر في المكاتبة قلت قال في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ورده اذا قبض والا فهو ليس بمضمون لانه اذا هلك هلك على البايع فلا يجب عليه شئ كما اذا هلكت الوديعة انتهى ولعل هذا التوجيه انما يحمل على المكاتبة وقول صاحب الدراية وكذا في شفعة المضمونة بغير جنسه بعيله الا ذلك اولا قوله فهلك يريد المرتهن عليه قوله فهلك مرفوع مبتدا وقوله في يد المرتهن صفته وقوله عليه خبره على ما قرره صدر الشريعة والهلاك على وزن فعل بمعنى الهلاك قوله وهلك الرهن في يد المرتهن اى قبل ان تؤخذ ايضا كما في صرح به في الكافي قوله فيجب عليه تسليم الالف للمرتهن قال في الكافي

في الكافي لان المؤخذ وباعتبار الحالة التي كان الرهن حاصلا بعد التوثق حكما او الظاهر ان المكاتبة لا يجوز في الموعود مثل ما كان معينا في الوجود غالبا انتهى على ان كان مساويا او اقل الا ان كان الدين الموعود مثل الرهن فيجيء سيره المرتهن الموعود وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول صاحب الدرر او لم يكن الدين اكثر في قيمة الرهن مما قدره في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة والاتقان وان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك قوله صح اذا كان اكثر لو اى ان كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن ولا يزيد الزيادة كذا في غاية البيان قوله فبقيت الاشياء في حيث المالية وهو المضمون على المرتهن ان الاستيفاء بقيد بالمالية لما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك المال الرهن به اى سقط المال وعن الصرف ثم العقد فان لا بد له من ان يقيد الهلاك بان يقول قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره ليصح التقابل بين القبض وان افترقا قبل نقد وهلك فانه منصوص في هذا المقام لا في حالة قوله وان افترقا قبل نقد وهلك بطل كذا في الوقاية اى قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل قوله لفوات القبض حقيقة وحكما اما حقيقة فلان المرتهن امانة قابض بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق كذا في غاية البيان قوله فان هلك اى الرهن ثم العقد اه لفظ الهداية وان هلك الرهن بالسلم فيه بطل اسلم هلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان الرهن اقل منه فلا اشتباه قوله فان شئ اى عقد السلم قال صدر الشريعة اى اذا كان الشئ مرهونا للسلم فيه ثم فسخ عقد المسلم وصار رهنا بالبدل الذي يجب لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس ماله انتهى فيجب ان يكون لرب السلم ان يحبس حتى يقبض راس المال كذا قال صدر الشريعة قوله يتعين رهنا بقيمته لان للبدل حكم المبدل كذا في الكافي قوله وهلك رهنه بعد الفسخ هلك اى بالمسلم فيه اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فيه ان يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن كان السلم مستوفى للمسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يبيع اذا رهن الوصي متاع اليتيم بدينه جاز قوله اى اذا ان لا دين الضمير في اذا للعلم وان لم يذكر في السياق ولو قال ان يعلم وقال ان لا دين كما في الهداية وغيره لكان اقرب وقد روى على ذلك في الشرح قوله فانه رهن مضمون اى ان هلك في يده بعد ذلك كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما حاصله لان الارتهان قبض يوجب ضمان على الراهن حرفت الظاء فانها لو اقتصاص الى القاضي فيقال ان يقتص وقع على ما اقتص عليه فان القاضي يكبر المدعى عليه اقتصاصا ذلك كذا في شرح الهداية لم يروى عن ابي يوسف في احكام

المذكور بيانا ذكره صاحب الهداية قوله والاصل في باب هذا المال ما امره في اول كتاب الرهن حيث قال الرهن الازمي وجب بقاءه او هو كذلك لانه الوفاء بين معهود قوله منقطع بسقطي لا يذهب عليك ان الاقتصار عليه قصور والصواب بين بين وسقطي قوله حال كون الرهن والكفيل معينين كان عالما منه في وضع هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور في المجلس والقبول كما في الهداية وقد اهدر به صاحب الدرر قوله فاذا كان الكفيل اه اشارة الى فائدة تقييد الكفيل بالحاضر والمرتهن بالراهن وكان المواضع لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل والمرتهن معينين قال صدر الشريعة قوله واما في البعيد لانه لم يكن الرهن او الكفيل معينا بعد البيع استحسن وهو اوضح واقعد محلا في الدرر قوله وفي تهاوي ملكا نوبته كالعدل في احد الاقاويل بيانه ان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يعد الى الراهن كذا في العناية قوله بطل حق كل شخص من اه قال الزيلعي بهذا اذا لم يوكل فان وكل كان صاحب اليد اولى لانه اقبضه وفي وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى قوله يعني اذا اجتمع كل واحد من رجلين على رهن عنده في يده وقبضه وحاصله رجل في يده عبده فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لولي اليد رهنني بالف درهم وقبضه منك واقام البينة على ما ادعيا فوجهها ظاهر كذا في الكفاية فتفطن بالتاء اي تنبه الى البينتين تتعذر العمل بهما والرهن معهما ذكره الزيلعي ان بعد العقد وقبضه كما سيأتي لو لم يكن كذلك وانت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك وبهذا لم يذكره في المسئلة الاولى قوله بيع جعل بيوع في حق عند عند قال في العناية والمراد بالعدل بينهما في رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضا بيعه الرهن عند حلول الاجل انتهى قوله لم ينزل انكاره اي نزول الراهن والا نزل المرتهن كما نظهر في الهداية قوله الا بموت الوكيل لا يذهب عليك ما في عبارة من الكراهة من صورة موت الوكيل ليست في الا نزول الانكار فلا يبطل الاستيفاء المذكور وتنقطع الهداية وان مات الوكيل انفسخت الوكالة حيث برهن عليها لوقوع الضرر فان الموكل اعتمد وغاب فلو لم يكن كذلك لم يتضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة قوله ولو وكل البيع مطلقا ثم نهاه عن البيعة ولم ينفذ كذا في الكافي قلت لم اجده في الكافي لا في هذا المقام ولا في غيره بل في سائر الكتب المعتمدة على ما ساءه بالحال غير ظاهر قوله وان لم يقبض اي وان لم يقبض بعد كما في عامة الهداية وان وصلية قوله فهلكه اي هلاك الثمن اه بيان لقوله على المشتري بان مات مفلسا او جحد ان قبضه كذا في شرح الهداية قوله اي قبض الثمن اي صح قبض المرتهن الثمن بعقابلة دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله اي البيع والقبض اراد بالقبض استيفاء المرتهن بدينه كما في بعض شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه كان الصواب ان يقول على الراهن كما اختصر عنه الاتقاني حيث ارجع الضمير المجرور في قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن

عليه

عليه شيء فرد دينه الى الراهن فيكون بهذا مقابلا في صورة الامانة ورجع المرتهن على الراهن بدينه كيف لا والسياق الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم فوات حقه فلا يظهر له صرف المرتهن بالدين على العدل وهو صحيح قوله لم يرجع به على القابض بل يرجع على الموكل كذا في شرح الهداية قوله على كل انتهى معتمد في حقه بالتسليم او بالقبض قوله بالتسليم ناظر الى الراهن وقوله او بالقبض ناظر الى المرتهن بالتصرف والجناية في الرهن قوله فيتوقف على اجازته الاقتصار عليه قصور لانه يتوقف على اجازته والصواب ان يقبض اليه او قضاء الراهن الدين كما سيظهر في السياق قوله والثمن رهن اقتضى في هذا الترتيب انتزاعها عند الوفاء به ولا يذهب عليك انه لا مساك للكون الثمن رهنا بالصورة الثانية مما يظهر في تقرير كلام في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اقتضاءه بالصورة الاولى واما تاخيره في ذلك تعويلا على قوة القرينة قوله اي المرتهن عقد الرهن كذا في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع قوله فلو اجاز المرتهن حق البيع الخ اه وفي هذه المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية وكان ذلك لما قصد في التوطئة لذكر الفوق الآتي ولفظ الكافي فان اجاز البيع الاول ان اجاز واحدا وجاز البيع الثاني ان اجاز الثاني انتهى قوله اي بعد التصرفات من البيع وغيره الصواب الموافق للهداية وشرح وصريان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة في غيره وجواب المسئلة ما ذكره وان اقتصر على اجازة غير البيع على ما نظهر في شرح وفي الهداية ثم ان اجاز او اجاز كل واحد منهما وحده فيكون صورة المسئلة ثلثة قوله جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع وان اجاز غيره كما قرر في شرح وفي الهداية ثم لو ان اجاز البيع كما وقع في عبارة الهداية كان عبارة متنه غير الاشباه قوله والفرق بين المسئلة اه مبتدا خبره قوله فبما بيني ان للمرتهن في البيع اه يعني ان المرتهن ذو خطر في البيع الثاني لانه يتعلق حقه بيد له فيصح تقييد التعلق فائدته به كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا خطر في البيع الثاني دون الاول قوله سوى البيع لا يذهب عليك ان قوله بعد البيع يغني عن هذا الاستثناء قوله مع وجود الاجازة في الكل الموافق لسياق كلامه ان يقول الكل وهما عطف كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة في غيره لانه يتهيأ عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع في تلك التصرفات الثلثة كما تحقق قوله فان كان فيها فضل رده اي رده على الراهن قوله وفي اقتضيه سهو في كل الدين سواء كان اقل او اكثر في القيمة بخلاف العتق حيث سعى في الاقل من الدين وفي القيمة وهذا ان كان الراهن المدبر والمستولد معسرا واما ان كان معسرا فيضمن قيمتها على التفصيل الذي ذكرناه في العتق قوله بلا رجوع على سيده الضمير الكل في المدبر والمستولد اي لا يرجع المدبر والمستولد بما يؤديان على المولى قوله بأداء في اموال المولى والمعتق يرجع لانه اداى ملكه وهو

مستقصى كذا في الهداية وشروحه واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن لحق الراهن هو المختار لحق فيأخذ منه او قيمته الراهن يوم الاستهلاك اجنبيا وان اذا كان الاستهلاك من المرتهن او ملكه بدون الاستهلاك فقيمته قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية وبعض شروحه ثم ان عبارة الهداية وغيره الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر لحق او احدهما باذن صاحبه اي اجنبيا كما وقع في عبارة الهداية لحق لان لكل منهما حق حفظه ما فيه اي في الرهن من الراهن في الرقبة وحق للمرتهن في اليد كذا في غاية البيان لحق ليس له ان يرجع عليه اي ليس له ان يرجع المصير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ الكافي لحق ولو رهن باقل منه هلك الباقي لانه ان عبارة الكافي فاذا رهنه باقل فعند الهلاك انما يرجع المصير على المستعير بذلك القدر وهو حاصل غرضه انتهى ضمنه اي المستعير اداه بالنصب تعيين لمرجع الضمير المنصوب فهو من الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله لو قال في المتن ضمنه المعير ثم قال في الشرح اي ضمن المعير المستعير لكان كلام اوفر من الاكتساء والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية يضمن المعير مستعيره لحق وتيم الرهن اي يتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن كذا في الهداية لحق وبايع دينه على الراهن للمرتهن ويضمن المستعير قدره من الدين كذا في الهداية لحق ليس للمرتهن ان يتبع الذي يظهر ان يكون بهذا من المتن وان كان الشيخ على كونه من الشرح لحق لانه ان كان اكثر من القيمة يكون له بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين فحكمه الهالك بيرجع بقدر هلك الدين به وهو الالف ولا يرجع بالكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يضمن الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا استهلكه كان مثبتا عالبا بزيادة كذا في الكافي وهو في النهاية يعني قول صاحب الهداية ان يرجع الراهن كما اذا كان باداه بقدر الدين لا ما هو اكثر منه من قيمة الثوب انتهى وكانهما حملا قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين حيث وضع المسئلة فيما سوى الذي بالقيمة احترازا عن هذا الصورة فقط وتبعهما فلا احتراز عن عكسه وقد يكون الدين اقل من قيمته ولم يجده الفاضل في كلام غيرهما من الشراح وغير صاحب الدرر له الا شرح الشريعة بلا مرية لحق على المرتهن على تسليم الراهن لان الزيادة امانة في جانب الراهن كذا قيل لحق وكان الدين حق حل واما المؤجل فعند اصحاب صاحب غاية البيان في كلام سبقه منه تلاعب تحقق الكل حتى وحاصله انه لو استهلكه المرتهن والدين اجل غرم قيمة الرهن فكانت في يده رهنا الى ان يحل الدين ويرجع في جنس الدين ومثله في الصفة فيقاص المرتهن حقه منها فان بقي شيء غرم القيمة كان المراهن انتهى لحق وجناية الرهن عليهما وعلى حالهما يدور هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جناية على المرتهن معتبرة كذا في الهداية لحق والمراد بالجناية على النفس ما يوجب الى الجاوزه اي المراد من قوله

جناية

دون القيمة هكذا احتمل لحق فصارت قيمته ما راى رجعت قيمته الى ما به بالتعيين في الشرح كما يظهر من الهداية لحق فلا بد وجوب الضمان لفظ الهداية وجوب الضمان له ولا بد منه ليتفاعل قوله عليه فيما بعده لحق اي بايع المرتهن العبد الذي بعد الالف وكان رهنا كما هو موضع المسئلة السابقة وعليه قوله في الشرح وهو استحسان والمراد بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالمالية بعد ان صار قيمته مائة كما قاله صدر الشريعة وروى عليه الاتقاني في وصاحب الدرر اعتمد في ذلك هذا القيد على سياق الكلام لحق لان الراهن اذا باعه صار كانه مسترده لفظ الهداية لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن مسترده اه انتهى وغيره صاحب الدرر الى ما ترى فيما وقع واما توجيه بيع الراهن بالاذن فمما يخالف الطبع السليم لحق رجحه بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السوق بنقصان السوق بل هلاكا كما لا احتمال العود عليه كما كان الدين باقيا وقد امر الراهن ببيعه لحاجة البايع في ذمته كما قرره صدر الشريعة لحق فتكله اي العبد او بهما معا لحق فكل الراهن بطل دينه وهو الالف وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو بالخيار ان شاء افتكله بجميع الدين وان شاء سلم العبد المرهون الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا بحاله كذا في الهداية لحق لان العبد البايع قايم مقام الاول كما في الهداية ثم ان الواقع في النسخ البايع في البناء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبد البايع قايما ورا جميع سوى لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا قام المرهون مقامه كذا في الكافي لحق يعني رهن رجل عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه لا يذهب عليك ان بيع الراهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما سبق حتى يقع الغنية في تقييد هذه المسئلة على ان تقييد المسئلة فيما سيجيء بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته يغني عن تقييدها بيع الراهن بالف درهم او اقل وكذا قوله فيما سيجيء ودينه مستوف لم قيمته مستغنى عنه بما سيجيء بعينه في ان المسئلة لحق فيقال للمرتهن ادفع العبد حال في غاية البيان تفلاعب القدوري وانا نبدأ في وفي الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية جاز ان يختار الدفع فيضيعه المرتهن حينئذ لان حقه ان يقول انا اقبل حتى اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية في الخطاب فاذا فدى فقد اسقط الجناية عن رقبة العبد انتهى كلامه لحق لان العبد كله مضمون وجناية المضمون على ما يضاف اه كذا في غاية البيان تفلاعب القدوري وقع غلطه صاحب الهداية وصاحب الكافي وبيان الجناية حصلت في ضمان فكان كله اصلا صار انتهى لحق فسقط الدين فان اختار الدفع يسقط دينه لان العبد استحق بسبب كان في يد المرتهن فسقط الدين كما لو هلك وكذلك ان فدى لانه استحق

عليه بدل العبد ويستحق المثل كما يستحق القيمة كذا في غاية البيان قوله وسقط دين المرتهن
بهذا تشكل صورة الوفاء كما عرفت بخلاف قوله وأخذ الراهن العبد فانه لا تسقط صورة
الوفاء ومعنى قوله وبطل الرهن بطل الرهنية في العبد وجميع ذلك لفظ الكنز على ما نقله الاتقاني
في غاية البيان قوله واما اذا كان الكفر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الثلثان فكان
العبد رهنا بما بقي كذا في الهداية قوله مات الراهن بانيا وصية الرهن اه اى ما دون المرتهن
كما قال صدر الشريعة قوله اى نصبه القاضي بيان للناصب فان الفعل السابق على صيغة المفعول
كان الاحسن تقديم هذا التفسير قوله ليبيعه فصل بين بصير قوله لانه يعود ان يعود
بالتحلل وهذا لان العقد وقع صحيحا فاذا تحلل تقرر فلم تكن بالتحلل يعود العقد صحيحا يعود
المالية المنقومة فيها وزوال المفسد كذا قال الزيلعي فالضمير في لانه يعود الى الرهن وكذا في يعود
اى العبد ان يعود صحيحا قوله وقيل يعود بالبيع ايضا يغني قوله عن غيره مسئلة البيع ويعود
بعود البيع كذا في الهداية اى بانفساخ الجلد بدرهم ان شاء كذا في بعض نسخ قوله صار ذلك
حق الثمن حتى لو استحق مستحق بيد على البائع حصته من الثمن ولو وجد به عيبا يتمكن من رده
بالعيب كذا قرره الحاوي قوله وسقط من الدين حصة الاصل لما قال صدر الشريعة كما اذا
كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة قيمة النماء يوم الهلاك ثمانية فثلثا العشرة
حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيهلك انتهى قوله مثل ان يرهن ثوبا
قيمته عشرة كذا في النهاية وقوله قيمته متعلقا بفعل الرهن وقوله تساوي عشرة حصة
قوله ثوبا وكان الواجب عليه تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها على ان التوصيف لقيمة
الثوب مما لا مدخل له في وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا قيمته كان اخصر واخصر
قوله لان الدين اى لا يجوز الزيادة في الدين ولا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين وقال زفر والشافعي لا يجوز في
الدين والرهن كذا في الهداية قوله اذا كان الزيادة المعقود عليه او المعقود به الاول
عبارة عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها كذا في النسخ
والصواب في توجيهه الاقتصار والمعنى تذكير الضميرين ارجاعا الى الدين قوله لانه لم يكن مجموعا
قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده لفظ صاحب النهاية ولا يبقى مجموعا بعد نسخة فيه فصاحب
الدرر الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه قوله كانه رهن عبدا ساوى الفا وضع
المسئلة على ان يكون الدين ايضا الفا كان الواجب عليه ان يقول رهن عبدا ساوى
الفا بالف كما وقع في لفظ الهداية والكنز وقد فاته ذلك التقييد قوله فوضع شاه بريد

الكسر او الاول كذا في شرح ح قوله ولا يخرج عليه ما بقيا الا يقتضي القبض لا يهب عليك لك
الاستيفاء المذكور هنا مفقود والصواب ظرد كما وقع في عبارة الكافي او يقول فلا يخرج في الضمان
الا يقتضي القبض ما دام الدين باقيا كما وقع في عبارة الهداية قوله فان كان الاول في ضمانه
لفظ الكافي فاذا لم يوجد المرد بقي الاول رهنا في يده فخروج بقائه اى بيت الثاني لان الراهن
لم يرض بجعلها رهنا واما رضي باحد هما فاذا لم يخرج الاول في ضمان الرهن لم يتعلق بهلاك في
ضمان انتهى قوله فاذا زال الى يرده كما في لفظ الهداية وعداه في قوام الدين الاتقاني
صح بهذا المقام في التوضيح حيث قال في بيان قول صاحب الهداية فيجعله مكان الاول وذلك
لان تمام عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن تمام نقضه بالرد على الراهن فاذا لم يوجد
الرد بقي الاول رهنا كما كان وخروج بقائه ان لا يثبت الثاني لانه جعل الثاني مكان الاول
ومكانه مشغول فلا يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشيء انما يقوم مقام
الشيء عند عدمه فاذا لم يثبت الثاني رهنا كان امانة عنده انتهى كلامه فجعل عليه مزيدا وسيه
مشكور قوله وبدا الراهن نستفيد كذا في شيخ هذا الكتاب والصواب بدا الراهن بلا الف كما
وقع في عبارة الهداية وغيره قوله لان الرهن يتبرع كما لهبة وقبض الامانة ينوب عن
قبض الهبة كذا في الهداية قوله وعينا امانة قال في الهداية ولان الرهن عينه امانة
والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين انتهى قوله والحكم الثالث
بعلة ذات وصفين العلة هو الارتهان والمعلوم وجوب الضمان والوصفان القبض
وكونه في مقابلة الدين كذا قرر قوله او شرائه عيالا لو قال او شرى بالعين عينا او صالح
عنه على شيء لكان اشمل على اشكال التفليك في الصور المذكور لانه يتبادر ان يكون المعطوف عليه
قوله استوفاه ويكون المرجع للضميرين المرفوعين في الفعلين المذكورين ايضا هو المرتهن
بلا تحمل قوله لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ومما يدل عليه انه لو ابرأ رب الدين المديون
بعد الاداء ان سترد وما ادى كذا في النهاية قال صاحب الهداية في علة هذا التفصيل لقيام الموجب
هو الدين او شغل الذمة لان الدين يقتضي بامثالها لا بالاعيانها ثم ان قول صاحب الدرر
وكونه زيادة مفسدة لان مرجع ضمير ذكره الى الاستيفاء ليس الا قوله لكن الاستيفاء يتقدر
اى ما ساكما في شرح ح قوله لانه تعقب مطالبته مثله يعني كما يطالب الراهن عين ما قبضه
المديون عين ما ادى الدين فلا تستقيم المطالبة فراجعها بين كما قرر والضمير في لانه للاستيفاء
ويقيد عن الاقتضاء وهو عبارة الهداية قوله بهلاك الرهن تقرر الاستيفاء الاولى اذا هلك
الرهن يتقرر الاستيفاء الحكمي فانقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي ولا يتكلف الاستيفاء

كذا في الكفاية ... وبطلت الحوالة لانه على بيعة المطالبة بهلاك الرهن لتعذر الاستيفاء كذا في الكفاية

كتاب الغصب

قوله اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول اه اراد بالاول ما ذكره في الكتاب او لا وهو الرهن فاراد بالثاني الغصب قوله وهو عند اهل اللغة في عبارة تشير الى ابه اضيف فصل الاحتراز عن بعض الاشياء كما بينته على ما اصحح عند صدر الشريعة فهو ليس بحد حقيقة قوله يقوم احتراز عن الخمر كذا في اكثر المتون وانه ردي وهو على تدبيره بعد فان الغصب يجري في مال الكافر لا غالة في الاباق الا اذا حد غير الغصب والاصل الصواب ان يقال عن تحيز المسلم كما ابان عنه عبارة صدر الشريعة قوله ولغيره اي لغير من علم بيان ظن ان الماء ضوء ماله او اشترى عيانا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي قوله الاصح ان يريد على سبيل البدل ولو قال احد الاخيرين لكان اوضح قوله ويجب المتلف بفتح اللام لفظ الكتاب ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وقال الزيلعي قوله اي يجب عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده انتهى وكلام صاحب الدرر صالح لتخصيص ذلك بصورة الهلاك قوله المراد بالمثلي ما يوجد به مثله في اسواق لا في بيوت الاكابر كذا في سر الهداية لتاج الشريعة قوله لانه يوسف انما انقطع التحقق بالمثل له وفيما لا مثل له يتحقق يوم غصبه بالاتفاق قوله يوم انقطاعه اي سبب وهو الغصب والضمير في لانه الى ذلك السبب قوله ولانه حقيقة النقوم اي التقوم اي القيمة يريد ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما يظهر من مساق كلام الزيلعي فتدبر قوله وبقضاء القاضي اه اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده وذلك كما قاله الزيلعي قوله فيعتبر قيمته اه مربوط بقوله لانه يتحول الا بالقضاء فيما ينتقل ويحول النقل والتحول واحد كما في قوله تعالى فيوسس قيمته كذا في غاية البيان ولعل اصحاب صاحب الدرر رأوا ان جعل اصل هما من المثلي والا فهو معطوف على قوله ان هلك الخ فلو اقتصر عبارة اه قال في غاية البيان اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان وإليه مال القدوري وقال بعضهم لا تحقيق اصلا وإليه مال اكثر المشايخ انتهى فقوله اصالح الدرر في بدو المسئلة يقول القدوري قوله في اي بالاتفاق وشرط وهو الغصب بناء لكلامه على قول اكثر المشايخ بخلاف كصاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاتفاق واثر القدوري فيه لمسئلة بلفظ الغصب بناء على ذلك قوله قبل الايجاب يتعين بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام من علاء الدين هنا بمناسبة المسئلة الاولى للمسئلة الثانية اي الاصح ليس عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسئلة الثانية بل فيما اذا لم يركب مع الغصب فعل وتسليم واما فاذا كان معه فعل وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه اي العقار ويضمن على صيغة المجهول

قوله كان ضامنا بالاتفاق في نظر الناظر ان الامام على الدين العالم قال في طريقة الخلاف اذا اودع عند ان عقارا يخ عند اخ لا يضمن كذا في غاية البيان الان يدعي كون هذه الرواية شاذة قوله العبارة الصادرة عن المشايخ نحو ما ذكر لكن العبارة المذكورة اسبق في عبارة الهداية على انها لفظ القدوري وكذا اورد ضرغيما قال اه كما سيجيء في نقل كلامه قوله وبيان شره اي الهداية وغيرهم العمل بالهدم والكنس المخصوصة اما في فعل الهدم صريحا فهو صاحب الكافي لكنه لم يتعرض لما اريد بالكنس على ان اقتصر في تعريف النقض بالكنس على ان الانهدام بسكناه واما في الكنس المخصوصة على حاقرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب العناية قوله والكنس المخصوصة الكنس اسم على ما ذكره في القاموس وعلى هذا لا تجعل الام مؤنثا لتغلبها على حاصرها به الرفق في ترك التاء ثبت ولذلك وصفه بالمؤنث قوله يعمل يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والنجارة قال في الكفاية بيان كان عمله النجارة والحدادة ضرهن جدار الدار بذلك او انهدم الدار كان مضمونا عليه انتهى قوله قال في الهداية وبه اخذ ضرغيما قال اه في غاية البيان والمراد من اخذ ضرغيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان انهدام الدار بسبب سكناه فعله بتعاون فيها فعل الغصب فيضمنه في قولهم جميعا انتهى قلت ويظهر من كلام اي الصدر ما ذكره في عبارة القدوري انما هو بمعونة تباء البيت الدالة على لفظ سكناه بحكم العطف وتيقرره عليه كون الكنس في عبارة القدوري الكنس المخصوصة فلا يتم في عبارة مقصورة واما اراد صاحب الهداية بيان مراده تغيير كلامه ثم انه ينبغي ان يفهم مراد صاحب الهداية بقوله وبه اخذ فيما قاله اذا انهدام الدار بسكناه وعلله انه بدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري في ضابطة الضمان لا صورة انهدام بسكناه فتفطن فانها لا يدخل فيه وحكمها بما يحكم المسئلة حيث لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذكر المنوال في غاية البيان سبحانه على بعض عبارة وعنده صفيقة الحال قوله لا بسكناه وعلله كذا اورده عبارة صاحب النهاية ولعله لو قيل لا بعمله لكان اخصر واظهر فتأمل وما نقص بفعله بسكناه عبارة صاحب الوقاية وضمن ما نقص بفعله بسكناه وزرعه الظاهر ان في لفظة ما سهو والمراد وضمن ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فيوفق في قوله بسكناه وعين ما اخذه صاحب الهداية في لفظ القدوري وهو مغارنة العمل له اذ لولا ه لم يتحقق سببية السكنى للنقص قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل المؤثر للنقص اول اغنى الهدم وتوضيح لا يذهب عليك ان دايرة التمثيل اوسع ولا يلزم في قوله بسكناه وزرعه كون ما نقص بفعله منحصرا فيهما حتى

لا يليق توصيف للهدم والجملة فيها اضمار كانه قيل ويجوز ان يكون المراد ما ينقض بفعله ما ينتظم مسئلة
الكتاب المخصوصة ايضا كما انه ينتظم اليوم فيكون قوله سكناه مذكورا بطريق التمثيل على ان الحكم
في فروعات مسئلة التبعيض بالنظر وعلى كل من الاحتمالين لما ذكر وجه لما اورده قوله وبيان للضمان
في المغصوب اشارة الى وجه تكرير الباء بدون خلاف قوله وسكناه قوله وزرعه قوله يعني اذا
انتقص شيء في قيمة الثوب اه قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البايع لا يجب شيء في مقابلته
ولكن يجب المشتري بين ان يأخذها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان
لا على الاوصاف انتهى قوله وان لم يكن فيه يعني ان الملك بين اقد القيم ان اراد بالقيم قيمة
المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في الخلاصة وايضا المذكور فيها هو التخيير
بين اشياء ثلثة والثالث هو الرضا به فلا يذهب ما في كلام صاحب الدرر في الاحتمال المحل
قوله فكان له ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب في مكان
الغصب يوم الخصومة فان وفق المسئلة على قيمة في بلدة الخصومة هي اقل قوله وبطالب
بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان يتظلم كما سبق ذكره فان في ذكر ما لا يخفى
في تلك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة ما ذا قوله فتنقضه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب
الموافق لما في كلام الهداية والكافي وغيرهما فتنقصه الاستعمال قوله لاستغنائه بيد اخر كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الهداية والكافي بسبب حبست الابريسم لما قوله وهو
التصرف في مال الغير فان التصرف سبب للاتلاف في الكافي واحكم بثبت مضاف الى السبب
فلا بد في ثبوت الحنث فيها بحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق انتهى قوله او بكسرها بدراهم
الوديعة اه في غصب الخانية اتخذ فضة فباعها بالدنانير ثم اشترى بالدنانير فباعها بثلثمائة
الا فانه يتصدق بكل الربح وهو الصحيح كذا في الهداية ثم ان عبارة صاحب الدرر في المتن
موافقة لقول صاحب الهداية اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقد منها
انتهى وفقط الكرخي على ما نقله الاتقاني ان شيء الربح ونقد منها وعليه بناء قول صاحب الدرر
فيما سيجيء فظاهر هذه العبارة لا يعلم انه اراد به اذا اشار الربح ونقد منها ولعل ذلك لما
ان الاشارة الى الدراهم داخلة في الاشتراء فلا مخالفة بين العبارتين فليتدبر قوله يعني ان
المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة والمغصوب اه قال الزيلعي فان كان ممن يتغابن
لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل وفيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور
هنا فانه لا يطيب للتصدق فليكن هذا على ذكر منك قوله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تصدق
به كذا في الكافي قوله كالوضوء وغيرها اراد بالوضوء الطعام كما صرح به بعض شراح الهداية

قوله

قوله لان العقد تعلق به بهذه العبارة الكافي وفي الزيلعي لان العقد تعلق فيما بين انتهى قوله
فيستقيد الرقبة اه فرع على قوله لان العقد تعلق به قوله فظاهر بهذه العبارة يدل على انه اراد
به اذا اشترى الدراهم وفقد منها الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها ونقد منها كذا في المتن قوله
والخلف ونقد منها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم النصف او الوديعة وبه يظهر الفرق
بين هذه الصورة وبين الصورة المذكورة في المتن بقوله او باشره بدراهم الوديعة والنصف
فانها على الاضافة اشتراه بالدراهم الوديعة والنصف بخلاف بين الصورتين والاختلاف حكمها
مبني على ذلك الاصل بقي الكلام بما نقد منها تحقيق الحق كذا في الهداية وبه كان يفتي الامام ابو الليث
وهو قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله لان الغاصب مضمون له فقد اي في حق المالك
وشأن المضمون له ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك قوله لانه مضمون له في حق مالكه قد عرفت
ان شأن المضمون له ان لا يكون له شيء بعد اجازة مالك والضمير في لانه للغاصب وعلل قوله في
الخانية بان الاجازة تسند ساعة فساعة على حسب حدوث والمنفعة فصحت الاجازة فيما يحدث
من المدة ولا يصح فيما مضى وذكر في الخانية ان الفتوى على قوله قوله لانه كما في الظاهر هو المالك
اذ الكلام في استحقاق تملك قوله اي رجل ما للاشارة الى ان مفعول العمل المذكور محذوف
وفيه تنبيه على ارجاع الضمير فيما يأتي في قوله فزال اسمه قوله اضرارا اذا اختلفا بيان قدرها بيان
لما قوله في المتن فزال اسمه فلو كان استهلك ثوبا قيمته اعظم فرفعه فزال ثمنه كان احسن
وكانه عول على ما سيجيء في اواخر الكلام في كونه تاما كيد له قوله فان ملك مالك ناقص يزال بالتزوج
الخ وهذه العبارة مسوقة في وجه شرح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال
زال ملك المغصوب منه عنها وملك الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر
فيما سيجيء فان يقال انها لانه فرغ ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالفرع الجزء ما يكون
قابلا لوقوع الطلاق والشيع مثلا وسيجيء حكمه عما قوله حيث قال الشاة مذبوحة ذكر الكرخي في
الهداية معه وشاة حية ولعل المراد ما يعم شاة حية وان كان لفظهم هاهنا اخذ وذبح وقد
اعتمد صاحب الكفاية على ما ذكره ههنا وتبعه صاحب الدرر لاعتنائه بضبط شيء ثم انه اورد على
ذلك بقوله بشاة مشوية مع ان ما قال المذبوحة في الحكم قوله ولم تفد اعظم منافعها اي في
المتن كما قال صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان في قال قصد فائدة العصا الذكور بقوله
احفظه اذا غضبها اه وهو صاحب الكفاية وعليه صاحب العناية بان قال وانما انه تاما كيد لان
قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا انكسرت وبقيا لاحظة انتهى ثم ان في قوله قصد تناوله
الحفظ تسامح والمراد قصد انتظام الكلام لبيان هذه المسئلة وذلك به ملاحظة استحباب حكم الزوال

يخ ضمن لفظة العبارة الضمير فرجعه للغصب ثم انه اورده بعض المتقدمين على ما قاله صاحب العناية
وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان الطاحونة اذا ارتبت بعد ذهابها وسكنها اسم الطاحونة لا المنافع
كما يفيد قوله اشار رحمه الله اولا ان يقال وعظم منافعها اصطلاحا اذا انعدت شاة قد ذهبها واريها وتبعهما
قلت كلام ذلك الفاضل على ان يكون قوله صاحب الهداية فيه زائدا سهوا ومنظم منافعها مبتدا خبره قوله
كل صوت الخ لان مسلك صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انتفاء ما هو المالك في المسئلة
المذكورة ليس معناه على عدم زوال اعظم المنافع بعد التاريب على شئ ان كما قرره صاحب العناية
واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة بقاء الاسم فقط وانه يشمل جميع الفصول
المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة فيما ذهب اليه ذلك الفاضل فتبصر قوله اي اليه فرجعه علام كفاية
بقاء الاسم فيكون هذا حملا للكلام على خلاف ما اراده صاحبه قوله فجعلها بريشه وخيوطا وغزلها
الخ فصل الخيط تنذر اوكه كما على ما هو جوابه قوله ولا حاجة اليه لان قوله زال الاسم مغن عنه لانه
لا يلزمه زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا خارج عنه ينبغي ذكره وهو ما ذهب من كلام صاحب العناية
كما سبق نقله ولعله تنازل زوال الاسم اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب العناية وتبعه
فيه صاحب الدرر محل توقف وتأمل فتبصر قوله وملكه اي زال ملك المغصوب منها كذا في
العناية فيجب التعريم في الشاة اذا ذبحها او شواها على الغاصب وفي الخيط او طبخها المشويه يزول
ملك المغصوب منه على وجه لو امر المالك اخذ لحمه واراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان
الملك قد زال كذا في الكفاية تفلا عن الايضاح قوله واما المالك فلانه احدث صنعة متقدمة
احترازا عن غصب ذهبا فاتخذه خاتما لا ينقطع حق المالك لان الصنعة في الاموال الربوية غير
متقومة كذا في الكفاية قوله وفات اعظم المنافع اي المقاصد المتعلقة بعين الخيط كما سبق منه
قوله كان له ضمان في الذات اصح منه في المال لان المال قائم بالذات تأمله فينقطع حق المالك
بالشئ والقطع حق المالك لان الصنعة قائمة بذات الخاتم كل وجه والعين بالكتة فرجوه كذا في العناية
قال صاحب التوضيح اذا تعارض وجوه التوضيح فاكان بالذات اولى مما كان في المال اي التصريح
بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارض والمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشئ بحيث
ذاته او بحيث ان ذاته والوصف العارض يقوم بالشئ بحيث لا مرفارق عنه انتهى قوله اما اذا
بدله فكان المناسب لسياق كلامه ان يقول يقبض بدله قوله او يضمن الغاصب الخ ضمير في المالك
موجود في جميع النسخ الصحيحة ايضا لانه لا يقبض الا بطلبه كما اشير اليه في الهداية قوله افاد الامر
بالصعود زوال الملك المالك الا يرى انه زائل وان الغاصب قد ملكه لان مالك الغائب يحفظ عليه
عينه اذا امكن وعنه بعد اليسير اذا تعذر حفظ عينه كذا في الكفاية قوله وهي شجر عظيم جدا ولا يثبت

الابيلاء

الا بيلاء الهند ويستعمل في ابواب الدور ونباتها وبها سماكذا في المغايبة وغاية البيان اعلم
ان هذا الحكم الذي ذكر في الشاة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة التي فيها البناء
فلم يزل ملك مالكها عنها كذا في شرح الهداية تفلا عن الذخيرة قوله ان شاء ضمنه قيمتها اي قيمتها يوم
الغصب كما ذكره الوالجي في فتواه قوله وضمن نقصه منا يوجد هذا البيان في الشاة غير معللة
بعلة المالك والصواب جعلها من المالك ليكون كلامه غير موافقا لما في الهداية وهو ظاهر الرواية
عليها صرح به فيه وعليه شتى ما سيجئ منه حيث قال قوله وكذا الوقوع ثوبا اه بقوله وان شاء اخذ
الثوب وضمنه النقصان ثم قال في فتاوى الولوالجي فيه خلاف وان هذا اقوال ثلاثة وقولهما هو ان
المالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شئ غيرها وان شاء ضمنه يوم الغصب وقول ابي حنيفة اصح انتهى
مسئلة عند الاتلاف قوله وان كانت الدابة غير ما كول اللحم اه ذكر صاحب الهداية بناء على ما سبق
منه في سياق الكلام من ان حكم قطع يد الدابة والجزور في حكم ذبحها ولم يسبق ذلك من صاحب
الدرر فيخ كلامه فمن ركاكة عدم المناسبة لما قبله مالا يخفى قوله وفوت بعضه وبعض المنفعة اي
بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه يفيد وبيع بعضه وبعض المنفعة على ما مر في الهداية قوله
اي نقصت اي الارض به اي بالبناء النوس انقطاب بتقليع البناء والنوس كما في قيد عبارة قصور
الشريعة واذا علم فللغاصب ان يضمن الساحة وللبناء للغاصب اقلعه البناء ورد الارض
كذا في النهاية وسيجئ الغاصب الصغير الى السوق الملتقط بالسمن فصل في قوله فان كان
في قيمة العبد فضل النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب اي اذا رد العارية وولد يالم يضمن
الغاصب شيئا كذا في الهداية قوله فماتت عبارة الهداية وماتت في نفاسها فان في النهاية قيد
بالموت في نفاسها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى قوله وقد فصل الكسنا الخ صاحب الدرر
بالبيان فاء التعقيب في التصريح بذلك قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن كما لا يضمن
جودة اذا ماتت في نفاسها بعد ما ردها كذا في غاية البيان تفلا عن الجامع الصغير والمراد
قيمتها يوم علقت على ما مر في الهداية قوله فقتلت رجلا الى في ما يد المالك قوله او وقعت بئرا
بان كانت اجنبية فطاء وقوله بعد الرد متعلق بالقطعين على سبيل التنازع اي بعد رد ها الى
المالك قوله يعني اذا اودع رجلا بهيمة فان حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرية او مطاعة ذكره
الاتقاني تفلا عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وتبعه صاحب الهداية ايضا مطلقا ولم يخذ هذا
التقييد مخرجه غيره وهو مطالب في ذلك بالنقل قوله تحملت اي عبد الغاصب كما في الكافي قال
في غاية البيان وانما قيد بالجارية لان اذا كانت غير المزوج او المولى فلا ضمان انتهى
والتفصيل فيه قوله نزع ثيابه غصبها اه قال بعض العلماء هذه المسئلة في الكافي مذكورة في اوائل

الثلث مذكورة في كلام القوم صريحة لو قدم الوقف عن موضعها كما في الهداية قوله وقد ناه كذلك بالطلاق
وكان تقديم الحال اه بهذا لفظ التربيع وعبارة الهداية وانما تأكد بالطلاق فكان التعليق
للحال حتى يهذا الوجه فيضاف الى المكره حتى ان لو قال ان لم يفعله مكرها فانت طالق
او معسرا فهي كذلك لان الاكراه لا يحمل الفسخ فكان في الكفاية لان النذر مما لا يحتمل الفسخ لانه
يمين لقوله عليه السلام النذر يمين والنذر يمين مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوله لا يؤثر فيه
الاكراه اه حيث منع الصحة كما تقدم انتهى قوله فلا يعذر فيه الاكراه فتح لو اكره بوعيد تلف
على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او صلاة شيئا يتقرب به الى الله تعالى فعليه لما روينا ذلك كذا
اذا اكره على اليمين بشيء فحنث ذكر في الكفاية قوله وهو حق اللعان بين حد القذف في النهاية
وقد ورد في الحديث ثلثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر يقع اليمين
كذا في الايضاح قوله او لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب فيها في الهداية قال في الكفاية وذلك
انه اوجب عليه حكم مطالب به في الآخرة ولا يظهر اثره في الدنيا فخرج الامام فلم او جبنا
عليه الضمان لاخذه الحاكم وجه فيه فيكون زايدا على ما اوجبه وبهذا لا يجوز استثناء قوله كتابة
قوله الخلاف التصرف الفعل الصادر عن الجارح ان لان اثنان ان الافعال لا دوام لها حتى ان اين
يوم لو اعلب على غارورة ان فكه يا وجب عليه الضمان في الحال كذا في النهاية قوله واما
المعتوه فاختلفوا في تفسيره اه فقيل هو الذي قل عقله وقيل هو المومس خرجه ضنون والقول
الثالث هو ما ذكره صاحب الدرر وهو في الحكم بالجنية مختلف انتهى الزيلعي قال في الهداية والمجنون
قد يعقل البيع ويعقده وان كان لا يريد المصلحة على المفيدة وهو المعتوه الذي يخلط ويخلط
في غير كلامه في الوكالة انتهى قوله والمعتوه في كتب الاصول يذكر فيما للمجنون الاصلي على
خلاف ما في الهداية وهو مبني على تفسير المجنون باختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتفسير المعتوه باختلال العقل بحيث يخلط كلامه فيه
مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح
المجنون ولم يتعرض صريحا بان الفرق بينهما للمجنون او فيه منه قوله يخلط الكلام اي يشبه
بعض كلام العقلاء وبعض كلام كلام المجانين كما صرح به الاتقاني قوله كما لا يبطل
منافع عبده وهو عاقل الهداية يعني بها قال الاتقاني في تفسيره يقع لو طلب ثبت له حق التقدم البيع
الذي باشره كذا الشراء فيلحقه ديون فيما اتخذ ارباب الاموال اكسابه وهي منفعة المولى
فيبطل منافعه انتهى وهو الحق والكفاية قوله لا يملك رقبته اه اي كما لا يملك
اه بالنصب عطفا على يبطل فهذا اذا لم يكن له كسب كذا في العناية قوله ومجنون مغلوب قال

في سوال

في معراج الدراية وهو الذي لا يفيق زمانا في كل الاحوال لا يفيق اصلا لانه عديم العقل والتمييز
وهو عن الجنون الذي يعقل البيع ويقصده قال بتصرفه كتصرف الصبي العاقل على ما ذكرنا فيتوقف على الاجازة
العولى الشرعي قوله فيعتبر العاقل اي غير العاقل من جنس الصبي كما يجيء ذلك التقدير في قوله والعاقل
لا يفيق قوله والمولى على عدم التفرق اه الزيلعي الصبي واما ابراء صحيح البلوغ قوله ولذا لا يتبع فعان
على الجارية والا يتقدان عبارة الضمير المثنى في الفعلين للطلاق والعتاق كما يظهر من الهداية فلا غبار
ما في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب قوله والاقرار بالحال اقرار بالصبي المحجور والكلام المنطوق بسكان الحاء
في المجتبى واقرار الصبي الماذون يكون بمنزلة على ما سيأتي في آخر الكتاب كما قبل قوله لان اختار الاقوال بالترجيح الخ
لم يجعل القول هو الاربعين بترجيح بين النفع والضرر معتبرة في حق القدرة لان القصد وهو ارادة حكم ما باشره
من العقد شرط في جنس التصرف وبهذا لم يتصور بيع المجنون كذا في العناية وبه صرح ما قرره صاحب الكفاية حيث
قال بعد قول صاحب الهداية فان اختار بها بالترجيح اما الانشاء ت فظاهر اذ التعليق والاعتاق والبيع والهبة
وحكمها الانتزاع في الحال حس وانما صار الحال محلا لما وجد وعلم كان باشر بها واما الاضافة كالاقرار
برد الشرع ذات ثمة جعلوا عرف شرعا لانها دلالة على الوجود عنه بجعل ان لا يتبع دلالة لانها لا تحتمل الصدق
والكذب بخلاف الشرع قال في غاية البيان والاقرار انما جعل حجة شرعا لترجيح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب
على نفسه بخلاف سائر الطوعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا لا يترجح الصدق قوله والاقرار بالاكراه لان
اللفظ انما يكون لدفع الشر فاذا تحقق ما قررناه ظهر ان كلام من قال بان قول صاحب
الدرر وقيل الشرط زيادة بعض والاقرار بزيادة الشرط على نفسه معنى لم يصب قوله فلا يملك رده الاقرار
من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر قوله في حق حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد ما يعم قبيل
الدم ولفظ الزيلعي في حقهما تعليل بقوله في الشرع الذي يبقى على اصل الاباحة
في حق الدم والت طير بان عبارة المتن انما يجيء واقرار المولى على الماذون فلا يذهب عليك ما في مزج المتن
والشرح مما تقرر من الاحوال بالخلط والصبي قوله المحجور قوله سواء كان عاقلا او لا قال في غاية البيان
سواء كان الصبي يعقل وسواء كان المجنون يخنق ويفيق اصلا انتهى قوله لانه لا يجري فيه افعال المولى حتى
ان اين يوم لو انقلب على قارورة انسان مثلا فكسرها بحيث تضمن عليه في الحال كذلك العبد والمجنون
اذا اتلف شيئا وجب ضمانه في الحال كذا في النهاية وبه نقع ما في الكفاية قوله لانه لا حق طلب بالاداء الا عند الافاقة
قال بعض العلماء وبهذا ظهر في الدين الثابت باقرار المولى اذ لدين المولى في مرض موته حق متعلق بماله
اذ لو دخل مرض واعسر كان سبب الاتلاف فيه كدين المستهلك قوله من الكل او من رقبته ان لم يفده
المولى ولا يباع في الرقبة لانه دين ثبت في حق المولى وان لم يعد البيع كذا في المدبر يستسعى في الدين وقد
فصل كل ذلك في موضعه في الكتب المتصلة وكان صاحب الكفاية قوله فيما ذكره بالزيلعي من غير تدبر

والعلم بالعصيان كالاقرار اما غير بأن فيه ان تعليل بانه لا يتضمن لان احكام هذه العقود وانما يلقبض
فلا يجوز ان يكون الوكيل اصلا فيه لانه اجير على الطي الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا او معبرا ومن شان
خلاف البيع لا يتعلق بالعبارة وهو الحاصل ما قرره صاحب الكفاية كذا في الحاشية قوله البعاة في بعين ان الوكيل ان البعاة
كما ذكر ورات في العقود من الاشتراطات او الوكيل فيها سفير محض لوجه الخ قوله واذا كان
عن انكار فهو ذا يمين في حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يحلف لا يتوجه عليه اليمين قوله وان
اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اخبرا فابحيه كلام للقوم اه اقول بان صدر الترجمة
معترضه بحيه كلام القوم في حكم المسئلة وليس ثمة للفرق ولا تأويل بالتوجيه بين العلم
عن اقرار والعلم عن اقراره والعلم عن انكاره الا ترى الى قولهم الا انه اذا كان عن انكار كالبيع
اه وليس اخذه على القوم الامن جهة انهم عدوا العلم عن اقراره مما يضيفه الوكيل الى نفسه والعلم
عن انكاره مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا تتم عقد العلم فيما اذا كان العلم عن انكار
واضافة الوكيل الى نفسه والامر بخلافه وبهذا التقرير يندفع ما قيل في الاول من التردد فانه
عن عين الزيلعي اذا الكلام هنا على ما اشرنا اليه انما هو في عقد لم يتعلق به حق احد دون تمام عقد العلم وما ذكره
صدر الترجمة هو الثاني دون الاول فكيف يكون حجة على الزيلعي بل حاصل ما ذكره هو اختلاف
الضابطة المذكورة من حيث عدم الاطراد قلت هذا وجه صدر الترجمة من انه في العلم بين ان يكون عن
اقرار او انكار في الاضافة نحو ما تقدم عن الزاهدي فان مقتضى ما قرره هو ان العلم عن انكار لا تجوز اضافة
الى الوكيل بل لا بد من اضافة الموكل بخلاف العلم عن اقراره فانه يجوز اضافته الى كل منهما وقد عرفت الخلاف في الاضافة
في العلم وضعفه فافترق العلم عن الاضافة كما نبه صاحب الاصلاح والاتباع قوله حتى لا يثبت به الملك للوكيل كما هو
به في الهداية فلو وكل به وكيلا استفاد صاحب الوكيل كان له الموكل كذا في العناية للارسالة كان يقول ارسلني الى
فلان وسيتعرف ذلك كذا فيح يثبت الملك للمستقرض باب الوكالة بالبيع والشراء قوله
وهي ما بين النوعين والاولى بان يقول انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي يقع على البر وقيعة كذا في الهداية
وقال بعض شارحي ما وراء النهر الطعام في عرفنا يتناول الحنطة والشعير والدقيق وغيره وقال
الصدر الشهيد وعليه العمل كذا في العناية تعلق بقوله الترجمة بقوله دفع الى البر دراهم وقال اه قال
الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما ولم يزد على الامر لانه وكل ان يشتري له مكيلا ولم يبين له
مقداره وجنسه فالوكالة فاسدة لان المكيلات والموزونات تختلف باختلاف المقدار والجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على الامر الذي هو وكيل به
يشتري مكيلا ولم يبين له مقداره لجهالة المأمور به والامر كذلك في الموزونات قوله حتى لو قبضها عينا بدين لم يكن
شراء بدراهم على الشركة كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل العقد بالموت قيد بالموت لانه لو جن جنونا مطبقا
فعلى ما في الكافي ينعزل الوكيل كما في الهداية وغيرها وقيد بالجنون المطبق لانه لو جن يوما او يومين
فعلى ما في الخانية لا ينعزل وقيد بالجنون لانه لو حجر عليه لسفه لا ينعزل كما في الخانية وفيها ايضا
لو ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما لم يعد وكيلا كما كان
من جواز بيعه الى ما عليه الدرهم وصورة التعبير بان قال اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا
بعبد اطلق الشراء بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البائع والمبيع انتهى
قوله وان تعين في الوكالة فانه اذا قيد الوكالة بعينا كانت او دينا فهلك او سقط الدين يبطل الوكالة كما قرره
صدر الشريعة ثم كل موضع يهلك العين او يسقط الدين اه الذي يظهر من تعليله بسقوط رب الدين قوله لان الدين ان
كان بعينه فالاضافة على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك ليدل بعمومه الوكالة لا يبطل باستهلاك الوكيل الدراهم
المسلمة اليه لانه بقبض الدراهم فيتعلق منها مقابلها فتصير كان عينا باقيه فذكر الاستهلاك لبيان تساويهما في بطلان
وكالته بهما كذا في العناية قوله كان له تمليك الدين من غريم من عليه الدين وغير من عليه الدين هنا فهو البائع كما
صرح به في شروح الهداية قوله لا توكيل بقبضه الا بجزء ذكر الا اذا كله بقبضه ثم بقبضه لنفسه كما قال الزيلعي
قوله وهو الدين وانما لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل القبض
كان المراد توكيل بما لا يملكه وهو باطل وبهذا كما اذا قال اعط مالي عندك من العين من نبيت او القمح في البيت
كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه كذا في غاية البيان قوله وكلا حاضر كما لو لعدم القدرة على التسليم في كل
من مال المديون من غير من عليه بلا توكيل بقبضه والامر بدفع شيء لا يملك للموكل الا بالقبض كذا في
اجنبيا عن مالية للمولى كذا في شروح الهداية قوله لان مالية في يده كذا في النهاية والصحيح ان الان مالية
في يده كما وقع في عبارة الهداية قال الاتقاني في شرحه كلمة من تعلق اجنبيا عن مالية وكانه قاله
جوابا لسؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبائع حبس العبد لاجل الثمن فقال ليس له ذلك لان مالية
في يد العبد وهو ملتزم انتهى وفيه نظر وصحيح هو ان البائع اذا اراد حبس العبد باخذ الثمن لم يكن له ذلك لان العبد نفسه
والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون للبائع حق الحبس لان العبد يصير محبوسا
بين والمبيع والمشتري حضار مجلس العقد فصار كالوديعة اذ المشتري المودع للمتاع وغيره
والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون للرب الوديعة حبسها كذا في الكافي قوله حتى تعلم
للاستثناء كذا في النسخ على انه من الصحة والصحيح الموافق للهداية والكفاية حتى فيما فعله امتثالا لامر الصحة
قوله عتق على الموكل كما صرح به في الغاية وقدر ان العبد اذا كان في الشراء الزيلعي والوكيل اذا
كان في يد راعليه لا ترجع في ذلك اليه انتهى وعليه عبارة الوقاية جعينا ولعل الضمير في عليه للموكل لما
واعلم ان ما ذكر المال المذكور على ما ذهب اليه صاحب الدرر ظاهر لا يرد عليه ما ذكر لانه لو بيع كيف لا وقد ذكر القوم
ان الالف الذي اخذه من العبد دفعه الى الموكل فيما وجب على المشتري او على المعتق كما قرره الزيلعي
وقال الامام قاضيخان في الجامع الصغير وفيما اذا باع الوكيل للموكل انه يشتريه للعبد اهل يجب على العبد
الف اخر كما ذكر في الكتاب وينبغي ان يجب للاول على الموكل فلا يرجع به لانه ملكه اشترى كلا منه

ان شرط على مدعي الوكالة الخ ان ادعاه الدفع وقال الخصم لم يدفع اليك حلف اذا ادعى الطالب ثانيا
انه دفع ما دفعه اليك ميت برجع الى الوكيل وان صدقه على الوكالة كذا في غاية البيان قوله لانه اقر بحال الغير
على الدين فانه ينفع عليه لو قال لانه اقر له بحق قبض مال الغير كما ذكره في عبارة صاحب الكفاية كما ان اظهار
اقراره على الغير ليس بشرط مفعول به لفظ الزيلعي وعبارة الكفاية او اتحادا في الحاجة فوله لتعلق الدين بالمال
الملك فكان اقرارا على الغير فلم يصدق بدون برهان على البيع عليه قوله ميت كرماني الى الوريد المودع ميراثا الى السقط
من لفظ الكفاية قوله ولا وارث له يخبر وهو على ما لابد من ايراده قوله او دين الغريم قبض دائنه الى ولا
بينة له حاضر به صدر الشريعة وعليه بناء قول صاحب الدرر يحلف على ولم يثبت الايفاء ثم ادعى احد
فيقبل بالدفع لان الوكالة بقبض تتعلق اقدره رب المال وهو عبارة الزيلعي بناء كصاحب لفظ الظهيرية وكان
المناسب لمتن الدرر ان يقول بزعمه ثابت تتعلق قبض دائنه قوله واستحلف الى الغريم هاهنا يعني اذا حضر الدين
بعده وانكر القبض لحاضر به صدر الشريعة قوله لان الوكيل يحلف على عدم علمه على قبض الموكل عبارة الهداية ويستحلف
الوكيل لانه نائب عنه والنيابة واستوضح صاحب الكفاية قوله ذكر بان قال والا يستحلف الوكيل بالبيع ما تعلم ان الطالب
قد استوفى الدين قوله على عدم علمه على قبض الموكل يعني ان مطلق اليمين هو اليمين على العلم فاذا لم يحلف ذكر
لا يكون لاد كيل بين مطلق فيحمل التعليل بعدم جريان النيابة في اليمين قلت تعلل صاحب الاصلاح والايضاح
حق تقريب المرور ان زفر قال تحلف على العلم فان ادعى ان تحلف على البت ويكون فائدة
هذه الزيادة الاشارة الى ان المسئلة المذكورة خلافية بين الثلثة وزفر ثم ان صدر الشريعة قال ويمكن
ان يقال ان ادعى المدعون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه
ادعى امرا واقرار به الوكيل يلزم ولم يسقط له طلب الدين فاذا انكره يستحلف انتهى قوله لانه حالف امر غيره لعله
لو قال لانه اتفق مال نفسه على خبر بغير امره كما قال الاتقاني لكان اصوب قوله فيرجع بالغرامة الى الموكل
فيه تأمل ان فرض المسئلة على كون الغرامة قائمة فاما اذا استهلكها او اتفق غرامة من جنايته يكون متبرعا
فلا يرجع لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكها بغير امره كما قرره الاتقاني قوله والوكيل بالشراء
يملك النقد من مال نفسه مرة مسئلة ذكرها في البيع والشراء وصفة قال له الرجوع بالثمن على آمره ذفيه
الى بايعه اولا انتهى باب عزل الوكيل وهو مشروع عندنا يريد بصحة الصحيح لحكم الطلاق المطلق قوله واما اذا تعلق به ذلك
فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلبة التي رسن من جهة المدعي اذا كانت بغير
طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب من حيث ان فيه فوت الاثبات بموته لانه
لم يكن منه وكيلا بالاقامة كذا في غاية البيان قوله او في اثره اي الاثر لكم فيعمل فيه شيئان الاول انه معطوف
على قوله عاد وبعده ظرف للعود والاعود في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار مما سبق من قوله
وبتصرفه بنفسه فحينئذ يجعل الوكيل عن الامتثال الى قوله حتى ان الموكل اذا طلقها واحدة او عدة فاية اه

قوله

لانه عزل بحكم اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الزكرة ان فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع
اذا باعه الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم وللحكم لانه ما بقي محل لتصرفه كذا في الهداية وبعض شروحه قوله وتأخيرها ان
احدهما او كلا اياه ذكر اصل المسئلة ليعزل عليه ما ذكر فيه بقوله فلو الترجمة اعزل اه وصحح فيه
متعلق على الصورة الاولى التي هي توكيل احدهما ولا تعلق له بالثانية ثم ان ما ذكر من عبارة قاضي
الامور لفظ الزيلعي بعينه قوله اذا لم يوجد بصريحا بالاذن في التوكيل بان يأذن كل واحد من الزوجين
صريحا للآخر في توكيل ثالث قوله والوفق الاتفاق على ظاهر لم يصح فعله وان يعلم الزوج اه الظاهر ان يكون
تعليلا بالمعنى وعبارة صاحب الهداية ولا فرق بين العلم وعدمه قوله لا يجوز ان ينعزل واحدهما بغير الزكرة
بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل فصار كما لو يتصور ان ينعزل بدون علم قوله ولهذا مطالبة
المستبضع وما وجب له ولكن مطالبة مبتدأ وخبر والمستبضع مضاف منصوب على انه مفعول الاجله وما وجب
له في محل النصب على انه مفعول واياك وان تظن لفظة المطالبة مضافة الى ما بعده ملا فيها من فساد
المعنى وبه جزم بعض النسخ لفظ مطالبة بالضم وله قال كما ذكر لتراه قال بعض الافاضل وله قال
بدل قوله متى ذكر لتراه كما ذكر لتراه فان وكيل بدين الوكالة بقوله وكلتك بكذا فالمعلقة اي الوكالة
الحاصلة بقوله كما ذكر لتراه والمنجزة اي الحاصلة بقوله وكلتك هكذا اقتضاه ان توصيف صاحب الدرر
قوله في المتن المنجزة بقوله الحاصلة من لفظة كما ذكر سهو وقع من قلم الناسخ فكان حقه ان قوله وكلتك
بكذا فزيد ان الموكل بتعدل ابتداء كما ذكر لتراه بدون التنجيز فتأمل فيه فوقع فيما توهم قلت هذا احق ولعل
منشأ غلط صاحب الدرر ما ذكره الزيلعي ذكر لفظة وكلتك بكذا في اول المسئلة احتمل ذلك على قوله لو
قال الموكل للوكيل كما ذكر لتراه قال الزيلعي وكذا لو قال وكلتك بكذا فافهم قوله لان الوكيل بعد العزل ان يتصرف رجعت عن المعلقة وذكر لتراه ليس بشرط لان حالا يكون لازما يصح الرجوع
عنه والوكالة منه استئجار والتقييد الذكور للمنجزة من صاحب الدرر قوله والكفالة قوله لا تعمل لا
صحة للتاء اصلا ليكون الاول اصح تخريج الكفالة بالنفس وبالمال وهذا ظاهر وليس مرادهم بالكفالة
تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قال من ان ليس في الكفالة بالنفس ذمة اصلا فكيف يكون تعريف
مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا يطلق في عرفهم الا على مال الدين قوله ولهذا الخ تعريف
غير صحيح متنا ولا يخلو الاقسام صحيحة من بعض النسخ وذكره معترض عن ذكره وان كان
بعيدا انتهى صحة لا يجوز الكفالة بدل الكفالة كما سبأتي تعليله في آخر هذا الكتاب وكذا قوله
بعقد وكفل كذا عن صاحبه جاز بالتخفيف انه كفالة بدل الكفالة انتهى لا يذهب عليك ان
يكفل بحذف احدى ذلك قوله كذا في الملاصقة لفظ صاحب الملاصقة واما العبد المعبد فلا يطالب بشيء الحال
ويطالب بعد العتق انتهى قوله لا يذهب عليك ان قوله هذا يأتي في نسبة عدم صحة الكفالة عن العبد اليه

كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخانية خالف ما في جامع الفصولين من ان كفالة الفن باذن المولى تجوز ويؤخذ الفن به في الرق وبعد عتقه استحسانا وما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى اخذ منهما رجع على الاصل اقول ثم ان ذكر هنا انما هو حال الكفالة بالمال اما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وذكره في البزازية قوله وبما يعبر به عنها الخ عن النقاية غلط مخالف للكتب والصواب الموافق لها وبما يعبر به عن البدن لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم فلا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية لانه التزام المعرفة دون المطالبة اظهر من تعليل المنتقى وصح قوله اقال الطالب تعرفه الى تعريف مكانه قوله وبه يفتى زيلعي قوله كما ذكره الزيلعي قوله فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لازم من فلانه يلزمه ستة دراهم يقول ستة دراهم لازمة لي من فلان قوله بكسر الكفيل بكفوته لو قال تبطل الكفالة بموت الكفيل كما في الكنز لكان لفظ البدن اكمل قوله وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد قال فان قدر تسليم لزم قيمته فان هذا آه اشارة الى ما ذكره في المتن من كون حكم المسئلة هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان ما بين المستثنيين سقط في آخر هذا الكتاب لكن وضع لكل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى ويشتغل كر ذلك فاضافة العبد الى الكفيل في المتن ليس لها محل صحيح وتعلق في الشرح بها وكفل بنفس رجل بما قضى ما فعله في المتن كما لا يخفى فالصواب الموافق لما في الوقاية ولو كان عبد قوله وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او ما دونه واظهار في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم ما دونه قوله عن الكفيل في صورة تسليم الما دون غير مذكور في النسخ المعتمدة لكن الصحيح ان يقال المطلوب بذل الما دون على ما يشهد به السياق والسباق كذا قيل قوله اذ لو طلب داينه لا يذهب عليك ما في هذا التعبير من المسامحة فان الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب والاولى ان يقال اذ لو طلب داينه لا يذهب عليك قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بالشرط كقوله ان هب الريح او جاء المطر الا ان يعلق الكفالة قوله وجب المال حالا لاسقط قول صاحب الهداية بعد قوله وجاء المطر وكذا اذا حل والحق مزمانا اجلا وجعل الاستثناء المذكور كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثر من شراح الهداية بحيث صرجع الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط اولى من مسئلتي التعليق والتاجيل يعلم مما فات ما اورد من المدعى حاصل منه على كلا الوجهين واما ما قيل من ان قول صاحب الهداية الا ان يعلق الكفالة وجب المال حالا متعلق بمسئلة التاجيل فلا يفيد الا في اثبات المدعى المذكور بهذا فان كلا منا انما يعد في التعليق نعم قوله وجب المال حالا ربما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التاجيل لكن العهدة فيما قرره على شراح الهداية وتاويل العبارة المذكورة سهل عليهم لما لا يخفى قوله ان الكفالة صحيح تعليقها بالشرط الخ قد يجاب اذا كان الشرط ملائما لان كل ما يجاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشرط والفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملائم من الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد ان لا يبطل الكفالة شرط ملائم كما يكون فيه لكونه في محل الشروط الفاسدة ولعل الحق هذا المقام انما تحصل تدقيقه لنا على هذا الوجه بعون الملك العلام قوله قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم

درایة فلا قدر لهم لا يدعي الصحة ليس بشيء لانه ان ادعى الصحة لا يوافق مدعاه رواية فلا صريح به في معراج الدراية حيث قال بكفوله التعويل له في هذا البيان لانه يدعي الصحة الكفيل يدعي الفساد ذكره في ذخيرة الناظر وفي غاية البيان وينبغي قبول المدعي انه اراد ذلك عند الدعي لانه يدعي الصحة اشترى ثم ظهر ان المبيع حر يتظهر ما كان ابتداء حر على طريق الالتفات وما قدمه صاحب الدرر على الشق الثاني الغرض الاقتصار اولا على المتن على شق عدم البيان كما سبق التنبيه معا عليه وقد عرفت انه غلط ومشاه عدم مراعاة القدم بعد في اقتدوا كلامهم والوصول الى عمق مرامهم قوله وعندهما بكر في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسيرا للعند بهما بل بيان لكن بامره بالملازمة ويدور معه حيث دار اذ الراد دخول داره كستاره ذلة فان اذن له دخل معه وان لم ياذن له منعه من الدخول واجاب بان الدار كيلا يغيب بالزوج من موضع آخر قوله وفي بعض النسخ الى بر الفن كما قاله صدر الشريعة قوله وفي ما بايعت منه اه كذا قال صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء بما نصه ومن وهم ان معناه الى ما بايعت من فلان فقد وهم لان البايعة من البطريق وتعدية البيع عن اذا كان من طرف والاشتراء ما ذاب الى وجب عليه ان نعى على ما يظهر من الوقاية ومن هذه الصورة شرطية اه كذا في النسخ لعل المعنى ما يتنظم صورة ما ذا ايضا لكان اصوب فتامل قوله بعد وجوب الى يعلى الخ يكون كل من هذه الاشياء الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والاكذلك فلا وجه لقول من قال يعلى ان يكون الاول سببا لوجوب المال دون الثاني والثالث كيف لا وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في النهاية في الاولين قوله قال في الهداية لا يصح التعليق بكر الشرط كقوله ان هب الريح او جاء المطر الا ان يعلق الكفالة قوله وجب المال حالا لاسقط قول صاحب الهداية بعد قوله وجاء المطر وكذا اذا حل والحق مزمانا اجلا وجعل الاستثناء المذكور كما فعله الزيلعي اقتفاء اثر الاكثر من شراح الهداية بحيث صرجع الاستثناء الى مسئلة التعليق فقط اولى من مسئلتي التعليق والتاجيل يعلم مما فات ما اورد من المدعى حاصل منه على كلا الوجهين واما ما قيل من ان قول صاحب الهداية الا ان يعلق الكفالة وجب المال حالا متعلق بمسئلة التاجيل فلا يفيد الا في اثبات المدعى المذكور بهذا فان كلا منا انما يعد في التعليق نعم قوله وجب المال حالا ربما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التاجيل لكن العهدة فيما قرره على شراح الهداية وتاويل العبارة المذكورة سهل عليهم لما لا يخفى قوله ان الكفالة صحيح تعليقها بالشرط اه كذا في النسخ لعل الصحيح اذا كان الشرط ملائما لان كل ما يجاز تعليقه بالشرط لا يفسد بالشرط والفاسدة على ما قرره صاحب غاية البيان والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط الغير الملائم من الشروط الفاسدة ويحتمل ان يكون المراد ان لا يبطل الكفالة شرط ملائم كما يكون فيه لكونه في محل الشروط الفاسدة ولعل الحق هذا المقام انما تحصل تدقيقه لنا على هذا الوجه بعون الملك العلام قوله قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم

فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال اه ولعل هذه العبارة سهو ظاهر من الزيلعي والصواب الموافق
لما في النهاية قال الكمال فيه ان الكفالة لا تصح ولا يلزم المال فان ما قدمه موافق لما في الهداية من عدم صحة
التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التعرض لما يخالفه ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي من ان الكفالة مما لا يبطل
بالشروط الفاسدة وحكم ببطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة ولزوم المال فيلزم بهذا ان ما قدمه موافق
لما في الهداية وفي الخانية ما ذكره الزيلعي نقلا عن الخانية خلاف ما هو المذكور في ... يعني بدء ان الصدر الشهيد يفتي
مسئلة اه قيل عليه ان هذا الكلام يفيد ان ما سبق من قبيل الشرط الغير الملائم وليس كذلك فانه
من قبيل غير ما لا يستغني عنه ان ما سبق من المعروف وهو ظاهر ثم اعلم ان صاحب الذخيرة وحكام الصدر الشهيد
حيث قال وعند ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان المولى باعتاق العبد بغير قيمة للغرماء لم يذكر الشهيد
اضافة الضمان الى السبب الوجوب وليس بتعليق على الخطر ... واضافة الضمان الى السبب الوجوب جائز فتصح
في تلك المسئلة من هذا الوجه ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز بهذا الكلام من الصدر الشهيد مخالف لما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان من ان الكفالة تبطل
التعليق بالشرط المتعارف ولا تحتمل تعاليق بمتعارف لدخول الدار اشهر بل لما في الهداية ايضا حيث قال
قال لا بيع التعليق بحد الشرط ثم اللفظ ان تقل هذا الكلام عن الصدر الشهيد هو هنا استطراد اذ لا تكثير
للفائدة ولا تعلق به غرض على ان التصحيح دبالسوق في ام التائيد هو صحة الكفالة ولزوم المال الغرماء
عليها وقد حصل ذلك لقوله صحت الكفالة لانه استحق عليه على دابة معينة الفعل المذكور على الصفة
المعلوم ولعل منصوب على انه مفعوله فتصح فتقول من قال اللفظ في العبارة ان تقول فان المستحق
هذا الحمل على معين كما قال صدر الشريعة اشتر هذا العبد ... اذا اباع رجل شيئا بامره اذا وكل
رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل قاله الزيلعي ... او باع المضارب قال المضاربة اذا متاعها كما قال الزيلعي
... لان حق القبض للوكيل والمضارب الزيادة الاضافة في البيع كما قال الزيلعي قال صدر الشريعة ولهذا
لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل والضمان بغير حكم البيع ولان حق المطالبة للمضارب
والوكيل فيصير ان ضامنا لنفسه انتهى ... وهذا لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي او بموت رب المال او بعزله
حتى لو هلك كان له ان يرجع على الموكل كان للوكيل ان يقبض الثمن يعني باع رجلا عبدا من رجل
لو قال عبد امتنع كما سيأتي ما من رجل كما قال الزيلعي كما في الكلام الصدر عن الاشباه لان النفي يقتضي
ان يصير حق كل منهما مقررا في غير ذلك ايد بهذه العبارة في البيع من التقرير بالتلف والرابح والصواب
الموافق لكتب معتبرة ابالفاء والراء المهملة ... والترك ابهمين الاقرار ... والا بالعبرة الا لا يجوز الكفالة بالوديعة
وصورته ان ينكر احد من رجل فقال فيض للمشتري رجل بالوديعة اذا قال الزيلعي وهو غير مقدور لم
لان المستحق لا يمكنه منه كذا قال الزيلعي ... لان معناه عندهما ضمانا كما ان لفظ الزيلعي لان تفسيره عندهما

تخليص

تخليص المبيع ان قدر عليه ورد عليه الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى ... لانه في معرض الزوال
بالبيع فلا يكون صحيحا ... الزيلعي لانه خبر بان البيع نفوذ بين ان في فلا يفيد ... اتى به على الكفيل على هذه
لعدم الفائدة وان ... مطلقا بناء في بعض النسخ لان من شرط الاتي ... لانه كفل بدين ساقط عن
ذمة الاصيل لان الذي هو الفعل حقيقة ... يصف بالوجوب والوجوب من خصائص الافعال
لا الاموال ... وصح تحكيم للدين ان اداؤه كما قال وجب عليه الصلوة ويراد به الاداء الا يتصور
من الميت فسقط سؤاله كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا كذا قرر في الهداية والكفاية
وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن استغال الذمة بدين ... اداؤه ولم يجد من هو غيره
على ان فعوله بدين هو من قام ولعل الصواب اعمال الكفيل في حق احكام الدنيا ... ان كان الدين ... انما
الحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها لانه يؤل الى المال لما كان الوجوب ... لاصله
كما قال الزيلعي ... وقد يجب بنفسه عن الاداء كالحد ... ان من المال والكفيل فان فرض المسئلة على
عدمها فسقط ... ضرورة ان في حق احكام الدنيا كذا في شرح الهداية ... فضمن ابه مع غيبتهم
ان فضمن به الورثة مع غيبة الغرماء ... لا بالمبيع بيعة الكفالة عالية المبيع غير جائز لان عالية
مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة ... ان سليم
الامانات قال صدر الشريعة فالوكالة بجميع انواعه الوديعة والعارية ... لا يصح اما يتمكن المالك من الخذ
بيعه وكذا بسبب العارية انتهى ... قيل هي ما يغيب ... اه وقيل ما ليس بمنقول اه الذي يظهر من الفرق
بين الامانات ... بتغيير النوائب وليس الامر كذلك قال صدر الشريعة واما النوائب فهو اما
يجوز الاختلاف في ... تحق ... واما بغير حق والكفالة الاول صحيح اتفاقا وفي الثانية خلاف والمتن على العجز ... انتهى مما وقع
في المتن من ان البيع ... الكفالة بها مطلقا لا تصح ريبه اما في القسم الاول فمن جهة انها قبول متفق عليه
واما في القسم الثاني فمن جهة انه القبول المتنازع به ... ظاهرة الجار ... الى البدء من بلاد الاسلام من الاداء
في كذا في شرح النقاية ... وقد الاسرار على ورق ... الخ قال صدر الشريعة ... والمتن على الصحيح ... فانها صارت كالديون
الصحيحة انتهت من الاركان ... ما ظهر الرجوع على ما لك الارض انتهى والقسمة ... النوائب الان القرار لا
يقر عليه ما في هذه العبارة من الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها ما يكون ... اشتراكهم
والمسلوب والنوائب ما لا يكون كذا ... نعم ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلثة اقسام حيث قال
اما القسمة ... فقد قيل هي النوائب بعينها وقيل هي الثابتة ... ثم قال وقيل هي الثابتة والنوائب هي
غير الموظفة ... انتهى وقال ابن ملك المراد بالقسمة ... اجزاء المقسم انتهى ... وقد صرح بانها ... في كتاب
الرهن وحيث قال ... ما هو ... رجوعه عن المتن ... بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بل الدين

وتبرعات المكاتب غير فيحتج وقضاء الكفارة بدل الكتابة للتعدد لكن ذكر في غاية البيان
وعند الامام الثاني في الخانية بالبيان والمجيء الكفارة لانها تسقط بالموت والقاضي يحكم بسقوط الكفارة بشرط
فاسد التزيد وقيل قال بعدال كتابة والصحيح انه قول الكل وفي المغني الهداية قال في غاية البيان
بالكتابة الموافقة لان المولى اذا كاتب عبده وكفل الاجنبي عنه الاداء فمات عاجزا الاداء لا يطالب الكفيل
وكسب فانه تزيد قلت تظهر من ذكر ان قول صاحب الدرر كما اذا تعاقبت كتابتان فهو قول ابي
كما ذكرناه بعقوبتين كما وقع في عبارة صدر الشريعة كان كلامه بعد من الاستثناء
بان تجعل كل المال اه قال في الهداية وطريقه ان تجعل كل منهما اصلا من حيث وجوب الالف عليه
ويكون عنهما معلقا باداء تجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه اتم
بعد ان الكفالة كل منهما باطل
الامر تعالى في الكل فان من كاتب جارية فولدت فان جميع بدل الكتابة على الجارية والولد يضمنها
لاستوائهما في الكل كما سيأتي في العلة وبيان ان كل البدل مضمون على احدهما كذا في غاية البيان
يرجع بشيء اقتضى زيادة الاحتمال الذي ذكر صاحب العناية ولم يجده من جهة
يبق المال وسببه الا العتق لتصحيح العتق من غير حاجة الى المال
منها كلمة لا يشترك غير موضوعة الا غير موضع الضرورة جعل مرجع الضمير في حكم للذكور كما كان لفظ الذكور
عمم المنصف بالضرورة
وبذلك يضح معنى قول صاحب الدرر اتصف
ما نحو ذلك من العناية الا يرجع عليه الا يرجع ذكر الاب على صاحبه وهو العتق ليعاد من كلامه ما في كلام القوم
وبعينه ساق الصلاة اذا كان المكفول بنفسه مات والا يرجع في المسئلتين على ما سيأتي عليه
فعله في المتن لم يرجع واحد منهما الا ان اراد يرجع كل واحد من المولى والعبد على صاحبه في المسئلتين على حد
بيع الهداية وغيره كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز الطالب فبلغه فاجاز كما وقع في عبارة الزيلعي
ثم فائدة كون الكفالة المعجل عن عبده وجوب مطالبة باقتداء الدين اه وهو لفظ الزيلعي والا يتبع به عليك انه لا يتبع المولى
كل المعجل الذي
ايضا لفقهه لهم عجمي الاضافة كذا في الكفاية وهو انما يناسب رواية القدوري حيث شرط
رضاء المحيل ايضا قال الشيخ اكمل الدين الى الكفالة قد يكون ابتداء وهي التي قد يكون المال عليه والاول اصلا
وهو فعل المختار لا يتصور بدون الارادة والرضى وهو رواية القدوري والاحتيال يتم بدون ارادة
المحيل باداء المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات انتهى والدين مختال به قال في الصلاة
وتقدير المختال في الفاعل يحتمل بالكسر وفي المفعول بالفتح وتطلق المختال للمعنى لانه لا حاجة الا هذه الصلة انتهى
قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم المتقدمة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر لفظ المختال

البيان

له في موضع المحتال في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الهداية
في الاصل الى الصعب الالفاظ الثلثة كما تجيل وقد يعبر بلفظ الاربعة بناء على ان لفظ المحال ساقط
من النسخ فانه ايضا استعمل بمعنى الدين كما في المحيط قال في الزيادات الى الصحيح بلا رضى
المحيل وما سبق منه ان يكون شرط صحيح الحوالة رضاء المحتال هو رواية القدوري بخلاف ما في
القدوري والزيادات يشترط رضاء المحتال والمراد بما سبق على ان ما وقع فيما يأتي من الالفاظ الاربعة
على الف لفقهه بلا خلاف الا الاول فليس كذلك هو نظام وهو المحيل الذي
في المسئلة المذكورة وهذا على ان يكون ابتداء الحوالة من المحال عليه لان المحيل كما سبق
ان يقول لصاحبه اذا كان لك علي دين فاحتل به على فلان وهو المحال عليه فان يقول
رجل اه وهو من يريد ان يحتال عليه دين المديون كما قيل فان تحيل الدائن منصوب على انه مفعول والفعل
المذكور هو المحيل الى الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين
صوالة مقيدة فكلامه من هذا الى قوله المطلقة بيان الحال الحالة المقيدة فصوله فيما يأتي
فلا يبين حكم المقيدة اشارة الى انه لم يكن بيان حكم بذكر العنوان لانه اقدر على التسليم لان المحتال عليه
المودع فان قضى الدين من العين بسكون الراء وكسر الهاء لتتعين الكفالة بالهلاك بغير فعله والمطالبة ان يقال للمحتال
الحوالة كما نابه عليه بعض الاجلاء ويسمى ايضا مودعا وهو الذي قال عليه كما قال صدر الشريعة اذا كان فيما
في الهداية وفاء لما يأتي قال الحوالة وليكفل الضمان ايضا مقام المغصوبة اتفاقا من الخانية وكذا قول صدر الشريعة
ان يبرأ الاصيل عن الدين المغصوبة لان القيمة تكون اشتراط ذكر منه في افادة المراد والا في هذه الصورة المودعة
من صور الحوالة المقيدة كما مر وقع ان المحتال السوء لغة ما قال المحيل بعد موته الى بيان وارثه المحتال والمتوفى هو
المحيل قبل اداء المحتال عليه المحال الى المحتال بعد العقد ما اختلافا فيه بعد العقد على الرهن كذا في غاية البيان وهو
يظهر ان معنى قول صاحب الدرر في الرهن لم يعبر مملوكا كما قال ان يعبر ان ولو قال لم يعبر مملوكين
لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الموجود في النسخ المحال باتحاد والصحيح المواثقة كما ذكره في اول الكتاب
المحتال بالقاف او المحال اليه بجعل على رجل ليس عليه دين اه هذا بعينه كعبارة الكفاية والظاهر انه
الاول على ان يكون له عليه دين او لا دين بين وكلام يعضد له اليهما وهذا على ان يكون له عليه شيء ما
منهما اصلا كما قال في الهداية وصورته المطلقة ان تحيل على رجل لم يحل عليه دين او لم يكن وقال للمحتال
احتل بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليس لي عليه شيء فهذا الاحتيال عليه استحسانا
لمحال عند المحتال عليه لو كان بدل لفظ المال بالعين كما وقع في عبارة الزيلعي كان كما بعد من الاشتباه
لجملة لا تعلق حق المحتال باعتبار عينه او على اضافة في النسخ المحال المحال باتحاد والصحيح المحتال
بالقاف او المحال اليه يعني ان الفظ المحتال عليه لا حق المحتال عليه بلا حق المحتال فوق المحتال
عليه اه فحينئذ سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى انه تحوله لا تبطل كلام مشايخنا وهو الصحيح

غيره اليمين عنه غيره لقطع الزيلعي والاتقاني باليمين عند غيره ٥ في فتح القدير وجمع فلا معتبر
لما يذهب عليك مما في هذا التقرير من المعاندة على المطلب ٥ وهو بشرط القضاء على الغير
فهو المشكل فيه خلاف على ما يعرف ومجرد ان القاضي لو قضى لم يقطع القاضي بالقبول مرة لا تفيد
والعلة انه تعذر والوصف ثابتا مستحق ذكره الزيلعي وكان ينبغي له ذلك هاهنا فيما ياتي وعند قوله
فان كذلك مرة اه ٥ قد علم الواجب بالقبول دليل على انه باذل او صار كان بعض ان القبول
بدل عند ابي حنيفة رح وقرار عندهما كما ذكره الغاية فالتربيع للمذكور من على خلاف المذكور ٥ وقد
علم للغير عن نفسه بدل المدعى ٥ بدل المدعى متعلق بالغير فان قوله بدل المدعى دون التربيع
عن اليمين الصادقة الفرع وهو البكر كما ذكره غاية البيان ٥ فتربيع هذا الجانب ان الجانب البدل والاقرار
على جانب التبرع عبارة الزيلعي هذا فترجمت هذه الغير بما من التربيع والتبرع والمشتبه ٥ المستدل قال
ان فيه على مذهبهما بان القبول شرط لكن ان يكون لاجل اشتباه المحل او لاجل التبرع عن اليمين الكاذبة
او لاجل التربيع عن الصادقة فلا يكون بكونه لاجل الاحتمال فلا يفضي به فتقول صاحب الدرر على
جانب التبرع بالقصر على احد الاحتمالات الثلث قاصر جدا وقد استشعر ٥ ادعى من قال عند قول صاحب الدرر
على جانب التبرع بقوله هكذا في النسخ المتداولة كان الصواب ان يقال على جانب التربيع بدل التبرع على ما لا يخفى
بما لك ان تقول ان قوله على جانب التبرع اذا ارتفع عن اليمين الصادقة التربيع ثم الظاهر ان قوله
في نكوله متعلق بقوله تربيع ليوافق كلام ما في الكتب فان قيل كان تقول بدل على جانب الكاذبة وهو تربيع
هذا الجانب في نكوله ٥ فمن جعل الايمان جنسا اي جنس الايمان ولو قال بعض الايمان كما وقع
في كلام صاحب الكافي لكان ابعد عن الاشتباه بان ادعت انه على سبيل ابتداء والد شتبه بدليل الولد وولد
فلا فرق بين مسئلتين اقتضاء اشر صاحب الكافي بتبيينه على عدم الفرق بين حياة الولد وموته
في ذكره وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر صورة الحياة ٥ ولا يتبادل الجانب الاخر وكذا هو وطء اللعان كما
ذكره الزيلعي بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ يتبادل فيها الوصول الى البين كما قدمه صدر الشريعة
وغيره ٥ او ادعى المجهول انه عنده لفظ الكافي او ادعى ٥ عليه انه عنده لفظ صدر الشريعة
وسهله وبالكل هو العبد الاشتباه ٥ او بان ادعى على معروف الرق انه تقضه او مولاه قبل اقراره بينه بين ذلك
والاتقاني وكان منه معتق انه باعه او معتقه فيلزمه قبول عطف العام على الخاص صوابه عطف
عبارة الكافي وهو لك بالواو جامعة لا بالواو الفاصلة والظاهر على العطف التفسير الاقتضاء على اكثر
معتق لا يضر الاتمام كونه بطريق التمثيل ولو قيل بان اقتضى ولا الاتقاني او ولا الاتقاني على
هذا الوجه كما قاله صدر الشريعة لكان اقصر وامثل بان علق عتق عبد بالشراء ثم باعه ثم قال
ان لم يكن القبول بدل بالاخرة فان قبل هذا التعليل مخالف لحديث لمن اعتق ولا يملك غيره ٥ والجواب

على

قضى برهانها على تنابع دابة اكبر سن الى ربحان كما وقع في لفظ الوقاية فجحان لم يوافق القاضي قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم موافقتها القاضيين او بخبرة اشتراها فلت موافق كيف لا وحكم المخالفة لهما ليس الا بطلان البيتين او لعدم الدابة لهما على ما سيجيء والقول الحسن الزيلعي حيث قال اذا كان الشكل من الدابة موافقا احد القاضيين اشتراها فجحان كان لم يورخا واذا ادعيا النتاج ولم يورخا كانت لذي اليد كما على ما مر بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد كما قال صدر الشريعة والذي يظهر من كلامهم فيما يأتي ان يكون موافقا للشرط المذكور في المتن فقط وان كانت لهما كما تنبه له الوالد قلت هذا التقدير مع غير للفظ ولا معنى فاما الاول فظاهر واما الثاني فلان بينة العامة بين كون الدابة لهما وبين بطلان البينتين فقط يقتضي ما لا يذهب عليك تصور هذه العبارة في الافادة والصواب يقتضي بهما كما وقع في عبارة الزيلعي فجحان برهن احدهما على غصب شيء او قال الهداية واذا كان العبد ما يد رجل اقام رجلان عليه بينة احدهما بغصب والآخر بعد بيعه فهو بينهما كالشيء الذي في يد اثنين فان الاستحقاق تفوت صاحب الدراية في قصة ما اذا اعيان في يد رجلين اه سهو ظاهر وقول من قال اي قال غصبته من زيد وقال الآخر اودعنيه زيد مبني على ذلك السهو وهي اثبات توضع على الجذوع اه الدراية شيخ الهداية وهي قصبة تضم حلوة بطاقات من الكرم فترسل عليها قصبات من الكرم كذا في ديوان الادب فجحان في زرة مفردة والصواب الاقتصار على قوله كالقصب كما فعله الزيلعي فجحان لعدم المعارض لدعوى الدابة كذا في النهر والصواب يدعوى بالباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال بثبوت يدعوى ذي اليد لاباقراره وباقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكفاية لكان اظهر واستوفى فجحان صاحب العناية بان قال واجيب بان الرق لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد الآن عند معاوضته اياه بدعوى الدابة لا يتقرر يده عليه وعند عدمها تتقرر فيكون القول قوله كالثوب في يد رجلين اذا كان في يد احدهما فجحان يقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة العناية فجحان بالبينة ولا يقبل فجحان كذا في البينة

باب دعوى النسب

اعلم ان الدعوة فجحان الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر كلام العرب قاما عدي الزيلعي فجحان في النسب وبكسره في الطعام كذا رأيت في اصل تعلب وكذا ذكر الجوهري كذا في فجحان البيان ثم ان ذكر الدعوة وتفسيرها بقسميها هنا وان لم يسبق لها ذكر الا في بلد اقتضاه الترصاحب الكفاية بناء على ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان الحقيق ما اريد ذكره ومرد مسائله من اهم المهمات نعم لو ذكر في اثناء شرح المسئلة الاولى من الكتاب حيث ذكر فيها

ذكر فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية لكان احسن والمعاد ترجم اقرب والاولى لانه كالسبب لها فكانت سابقة صورة كما قرره الشارح فجحان فانفاه الضمير للولد وهذه الدعوة لا من الدعوى وقال زفر والشافعي لا يثبت اه اي لا يصح دعوته الا اذا صدقه المشتري وهو القياس كذا قال الزيلعي لان بيعه اقرار منه بانها ملكته اه اي ليست ام ولد وقال الزيلعي لان وقوعه على البيع دليل على كمال حيث فجحان اذ هو اعتراف منه بحقوقه لا اعلم لاباحة الباطن كما مر تنبيه فالدعوة بصيرورتها قضاء الزيلعي فصار فجحان دعوته قضاء وشيء يتقضى تمامه من جهته وهو البيع فلا تقبل اذ الشيء قضى بطل الدعوى فجحان بالولادة للاقل اي للاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي فجحان بخلاف دعوى ابن البايع جوابه فجحان قول الشافعي وزفر المسئلة بحالها فالقضاء كما ادعاه ابو البايع حيث كواه على ابن البايع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب كما ذكره الكاكي ومن قضى فجحان بخلاف دعوة البايع ان شرط صحة دعوته شبوت ولاية الدعوى وقت العلوق وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد ذكر الزيلعي ولا ما يذكر صاحب الدراية مستدلا للزفر وان خرج ذلك فيما سبق كان التوجيه بهذا الطريق بهما غير حال في الكاكي فجحان ولو عه وبعده لا يثبت ان دعوة البايع ان وقعت بهذه الصورة كما صرح به في شرح الهداية والحقيقة اقول فيه موانع لقوله يستفع انه فلو قال يدل قبله اقوى على كما قال صاحب الهداية لكان اظهر واقوى فجحان بخلاف بيعه فانه اذا باع اه مسئلة ما يجيء في قوله باع الولد وادعاه الخ فجحان فينقضي البيع لاجل المال فيرجع الدعوة كذا في غاية البيان فجحان صحت دعوته لا يجيء فرجع الام حتى لا يصير ام ولد كذا في الكافي فجحان والتدبير كالاعتاق فجحان لعدم الرجال واعتاقها وتدبيرها يكونهما كان لصوب اذ لا يتكرر ما يتكرر وتشبيه الاعتاق بالموت في تشبيه التدبير بالاعتاق فجحان بيع البايع المشتري حصته فرد الثمن او بان بتقسيم الخمر فجحان قيمة الام وقيمة الولد على اصحاب الولد بروج العاشر المشتري وباصحاب الام لا يرجع كذا قال صدر الشريعة كذا ذكره في الهداية تحت نظير هذا الاتفاقي في غاية البيان ان ما قاله صاحب الهداية هو الراجح فجحان لان حق البايع الذي يظهر ان يجعل العتاقة في الثمن حيث كانت حقه فجحان التصحيح غير معلل بعلة فجحان وصدقه المشتري الظاهر ان ما سقط فجحان لم يجز في بعض النسخ فجحان فلا ثبت العتق والاصح الاول فجحان تنتفي الولد ان ولد بعد ما لا ينتفي البيع والتصيير الجارية ام ولده ويثبت الولد منه المشتري وهو ثابت النسب من البايع كذا في غاية البيان فجحان وكذا لو ولدت ام ولده فجحان اي تصير ام ولده وهذا مع ما قبله صحح صاحب الهداية وجعله الشارح علما على ما مر به صدر الشريعة فجحان والاستيلاد بالنكاح انتفى الاستيلاد بالولد فجحان هو النكاح الذي ولدت فيه الولد فجحان ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر من وقت البيع والشراء بستة اشهر ولادة الاقل عليه فجحان هذه المسئلة مما تفرد بها صاحب الهداية فجحان ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر ولادة الاقل عليه فجحان فانعم نظر صاحب الدراية في فصل هذا ذكر المسئلة الجنينة عنها وهو يعضون بهم باع ولو ولدت وعند ان البيع

نعم تعلم ذكر القصاد تأمل فيها وهو غير التصديق وشرط في الهداية وغيرها وان تحقق على من قال الزيلعي الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث فاسر الكلام لغطا ومعنى قلت غاية ما يمكن في توجيه كلام صدر الشريعة وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الآن يصدقه البقية على ان بنازعه البقية بطريق عموم المجاز فيتنظم الصورتين وفائدته بيان مسئلة آخر قوله والواقع ان من طلق فيه اذا كان للموت في اثناء العدة كما يأتي على قول في الشرح لقيام التهمة بناء العدة واما ان تنقضي العدة دليل التهمة كما في غاية البيان فحينئذ الطلاق في الصحة والكتابة والكتابة مقيد بالثلث وينظر هنه وجه صحيح لا يحال هذا القيد من صاحب الدرر قوله فان الاقل من الارث اه هذا اذا طلق بلا سؤال وان طلق بسؤال قال الخير الرملي بالغا حاليا ولا يصح الاقرار لها ان وارثة اذ هو فارق قال الزيلعي ولم يتعرض ذكر في الهداية وشروحه قوله وقد مر بيان هذا القيد الخ في اوائل باب التعليق عند بيان قوله هذا ابني ولا يرد عليه ان هذه الجملة حشو كما توهم فيما سيجيء شرطها النسب اه

قوله ثبت نسبه وان كان المقر مريضا قال في الكافي دليلا ولم يذكر بالواو ظاهر النظام ان يكون ذكر بالواو صيغة المفعول لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه الرضع فيه قوله ولذا قيل وهو من اهل العلم والمعتبر في ذلك وضع الى مع الصغير او القوة وزن كما هو عادة صاحب الهداية حيث يقول وهذا اذا بلغ بحيث يولد مثله وكذا اذا كان صغيرا لصدقه وكذا اذا كان محمولا ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجيء من صاحب الدرر التقييد بكونه في المسئلة الثانية وشارك الورثة عامتهم اه شروع في بيان قوله في المتن وشاركه الورثة صح اقراره بالولد الا بالمبرز ظاهر للاخوة كذا في معراج الدراية قوله بالوالدين الصحيح الاقرار بالوالدين بشرط ان يصدقه المقر منهما وبشرط الصغر ان لا يكون المقر به معروفا بنسب غيرهما وشرط ان يصدق الاب والام اذا كانا حاضرين وهذا بالاجماع لا اختلاف فيه وكذا لو كان المراة اذا اقرت بالوالدين فيه بهذا الشرط وهذا الزيادة غافل عنها من يتمسك بها في صحة اقرار الام حيث قال بالوالدين موافق لزيادة التخيير وعزوه شروح الجامع الصغير وصحح في لغاية النفي من المبسوط والايضاح والجامع والله اعلم صحيح كذا في معراج الدراية والزيلعي اذا اقراره بالامة يصح اذا صدقه المولى وكانت صغيرة تجامع مثلها وعند ابي يوسف رح لا يكون حتى تكون اربع سنين كذا في معراج الدراية قوله والمعلق اراد بالمولى العتاق سواء اراد المعتق على صيغة الفاعل او المفعول على صيغة المفعول فان الاقرار لكل واحد صحيح اذ صورة المسئلة والايضاح ولاؤه ثابت من غيره لان الولاء كالنسب وقد ثبت من الغير عند صحة الاقرار كذلك الولاء الخ اشار الى الجهة كذا في معراج الدراية قوله وبالاقرار بهما لا يثبت نسبه الخ اقرار لعلي نفسه في النسب بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لكلام الزيلعي قوله نسبه نسبه قوله والمرة فلا وكذا لو كان هذا المسئلة الاجنبي حتى غابتا ثم اقرا وكان الواجب عندهما على ورثة في عبارة الخ قال في غاية البيان قوله وعند ابي يوسف رح الخ وان كان ابا زوج

الطرفين

وزعمت امة ابنها منه وصدقها فهو ابنها وان لم يشهد بالولادة قوله فان كانت اخرجها الخ هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث بان ذكر القابلة هنا من صاحب الهداية والوقاية الخ مع خروج العدة قوله في قرار ذات زوج بالولاء الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى والصواب الموافق للمتن الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا الى هنا في اذا ادعت ان الولد منه ان قيم يحمل النسب عليه فلا يلزم به بقول كما قرره الزيلعي قوله وعدم العدة في غير ذات بعل مرفوع معطوف فاعل على قوله تصديق الزوج اي شرط عدم العدة في اقرار امرأة بغير ذات الزوج وقوله في الشرح يعني اذا لم يكن المقر بها ذات زوج او معتدة آه مستفاد لبيان هذه العبارة قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة وكان لها ولد ادعت ان الولد منه يجوز ما صح اقرارها آه قوله وصح التصديق بعد موته اي بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب الصغير كما قال الزيلعي وعليه ينبغي الاستناد بقوله لان الزوج بعد موتها مقرة قوله وان اقرت بنكاح اه هو شرط في شرح المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء اقر بنسب صغير ولا اداه افتى في التقييد بغير الولد اثر صاحب الوقاية وهو حق لغة في الكافي حيث قال واقر بالجد وهو ابو الاب بطل استحسانا وكذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين او الولد مما يولد مثله في الدنيا وهو ما يمكن حمل الولاد على الولاد الصلبي وان كان على خلاف المصطلح على الخرديين والايذاب عليك ما في هذه العبارة من الاستثناء حيث يظن ان المراد بالاخر هو غير المتوسع الخ ولا يخفى ان ليس الامر كذلك ولو قال بدله على رجل كان له صاحب الكافي او كان او ضيع قوله لا شيء له آل للمتن والمراد بالاخر هو المكذب كما يظهر كل ذلك من اشتراط قوله وكذبه الاخر هذا لازم ما وضع له مسئلة وقد فاته التنبيه به في متن الكافي قوله لان الاقرار بالنسب اقرار بالدين على الميت لانه ثبت للمقر على الميت النصف ثم وقع المقاصة كذا في شروح الهداية لان قبض الذين انما يكون لقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان قال في غاية البيان لان الديون لقضي باشباهها فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب فيتقيدان فصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه استوفى الذين نصيبه اراد بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه لا يصدق عليه فتقع في حقه فاضلة فوجب على الميت نصف الدين على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستوفى نصيبه فلا يأخذ منه شيئا وليس ان يشارك اخاه في الذي من اقر له فلم يقبض جميع الذين لا يكون له من الميراث شيء لانه بالدين وهو مقدم على الارث كذا في الكافي فيقبض فلا يأخذ منه شيئا قوله وان تصادق على الشركة اي على كون النصف الذي في يد المقر بينهما وهو مشترك كذا في

قوله عطف على قوله المتقدم الخ قوله المؤلف ينزعم ان الدين بما يليق بهذا المقام الخ قوله المقام على الوجه اقلقه في غيره في كتب هذا الفن الكرماني في جنابه بما يليق بخلافه شنائه ط اي المقبوض اي الذي قبض الملك كذا في بعض شروح الهداية فرجع القرض على المقارض على الخفش سماه الله من افك الكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بقضاء الدين كذا فيه الزيلعي اقول صاحب الدرر البهية والكشف عن مشكل الهداية سهل ومهد مسائل مهمة وادرج مهمات فصل زيادة على المتون واقتفى صاحب الدرر البهية والكشف عن مشكل الهداية فيه من الكلام وعندهما لا اقتضى كلامها ذكر قولهما في المتن انتهى صاحب السهل وتنزل عادة تحاولوه حتى لو علق بنصب الاقرار ولم يكون رفيقا لم يقع ذكر هذا الكلام محله وعلله ما سيذكره سهنا سهنا لك وان كان الصواب ان يقول سهنا حتى يكون تلك المرثاني رفيقا له بدونه والا لم يكذب في زعمهم كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان هبة لان الاستحقاق له واقرار الى الحق للغير له كذا في الكافي قوله ثم لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها الى في نحو باسارقة حتى لما آخر حتى اذا حرر لم يقبل الشهادة تقرير على نحو لفظ الشهيد الكنز قوله وتلقيه للرد بقوله لعل لمثلها او قبلها انه ظاهر على ما بحثه السراج لا يذهب ان دلالة الحديث الاول على ما ذكر ايضا قوله ورعاية بلى ليس قال الزيلعي لانه يجاب بانه لا يلزم به الا قوله في موضع لا يطلع عليه الا هو بدل على ان من الشرح والصنع بحسب الظاهر كما نقله صاحب الكنز قوله مرادة والاولى الان المشي وقف الشرط ما فيه من معنى الالتزام كذا في البحر الرائق قوله ولزم لفظ الشهيد في الكتاب قد سبقه ذكر في اول الكتاب على الكونه ركنا وما ذكره ههنا لكونه من شرائط القبول فلا يفيد احدهما عن الآخر قوله من الصور الاربع المذكورة لو قال من الضرائب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابدل على المرام المقصود ولو كانت عينا لا يذهب عليك ان تعلق لو كانت على ما حرر يغني عن ذكره فلله قال تجلي الى اشارة اليه والى الخصيص لكما هو الظاهر واضح ولكنها انت على غايتك كما في حق الشهادة قوله والمراد صبي بتصديل تركية بهذا السلام مستدرك ربط الملتقى قوله في يده متعرف قال صاحب البحر اولا ومن كان في يده شيء لسوى العبد والامة وسكان ان يشهد اذا تم قال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشائخنا وقال الزيلعي وبه اخذ الفقيه وكانه مراد صاحب الهداية بعض المشائخ استثنى حلت قد جرى صاحب البحر في تبعه هذا على قول بعض المشائخ مقتفيا في ذلك اثر صدر الشريعة وقال فاضلي كما في الجامع الصغير والاستثناء الضمام التصرف الى اليد استدرك قال فاذا الشاهد القاضي انه بان تملكه شهد بذلك لانا لم نعلم من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد الشهود فيحكم

به الشهادة بالسبب وقال الدائم تقابل ذكر الكل بعد ذكر الجزء تشريح وتوضيح كما في الصورة الاولى اراد بالكل ما هو موضوع بيان الشهادة بالتسامح كما يظهر من الزيلعي في الصورة الاخيرة الذي هو موضع تجوز له الشهادة بمجرد قيد من الام الصغيرة والمراد اذا ذكر بعد من الغلام الخ ذكره الزيلعي كما حسب مسألة الشهادة وابن هذا الكتاب يكون ذكر الرجل الخ من سبق القلم فان قيل وهذا يتناول الاجتناب من الحيوان وترك الاحرار على الصغير اذا ذكر كيف يستحق تأديبا لان لا يقبل لانه لا يكون مسلما الا ان الظاهر ان المراد بالكافر ههنا العموم والتكاسل في الدين طاهر وعن النبي عليه السلام انه قال من رغب عن يسير فليس مني الا ان يقال هذا من الترغيب كما قيل ذلك في قولهم وذا كان تركه الصلوة بالجماعة تخفيفا امر عليه ولم يقبل شهادته تركه وجب القاضي ايضا فيه بانه ان تركهم على تاويل وكان حدا لله فجاز سقوطه ذلك قبلت شهادته لانه ليس بفاسق بحسب رد الشهادة كما نقل عنه الاتقاني قوله فيجعل شهادة في حق الشهادة حتى لا تقبل مع رجل عالم بهم اليها مرة والاصح بلدا حال يعرفون كما ذكره الزيلعي قوله والمتهم وبيان كان فقيها لا فاجرا لان الصغار في الحال والمآل يذهب عليك ما فيه ذكر هذا السهو من الكاتب على الصحة وسيجيء العبارة ان يقول والاشارة الى النسيان وخطأ على لفظ التحرير كما يظهر من لفظ الكافي قوله والاصح الاعلى الاولى قوله ويربط بعضه لان الاداء يقتضي الا بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله وهي الشهادة على اهل الاسلام اذ قلت بعد ما ذكرت اهل هذه الصناعة فتنقيح اشار صاحب الكنز والعلم عند الله تعالى قال في الكافي ثبت له من الشهادة الجديدة على الشهادة مطلقا سواء كان على المسلمين او الكفار في الدنيا او الاخرة على اهل الاسلام والاصح جازت شهادته على الكفار ضرورة قال الزيلعي في الهداية وبالاسلام ورد الشهادة اذا قبل التقادم واقتصر عليه وقد استوفى الزيلعي حيث قال الا ان هذه الشهادة استفادها بعد الحكم بالاسلام فكم يأت اولا ان اثبت رقه غير هذه الاشياء ان الظاهر ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فرد الاول لا تربد الثانية انتهى قوله بل الركاب ما يحكم به بالفعل الضاف ذكل يعم من يقع الحكم اولم يقع وحاصله ان يكفيه ذكل كما يعرف ظاهرة وفيه من التعقف ما لا تخفى قوله وخلاف من لا بريكم كذا في النسخ والصحيح بخلاف من يكفيه كما وقع في عبارة الهداية والكفاية ويكفيه الصغير حسب السلف بخصوصه والفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان تحقق السبب وسيجيء قال اللبوب لعل سقط من الناسخ اقتدى حواشيه على التجارة ال العصير بر فيه هذا الكلام لعل الناسخ راى في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسمندي ما نصه والمراد من الصغير ههنا هو المراهق اذا لم يعقل الاباحة فعلى الاسمندي على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا الذي يرضى به قوله والمتهمين فصدر الكتب

اللفظ يرد في بائعين الصورتين لايفيد المطابقة بين التسوية بين الثمن من جزئية المعنى وليس المطلوب الا ولعله
احسن من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيجاب بان يتطابق لفظا ما في الكتابة افادة المعنى
بطريق الوضع لا التضمن فتعقد وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي عبارة الهداية
يعني قوله كدعوى الدار بالارث مثلا الصورة المواطئة للابي دية مثلا فان المدعى له يدعي الست
شهد بالكثر مما ادعى لان الكل المطلق هو ازيد من المقيد كما سبق قبل البسط قوله ولفظ لا يوجب اختلافه
اختلاف المعنى حتى الف في الكتب امالهدية فلان عبارته وبتغاير اتفاق الكل شهد بتغاير اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة اشتهر وبدقائق ما في الموافق والكنز واما الدراية فلان لفظ ان يكون اشارة الى كل واحدة
منهما مطابقة للاثر في اللفظ الذي لا يوجب خلاف المعنى والمراد به غير مسيئين بعد تم ان قوله بان
يتطابق لفظها اعلى افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية لما في الهداية وقد
وقف لفظ وعندهما تعمل على الالف اذ الكل يتضمن المدعى الاقل من المعنيين واعلم اذا ادعى اقل العالمين فلا تقبل
بالاجماع كذا في الهداية وشروحه قوله لاختلاف المعنيين قال في الهداية وابو حنيفة انما اختلفا
لفظا وذلك يدل على الاختلاف المعنى لانه يستشهد بالاقل وهذا لان الالف لا يعتبر بعض الالفين بل
هما جملتان متباينتان يحصل على كل واحد منهما شهادة واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال آخر
وقلب على الف والف ومائة كذا في الكفاية والصواب على الف في الف والف ومائة كما وقع في عبارة الوقاية
قوله ضيف لاجعل الكل شهادة ثبت الزيادة اما ان قال كان اصل الحق الف ومائة لكن سقط المائة او
ابرأه عنها قبل شهادتهما للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله وهذا الذي ذكرنا هو الذي بين الاشارة الى الرد
في مسئلة وله شهد احدهما بالف والقبول في مسئلة وقلب على الف آه قوله وفي العين يقبل على الواحد آه
يعني هذه الصورة من المحيط بخلاف القسمة المذكورة في سائر المعتبرات والذين والقرض فقد ظهر من ذلك بجزء
فليكتف عبارة المحيط قوله ان سواء كانت على الاقل او الاكثر كان الصواب ان يقال سواء كان المدعى اقل
العالمين او الاكثر مما قال الزيلعي قوله وان المدعى يكذب احد شهوده يعني سواء ادعى الاكثر او الاقل فقول لانه هو الذي
لا يتصور وهو اثبات المال بل اثبات العقد هو في غير الرهن وما في صورة الرهن فمعلول بانه لا فرق للراهن في الرهن
فوت الزيادة عن الوجود على ما يظهر من الهداية قوله كما عرفت اشارة الى قوله كالبيع فالبيع بالف ثم البيع
بالف وخمسمائة قوله وان ادعى الاكثر المولى في العتق على المال وقول المحقق المقتول في الصداع العقد
والمرهون والزوج في الخلع بيان لقول العبد المحقق المستحق بالف وخمسمائة وجب القضاء بالف
اجماعا وان ادعى العبد والمرتهن شهد بالف وشهد اخر بالعين لم تقبل بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
تحكم بالف كما مر كذا في الكفاية قوله وكذا الباقيان اي الراهن والمولى قال الزيلعي وصورة قبول الرهن ان
يدعي الراهن رأسه الف وخمسمائة وانا وادعى انه قبضه ثم اقره المرتهن مطلقا فبطلت الحجة وادعى
فاقام

فاقام بينة قبلت احداهما بالف والاخر بالف ومائة ثبتت الف ومائة قوله فذكر صدر الدين في
وجوب الالف كان الف شهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى فان
اقر المدعي لا تقبل شهادة الذي شهد بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة
قوله اذا ثبت العقد ناظرا الى الصداع عقد وكما ان العتق ناظر الى العتق كمال والطلاق ناظر
الى الخلع باعتبار صاحب الحق وهو المولى والزوج قوله قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى
الدين اه هذا الكلام متعلق باصل المستحق لا بالدين خصم وهو معترض كلام صدر الشريعة
يعقد ولقائل ان يقول قوله اما ان ما قال يثبت متبوعية العقد والعقد بالالف يثبت العقد بالاكثر
وحينئذ يمكن ان يلاحظ التوفيق بينهما بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزيادة
والزيد معا على الاقل فقط واما اختصار ان شهد هذه العبارة لانه على ما ورد بقضاء الدين فلم
يصح صورة قوله العقد على العقد لزيد لتقرر الخصم الشرعي فعلم كما في الظرف الاخر ان ادعى العبد
والقاتل والمرتهن والمرتد قوله افول جوابه ان المتبادر الاجنبي ان يكون في حكم المنسوب الى المدعي
بل المراد بكونه اه حاصله ان المراد التعميم في الاجنبي على هذه المسئلة شهد ما ذكره صاحب الدرر
يعقد له وانما كان كذلك لان المال يثبت اه وحكم كثير في الكلام خصم صاح متنوعا الخ
يعقد نظر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد الى آخره عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد
ورواية العقد فتصح جعل ارادة قوله سابقا ان المال في هذه الصور الاربع وان كان
ثابتا بالعقد حين يتحقق العقد وتابعا له لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى ولعله لو قال بين
حدوث العقد بقاء الحكم كان كلامه اوضح في افادة مرامه تأمل قال في تفسير المتن قوله
بان ثبوت العقد وبين زوال الزيادة كون العقد مقتضيا لها اصالة وبين كونه مقتضيا تبعا
فقوله مقتضيا بالنصب قوله والاجارة كالبيع في اول المدة اي قبل استيفاء المعقود عليه وهو
ملتبس ومع والمراد بالبينة كالبيع ان لا تقبل شهادتهما على الزيادة كما قرره الزيلعي قوله
وكالدين بعد الهلاك بعد الكفرة والمراد بعد معين والمراد بالبينة كالدين ان يثبت بان اتفقا عليه
ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا يقبل شهادة بالاكثر لانه كذب المدعي كذا
قال الزيلعي قوله والمدعي هو المؤجر وهو يدعي الاجرة وانما قيد بقوله والمدعي هو المؤجر لانه لو ادعى
عقد الاجرة بعد القضاء المدة كان ذلك دعوى اخر اما قبل الاجارة فيحلف عليه ما اخترع فلا حاجة
الى الاتفاق ان شهدين او اختلفا فيها كذا في الكفاية قوله ان قبل بحسب ما ثبت الاول وقبل القرض
في الثاني ان شهادة احد الشهدين في المسئلة والاول بقضاء بعض الدين وفي المسئلة
بقضاء كله والفرق بين المسئلتين من جهة الاثر وبناء على ما قرره الزيلعي وصاحب الكفاية

باب الرجوع عن [illegible]

من السنى م وهو سواء القدر [illegible] الكفاية قبله [illegible] هذا اللفظ بالحق ... والى او بالحق او [illegible] وهو
الاسعد وكلام [illegible] وبشرحه كان قاضيا [illegible] من القضي ... اه وحاصل ما قال [illegible] التحقيق ان
ذلك لم يكن الا تقليد [illegible] لان [illegible] بلا برهان تقليد التابع فاذا ادعى المشهود عليه [illegible]
[illegible] التى [illegible] الشهود [illegible] يدل عليه سياق كلامه [illegible] الرابع باب [illegible]
الباقية [illegible] الاول والمنصف في الثانية [illegible] وهو [illegible]
في قولها [illegible] الشهود [illegible] عليه او عليه [illegible] المدعية او [illegible] لم يضمن الشهود [illegible] قال بعض العلماء
[illegible] قريبا ان شهود القصاص يضمن الدية ولم [illegible] بالقصاص والفرق [illegible]
[illegible] ان [illegible] القصاص العفو عن القصاص [illegible] الشهود [illegible] رجعا لا يضمن [illegible]
[illegible] الزيلعي [illegible] لا يضمنا [illegible] القصاص [illegible] من المتن والشرح [illegible] كان قابل
[illegible] عما اورده عليه [illegible] اذا تقرر هذا [illegible] رجل على امراة نكاحا [illegible]
من مسائل الشرح [illegible] المتن المذكور [illegible] واذا تلف البضع بعوض لا يضمن [illegible]
الصورة [illegible] الامازاد على مهر مثلها [illegible] الامازاد على مهر مثلها [illegible]
[illegible] والزوج [illegible] الزيادة وعليه سوق كلام [illegible] بقوله [illegible]
مثل [illegible] ان كان [illegible] مهر مثلها [illegible] ضمنا الزيادة للزوج ولا [illegible] عليه [illegible]
الاستشهاد [illegible] ببعض صور المستثنى [illegible] ولكن البضع لا يتقوم على المتلف
[illegible] تقرر [illegible] الزيادة [illegible] اذ لا يمكن [illegible] ولا
[illegible] الرجوع [illegible] البيع [illegible] الزيادة ان [illegible] ببيع [illegible] او الشراء [illegible] رجعا لم يضمن
لانه [illegible] الاتلاف بعوض [illegible] الاتلاف بعوض [illegible] نصف المهر [illegible]
الا ضمنا [illegible] المسقط الا [illegible] ابن الزوج [illegible] سقط المهر اصلا [illegible] الهداية
وهو [illegible] عن معنى العقود [illegible] كما قال الزيلعي
لذا صحح قول صاحب الدرر [illegible] الاتلاف [illegible] العتق القيمة [illegible] الرجوع [illegible] صاحب
الوقاية [illegible] الفرق [illegible] رجوع شاهد [illegible] وكان المناسب [illegible] المتن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الشاهد [illegible] ولو قال [illegible] انه اعتق عبده ثم رجع ضمن قيمته [illegible]
لكان اوضح [illegible] يعني اذا شهدا على عتق عبد [illegible] بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمته
العبد [illegible] الزيلعي [illegible] الرجوع [illegible] الزيلعي [illegible]
[illegible] يعني ان الاصول اذا رجعوا [illegible] وقالوا لم [illegible] على شهادتنا [illegible]
[illegible] والحاكم [illegible] الرجوع عن الشهادة [illegible] اصطلاحهم [illegible]

١٧

[illegible] فالاولى ان يقال [illegible]
[illegible] الى قوله [illegible] القاضي اذا [illegible] بعد اقامة البينة [illegible] وكان صاحب [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] ايضا [illegible] التعليل [illegible] وذكر الايجاب والقبول [illegible] الصلح
عن الاطلاق [illegible] فانه قال [illegible] الايجاب مطلق والقبول [illegible] بالتعيين [illegible]
في الدراهم والدنانير وطلب الصلح [illegible] المدعى [illegible] المدعى عليه
[illegible] صاحب الدرر [illegible] القول [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المراد بالايجاب [illegible] المدعى عليه [illegible] القبول [illegible]
الدراهم والدنانير [illegible] الايجاب [illegible] المدعى عليه [illegible] الصلح [illegible] المدعي [illegible] قبول
[illegible] يعني اذا ادعى [illegible] الصبي [illegible] من احكام الصغار [illegible]
[illegible] هذه المسئلة من [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible]

عليه التحرير اظهر وقيل يرد ونصف المشتري بالبراءة اه كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي نصف المبرئ لان الاصل في الدينين اذا التقيا تقاصا اه ان بيع الاول مقتضيا الى الثاني والتقاضي لا يعود بنصف المقتضى كما في معراج الدراية على ان ياء نصيبه من راس المال كما قدره الاتقاني فلا حاجة الى تقدير المضاف اي من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من راس المال كما قدره الاتقاني فلا حاجة الى تقدير المضاف اي من نصيبه من المسلم فيه هذا الصلح على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع كما فيه من الاستدلال بالمسلم فيه اشتهر ثم ان معنى المصالح على راس المال اراده ان ياخذ راس المال ويبقى عقد الشركة واما سماه صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة على ما قرره صاحب غاية البيان وقال ابو يوسف يجوز الصلح اه قال ابو يوسف يجوز ذكره في حصته وترك بالخيار فيما قبض واتبع المطلوب بقيمة الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلوب وسلم القابض ما قبض هذا نقل الاتقاني من بيوع التقريب للقدوري وبدل ايضا دراهم ودنانير كذا في النسخ والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح الا اذا كان الصلح بمعنى البيع على صيغة المفعول والمراد بدل الصلح بطل الصلح في العين والدين جميعا فيلزم بمعنى قبله واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل بطلانه في العين ايضا لان الصفقة كما يظهر من شروح الهداية فيما ياخذ منهم من العين يعم العروض والعقار والنقود الحاضرة ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح لانه لا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذكر على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كما في غاية البيان ولا فرق ما فيما من ضرر بقية الورثة يعني ان في هذين الوجهين نوع ضرر لسائر الورثة لان الوجه الاول لا يكون الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح في الوجه الثاني ضرر النقد لان النقد خير من النسيئة كما في غاية البيان فلا فالاولى ما ذكر بقوله اه قال الزيلعي والاوجه ان يبيعه لغائب من غرماء وكيله بقدر الدين ثم يحيل عليهم بتحيلهم على الغرماء او ما تحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليتبعه وله ياخذوه الا ان يبيعه اه او قرضه فيرد حصته فيلزم له عليه لانه في غاية البيان وصالح عن غيره لو قال وصالح اعمار الدين كما وقع في لفظ الهداية كان اظهر والحال بالتعريف عبارة الكنز في كتاب الحيل وبه كلهم المصالح يقبضه ويبقى هو فقاله لانه لا يكون لاحتمال ان لا يبقى في التركة مكيل او موزون عبارة الكافي في بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح وهي اظهر ولا عبرة بها وان العبرة للتنبيه بقي وصح في الاصح الصلح عن نصيب بعض الورثة على مكيل او موزون على ما يظهر من تقرير الاتقاني فلا يرد عليه ما في عبارة صاحب الدرر من هذا الاحتمال المؤدي الى الاخلال ثم ان تعويله في هذا الترجيح على كلام الاتقاني لانه لا يخفى الى المنازعة اه يعني ان العاقل لا يقدم على جواز البيع اذا كان المبيع مما لا يحتاج الى المنازعة لان المصالح عنه في يد بقيته والا يطالبه شيء او من المصالح عنه بالة بدل الصلح كما في غاية لان المصالح عنه في يد بقيته فلا الا البيان وقيل لا يصح لانه بيع قال الاتقاني لان المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول عما قال من المحامل الجليل والموزون

لتمام

لتمام المصالح عنه في يد البقية من الورثة اه يعني فلا حاجة الى التسليم وبيع ما لم يقبض جائز كما مر

كتاب القضاء

مقدمة اذا كان فيه التسليم صحيح كذا في الكافي ومع الجهالة الرجالة البيع وقدم ذكر في كتاب الشركة ما تعم به البلوى العقل والغبط والولاية والقضاء شرط امر وهو الاسلام والاختيار في قضاء واهل الشركة كما في كلام قول صاحب الغاية حيث قال الاهل للشهادة اهل القضاء وشرط الهلية شرط اهلية الكمال ولو امرد فاسق بالغ في الرستاق جاز باتفاق الرواية لان الفسق لا يمنع اعمال القضاء وذكر صاحب الدرر فيما يمنع من كتاب القضاء ان الفسق انما لا يمنع من صحة على القضاء وصحة فاسقه هنا الى المحيط ان هذا مشكل جدا لان انما يفيد ذكر بولاية القضاء لا يفيد عليك ان هذا معين على الشراح كما يشير به الابرار انه لو قال يا ذا له بذكر يعلم والمعلوم في قول الاول هو العلم لو قال الفسق من اعمال القضاء وقيل يعزل لان المتولي اه وعليه العقد صرح به في الايضاح والمعول عليه السلام من سال القضاء وكل الرغبة على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف اي طلب ان يعمره الله فوض امره اليه ومن فوض امره الى الله كان محمودا الى غير مرشد الى الصواب لكن النفس امارة بالسوء الا ما شاء الله في غاية البيان وقيل قدره داره بعض القضاة اه اي بحق الحديث المذكور وهو ما علم المصنف ان القاضي لا يتخير بها الا يتجه اه هذا اعبارة الهداية وان كان قال لو علم ان القاضي لا يتخير لا يمتنع من اتى الدعوة فان القاضي يجيب دعوته فهو دعوة عامة كذا في غاية البيان قال في الكافية ولا يخرج معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي هنا واما ما وقع في بعض الدرر بعد ذكر من قوله ولا يلتفت الى قول القاضي لا يقبل بينة الا بطلب المدعي فقد ذكر بطلانه بدليل ظاهر ان يقال يدل عليه قوله فيما يجيء من الشرح شرط الاداء بعد امره ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقر او قامت الحق الواقع ما عليه كما وقع في لفظ الكنز وقد ذكر بعض الاجلاء بطلان ذلك بوجه من قلم ان المسخ ولم يتبين لنا وجهه لان المال اذا حصل في يده ثبت عنده اه به لفظ الزيلعي ظاهر في ان المال لا يثبت عنده الا بالقضاء فحصل المال له والظاهر بناؤه بالتعليل بهذا التعليل ناظرا الى القول الاول المذكور بقوله في المتن حصل له كثير مبيع فرض على ان فعله واقدم على التزام باختياره دليل يساوي ناظرا الى تعليل القول الثاني المذكور بقوله والتزم بعقد وفي غيرها من المديون فقوله حاضر فيه الدرايات وفي الخانية كما قال صدر الشريعة ويكون الحكم (افعالات وضع) ان عتاق كما قال الزيلعي ثم يسال عنه ان القاضي يسال عن الشاهد بعد ما جرح قدر ما يراه فان قامت بينة على اعماره الا فمن الكبرى قال الزيلعي فنظرة الى ميسرة قال الله تعالى الانتظار اليسار ولم يفتح عن ماطل حتى حبس لا يمنعه عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يحبسه ويمنعه عن ملازمته وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر والانتقال بينه وبين غريمه بعد ان وجب من الحبس بملازمته ولا يمنعه من

من المتروك والباقي قسمان وعلى شريك آخر لهم يعني ان ظهر بعد القسمة يعني ادعى الملك في العقار لم يزل واليد
الشهود لهم لم يغير ما ذكر هنا في الهداية مسألتان احديهما ان المدعي الملك لم يزل واقام البينة فسيأتي بيانهم والاقوال
ادعاها رجلان واقاما البينة فزاد احدهما وزاد والقسمة لم تنقض فقيل البينة بينة الزيادة لاحتمال ان يكون غلطها
فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الكنز من الخلط بينهما والعدول عن الصحة كما يظهر ذلك من اختلاف الشروح ولعل
قال في شرح هذه المتون الزيلعي واقام الرجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسمها فالاقرب ان
يقبل بينة الخارج لان الظاهر ان البينة انما تقام على ما لا يعلمه القاضي ويحتمل ان يكون مراده بينة ان العقار ملكهم
ان يكون معهما فيتناول الاجارة العارية والوديعة فيفرق احد المستأجرين عن الآخر كما يفرق بينه وبين المالك والاقرب كذا
الخلاف معروف بين فخر الاسلام وشمس الائمة وامتنع الاول بهنا الزيلعي اذا ابرهنا معا لانه تخصيص بلا مخصص والاقرب
الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك واليد فلا بد من اقامة البينة على الملك كما قال صدر الشريعة بخلاف ما لو
برهن بالفتاح حاضر ان فيه بالصغير او لا الغائب بالتهاتر وعلى ذلك وان برهن واحد بجارية بهذه
موافق لعبارة الوقاية الآتي من حيث انه بدل الفاء التفريعية بعينه وبالواو والا يذهب عليك فائدة التفريع من حيث
انه يدخل في هذه المسألة ما يعتبر في السابق من كون الدار على الورثة وعدد الورثة وكون العقار معهم
وغيرهم صغيرا وعكسه لا في اختيار العبارة المذكورة تلميحا الى كون هذه المسألة مقابلة للمسألة السابقة المذكورة
قبله وفي بعض نسخ الهداية وان صغيرا وارث واقام البينة الخ وهو الظاهر من كلام صدر الشريعة
وغيره ان المعتبر في المسألة هو حضور وارث واحد لان افتتاح صاحب الوقاية بحكم العبارة قصور الرواية فلا
يرد عليها ما قيل انها تخالج من القسمة بحضور واحد الى آخره وعلى هذا الوصي اثنان من الورثة فالحكم كذا اذا
لم يكن احدهما اسفاه فالبينة بينة الخارج وضع هذه المسألة والحال ان الورثة غائب كما نبهنا عليه هكذا عليه
هو ظاهر من الهداية وشروحه وعليه فعله فيما يجيء من الشرح فليتأمل احد خصما عن الميت وعلى الغائب
بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون كما قال في شرح الهداية لتمام الزيعية لانه اما ان
ان يجعل احدهما مدعيا والآخر خصما عن الميت وعن باقي الورثة فالذي انا ان الورثة ينتصب خصما عن
الميت وعن سائر الورثة الخ والاول اوضح مما ذكره الاتقاني حيث قال في تعليله لان المطالب القسمة يقوم
فلانا والآخر يقوم مقام الميت وحق الغائب ثبت على طريق التبعي الخ فالفرق بين الارث والزواج
اي مسألة الارث التي ذكرها قبل هذه المسألة بقوله برهن احد الورثة وعدد الورثة اي فالحكم فيها برهن الكل
خلاف

في مسألة الزواج وهي ما ذكره بقوله او برهن احدهم حيث يبرهن على اباء الورثة لفظ على صيغة المجهول
ان يبرهن الوارث وذكر هنا صورة شراء الورثة من الغيب كما يبرهن على الغيب بهذا صورة
بيع المورث فتعين ان يقال ان احدهم خصما عن الميت فيما ادعاه قال في شرح الهداية لتمام الزيعية وهذا الوارث على
على ميت غيب وهو اقام البينة على الاب المورث قبل القسمة فقضاه وفي ذخيرة الفتاوى لو قال احد الورثة
الفتاح صحيح كما في الهداية لكان اشتراك المذهب الامام كما يظهر من كلام تاج الشريعة في شرحه قول صاحب الهداية
لان الواحد لا يصلح خصما وهو صحيح ايضا كما في المقاسم الا انه حيث صرح بكونه الاول ناظرا الى قول ابي حنيفة
الى قوله اما بعد وجوب الاحتياج الى اقامة البينة مستدركا وهو تغيير لنظم الهداية غير مستحسن بعد قوله حاضر عنهما
قيل هذا اذا لم يكن الصغير محكوما عليه لانه اذا كان فهو كالحاضر عنه وقد صرح به بعض شراح الهداية وصاحب الوقاية اشتبه
قلت كما لو كان الحاضر كبيرا او صغيرا غير الشاهد عن الصغير وصيا وقسم اذا اقام البينة وهو ايضا مذكور في الهداية
والفرق من وجهين مستفاد من كون العقار في يد الصغير او الفارق بين هذه المسألة وتلك المسألة قلت واما صورة
كون العقار في يد الوارث الغائب فقال صاحب النهاية وكل ما هو من الورثة قبل القسم يتفق بنصيبه وحينئذ كما في الخبر
ضمير يده عن حصة القسم لما يدخل اذا لم يكن من ذلك البيت على شركائه قطع الاتفاق بنصيبه فلين جاز القاضي نصب
الوصي حيث ادعى الوصي انه وصي الميت لاخذ له حصة الوصي من حيث كان في الغيب فلا يجاز نصب الوصي بان ان الميت
كما قدمناه وانما يتم القاضي بينهما آه كذا في النسخ على الاثبات والصحيح المعروف في العقار لا يتفق فان هذا مسألة
المتن قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وهم ولم يكن معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط واما اذا كان
مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع لان كان مع الرقيق شيء آخر فما تقسم عبارة القسم في الرقيق تبعا لغيرهم
بالاجماع وغيرهم فاقتضى بطلب البعض آخرهم فاول الثاني بطلب القسم يعني الجميع فاذا لم يكن كل نصيب متفق به
لتشتمل وعصمة ذا آه لا يذهب عليك ان ما سبق من قوله لا اما يتصور كل للتفق الا بطلب الجميع فيه عن التقرير
هنا بما يكون ذكر في الحمام والبز والرقيق وكذا من قوله لانه صورة الرقيق هم بعد لزوم سبب ظهور العقار
في شرح الكنز والصحيح المعروف كما في جد ظهر سبب لزوم العقد فمقتضى ظهر الاختلاف عقد البيع فتقتضي
في ذلك الشرح صاحب الهداية والكافي حيث اقتصر في النظر على ذكر الاختلاف في عقد البيع ولعله من قبيل الاكتفاء وما
لا يخفى تخصيص قوله الزيلعي في عقار والخصم والاختلاف في التقسيم آه بعد اجارته الى آخر المنقول عن الهداية وهي المسألة
التي يذكرها صاحب الهداية فيما سيجيء بقوله ولو ظهر عبد فاستحق نصفه في القسم آه فذكرها هنا بلا طائل وبكونها هنا كما
تفصيل مستفيض يتعلق بذكره بالقضاء ومتعلق القسم وان كان قد مر ما فيه ان يبطل القسم كانت تركت القاضي
كذا في الكافي فلا يذهب عليك ان الصغير المطابق كما قال الزيلعي ان يسقط فعلى هذا يبطل القسم ويجعل الاشتراط فوق الاتفاق
كما لا والمذكور فيما سيجيء بقوله وقيل يعني بهذا القول بينة عقد قبل لا يتفق آه المعود الى تبعيد القسم بالقصد
في عبارة المتن وهذا المختار هذا القول مقتضيا الى صاحب الهداية وتصحيح صاحب الكافي فيما سيجيء على خلافه

وهو الصحيح لكونه الكاتب الضمير المرفوع عائد الى القول بالتصحيح بالتصحيح عبارة الزيلعي لما عبارة صاحب الكافي والعتق اذا
كانت الاستيلاد ان يبطل التدبير بقضاء والقاضي في الصحيح كذا ذكره فخر الدين قاضيخان اشترى في الغاية الاكملية والعمدة
الترجيح حسام الدين كان ياه فوذا القول الاول وهو عشار تبعه وبعض الكتاب كالكافي ياه وزوه بالقول الثاني وهو الصحيح
يتعلق المعنى وهو على الاول ان الورثة حق ابتداء والعبد استحق فلم يكن الاقرار لاستحقاق فيكون الاقرار على الغير اقرار بحكم الدين
كذا في خزانة الفقه وهي لغة مخاصمة اي قارع الكاتب والمعالجة باة بادل الهمزة الفاء فاتبه قطرب من كلام اللغة الزيادة
وهو التحفظ بالهمز ثم اذا كانت الباة في الكلمة اقرار من كل وجه الزائد الخليج والناصبة والاصل ان كل ما في بعض نسخ الهداية
والزيادة الاشتراط فيما تقدم فيثبت الكتابة اي فيثبت اشتراط الكتابة وهذه الاجارة فاسدة لانها تكون اجارة الشيء لنفسه
شروح الهداية اي قلت ذكر الله عين الاقرار يتحقق في الكل ان كان الظاهر ان ما سبق قبل السطر من عند الله تعالى
في عبد واحد او على فلان النصيبين يتعاقبا اي والثاني يرد لا يصح في هذه الصورة بان تقدم ذكر الكاتب في الكتابة
اما في حلة عند واحد كما يظهر من لفظ الشق او اما عبدين او غلامين فلا اي التزاما يرد بان ما قاله الشارح في الصورة الاولى
في الكتابة خلافا لما في الاختيار فانه ذكر انها باقية يكل قيمتها فلم يتحقق الصورة الاولى في الكتابة حتى وجب الاشتراط على الشارح
الموصى بها لانه في عدة نسخ موجودة عندنا فلا ينبغي ان يتعلق بقول من قال ان ابراد العبارة في هذه النسخ الموصى بها لانها
لا تفيد سبب بوال البهائم وهو استعمال من الحال الى ما يتعلق الى الزوال والظاهر كونه بتضمين الاشتمال والتغيير
في قصة بعزة في حق الاجانب كالاستثناء وكذا في قوله ولم تكن معلقا على ما يظهر من شروح الهداية خلافا لما بعد الموت اذ
خلافا لما ذكرتم بعد الموت لقوله عليه السلام اذا ينبغي رضاهما وفي البقية ينبغي رضاهم لقوله عليه السلام افضل
الصدقة على الرحم الكاشح هو العدو الذي يضمر عداوته والاريضم العداوة تحت كشحه وهي خاصرته كذا في بعض شروح الهداية
الشركة مع احد الورثة ان لم يكن الورثة اغنياء او آه اي قيل بكذا في النسخ المتداولة وفي والاظهر بكلمة او كما هو في بعض النسخ
الشركة الاجنبي اوصى بغيرية تغيير بقوله ان لم يكن الورثة اغنياء وهو حاشية يساق الكلام اشتراك قلت عليه المقصد
بالسوق من الكلام على ما قرره انه اذا لم يكن في الورثة غني او مستغنا لم يكن الوصية مفروضة وكذا اذا كان
واحد منهم وقوله اي لو لاغناهم والاد المستغنا لهم كما تقدم آه في تغيير قوله لو لاغناهم قرينة على ذلك اضافة كل الى ضمير
على صاحب الارداء لو قيل لكن كان اولى قلت عليه عبارة الوقاية يدل الكلام الاخير واظهر فانه ان ثبت كون الوصية مفروضة
بلا اصلها كونه مفروضا مع عدم تاما معا بطريق الاولوية ويؤيد ظ ولو اوصى لعبده الغير او اوصى ثلث
ماله كما يظهر من مساق كلام اد بطلقه وتحمل على غير الاصح قلت الذي يذهب عليه ان كلام الخانية ايضا يحتمل خلاف الاطلاق
فلا يصح ما ذكر التقييد غير الاصح وترجيح ما قابله الخلاصة عليه ولو اوصى لعبده الغير او اوصى ثلث ماله كما هو ظاهر
وقال شارح ان ما ذكر محمد بالثلث لانه والوصي له معين من الجهات حاله او الوارث المطلقة فانها لا يصح واما تقييد العبد بالغير
فلا يستقيم لكتابة والمدبر لدوم الولاء بخلاف الوصية في كلام كذا في النسخ والصحيح بالغير لعامة الجهات الى بينة في قوله الاخير في
في الوصية الغير يعتق ثلثي قيمتها اي يعتق ثلثي قيمتها لانه من جملة مال الميت فيعتق ثلث كل شيء حتى الثلث سائر امواله ومن ملكه

عتق وعليه السعاية في ثلثي قيمته لهم والورثة والثلث مال العبد فيسعى في ثلثي قيمته لانه مستسعى والثلث كالكتابة عتقه
والوصية كما تقدم صحيح فيقيما صاحبا ويتراد النقصان والوجه ذكر ثلث باق للمال الكاملة مثل ما في السعاية يتبع
لمقاصة في الورثة في السعاية قلت اقرر ما مر من ان الحكم ظاهر حاله على ظاهر من عدم تبعيد المستسعى بكونه ذلك
فيكون المال من جنس قيمته العبد من الدراهم والدنانير دون يكون من جنس قيمتهم وهو موافق لما في تقاصوا في الخلاصة
وكلام شرح الجامع على خلاف ذلك حيث قالوا وان كان من خلاف جنس يقع المقاصة بقيمتهم وان لم يكن صلوه لكنه العبد
ثلث الباقي ويسعى في ثلثي قيمتهم وعند صاحبيه يعتق العبد آه يعتق العبد كله من الثلث الى آخره وعند يوم يتم
لما اشتملت من الباقي وغرة الخلاف يظهر فيما اذا اوصى بوصية وصية عوض ترتبه على مثل ما اذا اوصى بثلث ماله لعبده
الفين الف درهم واوصى بثلثي الف درهم لفقراء ومات وترك العبد وثلثي الف درهم يعتق عندنا في ثلث العبد خاصة
ويكون ثلث المال صلة قيمته بين العبد وبين الفقراء على التسوية ويدفع العبد الفقراء ثلث قيمته وعندهما يعتق ثلثا كل
العبد خاصة والباقي للفقراء وان فضل من الثلث شيء كالفضل العبد يعتق الزيادة من الثلث شيء ويدفع الى العبد والباقي للفقراء
من الثلث ليس في قدر ما فضل من الثلث وهذا بناء على ترك الاعطاء وعدمه ثم ان تحقيق هذه المسئلة الخانية على الوجه
المسطور في الخلاصة بعزة العبد بعزات والعود في ذلك شروح الجامع فانه كتحقيق بالعمد على مثل هذا القام تثبت ما ذكره في النكاح الاول
الستة الاقدام كل الثانية الخاصيان والواو السكل الى آخره قلت فيه بحث ظاهر فان كلام صاحب الهداية وشراحه صريح في ان قوله
الرواية قيد للمسئلتين جميعا كما هو مقتضى الرواية ولم اجد ما يخالف ذلك من الجهة غريم اي وقت الوصية هذا حاذره
الطحطاوي وروافقه صاحب البحر وهي الكبيرى في شرح الكنز ومن وقت الموت للصحيح على ما ذهب اليه العتابي
اللبيب والقاضي صاحب النهاية لان في الغاية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى له يعتبر من وقت الوصية
وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي ذكر في الخانية في شرح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي ذكر الضعاف الى ما
بدا لها للمات اقول الحق بعده بل وبه التوفيق آه قال بعض العلماء ويدل على ان لفظ السير الكبير على ما فهم صاحب
المحيط الواحد سلم اربع دراهم في دار الحرب ثم اشترى كفيل بالمال ان كان المسلم اليه حربيا ومن هذا المراد ما ذكر في السير الكبير ما يدل
على الجواب ايضا على ان عبارة السير الكبير تدل عليه صريحا بانه ما هو معونا ما والاظهر والعقل لا ينبغي ان تحمل عبارته على الخاطئ
الاخر فوقت بالموت ما عن محمد وهو الاثر الذي هب عليه ما في سوق هذا الكلام من القصد والصحيح المطابق لكلام
صاحب الورثة في الوصية كما تقدم الميت آه الموضع الذي ذكر ملكه اذا اتلف به شيء وقوله صاحبا الخراز
عن التي آه قال في بعض شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يكفل به وما ذكر الميراث وبطلان الوصية ولا يجب
الكفارة ايضا اشتراه الا بايا ذا ورثته اي ورثته محمد كما في المسئلة الثانية او بتبع ورثته كما في المسئلة الاولى
في قوله عليه السلام للوصية لوارثه الا ان يجز الورثة كما ذكره صاحب البدايع والعلة في قول الا بايا بالاجازة كما ابطل في
المستقين والقرية قائمة في التعيين للحكم ان القابل بالجواز لوارث الوصية للقاتل بعد موته وقال ان يكفر
لا يكفر ذكره في الهداية والمانع مفعل الفاء آه بفتح الميم وفتح القاف على بناء المفعول اذ الكفارة يحبه ساعي الكلام

سنه ١٠٨٧

HB 637